الزواجر

عن اقتراف الكبائر

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

رحمه الله

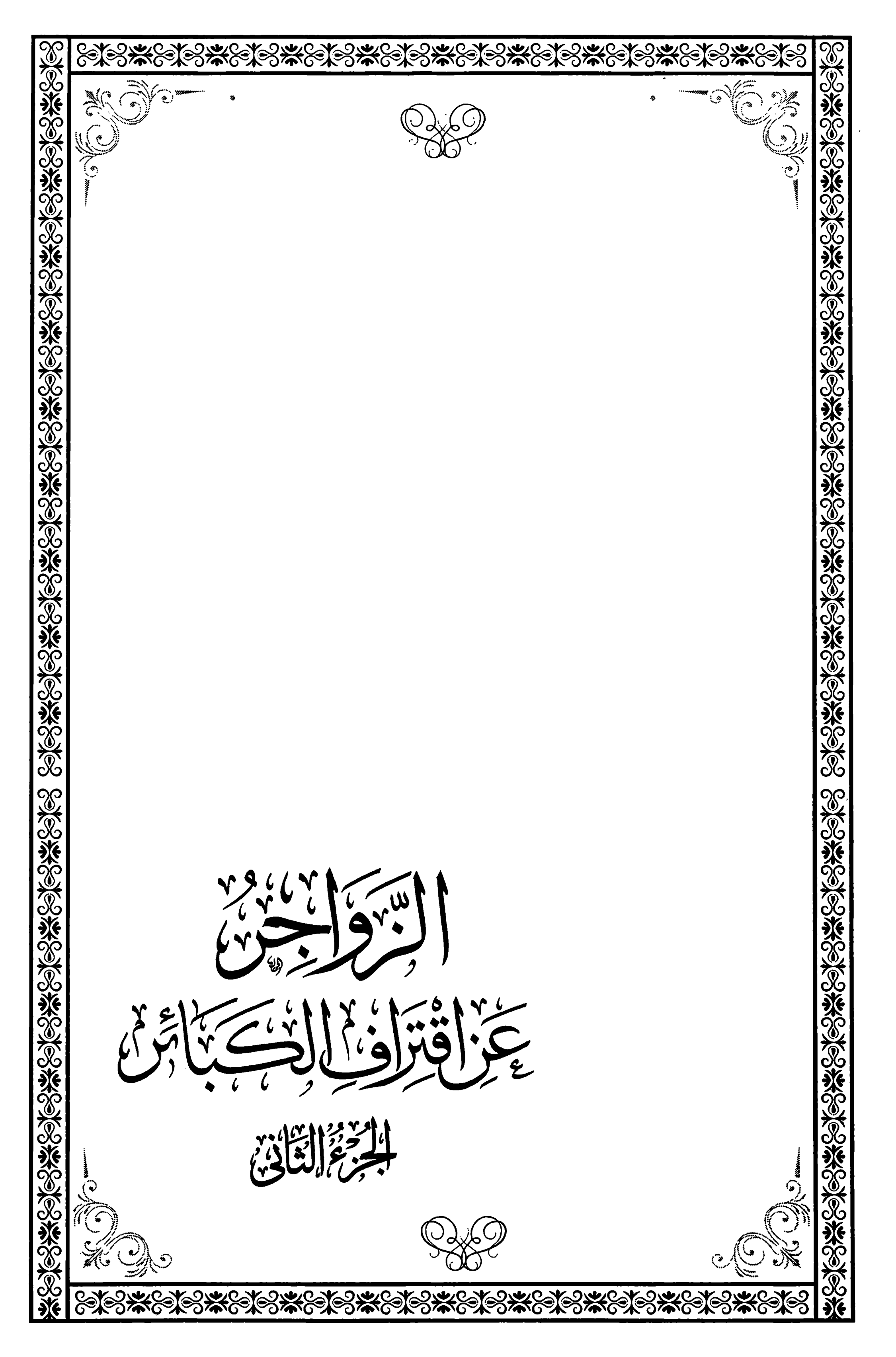
٩٠٩ - ٩٧٤ هـ

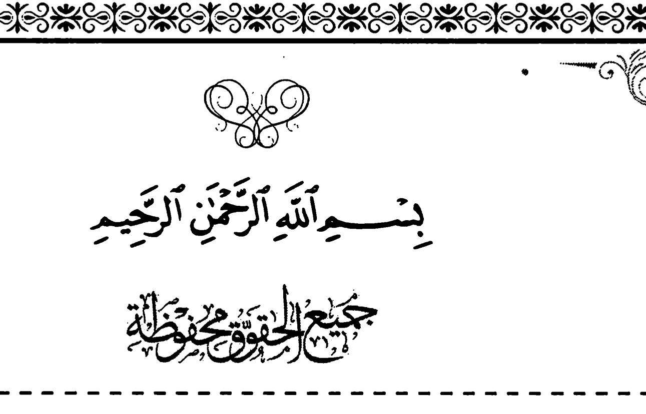
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

د. أويس السيد حسن عبد اللطيف

الجزء الثاني




الزواجر
عن اقتراف الكبائر
الجزء الثاني



الطبعة الثانية 1442/2021



رقم الإيداع : 2017/29016

الترقيم الدولي:2-15-6618-977-978



@DarElollaa

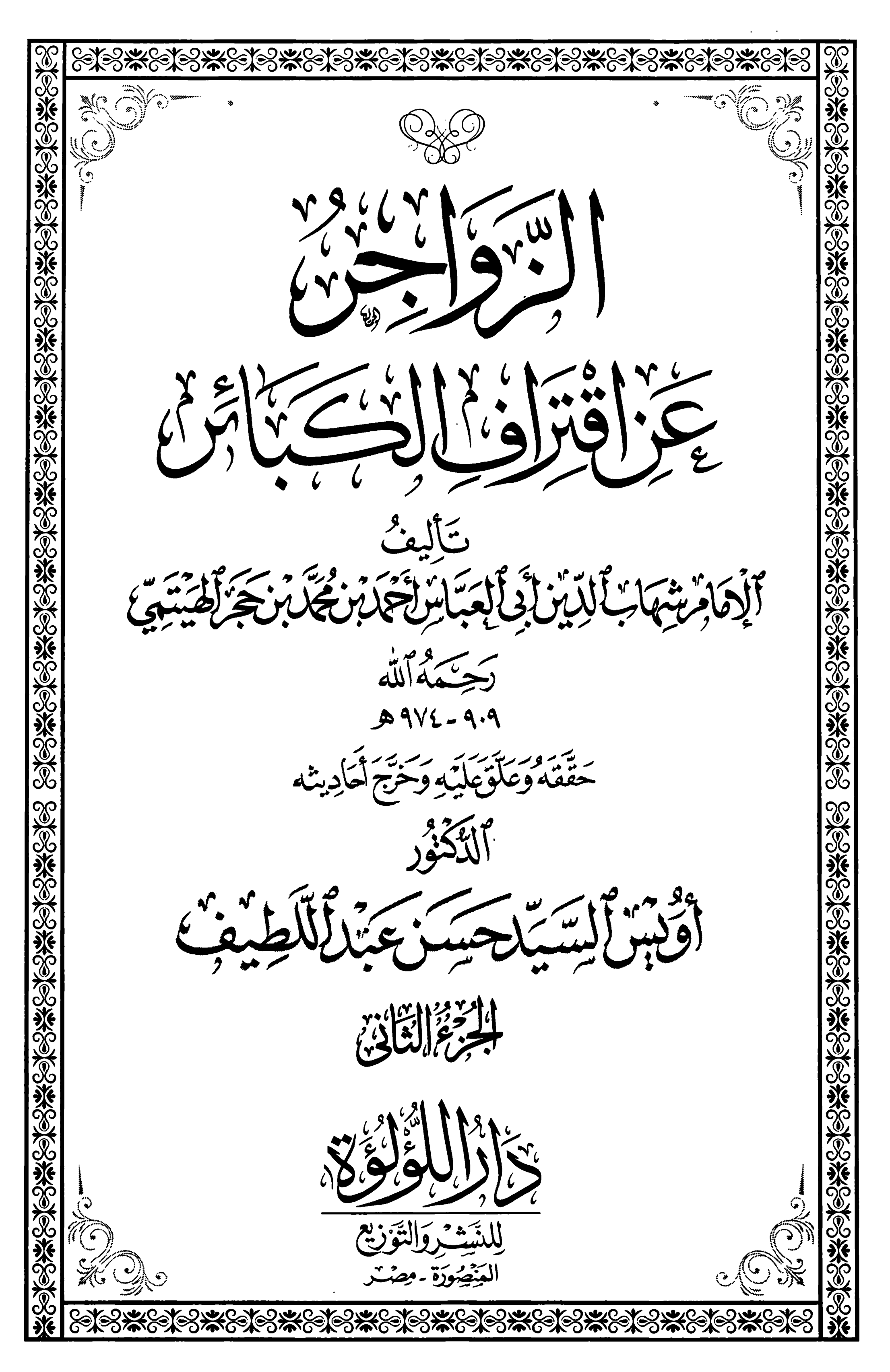
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979



الزواجر عن اقتراف الكبائر

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

رحمه الله

٩٠٩ - ٩٧٤ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور

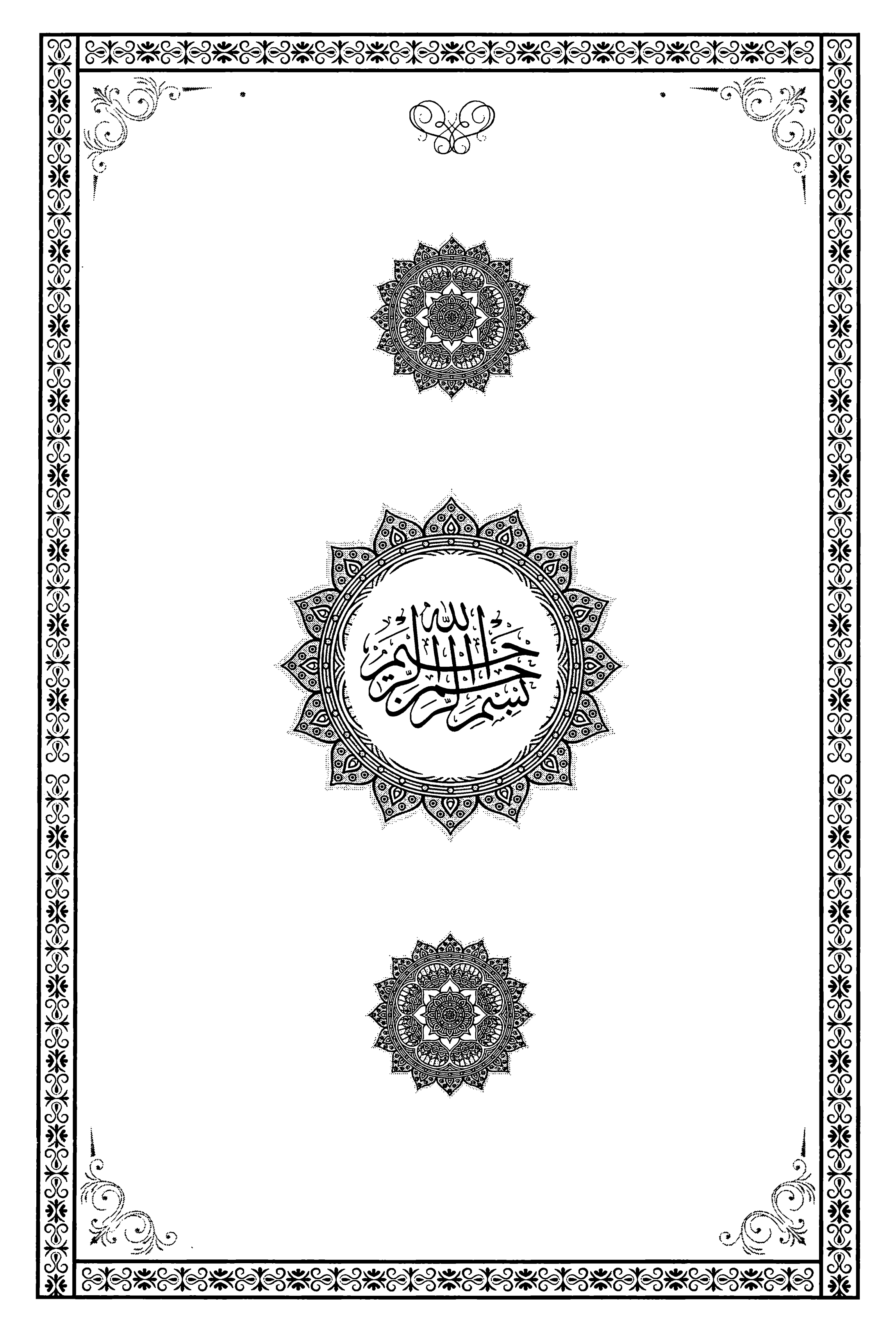
أويس السيد حسن عبد اللطيف

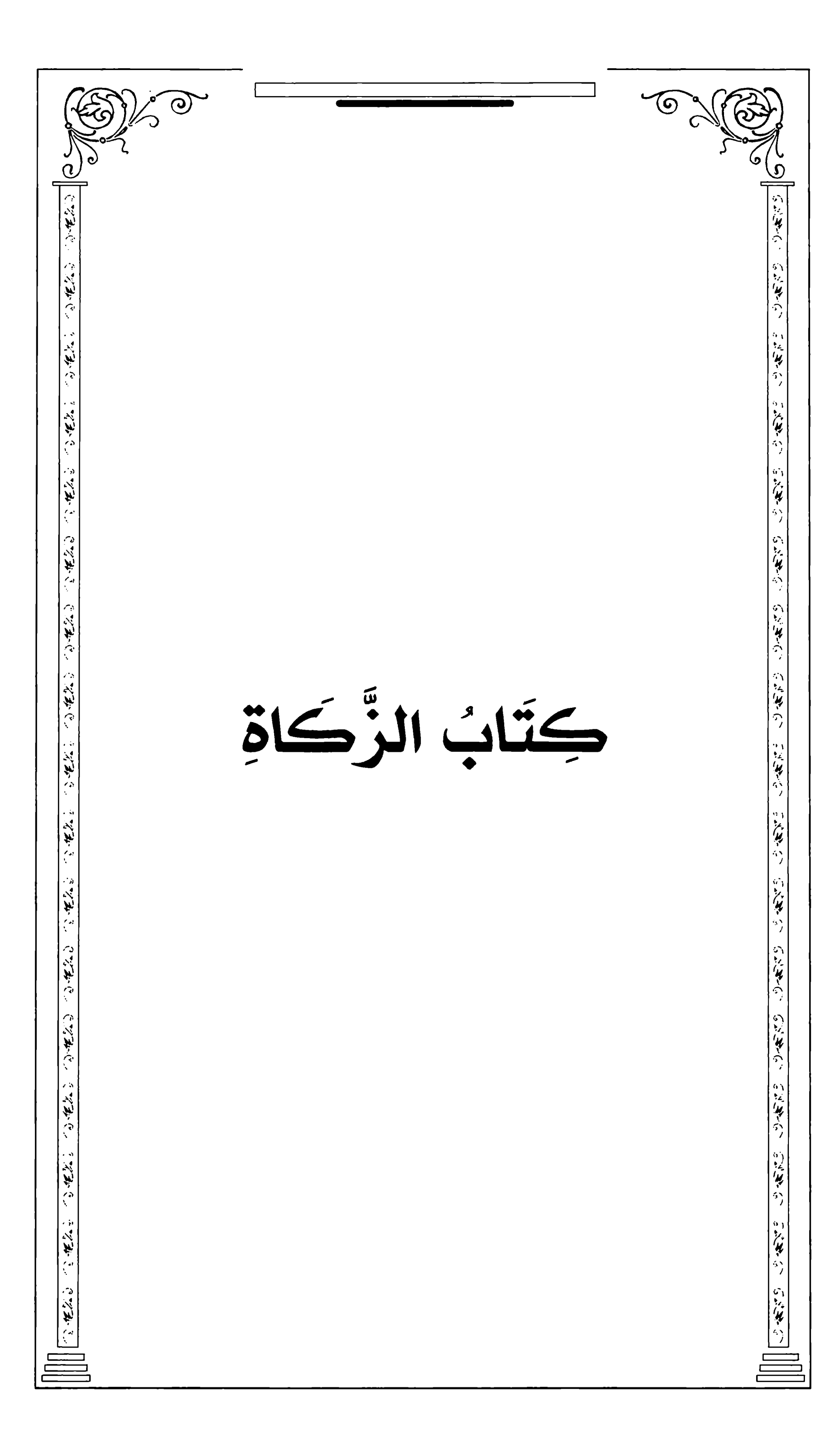
الجزء الثاني

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الزَّكَاةِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ تَرْكُ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ[1]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] سَمَّاهُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة: ٣٥].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ** - أَيْ: وَيُوَسَّعُ جِسْمُهُ لَهَا كُلِّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] - **كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: **«وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَمِنْ**

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص١٢٦): منع الزكاة.

(٢) **إسناده صحيح موقوف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٥٠ رقم ٨٧٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠٦٩٧)، والطبري في «التفسير» (١١/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٩٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ١٠٠٩).

حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ - أَيْ: مَكَان مُسْتَوٍ أَمْلَسَ - **أَوْفَرَ** - أَيْ: أَسْمَنَ - **مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءُ** - أَيْ: مُلْتَوِيَةُ قَرْنٍ - **وَلَا جَلْحَاءُ** - أَيْ: لَا قَرْنَ لَهَا - **وَلَا عَضْبَاءُ** - أَيْ: بِالْمُعْجَمَةِ مَكْسُورَةُ قَرْنٍ - **تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا** - أَيْ: هِيَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ - **كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً** - أَيْ: بِكَسْرِ النُّونِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَيْ: مُعَادَاةً لَهُمْ - **فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدً مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا يُقْطَعُ طِوَلُهَا** - أَيْ: بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ: حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ قَائِمَتُهَا وَتُرْسَلُ لِتَرْعَى أَوْ يُمْسَكُ طَرَفُهُ وَتُرْسَلُ - **فَاسْتَنَّتْ** - أَيْ: بِالتَّشْدِيدِ: جَرَتْ بِقُوَّةٍ - **شَرَفًا** - أَيْ: بِالْمُعْجَمَةِ فَرَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ: شَوْطًا، وَقِيلَ: نَحْوُ مِيلٍ - **أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ**

مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»(١).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ - أَيْ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ: صَوْتُ الْبَعِيرِ - يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ - أَيْ: بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ: صَوْتُ الْغَنَمِ - يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَقَرَةٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»(٢).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري مختصرًا (١٤٠٣، ٢٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٣)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) من حديث أبي هريرة.

حَتَّى تطَأَهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَ عَلَيْهِ أُولَاهَا»[١].

وَالنَّسَائِيُّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ - أَيْ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ أَوْ كَسْرِهِ: حَيَّةٌ، وَقِيلَ: الذَّكَرُ خَاصَّةً، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ - فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٢].

وَمُسْلِمٌ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبُ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ، خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ - أَيْ: أَدْخَلَ - يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»[٣].

وَابْنُ مَاجَهْ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥١)، والبخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٤٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠](١).

وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتٌ(٢) - أَيْ: وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهُوَ أَشْبَهُ(٣): «**إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِنْ جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ؛ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**»(٤).

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنَا حِبَّانَ وَخُزَيْمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَا، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ - أَيِ الْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا، أَوِ الْمُمَاطِلُ بِهَا - وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، والترمذي (٣٠١٢).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: ثابت بن محمد العابد، أبو محمد ويقال: أبو إسماعيل، صدوق زاهد يخطىء في أحاديث، من التاسعة. مات سنة خمس عشرة ومائتين. روى له البخاري والترمذي. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٢٩).

(٣) «الترغيب والترهيب» (١١٣٠).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٥٣)، وفي «الأوسط» (٣٥٧٩)، وفيه: دُلَيل بن إبراهيم: مجهول، وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٨). وفيه: أبو إسماعيل حفص بن عمر: ضعيف.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٩٣١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٠)، والبيهقي (١٣٢٠٦)، عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وفيه: أبو عبد الله الثقفي، غير معروف، وذكر البيهقي في رواية أنه أبيض بن أبان. وأبيض: ضعيف.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، وابن خزيمة =

وَالْأَصْبَهَانِيّ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(١)].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَطْعُونٌ فِيهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُدْنِيَنَّكُمْ، وَلَأُبَاعِدَنَّهُمْ**»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥][(٢)].

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَمَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ** - وَفِي لَفْظٍ: **وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**[(٣)] - **وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**»[(٤)].

= (٢٢٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥١٠٢)، وفيه: الحارث الأعور: متهم بالكذب.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الأصبهاني قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٤٧١)، والنسائي بنحوه في «المجتبى» (٥١٠٣) من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: الحارث الأعور: متهم بالكذب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨١٣)، وأبو الشيخ في «الثواب» كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٠٧)، قال المنذري: كلاهما من رواية الحارث بن النعمان، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٥٦).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٣٥)، وأحمد (٩٤٩٢)، والحاكم (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢)، والترمذي (١٦٤٢) من طريق عامر العقيلي عن أبيه - وهما مجهولان - عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ**»(٢).

وَالْبَزَّارُ - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: «**مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْت، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا، ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ**»(٣).

وَالنَّسَائِيُّ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ** - أَيِ الزَّبِيبَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ، وَقِيلَ: هُمَا النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: **فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٢٦)، وعبد الله بن أحمد عن أبيه في «السنة» (٨١٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٧٣) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه موقوفًا، رواه عن أبي إسحاق: إسرائيل وأبو الأحوص وشريك. .

(٢) عزوه لمسلم خطأٌ، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٣٥) للأصبهاني. أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٧٤)، وعنه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٧٦)، عن عبد الله رضي الله عنه موقوفًا.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البزار (١٠/ ٩١ رقم ٤١٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩١ رقم ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢٥٥)، وابن حبان (٣٢٥٧).

(٤) **مُعل**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٨١)، وأحمد (٥٧٢٩) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرج العقيلي الحديث في ترجمة عبد الله بن دينار في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٨) من طريق ابن الماجشون عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم أخرجه من طريق مالك =

وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُك أَنَا كَنْزُك**» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠](١).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُرْسَلًا: «**أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ**»(٢).

وَالْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خُطْوَةٍ مِنْهُ أَقْصَى بَصَرِهِ فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ، فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟**» قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ. ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ وَلَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟**» قَالَ: الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى

= عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث مالك أولى. وانظر: الحديث التالي.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٨٢) من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٨٩)، عن زياد بن نعيم الحضرمي مرسلًا.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٨): رواه أحمد وفي إسناده: ابن لهيعة ورواه أيضًا عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلًا. وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤٦٦٩): هكذا وقع في بعض النسخ وعليه مشى ابن عساكر، ووقع في بعضها: عن زياد بن نعيم، عن عمارة بن حزم، به.

أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ، يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الْأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ وَالزَّقُّومِ وَرَضْفِ جَهَنَّمَ، قَالَ: «**مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟**» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ**»(٢).

وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ** - أَوْ قَالَ: **الزَّكَاةُ - مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**»(٣) أَيْ: مَا تُرِكَتْ فِي مَالٍ وَلَمْ تُخْرَجْ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ أَخَذَهَا وَهُوَ غَنِيٌّ، فَوَضَعَهَا مَعَ مَالِهِ أَهْلَكَتْهُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

وَالْبَزَّارُ: «**ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقَبِلُوهَا وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البزار (١٧/ ٥ رقم ٩٥١٨)، تقدم في الكبيرة السابعة والسبعين، **وهو ضعيف**.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٤) من طريق عراك بن خالد بن يزيد، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال أبو حاتم في «العلل» (٦٤٠): هذا حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك: منكر الحديث.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٤١٨ رقم ٨٨١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وعثمان: ضعيف. وأخرجه البيهقي (٧٦٦٦)، والشافعي في «المسند» (ص٩٩)، والحميدي (٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: محمد بن عثمان بن صفوان: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٣٢).

(٤) قال في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٠٤): تفسيره أن الرجل يأخذ الصدقة وهي الزكاة وهو موسر أو غني، إنما هي للفقراء.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٤١٩ رقم ٨٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري: متروك، وقيل: يضع الحديث.

وَصَحَّ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ**»[٢].

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ، إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَتْ بِكُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَتْ فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[٣].

وَالطَّبَرَانِيُّ - بِسَنَدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْحَسَنِ وَلَهُ شَوَاهِدُ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ**»[٤]، وَهِيَ جَمْعُ سَنَةٍ، وَهُوَ الْعَامُ الْمُقْحَطُ الَّذِي لَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ فِيهِ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٩٢)، والحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقي (٦٣٩٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: بشير بن مهاجر: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٧٧)، وتمام في «الفوائد» (٩٤٠)، وفيه: سليمان بن موسى: ضعيف.

(٣) **حسن**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار (١٢/ ٣١٥ رقم ٦١٧٥)، والحاكم (٨٦٢٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥ رقم ١٠٩٩٢) من =

شَيْئًا وَقَعَ مَطَرٌ أَوْ لَا.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] قَالَ: «لَا يُكْوَى رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا، يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ»(١)، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْجِبَاهَ وَالْجُنُوبَ وَالظُّهُورَ بِالْكَيِّ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ الْبَخِيلَ إذَا رَأَى الْفَقِيرَ عَبَسَ وَجْهُهُ، وَزَوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَعْرَضَ لِجَنْبِهِ، فَإِذَا قَرُبَ مِنْهُ وَلَّاهُ ظَهْرَهُ فَعُوقِبَ بِكَيِّ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِيَكُونَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَعَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ»(٢).

وَالشَّيْخَانِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ - أَيْ: بِفَتْحٍ فَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: حِجَارَةٌ - يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ - أَيْ: بِضَمِّ النُّونِ فَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ: غُضْرُوفُ كَتِفِهِ - وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ فَيَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ

= حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن كيسان: ضعيف جدًّا. وأخرجه البيهقي (٦٣٩٨)، من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وهو من رواية حسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة، وفيها بعض الكلام.

(١) تقدم، وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٩ رقم ٩٥٩٦)، عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٥١٧) من طريق سويد بن عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة.

وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْت: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قُلْت: مَنْ خَلِيلُك؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُبْصِرُ أُحُدًا**». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**»، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَجَلَّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ**» قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْت إِلَيْهِ فَقُلْت: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُك تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْت إِلَّا شَيْئًا سَمِعْته مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْت: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِك فَدَعْهُ[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ**»[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْخَطِيبُ: «**حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٧-١٤٠٨)، ومسلم (٩٩٢)، وفي رواية البخاري: قال لي خليلي - قال: قلت: من خليلك؟ قال: النبي ﷺ: «**يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟**».

(٢) أخرجه مسلم [٣٥- (٩٩٢)].

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣٧)، وابن فيل في «جزئه» (٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي إسناده: الضحاك بن حمرة: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٥٤).

مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»(١).

التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «إِذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِك، فَقَدْ أَدَّيْت مَا عَلَيْك»(٢).

وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: «إِذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِك، فَقَدْ أَذْهَبْت عَنْك شَرَّهُ»(٣).

وَابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً»(٤).

وَالْبَيْهَقِيُّ: «كُلُّ مَا أَدَّيْت زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ، فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا»(٥).

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»(٦).

---

(١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٢٨ رقم ١٠١٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٠٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٥٤)، والبيهقي (٦٥٩٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: موسى بن عمير الضرير، وهو كذاب. وقال البيهقي: وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: دراج أبو السمح: ضعيف.

(٣) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه الحاكم (١٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي (٧٢٣٩) عن جابر رضي الله عنه موقوفًا، قال: وهذا أصح.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: خارجة بن مصعب: متروك.

(٥) **الصحيح فيه الوقف**: أخرجه البيهقي (٧٢٣٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٩)، وقال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

(٦) أخرجه أحمد (٩٠٠٨)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه للنسائي.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُمَا: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: «**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟**» فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ - سَنَدُهَا حَسَنٌ - نَحْوُ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهَا: «**أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ**»(٢). وَهَذَا، كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٣٥](٣).

وَصَحَّ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى فِي يَدِ عَائِشَةَ حَلَقَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَتْ: أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»(٤).

وَصَحَّ أَيْضًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥).

---

(١) **مُعل بالإرسال**: أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٢٠٢٩)، والدارقطني (١٩٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٧٩)، وأخرجه في «السنن الكبرى» (٢٢٧١) مرسلًا، ورجحه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧٦١٤)، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

(٣) «معالم السنن» (٢/ ١٦).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٦٥) بلفظ: «فتخات» مكان «حلقات»، تفرد به يحيى ابن أيوب الغافقي، وهو صدوق يخطئ، فالله أعلم.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥١٣٩)، وأحمد =

وَصَحَّ أَيْضًا: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ جَنْبَيْهِ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ جَنْبَيْهِ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ جَنْبَيْهِ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا**»(١).

وَهَذِهِ كَأَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا مَحْمُولَةٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْحُلِيَّ لِلنِّسَاءِ كَانَ مُحَرَّمًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ أَسْرَفْنَ فِيهِ، وَالْحُلِيُّ إِذَا أَسْرَفْنَ فِيهِ يَلْزَمُهُنَّ زَكَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَالضَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ لِزِينَةٍ وَالْكَبِيرَةِ لِحَاجَةٍ.

وَفِي حَدِيثٍ: «**أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يُزَكِّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اتَّقِ اللَّهَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠] - أَيْ: أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ - ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

= (٢٧٦٠٥) عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: محمود بن عمرو: مجهول.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٤١٦) بلفظ: «حبيبه» بدلًا من: «جنبيه»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أسيد بن أبي أسيد: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٤٦)، والطيالسي (٢٦٩٠)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٥)، وابن حبان (٧٤٨١) من طريق عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعامر وأبوه: مجهولان.

[المنافقون: ١٠] - أَيْ: أَحُجَّ»(١).

وَحُكِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ خَرَجُوا لِزِيَارَةِ أَبِي سِنَانٍ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ وَجَلَسُوا عِنْدَهُ قَالَ: قُومُوا بِنَا نَزُورُ جَارًا لَنَا مَاتَ أَخُوهُ وَنُعَزِّيهِ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: فَقُمْنَا مَعَهُ وَدَخَلْنَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَوَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ عَلَى أَخِيهِ، فَجَعَلْنَا نُعَزِّيهِ وَنُسَلِّيهِ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ تَسْلِيَةً وَلَا عَزَاءً، فَقُلْنَا لَهُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى مَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فِيهِ أَخِي مِنَ الْعَذَابِ؛ فَقُلْنَا لَهُ: قَدْ أَطْلَعَك اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمَّا دَفَنْته وَسَوَّيْت عَلَيْهِ التُّرَابَ وَانْصَرَفَ النَّاسُ جَلَسْتُ عِنْدَ قَبْرِهِ وَإِذَا صَوْتٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ: آهْ أَفْرَدُونِي وَحِيدًا أُقَاسِي الْعَذَابَ، قَدْ كُنْت أَصُومُ، قَدْ كُنْت أُصَلِّي، قَالَ: فَأَبْكَانِي كَلَامُهُ فَنَبَشْت عَنْهُ التُّرَابَ لِأَنْظُرَ مَا حَالُهُ وَإِذَا الْقَبْرُ يَلْمَعُ عَلَيْهِ نَارًا، وَفِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ، فَحَمَلَتْنِي شَفَقَةُ الْأُخُوَّةِ وَمَدَدْت يَدِي لِأَرْفَعَ الطَّوْقَ مِنْ رَقَبَتِهِ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعِي وَيَدِي، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ، قَالَ: فَرَدَدْت عَلَيْهِ التُّرَابَ وَانْصَرَفْت فَكَيْفَ لَا أَبْكِي عَلَى حَالِهِ وَأَحْزَنُ عَلَيْهِ؟ فَقُلْنَا: فَمَا كَانَ أَخُوك يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: كَانَ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا: هَذَا تَصْدِيقُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وَأَخُوك عُجِّلَ لَهُ الْعَذَابُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَأَتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا لَهُ قَضِيَّةَ الرَّجُلِ وَقُلْنَا لَهُ: يَمُوتُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَلَا نَرَى فِيهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا يُرِيكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ لِتَعْتَبِرُوا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٦٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥٢)، وفيه: يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعيف.

وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤]»[١].

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِهِ السَّخِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ**»[٢].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**»[٣].

وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَالتِّرْمِذِيُّ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ**»[٤].

وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ: «**شِرَارُ النَّاسِ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي**»[٥].

وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ: «**شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»[٦].

---

(١) هذه القصة مذكورة في كتاب «الكبائر» المنسوب للذهبي، طبعة دار الندوة (ص٣٧).

(٢) **موضوع**: أخرجه الخطيب في «البخلاء» (٤٢) من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: أحمد بن نصير الذارع، والصواب: أحمد بن نصر، وهو دجال.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٩٨)، والحاكم (٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) **ضعيف**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: صدقة بن موسى: ضعيف.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٩)، وابن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، والطيالسي (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**ألا أخبركم بِشَرِّ الناس؟ رجل يُسْأَلُ بالله ولا يُعْطِي به**».

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٨)، وأبو داود (٢٥١١) من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأورده البخاري في ترجمة عبد العزيز، وهو ثقة.

وَالْخَطِيبُ: «**الشَّحِيحُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»(١).

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ وَيَهْلَكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ**»(٢).

وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: «**طَعَامُ السَّخِيِّ دَوَاءٌ، وَطَعَامُ الشَّحِيحِ دَاءٌ**»(٣).

وَابْنُ عَسَاكِرَ: «**أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ**»(٤).

وَأَبُو يَعْلَى: «**مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ**»(٥).

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ** - أَيْ: مِنْ أَجَنَّ بِمَعْنَى سَتَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْبَاءِ، وَالْمُرَادُ:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الخطيب من طريق الطبراني في «البخلاء» (٥٧)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٦٦) من حديث ابن عمر ﵄، وفيه: يحيى بن مسلمة القعنبي: مجهول، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٣): حدث بمناكير.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٢) من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ﵄. وهذا منقطع. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﵄، وإسناد البيهقي حسن.

(٣) أخرجه الخطيب في «البخلاء» (٢٢)، وأبو عثمان البحيري في «السابع من فوائده» (١٦٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﵄. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٦٥٣): قال شيخنا: وهو حديث منكر، وقال الذهبي: كذب، وقال ابن عدي: إنه باطل عن مالك، فيه مجاهيل وضعفاء، ولا يثبت.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٣٧٣)، وتمام في «الفوائد» (١٧٦) من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: أبو بكر الهذلي: متروك.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٣٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٤٧)، وتمام في «الفوائد» (١٧٢٠)، عن أنس ﵁، وفيه: علي بن أبي سارة، وهو متروك.

دِرْعَانِ مِنْ حَدِيدٍ - **مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ** - أَيْ: تَسْتُرَ - **بَنَانَهُ وَتَقْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ**»(١)، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا بِالْإِنْفَاقِ تَطُولُ حَتَّى تَسْتُرَ بَنَانَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَبِعَدَمِهِ تَلْزَقُ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. كَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجُنَّةِ أَوِ الْجُبَّةِ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِزْقِهِ، فَالْمُنْفِقُ كُلَّمَا أَنْفَقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ وَسَبَغَتْ حَتَّى تَسْتُرَ جَمِيعَهُ سَتْرًا كَامِلًا، وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَنَعَهُ حِرْصُهُ وَشُحُّهُ وَخَوْفُ نَقْصِ مَالِهِ، فَهُوَ يَمْنَعُهُ يَطْلُبُ أَنْ تَزِيدَ نِعَمُهُ وَمَالُهُ فَهِيَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا ضِيقًا وَلَا تَسْتُرُ مِنْهُ شَيْئًا يَرُومُ سَتْرَهُ.

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: «**نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ وَالزُّهْدِ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ**»(٢).

وَالدَّيْلَمِيُّ: «**الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِخَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى رَبِّهِ بِشَرٍّ**»(٣).

وَسَمَّوَيْهِ: «**لَا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٧٠)، والبخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «جبتان». وأخرجه مسلم (١٠٢١) بعد الرواية السابقة، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٤٨)، بلفظ: «جنتان».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٠)، وفي «اليقين» (٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: ابن لهيعة: ضعيف.

(٣) **موضوع**: رواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٢٧٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٨٥): هذا وإن كان معناه حقًّا فهو موضوع.

(٤) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» (٢/ ٣٨٩) لسمويه عن أبي سعيد.

وَالْخَطِيبُ: «**إِنَّ السَّيِّدَ لَا يَكُونُ بَخِيلًا**»(١).

وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ: «**بَرِئَ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ**»(٢).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ خَصْلَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**»(٣).

«**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ**»(٤).

وَابْنُ عَدِيٍّ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ**»(٥).

وَالدَّيْلَمِيُّ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَغْضَبُ لِلسَّائِلِ الصَّدُوقِ كَمَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ**»(٦).

وَابْنُ جَرِيرٍ: «**إِيَّاكُمْ وَالْبُخْلَ، فَإِنَّ الْبُخْلَ دَعَا قَوْمًا فَمَنَعُوا زَكَاتَهُمْ وَدَعَاهُمْ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَدَعَاهُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ**»(٧).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الخطيب في «البخلاء» (٢٩) من طريق رشيد أبي عبد الله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، ورشيد: مجهول، وقال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٨٧): حدث عن ثابت بأحاديث لم يتابع عليها.

(٢) **إسناده حسن**: لم أقف عليه عند أبي يعلى، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٨ رقم ٤٠٩٦)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥١٤) من حديث خالد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (١٠٤٧)، والبخاري (٦٤٢١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٦)، والبخاري (٦٤٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣١٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: علي بن أبي علي اللهبي: متروك.

(٦) عزاه المتقي الهندي للديلمي في «كنز العمال» (٧٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٠٢). وفيه: ابن أبي الزناد: ضعيف، والسند إليه مجاهيل.

(٧) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ، وعمران بن هارون، فيه لين. =

وَأَيْضًا: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»(١).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ: «الْبُخْلُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ: تِسْعَةٌ فِي فَارِسَ، وَوَاحِدٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ»(٢).

وَالْخَطِيبُ: «يَقُولُونَ أَوْ يَقُولُ قَائِلُكُمْ: الشَّحِيحُ أَغْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ، وَأَيُّ ظُلْمٍ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الشُّحِّ، يَحْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ شَحِيحٌ وَلَا بَخِيلٌ»(٣).

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ: «خَلَقَ اللَّهُ اللُّؤْمَ، فَحَفَّهُ بِالْبُخْلِ وَالْمَالِ»(٤).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»(٥).

= وقد روي من وجه آخر أصح بلفظ: «**وإياكم والشح، فإنه دعا من كان قبلكم إلى أن سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، واستحلوا محارمهم**». أخرجه الحميدي (١١٩٣)، وأحمد (٩٥٦٩).

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) **موضوع**: أخرجه الخطيب في «البخلاء» (٢٨٤) من طريق الدارقطني، من حديث أنس رضي الله عنه. وفيه: طلحة بن يزيد، أبو مسكين: يضع الحديث.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٦٦) بلفظ: «أعذر»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: يحيى بن مسلمة القعنبي: مجهول، حَدث بمناكير.

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧٤١٠).

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٢)، وهناد في «الزهد» (٤٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣١١٠)، والحاكم (٢٣٩٥)، والبيهقي (١٨٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: صفوان بن أبي يزيد والقعقاع أو خالد أو حصين بن اللجلاج: مجهولان.

وَابْنُ عَدِيٍّ: «**لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْبُخْلُ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَبَدًا**»(١).

وَالدَّيْلَمِيُّ: «**يَا بْنَ آدَمَ كُنْتَ بَخِيلًا مَا دُمْت حَيًّا، فَلَمَّا حَضَرَتْك الْوَفَاةُ عَمَدْت إِلَى مَالِك تُبَدِّدُهُ فَلَا تَجْمَعْ خَصْلَتَيْنِ إِسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ وَإِسَاءَةً عِنْدَ الْمَوْتِ، انْظُرْ إِلَى قَرَابَتِك الَّذِينَ يُحْرَمُونَ وَلَا يَرِثُونَ فَأَوْصِ لَهُمْ بِمَعْرُوفٍ**»(٢).

تَنْبِيهَاتٌ:

❑ **مِنْهَا**: عَدُّ مَنْعِ الزَّكَاةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْت مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْعِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ وَنَحْوِهِ تَقْيِيدُهُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ.

قِيلَ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي هُنَا لَكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: لَوْ سَلَّمْنَا مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْغَصْبِ لَا نَقُولُ بِهِ هُنَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُفَوَّضَةٌ إِلَى الْمَالِكِ، فَلَوْ سُومِحَ فِي مَنْعِ الْبَعْضِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ كَبِيرَةٍ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى مَنْعِ الْكُلِّ كَمَا قَالُوهُ فِي أَنَّ شُرْبَ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ مَعَ تَحَقُّقِ عَدَمِ الْإِسْكَارِ فِيهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ قَلِيلَهَا يُؤَدِّي إِلَى كَثِيرِهَا، فَفُطِمَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ(٣)، وَكَذَلِكَ الْمَالُ؛ إِذْ مَحَبَّةُ النَّفْسِ لِتَكْثِيرِهِ تَدْعُو إِلَى أَنَّهُ لَوْ سُهِّلَ لَهَا فِي قَلِيلِهِ اتَّخَذَتْهُ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعِ كَثِيرِهِ.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢١) من طريق عبد الغفور بن عبد العزيز أبي الصباح الواسطي عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، وعبد الغفور: متروك.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧٤١٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) انظر: «قواعد الأحكام» لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٢٣).

فَاتَّضَحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ مَنْعِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَأَمَّا عَدُّ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا بِشَرْطِهِ، فَهُوَ صَرِيحُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ لَاوِيَ الصَّدَقَةِ - أَيْ: مُؤَخِّرَهَا - مِنْ جُمْلَةِ الْمَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1] وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بَعْضُهُمْ بِعَدِّهِ كَبِيرَةً.

☐ **وَمِنْهَا**: مَرَّ فِي أَحَادِيثَ تَوَعُّدٌ شَدِيدٌ عَلَى تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ، وَقَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهَا، وَنَزِيدُهُ هُنَا بَسْطًا، وَهُوَ أَنَّهُ أُجِيبَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ لِثُبُوتِ إِبَاحَةِ تَحْلِيَتِهِنَّ بِالذَّهَبِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ دُونَ مَنْ أَدَّاهَا بِنَاءً عَلَى وُجُوبِهَا فِيهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَبِعَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[2].

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَاتِ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَوْجَبُوهَا، وَالْأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَرِ، وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الْأَثَرِ. وَالاحْتِيَاطُ أَدَاؤُهَا. انْتَهَى[3].

ثَالِثُهَا: حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَزَيَّنَتْ بِهِ وَأَظْهَرَتْهُ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»**[4] نَعَمْ، صَحَّ أَنَّهُ

(١) تقدم، **وهو ضعيف جدًا.**

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤٥)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٧)، «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣١٣- ٣١٤).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥١٣٧) من =

ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «**إِنْ كُنْتُنَّ تُحْبِبْنَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا**»(١).

رَابِعُهَا: أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْغِلْظَةِ - كَمَا مَرَّ - الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ، وَهُوَ فِي حُلِيِّ النَّقْدِ يُحَرِّمُهُ(٢).

❏ **وَمِنْهَا**: سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ ذَمُّ الْبُخْلِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى آفَاتِهِ وَغَوَائِلِهِ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخْلَ - شَرْعًا - هُوَ مَنْعُ الزَّكَاةِ وَأُلْحِقَ بِهَا كُلُّ وَاجِبٍ، فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَانَ بَخِيلًا، وَعُوقِبَ بِمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَحَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ مَنْعُ الْوَاجِبِ، فَمَنْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ بَخِيلٍ(٣)، وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ؛ إِذْ مَنْ يَرُدُّ اللَّحْمَ أَوِ الْخُبْزَ إِلَى قَصَّابٍ أَوْ خَبَّازٍ لِنَقْصِ حَبَّةٍ يُعَدُّ بَخِيلًا اتِّفَاقًا، وَكَذَا مَنْ يُضَايِقُ عِيَالَهُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَكَلُوهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُمْ مَا فَرَضَ لَهُمُ الْقَاضِي، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَغِيفٌ فَحَضَرَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ، فَأَخْفَاهُ عَنْهُ عُدَّ بَخِيلًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْبَخِيلُ الَّذِي يَسْتَصْعِبُ كُلَّ الْعَطِيَّةِ، وَهُوَ قَاصِرٌ، فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَسْتَصْعِبُ كُلَّ عَطِيَّةٍ وَرُدَّ عَلَيْهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبُخَلَاءِ لَا يَسْتَصْعِبُ نَحْوَ الْحَبَّةِ، أَوِ الْكَثِيرَ فَقَطْ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الْبُخْلِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْجُودِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ عَطَاءٌ بِلَا مَنٍّ، وَإِسْعَافٌ عَلَى غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَقِيلَ: عَطَاءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَقِيلَ: السُّرُورُ بِالسَّائِلِ، وَالْفَرَحُ بِعَطَاءِ مَا أَمْكَنَ، وَقِيلَ: عَطَاءٌ عَلَى رَوِيَّةِ أَنَّهُ وَمَالَهُ لِلَّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُحِيطٍ بِحَقِيقَةِ الْبُخْلِ وَالْجُودِ.

= حديث أخت حذيفة رضي الله عنهما، وفيه: امرأة ربعي بن حراش: مجهولة.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣١٤).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٥٩).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمْسَاكَ حَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ بُخْلٌ، وَالْبَذْلَ حَيْثُ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ تَبْذِيرٌ، وَبَيْنَهُمَا وَسَطٌ هُوَ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّخَاءِ وَالْجُودِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِالسَّخَاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ [الإسراء: ٢٩] أَيْ: بِالْغُلِّ ﴿مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] أَيْ: بِالْبَسْطِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] فَالْجُودُ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ وَبَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ؛ وَكَمَالُهُ أَلَّا يَكُونَ نَاظِرًا بِقَلْبِهِ إِلَى مَا أَعْطَاهُ بِوَجْهٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَلَّا يَعْلَقَ قَلْبُهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِيمَا يُحْمَدُ صَرْفُهُ؛ ثُمَّ الْوَاجِبُ بَذْلُهُ فِيهِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا مُرُوءَةً وَعَادَةً، فَالسَّخِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُهَا وَإِلَّا فَهُوَ الْبَخِيلُ، لَكِنَّ مَانِعَ وَاجِبِ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ أَبْخَلُ وَأَقْبَحُ مِنْ مَانِعِ وَاجِبِ الْمُرُوءَةِ كَالْمُضَايَقَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي الْمُحَقَّرَاتِ، وَاسْتِقْبَاحُ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَيُسْتَقْبَحُ مِنْ ذَوِي الْمَالِ وَمَعَ الْجَارِ وَالْأَهْلِ وَالصَّدِيقِ مَا لَا يُسْتَقْبَحُ مَعَ أَضْدَادِهِمْ.

وَلِلْبُخْلِ دَرَجَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ مَا لَوْ كَثُرَ مَالُهُ وَهُوَ قَائِمٌ بِوَاجِبَيِ الشَّرْعِ وَالْمُرُوءَةِ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ فِي وُجُوهِ الْقُرُبَاتِ؛ لِيَكُونَ عُدَّةً لَهُ عَلَى النَّوَائِبِ، وَإِيثَارًا لِهَذَا الْغَرَضِ الْفَانِي عَلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَوْ أَنْفَقَ مِنَ الثَّوَابِ الْبَاقِي، وَالدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَالْمَرَاتِبِ الْمُرْضِيَةِ، فَهَذَا بَخِيلٌ أَيُّ بَخِيلٍ! لَكِنْ عِنْدَ الْأَكْيَاسِ دُونَ عَامَّةِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ إِمْسَاكَهُ لِلنَّوَائِبِ مُهِمًّا، عَلَى أَنَّهُمْ رُبَّمَا اسْتَقْبَحُوا مِنْهُ حِرْمَانَهُ لِفَقِيرٍ بِجِوَارِهِ وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَيَخْتَلِفُ اسْتِقْبَاحُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مِقْدَارِ مَالِهِ وَشِدَّةِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَصَلَاحِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ هُوَ بِأَدَاءِ ذَيْنِكَ الْوَاجِبَيْنِ يَبْرَأُ مِنَ الْبُخْلِ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْجُودُ مَا لَمْ يَبْذُلْ زِيَادَةً عَلَيْهِمَا لِنَيْلِ الْفَضِيلَةِ لَا لِطَمَعٍ فِي ثَنَاءٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ بِحَسَبِ مَا اتَّسَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ قَلِيلِ الْبَذْلِ وَكَثِيرِهِ.

□ **وَمِنْهَا:** يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ التَّنَصُّلُ مِنْ دَاءِ الْبُخْلِ؛ حَذَرًا مِمَّا فِيهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ، فَسَبَبُهُ حُبُّ الْمَالِ؛ إِمَّا لِحُبِّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا وُصُولَ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ مَعَ طُولِ الْأَمَلِ، إِذْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ يَوْمٍ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ مِنْ أَثَرِ الْبُخْلِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَإِمَّا لِحُبِّ ذَاتِ الْمَالِ وَلِذَلِكَ تَرَى مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ مَعَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا يَزِيدُ عَلَى كِفَايَتِهِ لَوْ عَاشَ الْعُمُرَ الطَّبِيعِيَّ، وَأَنْفَقَ نَفَقَةَ الْمُلُوكِ وَلَا وَارِثَ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَكَانٍ، فَيَكْنِزُهُ تَحْتَ الْأَرْضِ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَمُوتُ بَلْ رُبَّمَا عِنْدَ مَوْتِهِ يَبْتَلِعُهُ، وَمَرَضُ مِثْلِ هَذَا عَسِرٌ عِلَاجُهُ بَلْ مُحَالٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَحُبُّ الشَّهَوَاتِ يُعَالَجُ بِالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ وَبِالصَّبْرِ، وَيُعَالَجُ طُولُ الْأَمَلِ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالنَّظَرِ فِي مَوْتِ الْأَقْرَانِ وَطُولِ تَعَبِهِمْ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَضَيَاعِهِ بَعْدَهُمْ فِي أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَقْرَبِ زَمَنٍ.

وَيُعَالَجُ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْوَلَدِ بِاسْتِحْضَارِ الْخَبَرِ السَّابِقِ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ فِي خَيْرٍ، وَقَدِمَ عَلَى اللَّهِ بِشَرٍّ**»[1] وَبِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْوَلَدِ رِزْقًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يُخَلِّفْ لَهُ أَبُوهُ فَلْسًا صَارَ غَنِيًّا وَمَنْ خَلَّفَ لَهُ الْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ صَارَ فَقِيرًا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ، وَبِأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِ الْبُخَلَاءِ وَأَنَّهُمْ عَلَى مُدْرَجَةِ الْمَقْتِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ النُّفُوسَ تَنْفِرُ عَنْهُمْ بِالطَّبْعِ وَتَسْتَقْبِحُهُمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْبُخَلَاءِ يَسْتَقْبِحُ كَثِيرًا الْبُخْلَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَسْتَثْقِلُ كُلَّ بَخِيلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَغْفُلُ عَنْ أَنَّهُ مُسْتَثْقَلٌ وَمُسْتَقْذَرٌ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الْبُخَلَاءَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، وَيَتَأَمَّلُ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي يُقْصَدُ لَهَا الْمَالُ فَلَا يَحْفَظُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ، وَمَا زَادَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَّخِرَ ثَوَابَهُ وَبِرَّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْرَاجِهِ فِي مَرْضَاتِهِ.

---

(١) تقدم بنحوه، وقال الذهبي: موضوع.

وَمَنْ أَمْعَنَ تَأَمُّلَهُ فِي هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ انْصَقَلَ فِكْرُهُ وَانْشَرَحَ قَلْبُهُ فَيُجَانِبُ الْبُخْلَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ أَوْ بَعْضِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ اسْتِعْدَادِهِ وَنَقْصِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُجِيبَ أَوَّلَ خَاطِرِ الْإِنْفَاقِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا زَيَّنَ لِلنَّفْسِ الرُّجُوعَ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ خَطَرَ لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ - قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: التَّصَدُّقُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ، فَخَرَجَ فَوْرًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا خَرَجَ سُئِلَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُثْنِي عِنَانَ عَزْمِي[1]، وَلَا تَزُولُ صِفَةُ الْبُخْلِ إِلَّا بِالْبَذْلِ؛ تَكَلُّفًا كَمَا لَا يَزُولُ الْعِشْقُ إِلَّا بِالسَّفَرِ عَنْ مَحَلِّ الْمَعْشُوقِ.

❐ **وَمِنْهَا**: لِلْمَالِ فَوَائِدُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُ خَيْرًا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وَامْتَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَفِي حَدِيثٍ: «**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا**»[2]، أَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَمِنْ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبِهِ يُتَقَوَّى عَلَى الْعِبَادَاتِ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ وَضَرُورَاتِ الْمَعِيشَةِ؛ إِذْ لَا يَتَفَرَّغُ لِلدِّينِ إِلَّا مَنْ كُفِيَ ذَلِكَ وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِهِ عِبَادَةٌ، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ الدِّينِيَّةِ مَا يَصْرِفُهُ مِنْ صَدَقَةٍ - وَفَضَائِلُهَا مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ أَلَّفْتُ فِيهَا كِتَابًا حَافِلًا - أَوْ هَدَايَا وَضِيَافَاتٍ وَنَحْوِهِمَا لِلْأَغْنِيَاءِ - وَفِيهِمَا فَضَائِلُ مَعَ أَنَّهُ يَكْسِبُ بِهِمَا الْأَصْدِقَاءَ وَصِفَةَ السَّخَاءِ أَوْ - وِقَايَةِ عِرْضٍ مِنْ نَحْوِ شَاعِرٍ أَوْ مَارِقٍ، وَفِي خَبَرٍ: «**إِنَّ مَا وُقِيَ بِهِ الْعِرْضُ صَدَقَةٌ**»[3] - أَوْ أُجْرَةِ مَنْ يَقُومُ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٠٦) من حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: معمر بن زائدة: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.
ثم أخرجه (٤/ ٢٠٦) عن أنس رضي الله عنه، وفيه: يزيد الرقاشي: متروك.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطيالسي (١٨١٩)، الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣)، وابن =

بِأَشْغَالِك؛ إِذْ لَوْ بَاشَرْتها فَاتَتْ مَصَالِحُك الْأُخْرَوِيَّةُ؛ إِذْ عَلَيْك مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالذِّكْرِ وَالْفِكْرِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُومَ بِهِ غَيْرُك، فَتَضْيِيعُك الْوَقْتَ فِي غَيْرِهِ خُسْرَانٌ، أَوْ فِي خَيْرٍ عَامٍّ، كَبِنَاءِ مَسَاجِدَ، أَوْ رُبُطٍ، أَوْ قَنَاطِرَ، أَوْ سِقَايَاتٍ بِالطُّرُقِ، أَوْ دُورٍ لِلْمَرْضَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَافِ الْمُرْصَدَةِ لِلْخَيْرَاتِ، وَهَذِهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْمُؤَبَّدَةِ الدَّائِمَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ الْمُسْتَجْلِبَةِ بَرَكَةَ أَدْعِيَةِ الصَّالِحِينَ إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَمَادِيَةٍ، وَنَاهِيك بِذَلِكَ خَيْرًا.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ فَوَائِدِ الْمَالِ فِي الدِّينِ سِوَى مَا فِيهِ مِنَ الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ كَالْعِزِّ، وَكَثْرَةِ الْخَدَمِ، وَالْأَصْدِقَاءِ، وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِك مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْمَالُ مِنَ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ لِلْمَالِ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ؛ فَالدِّينِيَّةُ أَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى الْمَعَاصِي لِلتَّمَكُّنِ بِهِ مِنْهَا؛ إِذْ مِنَ الْعِصْمَةِ أَلَّا تَجِدَ، وَمَتَى اسْتَشْعَرَتِ النَّفْسُ الْقُدْرَةَ عَلَى مَعْصِيَةٍ انْبَعَثَتْ دَاعِيَتُهَا إِلَيْهَا، فَلَا تَسْتَقِرُّ حَتَّى تَرْتَكِبَهَا، وَيَجُرُّ أَيْضًا ابْتِدَاءً إِلَى التَّنَعُّمِ بِالْمُبَاحَاتِ حَتَّى يَصِيرَ إِلْفًا لَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَعْيٍ أَوْ كَسْبٍ حَرَامٍ لَاقْتَرَفَهُ؛ تَحْصِيلًا لِمَأْلُوفَاتِهِ؛ إِذْ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ كَثُرَ احْتِيَاجُهُ إِلَى مُعَاشَرَةِ النَّاسِ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِك أَنَّهُ يُنَافِقُهُمْ وَيَعْصِي اللَّهَ فِي طَلَبِ رِضَاهُمْ أَوْ سَخَطِهِمْ، فَتَثُورُ الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالرِّيَاءُ، وَالْكِبْرُ، وَالْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَغَيْرُ ذَلِك مِنَ الْمَعَاصِي وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَقْتِ وَاللَّعْنِ، وَيَجُرُّ أَيْضًا إِلَى مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ، وَهُوَ الِاشْتِغَالُ بِإِصْلَاحِ مَالِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ شُؤْمٌ وَخُسْرَانٌ مُبِينٌ،

= عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الحميد بن الحسن: ضعيف.

وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، فَإِنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ وَسِرَّهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي جَلَالِهِ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي قَلْبًا فَارِغًا، وَمُحَالٌ فَرَاغُهُ مَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَالاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ وَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، فَهَذِهِ جُمَلُ الْآفَاتِ الدِّينِيَّةِ؛ سِوَى مَا يُقَاسِيهِ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ الدَّائِمِ وَالتَّعَبِ فِي دَفْعِ الْخَسَارِ وَتَجَشُّمِ الْمَصَاعِبِ وَالْمَشَاقِّ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَكَسْبِهَا، فَإِذَا تِرْيَاقُ الْمَالِ أَخْذُ نَحْوِ الْقُوتِ مِنْهُ، وَصَرْفُ الْبَاقِي إِلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُمُومٌ وَآفَاتٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْمَالُ لَيْسَ بِخَيْرٍ مَحْضٍ وَلَا شَرٍّ مَحْضٍ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يُمْتَدَحُ تَارَةً لَا مَحَالَةَ وَيُذَمُّ أُخْرَى، لَكِنْ مَنْ أَخَذَ مِنَ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ، فَقَدْ أَخَذَ حَتْفَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ كَمَا وَرَدَ، وَلَمَّا مَالَتِ الطِّبَاعُ إِلَى الشَّهَوَاتِ الْقَاطِعَةِ عَنِ الْهُدَى، وَكَانَ الْمَالُ آلَةً فِيهَا عَظُمَ الْخَطَرُ فِيمَا يَزِيدُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَاسْتَعَاذَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ شَرِّهِ حَتَّى قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُوتَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا**»[(١)]، فَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا تَمَحَّضَ خَيْرُهُ. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا**»[(٢)]، وَقَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»[(٣)].

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم [١٩- (١٠٥٥)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**اللهم ارزق آل محمد قوتًا**»، ومسلم [١٨- (١٠٥٥)] بلفظ: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**»، وإسحاق بن راهويه: «**اللهم اجعل رزق آل محمد** ﷺ كفافًا».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: الحارث بن النعمان: ضعيف، وثابت بن محمد: يخطئ كثيرًا.
وابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أبو المبارك: مجهول، ويزيد بن سنان: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن =

خَاتِمَةٌ فِي مَدْحِ السَّخَاءِ وَالْجُودِ

إِذْ بِهِ تُعْرَفُ غَوَائِلُ الْبُخْلِ وَمَا فِيهِ مِنَ الانْحِطَاطِ عَنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ؛ إِذِ الشَّيْءُ إِنَّمَا يَتِمُّ انْكِشَافُهُ بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «**إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ**(٢) - **يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»(٣).

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «**أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(٤).

وَقَالَ: «**يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ**

= أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال البخاري: لم يرفعه إسرائيل، ومحمد بن جحادة، عن أبي حصين.

ثم أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من وجه آخر، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال في أوله: «زادنا عمرو». وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٨٢٢) أنه معلق: «زاد عمرو». وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٨٢): وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى. قلت: وكلام ابن حجر يوحي بأنه بلفظ: «زاد» معلقًا. وقال في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٣): وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وأبي الوقت، قال البخاري: «وزادنا عمرو».

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ملكان» بدون الواو.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٩٢٩)، وأحمد (٨٠٥٤).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٣٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا بِيَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ - أَيِ الْعَدْلُ - يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[(١)].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «يَا بْنَ آدَمَ إِنَّك إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ - أَيْ: مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ - خَيْرٌ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَك وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ - أَيْ: إِمْسَاكِ قَدْرِ الْكِفَايَةِ - وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[(٢)].

وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلَفًا»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ نِدَاءَهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ، وَإِنَّهُ يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى»، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا: «هَلُمُّوا» قَوْلَهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ٢٥﴾ [يونس: ٢٥]، وَفِي دُعَائِهِمَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ١﴾ إِلَى: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١ - ١٠][(٤)].

وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا: «الْأَخِلَّاءُ ثَلَاثَةٌ: فَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَك حَتَّى تَأْتِيَ قَبْرَك، وَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا لَك مَا أَعْطَيْت وَمَا أَمْسَكْت فَلَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم [٣٧- (٩٩٣)]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله «أي العدل» زيادة من المصنف، ليست في الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢١٧٢١)، وابن حبان (٦٨٦)، والحاكم (٣٦٦٢) من طريق خليد العصري عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخليد: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٣٩)، فيه خليد: مجهول، وعباد ابن راشد ضعفه بعض أهل العلم، انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١١٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٢).

لَك، فَذَلِك مَالُك، وَإِمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَك حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ فَذَلِك عَمَلُك، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ مِنْ أَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»(١).

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»(٢).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟**» قَالَ: أُعِدُّ ذَلِك لِأَضْيَافِكُمْ، قَالَ: «**أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَك دُخَانٌ فِي جَهَنَّمَ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَمَا تَخْشَى أَنْ يَثُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»(٤).

وَالشَّيْخَانِ: «**لَا تُوكِي فَيُوكَأُ عَلَيْك**»(٥)، أَيْ: لَا تَدَّخِرِي وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدِك، فَتُقْطَعُ مَادَّةُ بَرَكَةِ الرِّزْقِ عَنْك.

وَصَحَّ: «**يَا بِلَالُ الْقَ اللَّهَ فَقِيرًا وَلَا تَلْقَهُ غَنِيًّا**»، فَقَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِك؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٤٨)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٨٦) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه، وقتادة: مدلس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (٥/ ٣٤٨ رقم ١٩٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و(١٩٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهما من رواية قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الزوائد» (٩٤١)، والشاشي (٣٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: قيس بن الربيع: ضعيف.
وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: مبارك ابن فضالة: يدلس تدليس التسوية.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) بلفظ: «**لا توعي...**».

قَالَ: «مَا رُزِقْت فَلَا تُخَبِّئْ وَمَا سُئِلْت فَلَا تَمْنَعْ»، قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِك؟ قَالَ: «هُوَ أَوِ النَّارُ»(١).

وَجَاءَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ زَوْجَةَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَتْ مِنْهُ ثِقَلًا فَقَالَتْ لَهُ: «مَا لَك لَعَلَّهُ رَابَك مِنَّا شَيْءٌ فَنَعْتِبُك»، قَالَ: «لَا، وَلَنِعْمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتِ، وَلَكِنِ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ». قَالَتْ: «وَمَا يَغُمُّك مِنْهُ ادْعُ قَوْمَك فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ»، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِقَوْمِي فَكَانَ جُمْلَةُ مَا قَسَمَ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ»(٢).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»: «**وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ أَكْثَرَ لَهُمَا مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَيْ: فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: أَلَمْ أُكْثِرْ لَك مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُك؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ لِوَلَدِي مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ** - أَيِ الْفَقْرِ - **قَالَ: أَمَا إِنَّك لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ. وَيَقُولُ لِلْآخَرِ: أَيْ فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ أَيْ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: أَلَمْ أُكْثِرْ لَك الْمَالَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُك؟ قَالَ: أَنْفَقْتُهُ فِي طَاعَتِك وَوَثِقْتُ لِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِك** - أَيْ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ: فَضْلِك وَقُدْرَتِك وَغِنَاك - **قَالَ: أَمَا إِنَّك لَوْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لَضَحِكْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا، أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَثِقْتَ بِهِ قَدْ أَنْزَلْتُ**

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٤١ رقم ١٠٢١)، وابن السني في «القناعة» (٦٣)، والحاكم (٧٨٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري عن بلال رضي الله عنهما، بإسنادين؛ أحدهما فيه: يزيد بن سنان: ضعيف، عن أبي المبارك: مجهول، والثاني فيه: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان: متروك، عن أبيه، وهو ضعيف جدًّا، عن جده، وهو ضعيف.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٢ رقم ١٩٥).

بِهِمْ»(١).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ مَعَ غُلَامِهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمَرَهُ بِالتَّأَنِّي لِيَرَى مَا يَصْنَعُ فِيهَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهَا لَهُ، وَتَأَنَّى يَسِيرًا فَفَرَّقَهَا كُلَّهَا فَرَجَعَ الْغُلَامُ لِعُمَرَ وَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالتَّأَنِّي كَذَلِكَ فَفَعَلَ فَفَرَّقَهَا فَاطَّلَعَتْ زَوْجَتُهُ وَقَالَتْ: نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينُ فَأَعْطِنَا فَلَمْ يَبْقَ بِالْخِرْقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ، فَأَعْطَاهُمَا لَهَا، فَرَجَعَ الْغُلَامُ لِعُمَرَ وَأَخْبَرَهُ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢).

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ كَانَ عِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ، فَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُعْطِيَهَا لِعَلِيٍّ؛ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَاشْتَغَلَتْ بِإِغْمَائِهِ ﷺ، فَكَانَ كُلَّمَا أَفَاقَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ حَتَّى أَعْطَتْهَا لِعَلِيٍّ، فَأَمْسَتْ لَيْلَةَ مَوْتِهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ فَاحْتَاجَتْ لِمِصْبَاحٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَطْلُبُ مِنْهَا مَا تُسْرِجُهُ(٣).

وَصَحَّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَأَنْفَقَهُ فِي حَوَائِجِهِ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا سَبْعَةُ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٤٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: المفضل بن يونس الكناني: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣ رقم ٤٦)، وأحمد في «الزهد» (١٥٦٢)، كلاهما من طريق ابن المبارك، الذي أخرجه في «الزهد والرقائق» (٥١١)، وفيه: مالك الدار بن عياض: مجهول.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح (٢٤٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني نبي الله ﷺ أن أتصدق بذهب كانت عندنا في مرضه، قالت: فأفاق، فقال: «**ما فعلت؟**» قالت: لقد شغلني ما رأيت منك، قال: «**فَهَلُمِّيهَا**» قال: فجاءت بها إليه سبعة، أو تسعة دنانير، فقال حين جاءت بها: «**ما ظن محمد أن لو لقي الله عز وجل وهذه عنده، وما تُبقي هذه من محمد لو لقي الله عز وجل وهذه عنده**».

دَنَانِيرَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا أَيْضًا فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: «**أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ أَيْضًا: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَوْكَى عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ**»(٢).

وَوَرَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا أَبْقَى صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أُعِدُّهُ لِدَيْنٍ**»(٣).

وَصَحَّ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا تَحَوَّلَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ، أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ**»(٤).

وَكَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: يَا أَخِي إِيَّاكَ أَنْ تَجْمَعَ مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا تُؤَدِّي شُكْرَهُ، فَإِنِّي سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ فِيهَا وَمَالُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ** - أَيْ: مَالَ - **قَالَ لَهُ مَالُهُ:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٨٤)، وفيه: قتادة: مدلس.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٥٣ رقم ١٦٤١)، وفي «الأوسط» (٥٤٧٠)، وفيه: مستلم بن سعيد يخالف، وقد خالف همامًا فرواه عن منصور عن الحسن عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه همام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه، وهذا إسناد الحديث السابق.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٥٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه، وابن أبي ليلى وعطية وهو العوفي: ضعيفان.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٢٧٢٤).

امْضِ فَقَدْ أَدَّيْتَ حَقَّ اللَّهِ فِيّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا الَّذِي لَمْ يُطِعِ اللَّهَ فِيهَا وَمَالُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّمَا تكفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ مَالُهُ: وَيْلَك أَلَا أَدَّيْتَ حَقَّ اللَّهِ فِيّ، فَمَا يَزَالُ ذَلِكَ حَتَّى يَدْعُوَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»(١).

وَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ رضي الله عنها بِعَطَائِهَا فَقَسَمَتْهُ كُلَّهُ لِوَقْتِهِ فِي أَرْحَامِهَا وَأَيْتَامِهَا وَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكْنِي عَطَاءُ عُمَرَ بَعْدَ عَامِي هَذَا» فَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ ﷺ لُحُوقًا بِهِ(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ مَا أَعَزَّ الدَّرَاهِمَ أَحَدٌ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا ضُرِبَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ رَفَعَهُمَا إِبْلِيسُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَبَّلَهُمَا وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّكُمَا فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا(٣)، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمَا أَزِمَّةُ الْمُنَافِقِينَ يُقَادُونَ بِهَا إِلَى النَّارِ(٤).

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: الدِّرْهَمُ عَقْرَبٌ فَإِنْ أَخَذْتَهُ بِغَيْرِ رُقْيَةٍ قَتَلَك بِسُمِّهِ، قِيلَ مَا رُقْيَتُهُ؟ قَالَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ حِلِّهِ وَتَضَعَهُ فِي حَقِّهِ(٥).

وَلَمَّا قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَرَضِهِ: تَرَكْتَ أَوْلَادَك الثَّلَاثَةَ عَشَرَ فُقَرَاءَ لَا دِينَارَ لَهُمْ وَلَا دِرْهَمَ، قَالَ: لَمْ أَمْنَعْهُمْ حَقًّا لَهُمْ وَلَمْ أُعْطِهِمْ حَقًّا لِغَيْرِهِمْ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٣٨) من رواية محمد بن واسع عن سلمان، وبين وفاتيهما تسعون عامًا.

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص٥٦) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، فخالف يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء اللذين روياه عن محمد بن عمرو عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن برزة بنت رافع به، وبرزة: مجهولة.

(٣) ذكرهما الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٣٣)، وابن الجوزي في «آداب الحسن البصري» (١/ ٦٦).

(٤) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٣٣) عن سميط بن عجلان.

(٥) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٣٣).

وَإِنَّمَا وَلَدِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا مُطِيعٌ لِلَّهِ، فَاللَّهُ يَكْفِيهِ، وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَإِمَّا عَاصٍ لِلَّهِ، فَلَا أُبَالِي عَلَامَ وَقَعَ(١).

وَقِيلَ لِمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ الْكَثِيرَ: لَوِ ادَّخَرْته لِوَلَدِك؟ فَقَالَ: بَلْ أَدَّخِرُهُ لِنَفْسِي عِنْدَ رَبِّي وَأَدَّخِرُ رَبِّي لِوَلَدِي(٢).

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُصِيبَتَانِ لَمْ يَسْمَعِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِمِثْلِهِمَا تُصِيبَانِ الْعَبْدَ عِنْدَ مَوْتِهِ: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ كُلُّهُ، وَيُسْأَلُ عَنْهُ كُلِّهِ(٣).

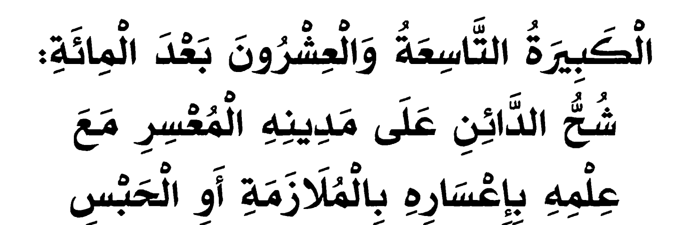


---

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٣٤).

(٢) رُوي عن محمد بن كعب القرظي، ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٣٤)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٤٥).

(٣) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٣٤).



الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: شُحُّ الدَّائِنِ عَلَى مَدِينِهِ الْمُعْسِرِ مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ بِالْمُلَازَمَةِ أَوِ الْحَبْسِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ** - أَيْ: حَطَّ عَنْهُ دَيْنَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ - **وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَسُرُّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ ﷻ، قَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[3].

---

(١) أبو عبد الرحمن شيخ أحمد بن حنبل، وهو: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرىء أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٧١٥).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٣٠١٥)، وفي إسناده: نوح بن جعونة، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٧٥): أُجَوِّز أن يكون نوح بن أبي مريم، أتى بخبر منكر، ثم ساق الذهبي الحديث وقال: فالآفة نوح.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٠٥) بنفس إسناد وعلة الحديث السابق.

وفِي حَدِيثٍ حَسَنٍ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وَجَاءَ فِي تَظْلِيلِهِ بِظِلِّ الْعَرْشِ إِذَا أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ:

- مِنْهَا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(٢).

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»(٣).

«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ: مَالِي عَلَيْك صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَيَخْرِقُ صَحِيفَتَهُ»(٤) أَيْ: كِتَابَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلَانِ صَحِيحَانِ، وَالثَّالِثُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُعْبَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِمَا عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠١٧)، وأحمد (٢٢٥٥٩)، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي (٢٦٣١) من طريق محمد بن كعب القرظي عن أبي قتادة رضي الله عنه، ولا أعلم سمع منه أم لا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٨٧١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه، بلفظ: «**أو وضع عنه**».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٦٧ رقم ٣٧٧) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه، وفيه: ابن لهيعة: ضعيف.

(٥) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٠٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: العلاء بن مسلمة: يضع الحديث.

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ**»(١).

وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٢).

وَصَحَّ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»(٣).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»(٤).

وَالشَّيْخَانِ: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ: هَلْ**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٠)، وأحمد (٤٧٤٩)، وعبد بن حميد (٨٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: زيد العمي: ضعيف.

(٢) **مُعَل**: أخرجه بنحوه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) وحسنه في (١٩٣٠)، والحاكم (٨١٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي إسناده: الأعمش: مدلس، وقال في رواية أخرجها الترمذي (١٩٣٠): حُدِّثت عن أبي صالح. قال الترمذي: وكأن هذا أصح. وكذا رجحه أبو حاتم في «العلل» (١٩٧٩).

وقال ابن عمار الشهيد في «العلل» (ص١٣٦): كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والروياني (١٣) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٥٢٣٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْت أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْت أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»(٢).

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] - قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْت أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي التَّجَاوُزُ، فَكُنْت أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْك تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»(٣).

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: «كَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»(٤).

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ: «فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْك»(٥).

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري (٣٤٥١) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) هذه الرواية في مسلم وحده [٢٦- (١٥٦٠)]، وفيه: «**فآمر فتياني أن يُنْظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه**».

(٣) أخرجه بنحوه مسلم [٢٩- (١٥٦٠)].

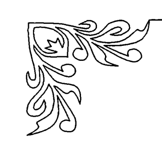
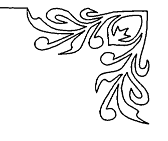
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٠)، وبنحوه مسلم (١٥٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه بنحوه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٤٧)، وأحمد (٨٧٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَنْبِيهٌ:

مَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّ فِعْلَ الدَّائِنِ بِمَدِينِهِ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةٌ ظَاهِرٌ جِدًّا، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ، إلَّا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي إيذَاءِ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يُطَاقُ عَادَةً، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْظِرْ مَدِينَهُ الْمُعْسِرَ لَا يُوقَى فَيْحَ جَهَنَّمَ وَذَلِكَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَبِهِ يَتَأَكَّدُ عَدُّ ذَلِك كَبِيرَةً.



الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
الْخِيَانَةُ فِي الصَّدَقَةِ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فَقَامَ إِلَيْهِ أَنْصَارِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ مِنِّي عَمَلَك، قَالَ: **«وَمَا لَك؟»** قَالَ: سَمِعْتُك تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **«وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»**(١).

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُغَاءٌ»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: **«إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**، قَالَ: فَوَ الَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ لَك عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا(٢).

وَأَحْمَدُ: **«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»**(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٨٣٣)، والحميدي (٩١٨) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه السراج في «حديثه» (٢١٩)، والبيهقي (٧٦٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «الترغيب والترهيب» (١١٦٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على الصدقة فقال له. . . ، وليس سعد بن عبادة رضي الله عنه. وهو من طريق طاوس بن كيسان عن عبادة رضي الله عنه، ولا أعلم سمع منه أم لا.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (٢٣١٠٩) من طريق شقيق بن حيان عن مسعود بن =

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّهُ[1] كَانَ مَاشِيًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَقِيعِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «**أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ**» فَتَأَخَّرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا لَكَ؟ امْشِ**»، قَالَ: أَحْدَثْت حَدَثًا؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: وَمَا لَك أَفَفْتَ بِي، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً** - أَيْ: بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ - **فَدُرِّعَ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ**»[2].

وَصَحَّ: «**الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»[3] أَيْ: عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ** - أَيْ: جَمْعُ حُجْزَةٍ وَهِيَ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ - **عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونَنِي، تُقَاحِمُونَ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ أَوِ الْجَنَادِبِ فَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَزِكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ** - أَيْ: بِفَتَحَاتٍ هُوَ: مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ إِلَى الْمَنْزِلِ لِيُهَيِّئَ مَصَالِحَهُمْ فِيهِ - **عَلَى الْحَوْضِ، فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَوْمِي،**

= قبيصة - أو قبيصة بن مسعود - عن شاب سمع النبي ﷺ، وشقيق وشيخه: مجهولان.

(١) أي: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ - على الصحيح. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٠٩٠).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٣٧)، وفيه: منبوذ رجل من آل أبي رافع، وشيخه الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع: مجهولان. والحديث لم يخرجه أبو داود.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٠)، لفظ أبي داود «المعتدي المتعدي»، والترمذي وابن ماجه «المعتدي». وهو من رواية سعد بن سنان عن أنس رضي الله عنه، وسعد بن سنان اختلف في اسمه، وهو ضعيف.

أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي، فَيَقُولُ، يَا مُحَمَّدُ، إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك؛ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَك الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِك لَك شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِك لَك شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهَا حَمْحَمَةٌ - أَيْ: بِمُهْمَلَتَيْنِ: اسْمٌ لِصَوْتِهَا - فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِك لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِك لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك»[1].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي أَمَاكِنَ صَرِيحٌ فِيهِ، وَقَدْ عَدُّوا مُطْلَقَ الْخِيَانَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهَذَا وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ.



---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البزار (١/ ٣١٤ رقم ٢٠٤)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٢٠٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ جِبَايَةُ الْمُكُوسِ[1]، وَالدُّخُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا لَا بِقَصْدِ حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ تَيَسَّرَ

وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢]. وَالْمِكَاسُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ: مِنْ جَابِي الْمَكْسِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ وَوَازِنِهِ وَكَائِلِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ، بَلْ هُمْ مِنَ الظَّلَمَةِ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ يَنْبُتُ مِنْ حَرَامٍ كَمَا يَأْتِي.

وَأَيْضًا: فَلِأَنَّهُمْ تَقَلَّدُوا بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ، وَمِنْ أَيْنَ لِلْمَكَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ النَّاسَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ؟! إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ**

(١) قال مرتضى الزبيدي في «تاج العروس» (١٦/ ٥١٥): الْمُكُوسُ: هِيَ الضَّرَائِبُ الَّتِي كانَت تَأْخُذُها العَشَّارُونَ.

فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١].

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[٢] قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُد، قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ**»[٣].

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[٤] وَهُوَ ثِقَةٌ - وَقَوْلُ الْحَاكِمِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مُعْتَرَضٌ بِأَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمُتَابَعَاتِ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**». قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَعْنِي: الْعَشَّارَ[٥]، وَقَالَ الْبَغَوِيّ: يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ: الَّذِي يَأْخُذُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨)، وأحمد (٨٤١٤)، والبخاري تعليقًا (قبل ٦١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة. روى له مسلم والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٤٨٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٦٢٨١)، وعلي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف.

(٤) قال ابن حجر: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة. مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها. روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٧٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١٤٦٩)، وأحمد (١٧٣٥٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعلة الحديث عنعنة محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس.

مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ[١] أَيِ الزَّكَاةِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ[٢].

وَسُئِلَ السِّرَاجُ الْبُلْقِينِيُّ[٣] عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ...**» الْحَدِيثَ[٤] هَلِ الْمَكَّاسُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْمُرَتَّبَ عَلَى الْبَضَائِعِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَأَجَابَ: الْمَكَّاسُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ الْمَكْسَ وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَجْرِي عَلَى طَرِيقَتِهِ الرَّدِيئَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكَّاسُ الَّذِي ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: صَاحِبُ مَكْسٍ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْجَارِي عَلَى طَرِيقَتِهِ.

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي أَحْدَثَ الْمَكْسَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَأَنَّ الَّذِي اسْتَنَّ السَّيِّئَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ، فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا. انْتَهَى.

---

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٦٠ - ٦١).

(٢) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٠).

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري، شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص البلقيني الشافعي. أجاز له الحافظان المزي والذهبي وغيرهما. وكان واسع المعرفة بالفقه والحديث وغيرهما موصوفًا بالاجتهاد لم يخلف بعده مثله. وله تصانيف منها: «حواشٍ على الروضة»، و«تصحيح على المنهاج» من كتاب الجراح إلى آخر «المنهاج»، وغير ذلك. ومات في سنة خمس وثمانمائة. انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» (٢/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم [٢٣- (١٦٩٥)] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بلفظ: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له**».

وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَنِ اخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُك هَا هُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هَذَا الْمَكَانِ - يَعْنِي: زِيَادًا - فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُك حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُد، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ**». فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ بِنَفْسِهِ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ(١). وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عُثْمَانَ(٢).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَلَفْظُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجُ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ ﷻ لَهُ إلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي «الْكَبِيرِ» أَيْضًا: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ** - أَيْ: بِرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ(٤) - **فَيَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ إلَّا لِبَغِيَّةٍ**

---

(١) تقدم، وفيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٠): وإسناد أحمد فيه: علي بن زيد، وبقية رواته محتج بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن من عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٩ رقم ٨٣٩١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، ولا أعلم سمع منه أم لا. كما أن الخرائطي أخرجه في «مساوئ الأخلاق» (ص٢٢٦) فخالفه في إسناده ومتنه، فقال عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عثمان، وقال: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى منادٍ...**».

(٤) قال ابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٧٦- ٧٧): فالمشهور عند أصحاب الإمام أحمد أنهم =

بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ»[١].

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[٢] قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مخْلدٍ[٣] وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِع بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ**»[٥]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ وَزَادَ: «يَعْنِي: الْعَاشِرَ»[٦].

= لا يتأولون الصفات التي من جنس الحركة كالمجيء والإتيان والنزول والهبوط والدنو والتدلي، كما لا يتأولون غيرها متابعة للسلف الصالح. وكلام السلف في هذا الباب يدل على إثبات المعنى المتنازع فيه. قال الأوزاعي - لما سئل عن حديث النزول: يفعل الله ما يشاء. وقال حماد بن زيد: يدنو من خلقه كيف شاء. وهو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث. وقال الفضيل بن عياض: إذا قال لك الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل له: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٤ رقم ٨٣٧١) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وفيه: خليد بن دعلج: ضعيف.

(٢) مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة. مات قبل المائة سنة تسعين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٥٤٧).

(٣) مَسلمة بن مُخَلَّدٍ الأنصاري الزرقي، صحابي صغير، سكن مصر ووليها مرة. مات سنة اثنتين وستين. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٦٦٦).

(٤) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر وولي إمرة برقة ومات بها سنة ست وخمسين. روى له البخاري والترمذي والنسائي. انظر: «تقريب التهذيب» (١٩٧١).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٧٠٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٠٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٤٧٤): وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٩ رقم ٤٤٩٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٦٣٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَةٌ مُوثَقَةٌ، فَقَالَتِ: ادْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ: «**مَا حَاجَتُكِ؟**» فَقَالَتْ: إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَحُلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْك، قَالَ: «**وَتَفْعَلِينَ؟**» قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا وَانْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: أَلَك حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ تُطْلِقُ هَذِهِ**»؛ فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ[(٢)] وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ[(٣)]، وَقَالَ بَعْضُ حُفَّاظِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْجُمْلَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَرَدَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَسْقَلَانِيُّ[(٤)] فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ». انْتَهَى.

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣١ رقم ٧٦٣)، وفيه: حبان بن أغلب عن أبيه: ضعيفان.

(٢) **موضوع**: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٤) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية: ضعيف.
ثم أخرجه من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وضعفه، وفيه: يعلى بن إبراهيم الغَزَّال، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٥٦): لا أعرفه، له خبر باطل عن شيخ واهٍ، ثم ذكر الذهبي هذا الحديث. زاد ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٥٣٨): هذا موضوع.

(٣) **موضوع**: أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: إبراهيم بن محمد - أو محمود - بن ميمون متهم بالوضع، وعبد الكريم بن هلال: مجهول، وصالح المري: متروك.

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني حافظ الوقت العلامة شيخ الاسلام شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر المصري الشافعي.
أحفظ أهل العصر للأحاديث والآثار وأسماء الرجال المتقدمين منهم والمتأخرين والعالي من ذلك والنازل، مع معرفة قوية بعلل الأحاديث، وبراعة حسنة في الفقه وغيره. =

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ وَإِنْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَكِنَّ طُرُقَهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَبِذَلِكَ يُرَدُّ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ[١]: لَا أَصْلَ لَهُ[٢]، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٣] فِي «الشِّفَاءِ»[٤].

وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ[٥] فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ»: هُوَ وَتَسْبِيحُ الْحَصَى وَإِنْ لَمْ

= من تصانيفه «شرح البخاري»، و«تغليق التعليق» وصل فيه كل ما ذكره البخاري معلقًا، ومنها «لسان الميزان»، و«مختصر تهذيب الكمال»، و«تخريج أحاديث الرافعي»، وغيرها. مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» (١/ ٣٥٢).

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، الشيخ عماد الدين. لازم المزي وأخذ عن ابن تيمية. سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته وهو من محدثي الفقهاء. جمع التفسير، وجمع التاريخ الذي سماه «البداية والنهاية»، وشرع في شرح «البخاري»، واختصر كتاب ابن الصلاح وله فيه فوائد. مات سنة ٧٧٤ هـ. انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٤٤٥).

(٢) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص١٥٨): متنه فيه نكارة وسنده ضعيف؛ فإن شيخ الفلاس: يعلى بن إبراهيم الغزال لا يُعرف، وشيخه: الهيثم بن جماز، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وقال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث.

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، القاضي أبو الفضل السبتي، وأصله من الأندلس، أحد الأعلام. قال ابن بشكوال: هو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفهم. وقال القاضي ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم.
ومن تصانيفه: «كتاب الشفا في شرف المصطفى» وكتاب «الإكمال في شرح مسلم»، كمل به كتاب «المعلم» للمازري وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب «مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار»، وغيرها. توفي: ٥٤٤ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨٦٠).

(٤) (١/ ٣١٤).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر =

يَتَوَاتَرَا فَلَعَلَّهُمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُمَا بِنَقْلِ غَيْرِهِمَا أَوْ لَعَلَّهُمَا تَوَاتَرَا إِذْ ذَاكَ.

وَابْنُ عَسَاكِرَ: **«أَلَا أُنَبِّئُكَ بِشَرِّ النَّاسِ؟ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ وَسَافَرَ وَحْدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ، أَلَا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَلَا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ، أَلَا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ. أَلَا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ»**(١).

وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ رُوَاةُ بَعْضِهَا ثِقَاتٌ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»**(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ: **«وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يُدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا»**(٣).

= الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي. سمع من بنت الكيال، والمزي، وسمع الحديث على الحافظ شمس الدين الذهبي.
كان إمامًا عالمًا بارعًا فقيها نحويًا أصوليًا. وصنف عدة مصنفات من ذلك: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«جمع الجوامع»، و«طبقات الشافعية» في ثلاثة مصنفات: كبرى ووسطى وصغرى، و«الأشباه والنظائر»، وغير ذلك. توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. انظر: «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» ليوسف بن تغري بردي (٧/ ٣٨٥).

(١) تقدم، **وهو موضوع**، انظر: «الكبيرة الخامسة حتى الثامنة والثلاثين» من الكبائر الباطنة.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (٤٧٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: عمر بن سعد النصري: مجهول، وليث بن أبي سليم: ضعيف. ولم أقف عليه عند أحمد. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٤٦): رواه أحمد بن حنبل في مسنده من طرق رواة بعضها ثقات، ولفظه عن عائشة... فذكره.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٧٠١٦)، والطيالسي =

وَالْبَزَّارُ: «**إِنَّ فِي النَّارِ حَجَرًا يُقَالُ لَهُ: وَيْلٌ، يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ وَيَنْزِلُونَ**»[(١)].

وَأَبُو يَعْلَى - قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(٢)] - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَالَ: «**طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا**»[(٣)].

وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ[(٤)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا**»[(٥)].

وَالطَّبَرَانِيُّ عَمَّنْ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِيهِ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ: إِنَّ جَدَّهُ أَتَى النَّبِيَّ

= (٢٦٤٦)، وأحمد (٨٦٢٧، ١٠٧٥٩)، وأبو يعلى (٦٢١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عباد ابن أبي علي: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٧٠): وهذا حديث منكر. وفي رواية ابن حبان: «يدلدلون».

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (٣/ ٣٢٦ رقم ١١٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٤٨٠): وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(٢) «الترغيب والترهيب» (١١٨٠).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٣٩٣٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: مبارك، قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٤٦): هو ابن سحيم: متروك الحديث. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٥١٧): والظاهر أنه التبس على المنذري بغيره.

(٤) المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. روى له الجماعة إلا مسلمًا. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٨٧١).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٩٣٣)، وأحمد (١٧٢٠٥)، وفيه: صالح بن يحيى بن المقدام: ضعيف.

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ لَكَ أَنْ تُعَرَّفَ عَلَى قَوْمِكَ**» - أَوْ «**أَلَا أُعَرِّفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟**» - قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا**»(١).

وَأَبُو دَاوُدَ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي هَذِهِ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «**إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**»(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَابِيًا وَلَا خَازِنًا**»(٣).

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(٤) وَالْمَكْسُ مِنْ أَقْبَحِ السُّحْتِ وَأَفْحَشِهِ.

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٤٨ رقم ٦٤٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/١٦٨) من طريق مودود بن الحارث عن أبيه عن جده، ومودود وأبوه: مجهولان. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٨٢): ومودود لا أعرفه.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) من طريق غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤٥٨٦)، وأبو يعلى بنحوه (١١١٥) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفيه: عبد الرحمن بن مسعود اليشكري: مجهول.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦١٤)، وابن حبان (٥٥٦٧) من طريق غالب بن نجيح عن أيوب ابن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة =

وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ تِجَارَتِي وَإِنِّي جَمَعْت مِنْ بَيْعِهَا مَالًا، فَهَلْ يَنْفَعُنِي ذَلِكَ الْمَالُ إِنْ عَمِلْت فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ صَدَقَةٍ؛ لَمْ يَعْدِلْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]»[١]. قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ[٢].

وَفِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ لَهُ** - أَوْ **لَقُبِلَتْ مِنْهُ**»[٣].

وَالدَّيْلَمِيُّ: «**سِتَّةُ أَشْيَاءَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ: الاشْتِغَالُ بِعُيُوبِ الْخَلْقِ، وَقَسْوَةُ**

= رضي الله عنه، وغالب: مجهول.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله ابن موسى، وأيوب بن عائذ يُضَعف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا.

وأخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وعبد بن حميد (١١٣٨)، والدارمي (٢٨١٨) من طريق معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه، وعبد الرحمن اختلف في سماعه من جابر رضي الله عنه، وابن خثيم قال النسائي في «المجتبى» (٢٩٩٣): ابن خثيم، ليس بالقوي في الحديث، ويحيى بن سعيد القطان، لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني، قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خُلق للحديث.

(١) **موضوع**: أخرجه الأصبهاني قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٢٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي: دجال يضع الحديث.

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم [٢٣- (١٦٩٥)] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بلفظ: «**لغفر له**»، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٩) بلفظ: «لقبل منه».

الْقَلْبِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ، وَطُولُ الأَمَلِ، وَظَالِمٌ لَا يَنْتَهِي»[١].

وَابْنُ حِبَّانَ مُرْسَلًا: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالذَّنْبُ لَا يُنْسَى، وَالدَّيَّانُ لَا يَمُوتُ، اعْمَلْ مَا شِئْت كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»[٢].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ ذَلِك مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، وَالأَحَادِيثُ فِي وَعِيدِهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ لَا تُحْصَى، وَسَيَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الظُّلْمِ، وَكُلُّهَا يَدْخُلُ الْمَكَّاسُونَ وَأَعْوَانُهُمْ فِي وَعِيدِهَا، وَمَا ذَكَرْته فِي كَاتِبِ الْمَكْسِ فِي التَّرْجَمَةِ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَكْسِ، بَلْ لِمُجَرَّدِ ضَبْطِ مَا يُؤْخَذُ وَيُعْطَى فَحَسْبُ، وَلَوْ جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْحُضُورِ فَحَضَرَ بِقَصْدِ الضَّبْطِ جَازَ.

ثُمَّ رَأَيْت كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِجَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ بِنِيَّةِ رَدِّهَا؛ وَذَلِك؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَكْسِ وَأَخْذِ الظَّلَمَةِ الأَمْوَالَ فَقَالَ: إنْ قَصَدَ الشَّاهِدُ بِذَلِك حِفْظَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَابِهِ، وَالشَّهَادَةَ لَهُمْ لِيَرْجِعُوا بِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ عِنْدَ إمْكَانِهِ بِرُجُوعِ السُّلْطَانِ إلَى الْعَدْلِ أَوْ تَوْلِيَةِ عَدْلٍ جَازَ، وَإِنْ قَصَدُوا إعَانَةَ الظَّلَمَةِ لَمْ يَجُزْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا الأُجْرَةَ بِنِيَّةِ رَدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا، إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

---

(١) **موضوع**: عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤٦٥) للديلمي وضعفه، وذكر الألباني إسناده في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٦٩٤)، وفيه: محمد بن يونس الكديمي: يضع الحديث. وقد تقدم في الكبيرة الخامسة حتى الثامنة والثلاثين من الكبائر الباطنة.

(٢) **ضعيف**: لم أقف عليه عند ابن حبان، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٢) عن أبي قلابة مرسلًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ فَسَقَةِ التُّجَّارِ يَظُنُّ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ. وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُنَصِّبِ الْمَكَّاسِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَصَّبَهُمْ لِأَخْذِ عُشُورِ أَيِّ مَالٍ وَجَدُوهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ لَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَخْذِ ذَلِكَ لِيَصْرِفَهُ عَلَى الْجُنْدِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُفِيدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ بِشَرْطِهِ وَهُوَ: أَلَّا يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ وَاضْطُرَّ الْإِمَامُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لَكَانَ أَخْذُهُ غَيْرَ مُسْقِطٍ لِلزَّكَاةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِاسْمِهَا.

وَذَكَرَ لِي بَعْضُ التُّجَّارِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْمَكَّاسَ نَوَى بِهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ الْمَكَّاسُ قَدْ مَلَكَهُ زَكَاةً، وَأَنَّهُ ضَيَّعَهُ هُوَ بِإِعْطَائِهِ لِلْغَيْرِ، وَهَذَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَكَسَةَ وَأَعْوَانَهُمْ عَزَّ أَنْ تَجِدَ فِيهِمْ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى صَنْعَةٍ وَكَسْبٍ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ وَتَجَبُّرٌ لَوْ صَرَفُوهُ فِي تَحْصِيلِ مُؤْنَتِهِمْ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ؛ لَاسْتَغْنَوْا بِهِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْقَبِيحَةِ.

وَمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ كَيْفَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟! لَكِنَّ مَحَبَّةَ التُّجَّارِ لِأَمْوَالِهِمْ أَعْمَتْهُمْ عَنْ أَنْ يُبْصِرُوا الْحَقَّ، وَأَصَمَّتْهُمْ عَنْ أَنْ يَسْمَعُوا مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ؛ اتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَأْخُوذٌ مِنْهُمْ قَهْرًا وَظُلْمًا، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ؟! وَمَا دَرَوْا أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَلَا يَبْرَؤُونَ مِنْهَا إِلَّا بِدَفْعِهَا عَلَى وَجْهٍ سَائِغٍ جَائِزٍ. وَأَمَّا مَا ظَلَمُوا بِهِ فَكَيْفَ يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَيُرْفَعُ لَهُمْ بِهِ دَرَجَاتٌ؟! وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْمَكَّاسِينَ مِنْ جُمْلَةِ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ بَلْ أَشَرُّ وَأَقْبَحُ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْك قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مَالًا فَنَوَيْت بِهِ الزَّكَاةَ، فَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؟ فَكَمَا أَنَّ ذَاكَ لَا يَنْفَعُك فَكَذَا هَذَا لَا يَنْفَعُك وَلَا يُجْدِيك شَيْئًا فَاحْذَرْ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ شَنَّعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَعْضِ الْجُهَّالِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمَكَّاسِينَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ يُجْدِيهِمْ، وَأَطَالُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَتَسْفِيهِهَا، وَأَنَّ قَائِلَهَا جَاهِلٌ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاعْمَلْ بِهِ تَغْنَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
سُؤَالُ الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكَثُّرًا

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «**الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ**»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ، عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ(٣) قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٥ رقم ٣٥٠٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٤١)، وأحمد (١٧٥٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣١٤) بلفظ: «من غير فقر» من طريق أبي إسحاق السبيعي عن حبشي بن جنادة، وأبو إسحاق: مدلس، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٧) في ترجمة حبشي بالعنعنة، ثم روى عن شريك عن أبي إسحاق فيه التصريح بالسماع، قال البخاري: في إسناده نظر.
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٣١)، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٧٧) من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل عن أبي إسحاق حدثنا حبشي بن جنادة، وأبو أحمد: له أوهام.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٤١) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة، وشريك: ضعيف، وأبو إسحاق: مدلس.

(٣) حبشي - بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة - ابن جنادة السلولي - بفتح المهملة - صحابي نزل الكوفة. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (١٠٨٠).

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ** - أَيْ: بِكَسْرٍ فَشَدَّةٍ، أَيْ: قُوَّةٍ - **سَوِيٍّ** - تَامِّ الْخَلْقِ سَالِمٍ مِنْ مَوَانِعِ الِاكْتِسَابِ - **إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ** - أَيْ: بِضَمٍّ فَسُكُونٍ لِلْمُهْمَلَةِ فَكَسْرٍ: وَهُوَ: الشَّدِيدُ الْمُلْصِقُ صَاحِبَهُ بِالدَّقْعَاءِ، وَهِيَ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا - **أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ** - أَيْ: بِالْمُثَلَّثَةِ: يَزِيدَ بِهِ مَالِهِ - **كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا** - أَيْ: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ لِلْمُعْجَمَةِ فَفَاءٍ: حِجَارَةٌ مُحْمَاةٌ - **تَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**»[١].

زَادَ رَزِينٌ: «**وَإِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِبِطِهِ وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: «**يَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ وَأَبَوْا إِلَّا مَسْأَلَتِي**» قَالُوا: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**»[٢]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ[٣].

وَأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ**»، قِيلَ: وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤ رقم ٣٥٠٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٧٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن حبشي، ومجالد: ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٨٤٥) من طريق أبي إسحاق عن حبشي، وأبو إسحاق: مدلس.

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٦٤٢).

(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٥).

«**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»(١).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: «**مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ**»(٢).

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: «**مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ: لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**»(٣).

وَابْنُ حِبَّانَ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**»(٤).

وَالنَّسَائِيُّ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ**»(٥).

وَأَحْمَدُ: «**مَنِ اسْتَعَفَّ عَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والحاكم (١٤٧٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: حكيم بن جبير: متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والحاكم (١٥٠٠)، وعبد الرزاق (٢٠٠٠٩)، وأحمد (٢٢٣٧٤)، من طريق أبي العالية عن ثوبان رضي الله عنه، وأبو العالية: كثير الإرسال.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولفظ النسائي: «**من يضمن لي واحدة وله الجنة**»، وفيه: عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٣٣٩٠)، وأبو داود (١٦٢٨)، وأحمد (١١٠٤٤)، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الرجال: صدوق يخطئ، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٥/٤٦٦).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٦٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل سمع النبي ﷺ، ومع إبهام الصحابي فلا ندري =

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[١].

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ»[٢].

وَالشَّيْخَانِ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[٣] أَيْ: بِضَمٍّ فَسُكُونِ الزَّايِ فَمُهْمَلَةٍ: قِطْعَةٌ.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ - وَفِي رِوَايَةٍ: كُدُوحٌ، أَيْ: بِضَمِّ الْكَافِ آثَارُ خُمُوشٍ، يَكُدُّ[٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ[٥] - وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»[٦].

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ: «لَا يَزَالُ

= سمع منه والد جعفر أم لا.

(١) أخرجه مسلم بنحوه (١٠٤١).

(٢) **موضوع**: أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٢٥٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٢٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، والحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب وإنما سمع من عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب، وعمرو: كذاب.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) لم أقف عليه بلفظ: «كدوح يكد».

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٩)، بلفظ: «**المسائل كدوح يكدح...**».

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٠٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلَقَ وَجْهُهُ، فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ»[١].

وَالْبَيْهَقِيُّ - قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ[٢]: «**مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ؛ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»[٣].

وَصَحَّ: «**مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٤]. زَادَ الْبَزَّارُ: «**وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ: إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ**»[٥].

وَصَحَّ: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٩١٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٣ رقم ٧٩٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٣٤) من حديث مسعود بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق: متروك.

(٢) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٣).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: الحارث بن النعمان: منكر الحديث.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٩٨٢١) من طريق الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ولم يسمع منه.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (٩/ ٤٩ رقم ٣٥٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٥ رقم ٤٠٠)، وفيه: إسماعيل المكي: متروك، بالإضافة إلى الانقطاع بين الحسن وعمران رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٨٥)، والبزار (١٠/ ٩٢ رقم ٤١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٢٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي رواية أحمد: «كانت شيئًا»، وفيه: قتادة لم يصرح بالسماع، وإسناده صحيح إن لم يكن دلس.

وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ: «**كَمْ تَرَكَ؟**»: قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «**تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ**»، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَمَرَّ تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ بِالْغِنَى. وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**»، قَالَ أَحَدُ رُوَاتِهِ: قَالُوا: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**بِقَدْرِ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ فِيهِ: «**مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**»(٤) كَذَا عِنْدَهُ: «**أَوْ يُعَشِّيهِ**» بِأَلِفٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِاخْتِصَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**»(٥).

---

(١) عبد الله بن القاسم التيمي مولى أبي بكر، مقبول، من الثالثة. روى له أبو داود. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٥٣٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٢٠٢١)، وأحمد (٩٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزيادة: «فلقيت...» رواها البيهقي وحده.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣٣٩٤)، وأحمد (١٧٦٢٥).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن خزيمة (٢٣٩١)، وأبو داود (١٦٢٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمٍ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيرُ الْغِنَى بِمِلْكِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتِهَا وَبِمِلْكِ أُوقِيَّةٍ أَوْ قِيمَتِهَا. انْتَهَى(١).

□ **وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا:** هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ بَقِيَّةِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، وَادِّعَاءُ النَّسْخِ مَمْنُوعٌ؛ إِذْ شَرْطُهُ عِلْمُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بِالدِّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ وَلَا تُغْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ(٢).

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولَانِ: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النِّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا مَعَ قَوْلِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ - أَيْ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ فَسُكُونٍ فَمُهْمَلَةٍ:

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٨٥)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٢٦).

(٣) المصدر السابق.

كِسَاءٌ غَلِيظٌ يَكُونُ بِظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُدَاسُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ وَنَحْوِهَا، يُلْبَسُ بَعْضُهُ وَيُبْسَطُ بَعْضُهُ - وَقَعْبٌ يُشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**» فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ.

فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِك، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِي بِهِ**»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّك خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**». فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ** - أَيْ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ تَكَلُّفًا لَا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ - **مُفْظِعٍ** - أَيْ: شَدِيدٍ شَنِيعٍ، - **أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[1] أَيْ: وَهُوَ مَنْ يَتَحَمَّلُ دِيَةً عَنْ قَاتِلٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ؛ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَتَوَجَّعَ لِنَحْوِ قَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ.

وَصَحَّ: «**طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا** - أَيْ: بِقَدْرِ الْحَاجَةِ - **وَقَنِعَ**»[2].

وَصَحَّ أَيْضًا: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟**» قُلْت: نَعَمْ، يَا

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق أبي بكر الحنفي عن أنس رضي الله عنه، وأبو بكر: مجهول.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٧٩٣)، وأحمد (٢٣٩٤٤) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرَ؟**» قُلْت: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ**»(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ: «**لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ أَوِ اللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»(٢).

«**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»(٣).

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْجِزْ، فَقَالَ ﷺ: «**عَلَيْك بِالْإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ**»(٤).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: «**الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى**»(٥)، وَرَفْعُهُ غَرِيبٌ.

* * *

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٧٨٥)، وابن حبان (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤٩)، والحاكم (٧٩٢٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٢٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: محمد بن أبي حميد: ضعيف جدًّا.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الزهد» (١٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: عبد الله ابن إبراهيم الغفاري: متروك.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ الْمُؤْذِي لِلْمَسْئُولِ إيذَاءً شَدِيدًا

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ**»(١) أَيِ الْمُلِحَّ.

وَالْبَزَّارُ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْبَذِيءَ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ**»(٢).

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ**»(٣).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا

---

(١) **إسناده ضعيف**: لم أقف عليه عند ابن ماجه أو أبي نعيم، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (٢/٥٩٣- ٥٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٩١) وضعفه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (١٦/ ٢١٥ رقم ٩٣٦٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٦): وفيه: محمد بن كثير: ضعيف جدًّا.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (٩٢٨)، وعبد بن حميد (١١١٣)، وابن حبان من طريق ابن أبي شيبة (٣٣٩٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه عند ابن خزيمة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - **ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»**(١).

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْت فُلَانًا يَشْكُرُ، يَذْكُرُ أَنَّك أَعْطَيْته دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَكِنْ فُلَانٌ قَدْ أَعْطَيْته مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا يَشْكُرُهُ وَمَا يَقُولُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا** - أَيْ: جَاعِلَهَا تَحْتَ إِبِطِهِ - **وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ»**، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: **«يَأْبَوْنَ إِلَّا مَسْأَلَتِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ»**(٢).

وَصَحَّ: **«لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجْ مِنَّا بِهَا شَيْئًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»**(٣).

وَصَحَّ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: **«لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؛ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْته»**(٤).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٢٦٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤١٤)، والبزار (١/ ٣٤٢ رقم ٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البزار: ورواه جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٢٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأعله الدارقطني في «العلل» (٢٨٢٣) بالانقطاع.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٣) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَنْبِيهٌ:

مَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّ الْإِلْحَاحَ بِقَيْدِهِ الْمَذْكُورِ كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَلَامُهُمْ لَا يَأْبَاهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّ الْبُغْضَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ يَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الَّذِي مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ. وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ جَعْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مَا يُؤْخَذُ بِهِ نَارًا، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ السَّائِلُ مُضْطَرًّا، وَالْمَسْئُولُ مَانِعٌ لَهُ ظُلْمًا فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِلْحَاحُ حِينَئِذٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ كَوْنَ الْإِلْحَاحِ كَبِيرَةً لَا يَتَقَيَّدُ بِتَكْرِيرِ السُّؤَالِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَلْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا يُؤْذِي وَيُضْجِرُ عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْمِلُ الْمَسْئُولَ عَلَى غَايَةِ الْغَضَبِ وَيُخْرِجُهُ عَنْ حَيِّزِ الِاعْتِدَالِ وَيُوقِعُهُ فِي أَشَرِّ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا أَذًى شَدِيدٌ وَخُلُقٌ قَبِيحٌ، وَمَعَاصٍ مُتَعَدِّدَةٌ جَرَّ إِلَيْهَا الْإِلْحَاحُ وَحَمَلَ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَبَبًا فِيهَا، فَظَهَرَ مَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةٌ.

خَاتِمَةٌ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ: «**خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْت كُلْهُ وَإِنْ شِئْت تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لَا لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَك**». قَالَ وَلَدُهُ سَالِمٌ(١): فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ(٢).

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يُشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٢١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم [١١١- (١٠٤٥)]، أخرجاه عن سالم عن ابن عمر =

وَرَوَى مَالِكٌ مُرْسَلًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ: «**لِمَ رَدَدْتَه؟**» فَقَالَ: أَلَيْسَ خَبَّرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ**»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُه»[١].

وَصَحَّ: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ**»[٢].

وَصَحَّ أَيْضًا: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**»[٣].

وَصَحَّ أَيْضًا: «**مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَإِشْرَافِ**

= عن أبيه رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٩٩٨ رقم ٩)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤٤) عن معمر، كلاهما (مالك ومعمر) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٢١٩٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «الزهد» (١٣٠)، والبزار (١/ ٣٩٤ رقم ٢٧١)، وأبو يعلى (١٦٧) من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، وهشام من أثبت الناس في زيد. فالله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٣٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٣١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٩٢٥) من حديث خالد بن عدي الجهني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٨): لا يدرى من هو. وقال: الصحيح عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت: وهو إسناد صحيح.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطيالسي (٢٦٠٠)، وإسحاق (١٣٢)، وأحمد (٧٩٢١) من طريق عبد الملك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الملك مهمل، وقال يحيى بن معين: لا أدري مَنْ عبد الملك، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧٤).

نَفْسٍ؛ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»[١].

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ[٢] أَبَاهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِشْرَافِ فَقَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِك: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ سَيَصِلُنِي فُلَانٌ[٣].

وَوَرَدَ: «مَا الَّذِي يُعْطِي بِسَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا»[٤].



(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٩٢٣)، وأحمد (٢٠٦٤٢) من طريق عامر الأحول عن عائذ بن عمرو، وعامر أورده ابن حجر في الطبقة السادسة، وقال في «تقريب التهذيب» (٣١٠٣): لم يدركه.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة. مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون. روى له النسائي. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٢٠٥).

(٣) «المسند» (٢٠٦٤٩).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٤٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: عائذ بن شريح: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٣ رقم ١٣٥٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: الحسين بن منصور الرماني: مجهول، ومصعب بن سعيد أبو خيثمة: فيه ضعف.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
مَنْعُ الْإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ مِمَّا سَأَلَهُ فِيهِ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَةِ الْمَانِعِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ عُذْرٍ لَهُ فِي الْمَنْعِ

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذُو رَحِمِهِ فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ؛ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ»**[1]. وَالتَّلَمُّظُ: تَطَعُّمُ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: **«وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَأَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[2].

وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، عَنْ

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٣٤٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٥٩٣)، وفيه: إسحاق بن الربيع العصفري: مجهول، وترجم له ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٥٥٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: مقدام بن داود وعبد الله بن عامر الأسلمي، وهما ضعيفان.

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ مَا هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا دَعَا لَهُ فَضْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**»(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعَرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ؛ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**» الْحَدِيثَ(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ بِشُرُوطِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ إِذْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهَا عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُطَاقُ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْقَرِيبِ لِصَلَاحِ الْأَجْنَبِيِّ وَفِسْقِ الْقَرِيبِ، وَلِتَحَقُّقِ أَنَّ ذَاكَ يَصْرِفُهَا فِي طَاعَةٍ وَهَذَا يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إذَا فَرَضْت الْمَنْعَ لِمُضْطَرٍّ فَلَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْقَرِيبِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؟

قُلْتُ: هُوَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ وَجْهَ الْفَرْقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْكَبَائِرَ بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمَنْعُ لِلْمُضْطَرِّ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي - الجزء الأول منه - (١٧٩٧) من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «دُعي» بدلًا من «دعا».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٣)، وفي «المعجم الأوسط» (١١٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: محمد بن الحسن القردوسي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور النقل.

لِمَوْلَاهُ وَقَرِيبِهِ الَّذِي تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ مُطْلَقِ الْقَرِيبِ، **وَهُوَ مِنْ سَائِرِ الْأَجَانِبِ لِأُمُورٍ:**

❐ **مِنْهَا:** وُجُوبُ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: شِدَّةُ تَعَلُّقِهِ بِهِ، وَمِنْهَا: قَطْعُهُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْقَرَابَةِ.

❐ **وَمِنْهَا:** سَعْيُهُ فِي إِهْلَاكِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَيْسَ فِي الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَخِيرَةُ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ أُولَئِكَ عَنْهُ بِذَلِكَ التَّغْلِيظِ الشَّدِيدِ الْفَظِيعِ. فَهَذَا هُوَ حِكْمَةُ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ، وَهِيَ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ.

❐ **وَمِنْهَا أَيْضًا:** التَّنْبِيهُ عَلَى تَأَكُّدِ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ، وَأَنَّ قَطْعَ وُصْلَتِهِمَا لَيْسَ كَقَطْعِ وُصْلَةِ غَيْرِهِمَا؛ وَمِنْ ثَمَّ «**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةً بِسَاقِ الْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، فَيُجِيبُهَا اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي لَأَصِلَنَّ مَنْ وَصَلَكِ، وَلَأَقْطَعَنَّ مَنْ قَطَعَكِ**»[1]، وَسَيَأْتِي فِي

---

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٣٠) عن طاوس مرسلًا، و(٢٠٢٤٠) عن قتادة مرسلًا، وفيهما الجزء الأول - دعاء الرحم فقط.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الجزء الأول أيضًا، وفيه: عبد الله بن شبيب المدني: يسرق الحديث، ويحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه، وهما ضعيفان.

وأخرجه البزار (١٣/ ١١٦ رقم ٦٤٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: زائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث، وزياد النميري: متروك.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥) من طريق كثير بن عبد الله اليشكري عن الحسن بن عبد الرحمن بن عوف، وهما مجهولان، عن أبيه.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (١٨٣) من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمارة: مجهول، ولا أعلم سمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم لا.

وأخرجه (١٨٤) من طريق محمد بن عبد الجبار، وهو مجهول، عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه (١٨٦) من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الله =

بَحْثِ كَوْنُ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يُعْلِمُك بِخَطَرِ هَذَيْنِ وَأَكِيدِ حُقُوقِهِمَا الْكَثِيرَةِ.

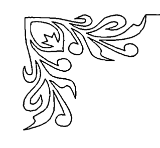
ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ، فَعَدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ مَنْعَ إِنْسَانٍ مَوْلَاهُ أَوْ ذَا رَحِمِهِ فَضْلًا عِنْدَهُ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ.

***

= ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢١٢٢)، وأبو جعفر: ضعيف. وأخرجه (١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: فائد أبو الورقاء: متروك.

والحديث أخرجه البخاري (٤٨٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بِحَقْوِ الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى، يا رب، قال: فذاكِ**». وأخرجه مسلم بنحوه (٢٥٥٤).

وأخرج مسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**».



الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ [البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤].

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْمَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ، وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ**»، ثُمَّ تَلَا ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤][١].

بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئًا فِي وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْقُرُبَاتِ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ. وَبِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ اشْتُرِطَ لِنَيْلِهِ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُنْفِقِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ - أَنْ يَسْلَمَ إِنْفَاقُهُ وَصَدَقَتُهُ مِنَ الْمَنِّ بِهَا عَلَى الْمُعْطَى فِي الثَّانِي، وَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَوَّلِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَفَّالُ[٢]

(١) ذكره أبو الحسن الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص٢٠٤)، ولم يسنده.

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل، الإمام أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير. كان إمام عصره بما وراء النهر، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته. سمع: ابن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وطبقتهم. وممن روى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وأبو عبد الرحمن =

بِقَوْلِهِ: وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ - أَيْ: عَدَمُ الْمَنِّ وَالْأَذَى - مُعْتَبَرًا أَيْضًا فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ كَمَنْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَمُنُّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ أَحْضُرْ لَمَا تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ، أَوْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ ضَعِيفٌ لَا مَنْفَعَةَ بِك فِي الْجِهَادِ.

ثُمَّ الْمَنُّ هُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى الْآخِذِ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْآخِذُ اطِّلَاعَهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَرَى أَنَّ لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ دُعَاءً وَلَا يَطْمَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ إِحْسَانِهِ فَيَسْقُطُ أَجْرُهُ.

وَأَصْلُ الْمَنِّ: الْقَطْعُ؛ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى النِّعْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُنْعِمَ يَقْطَعُ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً لِلْمُنْعَمِ عَلَيْهِ. وَالْمِنَّةُ: النِّعْمَةُ أَوِ النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ. وَمِنْهُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْمَنَّانِ: أَيِ الْمُنْعِمِ، وَمِنْهُ: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝﴾ [القلم: ٣] أَيْ: غَيْرَ مَقْطُوعٍ.

وَتَسْمِيَةُ الْمَوْتِ مَنُونًا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَيَاةَ، وَالْأَذَى هُوَ أَنْ يَنْهَرَهُ أَوْ يُعَيِّرَهُ أَوْ يَشْتُمَهُ، فَهَذَا كَالْمَنِّ مُسْقِطٌ لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنُّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْعَلِيَّةِ وَمِنْ صِفَاتِنَا الْمَذْمُومَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ تَعَالَى إِفْضَالٌ وَتَذْكِيرٌ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ أَدَاءِ وَاجِبِ شُكْرِهِ وَمِنَّا تَعْيِيرٌ وَتَكْدِيرٌ؛ إِذْ آخِذُ الصَّدَقَةِ مَثَلًا مُنْكَسِرُ الْقَلْبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْيَدِ الْعُلْيَا، فَإِذَا أَضَافَ الْمُعْطِي إِلَى ذَلِكَ إِظْهَارَ إِنْعَامِهِ تَعْدِيدًا عَلَيْهِ أَوْ تَرَفُّعًا أَوْ

= السلمي، وغيرهم.

له كتاب في أصول الفقه، وله «شرح الرسالة»، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، وله «دلائل النبوة» و«محاسن الشريعة». توفي: ٣٦٥ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٤٥).

طَلَبًا لِمُقَابَلَتِهِ عَلَيْهِ بِخِدْمَةٍ أَوْ شُكْرٍ؛ زَادَ ذَلِكَ فِي مَضَرَّةِ الْآخِذِ وَانْكِسَارِ قَلْبِهِ وَإِلْحَاقِ الْعَارِ وَالنَّقْصِ بِهِ. وَهَذِهِ قَبَائِحُ عَظِيمَةٌ؛ عَلَى أَنَّ فِيهِ أَيْضًا النَّظَرَ إِلَى أَنَّ لَهُ مِلْكًا وَفَضْلًا وَغَفْلَةً عَنْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يَسَّرَ الْإِعْطَاءَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ.

فَوَجَبَ النَّظَرُ إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ، وَالْقِيَامُ بِشُكْرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى مُنَازَعَةِ الْحَقِّ فِي فَضْلِهِ وَجُودِهِ؛ إِذْ لَا يَمُنُّ إِلَّا مَنْ غَفَلَ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي وَالْمُتَفَضِّلُ.

وَ﴿مَنًّا﴾ فِي الْآيَةِ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ وَ﴿أَذًى﴾ عُطِفَ عَلَيْهِ، وَأَبْعَدَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهُ اسْمَ (لَا)، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ. وَالْمَعْنَى: (وَلَا أَذًى) حَاصِلٌ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنْفِقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَتَأَذَّى بِالْإِخْرَاجِ، وَمِمَّا يَرُدُّ هَذَا التَّكَلُّفَ الْبَعِيدَ تَنْوِينُ ﴿أَذًى﴾؛ إِذِ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِ (لَا) عَدَمُ تَنْوِينِهِ لِبِنَائِهِ عَلَى الْفَتْحِ، وَلَيْسَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْأَجْرَ إِلَّا وُجُودُ الْمَنِّ وَالْأَذَى مَعًا دُونَ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ انْتِفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا، عَلَى أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ سُفْيَانَ أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هُمَا أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَعْطَيْتُك فَمَا شَكَرْت.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْت رَجُلًا شَيْئًا وَرَأَيْت أَنَّ سَلَامَك يَثْقُلُ عَلَيْهِ - أَيْ: لِكَوْنِهِ يَتَكَلَّفُ لَك قِيَامًا وَنَحْوَهُ - لِأَجْلِ إِحْسَانِك عَلَيْهِ؛ فَكُفَّ سَلَامَك عَنْهُ[1].

وَسَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ[2] رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ: أَحْسَنْتُ إِلَيْك وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: اسْكُتْ؛ فَلَا خَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أُحْصِيَ.

---

(١) ذكره الخازن في «تفسيره» (١/ ٢٨٤)، وفيه: يزيد بدلًا من: زيد.

(٢) ذكره أبو الحسن الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص٢٠٤)، ولم يسنده.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ**»[٢]. وَفِي أُخْرَى: «**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**»[٣].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ: «**أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَاقٌّ وَمَنَّانٌ وَمُدْمِنُ خَمْرٍ وَمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ**»[٤].

وَالنَّسَائِيُّ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ**»[٥].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٣٦)، ومسلم (١٠٦)، والترمذي (١٢١١)، وأبو داود (٤٠٨٧). وفي رواية الترمذي: «**المسبل إزاره**».

(٢) أخرجها مسلم بعد الرواية السابقة.

(٣) أخرجها مسلم (١٠٦) مع الرواية السابقة.

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٠ رقم ٧٩٣٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/١٥٦)، والحسين بن حرب في «البر والصلة» (١٠٣)، والروياني (١١٩١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: بشر بن نمير: من أركان الكذب.

(٥) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٦٧٢) من طريق سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجابان: مجهول، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٧): ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩٠ رقم ١٣٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: صالح مولى مازن: مجهول.

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»(١).

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(٢).

وَالْحَاكِمُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ وَمَنَّانٌ وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُحْجَبُونَ عَنِ النَّارِ: الْمَنَّانُ وَعَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَمُدْمِنُ**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٢)، والحاكم (٢٤٤، ٧٢٣٥)، وعند أحمد والحاكم قلب في اللفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة» مكان «ثلاثة لا ينظر الله إليهم» في الموضع الأول، والثانية مكان الأولى في الموضع الثاني. وأخرجه أحمد (٦١٨٠)، ولفظه مثل لفظ الحاكم، لكن عنده في الموضع الأول: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة». وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن يسار المكي: مجهول.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢١٤٠٨)، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٥٩)، وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» عن الحاكم (٤٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٩ رقم ٧٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: عمر بن يزيد النصري: مجهول، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٩٦): يخالف في حديثه، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٨): كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به على الإطلاق، وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير.

الْخَمْرِ»[(١)].

وَالنَّسَائِيُّ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** - خِبٌّ أَيْ: ذُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ - **وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ**»[(٢)].

وَأَحْمَدُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلَا كَاهِنٌ وَلَا مَنَّانٌ**»[(٣)].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

خَاتِمَةٌ:

مِمَّا أُنْشِدَ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

لَا تَحْمِلَنَّ مِنَ الْأَنَامِ ... عَلَيْك إحْسَانًا وَمِنَّهْ

وَاخْتَرْ لِنَفْسِك حَظَّهَا ... وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ جُنَّهْ

مِنَنُ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُو ... بِ أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّهْ

وَكَذَا لِبَعْضِهِمْ:

وَصَاحِبٍ سَلَفَتْ مِنْهُ إِلَيَّ يَدٌ ... أَبْطَا عَلَيْهِ مُكَافَأَتِي فَعَادَانِي

---

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣٢٠) إلى رستة في «الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: لم أقف عليه عند النسائي، وأخرجه الترمذي (١٩٦٣)، والطيالسي (٨)، وأحمد (٣٢) من طريق فرقد السَّبَخِيِّ عن مُرَّة بن شراحيل عن أبي بكر رضي الله عنه، وفرقد: ضعيف جدًّا، ومُرة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١١١٠٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٣٢) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية: ضعيف.

لَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّ الدَّهْرَ حَاوَلَنِي أَبْدَى النَّدَامَةَ مِمَّا كَانَ أَوْلَانِي

أَفْسَدْتَ بِالْمَنِّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ حُسْنٍ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَعْطَى بِمَنَّانِ

❋ ❋ ❋

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ بِشَرْطِ الاحْتِيَاجِ أَوِ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ[١]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ»**[٢]. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **«يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك»** الْحَدِيثَ[٣].

وَأَبُو دَاوُدَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **«الْمَاءُ»**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **«الْمِلْحُ»**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَك»**[٤].

وَأَبُو دَاوُدَ: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»**[٥].

---

(١) ذكرها الذهبي في «الكبائر» (ص٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وابن ماجه (٢٨٧٠)، وعند البخاري: **«فضل ماء بالطريق»**، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (١٦٦٩) من طريق سيار بن منظور عن أبيه عن بهيسة، وهم مجهولون، عن أبيها.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) بلفظ: «المسلمون» من طريق حريز بن عثمان عن أبي خداش حبان بن زيد عن رجل من المهاجرين، وأبو خداش: مجهول، وفي «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/٢٤٨) قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. فالله أعلم.

وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ**»، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «**يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ؛ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا**»[1].

وَابْنُ مَاجَهْ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ[2].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ صَرِيحُ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ؛ الْأَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَقَالَ: بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ.

* * *

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: زهير بن مرزوق: مجهول، وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(٢) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٨٠ رقم ١١١٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن خراش: يضع الحديث.

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْخَلْقِ الْمُسْتَلْزِمُ لِكُفْرَانِ نِعْمَةِ الْحَقِّ(١)

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ»**(٣).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: **«مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»**(٤).

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص٤٥٢): كفران نعمة المحسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٧)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١٥٠٢)، والطيالسي (٢٠٠٧)، وأحمد (٥٣٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، ولكن الأعمش لم يصرح بالسماع.

(٣) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبد الوهاب بن الضحاك: يضع الحديث.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٣٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وإسماعيل: ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) من طريق بشر بن المفضل عن عمارة عن رجل من قومه عن =

وَابْنُ حِبَّانَ: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الثَّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ. وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أُبْلِيَ - أَيْ: أُنْعِمَ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْإِبْلَاءُ: الْإِنْعَامُ - فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»(٢).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»(٤). صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ بِرَفْعِهِمَا وَنَصْبِهِمَا وَرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَصْبِ الثَّانِي، وَعَكْسِهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ.

وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ؛ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»(٥).

= جابر رضي الله عنه، وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٧) من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة عن شرحبيل الأنصاري عن جابر رضي الله عنه. قال أبو داود: وهو شرحبيل يعني رجلًا من قومه كأنهم كرهوه فلم يسموه. قلت: وشرحبيل: ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٣٤١٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل الأنصاري عن جابر رضي الله عنه، وشرحبيل: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٤) وفي إسناده: عبد الله بن الجراح صدوق يخطئ، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١٠) وفيه: محمد بن عيسى الدامغاني: مجهول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢١٨٤٦)، وأبو داود الطيالسي (١١٤٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٨٧٣) من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه، وفيه: عبد الرحمن بن عدي الكندي: مجهول.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١١٥ رقم ٢١١) من حديث طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى منكر الحديث، عن =

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُ التَّحَدُّثِ كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، أَيْ: يَجُرُّ إِلَى كُفْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، وَكَأَنَّ عُذْرَهُمْ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كُفْرٌ لِنِعْمَةِ الْمُحْسِنِ، وَمُجَرَّدُ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

* * *

= أبيه عن جده، وهما مجهولان.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٨٤٤٩)، والبزار (٨/ ٢٢٦ رقم ٣٢٨٢) من طريق أبي وكيع عن أبي عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال البزار: ولم أسمع أحدًا سمى أبا عبد الرحمن.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٣) مختصرًا، وسماه القاسم بن الوليد.

قلت: وأبو وكيع الجراح بن مليح تفرد به وفيه ضعف.

(٢) **ضعفه أهل العلم**: أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، بإسناد حسن، لكن قال البخاري - وسأله الترمذي عن هذا الحديث: هذا منكر. انظر: «العلل الكبير» (٥٨٩). وقال أبو حاتم في «العلل» (٢١٩٧): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. وقال في (٢٥٧٠): هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

الْكَبِيرَة الثَّامِنَة وَالتَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُون بَعْدَ الْمِائَة أَنْ يَسْأَلَ السَّائِلُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَأَنْ يَمْنَعَ الْمَسْئُولُ سَائِلَهُ بِوَجْهِ اللَّهِ

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا شَيْخَهُ[١]، وَهُوَ ثِقَةٌ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا»**[٢]. وَهُوَ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ لِلْجِيمِ، أَيْ: مَا لَمْ يَسْأَلْ أَمْرًا قَبِيحًا لَا يَلِيقُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يَسْأَلْ سُؤَالًا قَبِيحًا بِكَلَامٍ قَبِيحٍ.

وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: **«لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»**[٣].

وَالطَّبَرَانِيُّ: **«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ**

---

(١) وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٠)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢٤١). الطبراني له شيخان في هذا الإسناد: يحيى بن عثمان بن صالح، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٥). والثاني: عمر بن عبد العزيز بن مِقْلاص مُترجَم في «تقريب التهذيب» (٤٩٣٩)، ثقة فاضل.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١١٢)، والروياني (٤٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ٢٦٢- ٢٦٣)، وفيه: عبد الله بن عياش القتباني: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: سليمان بن قرم بن معاذ: ضعيف. وضعفه ابن القيسراني جدًّا في «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٧١٨).

سَائِلَهُ»[(١)].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي**»[(٢)].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ - قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَحَسَّنَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِسْنَادَهُ،

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٧٧ رقم ٩٤٣) من حديث أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع مرسلًا، وفيه: عبد الله بن عياش القتباني: ضعيف. وأشار الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥٦٨) إلى ضعفه.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٤)، وابن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، والطيالسي (٢٧٨٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣١)، وأحمد (٢١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «بِشَرِّ الناس».
وأخرجه أحمد (٩١٤٢) بلفظ: «**ألا أخبركم بشر البرية؟**» قالوا: بلى، قال: «**الذي يسأل بالله ولا يعطي به**» من طريق أبي معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو معشر وأبو وهب: مجهولان.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٧)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١٥٠٢) من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والأعمش مدلس، ورجح ابن حبان أن بين الأعمش ومجاهد: إبراهيم التيمي، وإبراهيم ثقة، أخرجه الطبري بهذا الإسناد في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١٠٩)، ولم يصرح الأعمش بالسماع فيه أيضًا.

وَفِيهِ بُعْدٌ[١]: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيك، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْت بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ الْمِسْكِينُ: أَسْأَلُك بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْت عَلَيَّ؛ فَإِنِّي نَظَرْت السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِك وَرَجَوْت الْبَرَكَةَ عِنْدَك، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْت بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ: لَقَدْ سَأَلْتنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُك بِوَجْهِ رَبِّي، بِعْنِي، قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتنِي الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْك؛ إِنَّك شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: قُمْ فَانْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ، قَالَ: أَحْسَنْت وَأَجْمَلْت وَأَطَقْت مَا لَمْ أَرَك تُطِيقُهُ.

ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسَبُك أَمِينًا فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً. قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْك، قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْك، قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ شَيَّدَ بِنَاءَهُ، قَالَ: أَسْأَلُك بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَبُك وَمَا أَمْرُك؟ قَالَ: سَأَلْتنِي بِوَجْهِ اللَّهِ، وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سَأُحَدِّثُك مَنْ أَنَا؛ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْت بِهِ سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي، وَأُخْبِرُك أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ؛ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدُهُ وَلَا لَحْمَ لَهُ

---

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٢).

يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْت بِاللَّهِ شَقَقْت عَلَيْك يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَمْ أَعْلَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ، أَحْسَنْتَ وَأَتْقَنْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْكُمْ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا شِئْت أَوِ اخْتَرْ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَك، قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الْخَضِرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا»[(١)].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ اللَّعْنِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ مَنْ سُئِلَ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي شَرُّ النَّاسِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، لَكِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ أَئِمَّتُنَا فَجَعَلُوا كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَكْرُوهًا وَلَمْ يَقُولُوا بِالْحُرْمَةِ فَضْلًا عَنِ الْكَبِيرَةِ[(٢)].

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ عَلَى مَا إذَا كَانَ لِمُضْطَرٍّ وَتَكُونُ حِكْمَةُ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْعَهُ مَعَ اضْطِرَارِهِ وَسُؤَالَهُ بِاللَّهِ أَقْبَحُ وَأَفْظَعُ، وَحَمْلُهُ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا إذَا أَلَحَّ وَكَرَّرَ السُّؤَالَ بِوَجْهِ اللَّهِ حَتَّى أَضْجَرَ الْمَسْئُولَ وَأَضَرَّهُ.

وَحِينَئِذٍ فَاللَّعْنُ عَلَى هَذَيْنِ، وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَكَلَامُهُمْ إنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى -

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٣رقم ٧٥٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٧٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، ورواه عنه سليمان بن عبيد الله الأنصاري ضعيف، ومحمد بن الفضل الكندي: مجهول. وضعف ابن حجر الحديث في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٤٥)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٤٠٨).

وَفِي مَنْعِ السَّائِلِ بِذَلِكَ لَا عَنِ اضْطِرَارِهِ. وَبِهَذَا اتَّضَحَ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا وَتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، ثُمَّ رَأَيْت فِي كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ فِي «مِنْهَاجِهِ» مَا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْته فَإِنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنْقَلِبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَيْهَا إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ. وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْت[1].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْعُ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ وَرَدُّ السَّائِلِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى مَنْعِهِ، أَوْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ عَلَى الْمَنْعِ الانْتِهَارَ وَالْإِغْلَاظَ فَذَاكَ كَبِيرَةٌ، وَهَكَذَا إِنْ رَأَى مُحْتَاجٌ رَجُلًا مُوَسَّعًا عَلَيْهِ عَلَى طَعَامٍ، فَتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ فَرَدَّهُ فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ[2]. انْتَهَى.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ رَدَّ السَّائِلِ صَغِيرَةٌ، وَأَنَّ رَدَّ الْمُحْتَاجِ - الَّذِي تَاقَتْ نَفْسُهُ وَسَأَلَ مِنَ الْمُوسِرِ فَرَدَّهُ - كَبِيرَةٌ مُشْكِلَانِ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ، وَكَلَامُهُ بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ. انْتَهَى.

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ: قُلْت: يُحْمَلُ كَلَامُهُ الثَّانِي عَلَى الْمُضْطَرِّ، وَالْأَوَّلُ عَلَى سَائِلٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي بَلَدٍ فُقَرَاؤُهُ مَحْصُورُونَ. انْتَهَى.

فَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ تَأْوِيلًا لِكَلَامِ الْحَلِيمِيِّ صَرِيحٌ فِي تَأْيِيدِ مَا ذَكَرْته.

نَعَمْ، إِطْلَاقُ الْجَلَالِ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ آخِرًا صَغِيرَةٌ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُمْ إِذَا

---

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٦).

(٢) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٩).

انْحَصَرُوا فِي ثَلَاثَةٍ فَأَقَلَّ مِنْ صِنْفٍ مَلَكُوا الزَّكَاةَ مِلْكًا تَامًّا مُسْتَقِرًّا، فَمَنْعُ أَحَدِهِمْ حِينَئِذٍ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ، فَإِنِ انْحَصَرُوا حَصْرًا يَقْتَضِي وُجُوبَ اسْتِيعَابِهِمْ عَلَى الْمَالِكِ بِأَنْ سَهُلَ ضَبْطُهُمْ عَلَيْهِ عَادَةً وَوَفَّى الْمَالُ بِهِمْ اتُّجِهَ أَنَّ الرَّدَّ حِينَئِذٍ صَغِيرَةٌ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ فَكَانَ الرَّدُّ صَغِيرَةً لَا كَبِيرَةً، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْجَلَالِ.

خَاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا

وَقَدْ أَلَّفْت فِيهَا كِتَابًا حَافِلًا لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مِثْلِهِ؛ فَضَائِلَ وَأَحْكَامًا وَفَوَائِدَ وَفُرُوعًا فَعَلَيْك بِهِ، اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَسْرُدُهُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ إلَّا قَلِيلًا مِنْهَا، فَإِنَّهُ حَسَنٌ فَلَمْ أَحْتَجْ إلَى ذِكْرِ مُخَرِّجِيهَا.

قَالَ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا طَيِّبًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ** - أَيْ: مُلْتَبِسَةً بِيُمْنِهِ وَبَرَكَتِهِ[1] - **ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا**

---

(١) قال الترمذي (٦٦٢): وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ هَكَذَا. رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ»، وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١].

يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ - بِفَتْحٍ فَضَمٍّ فَتَشْدِيدٍ: مُهْرَهُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦][٢].

«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ لِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ فِي يَدِ اللَّهِ - أَيْ: إِلَّا قَبِلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ بِهَا - قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَمَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ»[٤].

«يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»[٥].

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم [٦٤ - (١٠١٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٦٢)، وأحمد (١٠٠٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: عباد بن منصور الناجي: ضعيف. وأخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٣٥)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٥٤٩) الحديث في ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠٥ رقم ١٢١٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف. وأشار الهيثمي إلى ضعفه في «مجمع الزوائد» (٤٦١١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١).

«لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢).

«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٣).

«يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَغَادٍ فِي فِكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا وَغَادٍ مُوبِقُهَا، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرُبَاتٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم [٦٧ - (١٠١٦)] من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد (٤٢٦٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «**ليتق أحدكم وجهه من النار...**»، وفيه: إبراهيم بن مسلم الهجري: ضعيف جدًا.

(٣) رُوي عن عدد من الصحابة، أخرجه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وضعفه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه استغربه جدًا.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقد استبعد أبو حاتم سماع أبي وائل من أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أدركه ولا يحكي سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام وأبو وائل كان بالكوفة. قال المنذري: وكان معاذ بالشام. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٨)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣٣٩).

وأخرجه أحمد (٢٢١٣٣) من وجه آخر عن معاذ رضي الله عنه، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف، ولم يسمع من معاذ رضي الله عنه. ورجح الدارقطني الوجه الثاني على الوجه الأول عن معاذ رضي الله عنه، انظر: «العلل» (٩٨٨).

ورُوي عن أنس رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحناط: متروك.

وعن جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) وفيه: عبد الرحمن بن سابط رواه عن جابر رضي الله عنه، واختلف في سماعه منه، وفيه أيضًا: عبد الله بن عثمان بن خثيم، تفرد به، وهو متكلم فيه. والحديث له أسانيد أخرى لا يخلو واحد منها من ضعف، والله تعالى أعلم.

الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»[٢].

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ - أَيْ: يَدْفَعُ - بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ»[٤].

«كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٥].

«لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن حبان (٥٥٦٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٣٠) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الملك بن أبي جميلة، وأبو بكر بن بشير: مجهولان.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٨٠)، وفيه: عقيل الجعدي: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٤١٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الله بن عيسى الخزاز: ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (٢٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣١٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «... **سبعين ميتة من السوء**»، وفيه: يزيد بن أبان الرقاشي: متروك.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، وعنه: أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**يفصل أو يحكم**» بدلًا من: «**يقضى**»، وفي رواية: «**يُقتص**»، وقد تفرد به ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرملة ثقة، لكن قال ابن يونس في «تاريخه» (١/ ١١٢): انفرد ابن المبارك عنه بثلاثة أحاديث، لم يحدث بها عنه غيره.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٠٤)، وأحمد (٢٢٩٦٢)، =

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[١].

«**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ** - أَيْ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ الْمُهْمَلِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: جَانِبِهِ - **مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ**»[٢].

«**لَا تَرُدَّ سَائِلَكَ وَلَوْ بِظِلْفٍ**»[٣]، هُوَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

= وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٣١)، والروياني (١٨)، وابن خزيمة (٢٤٥٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال أبو معاوية: ولا أراه سمعه منه. وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٨٦): الأعمش لم يسمع من ابن بريدة.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٨٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق يحيى بن جعدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا أعلم سمع يحيى من أبي هريرة رضي الله عنه، أم لا.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٢٧)، وأحمد (٨٩٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (١٥١٩) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد والقعقاع بن حكيم، وعن زيد بن أسلم عن أبي صالح، ثلاثتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٢٣) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. فالله أعلم أيهما أصح.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه بنحوه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٣ رقم ٨)، والطيالسي (١٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٩٨١٠)، وأحمد (١٦٦٤٨) من طريق عبد الرحمن بن بُجَيد عن جدته حواء الأنصارية، وعبد الرحمن: فيه جهالة.

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١).

«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خُفْيًا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ»(٣).

وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِأَحْمَدَ: مَا الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣١١) عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، مرسلًا.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٣) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وفيه: صدقة السمين: ضعيف، وشيخه أصبغ: مجهول.
وأخرجه في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٦١رقم ٨٠١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: حفص بن سليمان: متروك.
وأخرجه ابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٣٨٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: نصر ابن حماد بن عجلان: متروك. وقيل: كذاب.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وفيه: محمد بن بكر بن كردان، والمنذر بن جيفر العبدي: مجهولان، وعبيد الله بن الوليد الوصافي: متروك الحديث، وضعف الحديث: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦٣٩).

«سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، أَوْ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧١](١).

«مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سَتْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ»(٢).

«أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»(٣).

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٤).

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»(٥) أَيْ: الْمُضْمِرِ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٢٦رقم ٧٨٩١)، وأحمد (٢٢٢٨٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: علي بن يزيد الألهاني أبو عبد الملك: متروك، وضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٢٥).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٧٤٢٢)، وبنحوه الترمذي (٢٤٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: خالد بن طهمان: ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: صدوق يخطئ كثيرًا. وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩) بنحوه وفيه: عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وأبو الجارود زياد بن المنذر: كذاب. وضعف الحديث: الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦٣٣).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وفيه: أم الرائح الرباب بنت صليع الضبية: مجهولة.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الحميدي (٣٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٣١٧٣)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بن عقبة رضي الله عنها. قال الحميدي: =

لِعَدَاوَتِك فِي كَشْحِهِ - أَيْ: خَصْرِهِ - كِنَايَةً عَنْ بَاطِنِهِ.

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ - أَيْ: بِأَنْ أَعْطَى لَبُونًا لِمَنْ يَأْكُلُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا - **أَوْ وَرِقٍ** - أَيْ: بِأَنْ أَقْرَضَ دَرَاهِمَ - **أَوْ هَدَى رِفَاقًا**[1] - أَيْ: إِلَى الطَّرِيقِ - **كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ»**[2].

«كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»[3].

= قال سفيان: ولم أسمعه من الزهري.

وأخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي (١٧٢١)، والحسين بن حرب في «البر والصلة» (١٦٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه. وسفيان بن الحسين الواسطي: ضعيف في الزهري.

وتابع حجاجُ بن أرطاة سفيانَ بن حسين: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٣٧). وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٠)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٩٤) عن حجاج لكن قال: عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب رضي الله عنه. وضعفه الدارقطني في «العلل» (١٠١٧، ٤٠٦٤). ورجح أبو زرعة إرساله، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٦٤٨).

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٠)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٩٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه

وأخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (٩١٤)، وفيه: إبراهيم بن يزيد المكي: متروك.

(١) الصواب (زُقَاقًا).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، والطيالسي (٧٧٦)، وعبد الرزاق (٢٤٣١)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٣٢)، وأحمد (١٨٤٠٣)، والبزار (٨/ ١٩٠ رقم ٣٢٢٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١١٨) وزاد: «يقترضه الرجل». وفيه: جعفر بن أبي جعفر الأشجعي: منكر الحديث، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٧٩)، وفيه أيضًا: غسان بن الربيع: ضعيف، وهلال أبو ضياء: مجهول. وضعف الحديث: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦٢١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ: «رَأَيْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»(١).

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(٢).

«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٣).

أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٤).

أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْت: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَطْعِمْ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ وَصِلِ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٣٢ - ٣٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: خالد بن يزيد الهمداني: متروك، وأخرج ابن حبان الحديث في ترجمته في «المجروحين» (١/ ٢٨٤)، وكذا ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٢٣). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٠): منكر جدًّا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والبزار (٥/ ٤٤، ٦٣، ٢٥٢ رقم ١٦٠٧، ١٦٣١، ١٨٦٧، ١٨٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٨٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٢٥، ١٢٦)، والشاشي (٣٣٣، ٤٣٩)، وابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٤٠ رقم ٩١٨٠)، و(١٠/ ١٢٩ رقم ١٠٢٠٠)، وفي «الأوسط» (٣٤٩٨)، من طرق لا يخلو أحدها من ضعف، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأعله الدارقطني في «العلل» (٧٨٩) بالوقف، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٠). وذكر البخاري طرقًا كثيرة له في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢١)، وأصح الطرق التي ذكرها: عن إبراهيم عن علقمة كان يقال. فلم يسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **مُعل:** أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم بيان وجه إعلاله.

(٤) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الْأَرْحَامَ وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[(١)].

«اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[(٢)].

«مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمِسْكِينِ»[(٣)].

«مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[(٤)].

«إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: كَيْفَ أَعُودُك وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُك فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُك وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَك عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِك

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٢)، وابن حبان (٢٥٥٩) من طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني له» (ص٧٦): وقتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: مجهول يترك.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤) مختصرًا، وأحمد (٦٥٨٧)، وعبد بن حميد (٣٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٩٣٥)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «**إن من موجبات المغفرة إطعام المسلم السَّغْبَانِ**»، وفيه: طلحة بن عمرو الحضرمي: متروك الحديث، وأخرجه الطبراني بهذا اللفظ أيضًا في «مكارم الأخلاق» (١٥٧) بإسناد حسن.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم (٧١٧٢)، والدولابي في «الكنى» (٦٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٤ رقم ١٣٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: رجاء بن أبي عطاء المؤذن: متهم بالكذب، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠١): يروي عن المصريين الأشياء الموضوعة. ثم ذكر له هذا الحديث.

عِنْدِي؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُك فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيك وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاك عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»(١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَعَلَيْك بِالْمَاءِ**»(٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَقْيُ الْمَاءِ**». صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا(٣).

«مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّاءُ(٤) مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٥٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٩٤) من طريق مروان بن معاوية عن حميد عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٨) عن حميد عن الحسن مرسلًا. قال موسى بن هارون شيخ الطبراني: وهم فيه مروان بمكة إنما هو عن حميد عن الحسن.
والحديث أخرجه مسلم [بعد ١٢ - (١٠٠٤)] من حديث عائشة رضي الله عنها، دون ذكر الماء، وبنحوه أخرجه البخاري (١٣٨٨).
وفي رواية أخرى للبخاري (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سعد بن عبادة: فإني أشهدك أن حَائِطِيَ المِخْرَافَ صدقة عليها.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (١٥١١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وأحمد (٢٢٤٥٩) من طريق سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة رضي الله عنه.
سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعدًا رضي الله عنه.

(٤) الذي في الروايات: «كبد حَرَّى» يُرِيدُ أَنها لِشِدَّةِ حَرِّها قَدْ عَطِشَتْ ويَبِسَتْ مِنَ العَطَشِ.
وَقِيلَ: أَراد بِالْكَبِدِ الْحَرَّى حَيَاةَ صَاحِبِهَا؛ لأَنه إنما تَكُونُ كَبِدُهُ حَرَّى إذا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ. انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٧٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٢) =

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ قَرْحَةٍ فِي رُكْبَتِهِ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ وَقَدْ أَعْيَتِ الْأَطِبَّاءَ فَأَمَرَهُ بِحَفْرِ بِئْرٍ فِي مَحَلٍّ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فِيهِ وَقَالَ لَهُ: أَرْجُو أَنْ يَنْبُعَ فِيهِ عَيْنٌ فَيُمْسَكَ الدَّمُ عَنْك[(١)].

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ شَيْخَهُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبَ «الْمُسْتَدْرَكِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ وَجْهَهُ تَقَرَّحَ وَعَجَزَ فِي مُعَالَجَتِهِ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ، فَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ أَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ[(٢)] أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَا لَهُ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّأْمِينِ، فَفِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى أَلْقَتْ امْرَأَةٌ رُقْعَةً فِي الْمَجْلِسِ بِأَنَّهَا عَادَتْ لِبَيْتِهَا وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَرَأَتْ فِي نَوْمِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُوَسِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجِئْت بِالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَمَرَ بِسِقَايَةٍ بُنِيَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَحِينَ فَرَغُوا مِنْ بِنَائِهَا أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهَا وَطَرْحِ الْجَمَدِ فِي الْمَاءِ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِك سِنِينَ[(٣)].

وَرَوَى الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ: «**سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ**

= من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠٩).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني النيسابوري الواعظ المفسر، شيخ الإسلام. حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، وأبي سعيد عبد الله بن محمد الرازي، وأبي الحسين الخفاف، وطبقتهم. روى عنه عبد العزيز الكتاني، وعلي بن الحسين بن صصرى، وأبو القاسم المصيصي، وأبو بكر البيهقي، وخلق كثير. قال البيهقي: أخبرنا إمام المسلمين حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا أبو عثمان الصابوني، ثم ذكر حكاية. وقال الكتاني: وكان من حفاظ الحديث. توفي: ٤٤٩ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٣٤).

(٣) حكاها البيهقي في «شعب الإيمان» عقب حديث (٣١٠٩).

عِلْمًا أَوْ أَجْرَى نَهْرًا - أَيْ: حَفَرَهُ - **أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»**(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ حَفْرِ الْبِئْرِ وَغَرْسِ النَّخْلِ؛ الصَّدَقَةَ وَبَيْتَ ابْنِ السَّبِيلِ(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ لَكِنِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**» فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (١٣/ ٤٨٣ رقم ٧٢٨٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٨١٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: عبد الرحمن بن هانئ النخعي: ضعيف، ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروك الحديث، وبه ضعف الحديث: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي عن الزهري، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣٨): يتفرد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها.

وأخرج مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به، أو ولد صالح يدعو له**».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق رجل عن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤): بلفظ: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**». وابن خزيمة (٢٤٩٦) بلفظ: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ فقال: «**نعم**»، فقلت: أي صدقة أفضل؟ قال: «**إسقاء الماء**». كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه، وسعيد لم يدرك سعدًا.

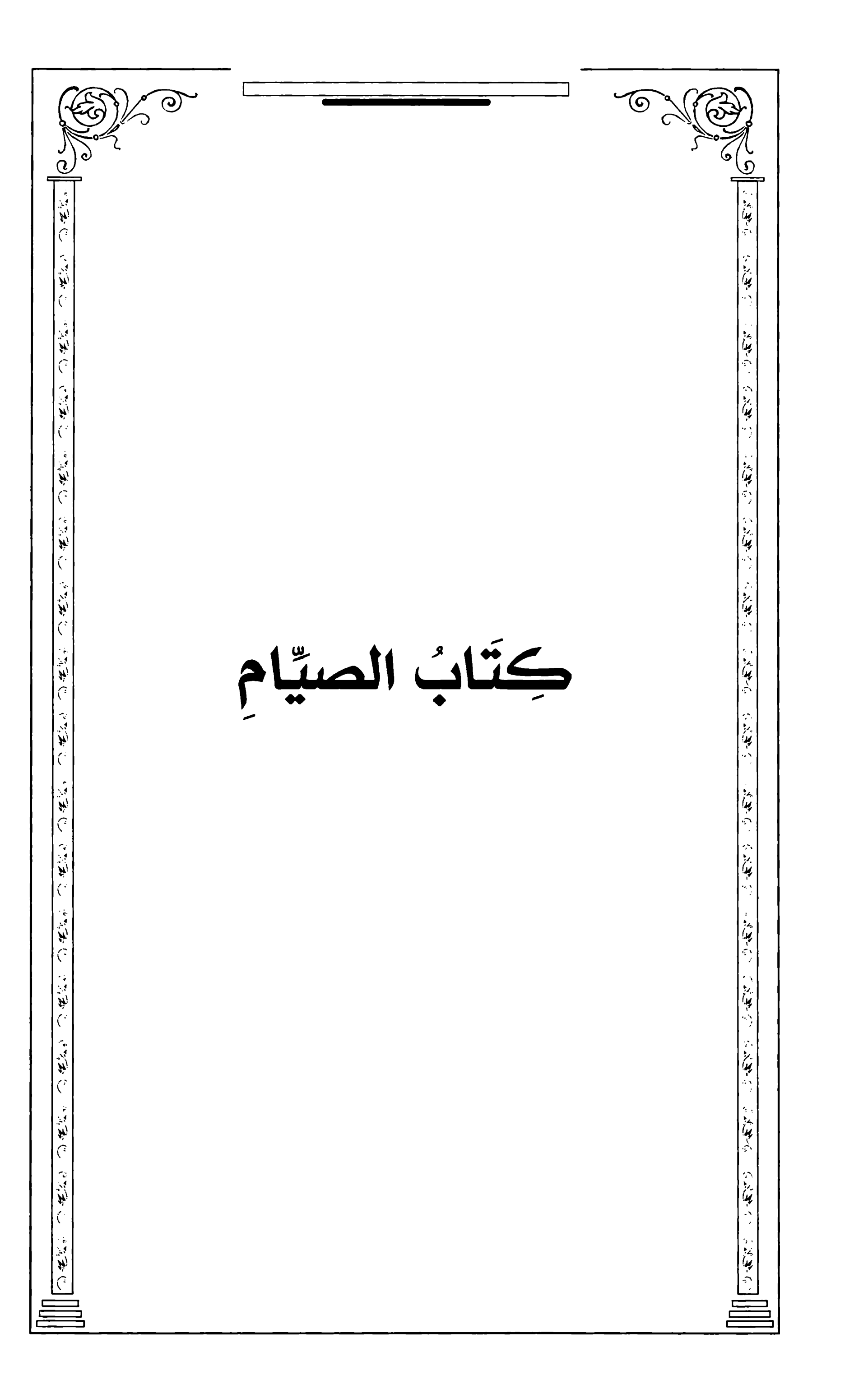
وأخرجه الحاكم (١٥١١) بلفظ: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «**سقي الماء**» من =

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: «**لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْمَاءِ**»[1] أَيْ: فِي مَحِلِّ الاحْتِيَاجِ فِيهِ لِلْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ؛ أَخْذًا مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ، فَإِنْ كَانَ الاحْتِيَاجُ لِغَيْرِ الْمَاءِ أَكْثَرَ، فَهُوَ الأَفْضَلُ.

❊ ❊ ❊

= طريق سعيد والحسن البصري عن سعد رضي الله عنه، وكلاهما لم يدرك سعدًا، و(١٥١٢) عن سعيد مرسلًا.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠٦)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٩/ ١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: يزيد بن عبد الملك القرشي: متروك، وفي إسناد البيهقي أيضًا: داود بن عطاء المزني: متروك.



كِتَابُ الصيِّامِ

الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ تَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١): وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «**عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ ابْتُنِيَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ**»(٣).

وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة. مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (١٤٩٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عمرو بن مالك النكري، قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٢/ ٢١١): يسرق الحديث.

(٣) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٢)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٥)، قالا: رواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وعلته عمرو بن مالك أيضًا.

«صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا غَيْرَ مَجْزُومٍ بِهِ فَقَالَ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»(٢).

وَأَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ عَلِيٌّ(٣) وَابْنُ مَسْعُودٍ(٤) رضي الله عنهما، فَقَالَا: «إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، والبيهقي (٨٠٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أبو المطوس عبد الله بن المطوس الكوفي: ضعيف، وأبوه: مجهول. وضعفه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣١٥).

(٢) ذكره البخاري قبل حديث (١٩٣٥). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٦١): قال الترمذي: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري: في «التاريخ» أيضًا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت: واختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. اهـ. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٦٦).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٥) بلفظ: «**من أفطر يوما من رمضان متعمدًا، لم يقضه أبدًا طول الدهر**»، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى: ضعيف، وعرفجة بن عبد الله الثقفي: مجهول.

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٤ رقم ٩٥٧٤، ٩٥٧٥)، والبيهقي (٨٠٦٦)، واختلف في إسناده؛ فقيل: عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقيل: عن مغيرة اليشكري عن فلان - وفي رواية: بلال - بن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقيل: عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله اليشكري عن عبد الله رضي الله عنه. =

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ صَوْمُ الدَّهْرِ»، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إسْنَادُهُ غَرِيبٌ، وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَبَالَغَ النَّخَعِيُّ فَأَوْجَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أُفْطِرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ آلَافِ يَوْمٍ[٢]، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: يَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَقَالَ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ رضي الله عنهما: يَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا[٣].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْيَوْمِ يَوْمٌ، وَلَوْ أَقْصَرَ مِنْهُ؛ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٤].

وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْت: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَك، فَصَعِدْت حَتَّى إذَا كُنْت فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْت: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذِهِ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**» الْحَدِيثَ[٥] - أَيْ: قَبْلَ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَأَحْمَدُ مُرْسَلًا: «**أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ - مَنْ أَتَى بِثَلَاثَةٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ**

= قال البخاري بعد تعليقه المذكور: وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: «يقضي يومًا مكانه».

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٢).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ابن المنذر (٣/ ١٢٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٠- ١٣١).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وعنه ابن حبان (٧٤٩١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٣) من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه.

الْبَيْتِ»[١].

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، فَلْيُهْدِ بَدَنَةً»**[٢].

تَنْبِيه:

عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْته. وَظَاهِرٌ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ مُضَيَّقٍ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، فَيَكُونُ كَبِيرَةً كَالْإِفْطَارِ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حِكْمَةَ كَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصَّوْمِ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ كَسَلًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا الْفَذُّ النَّادِرُ، بِخِلَافِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ، بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُثَابِرُونَ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِنْ ثَمَّ تَجِدُ كَثِيرِينَ يَصُومُونَ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ، وَكَثِيرِينَ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ.

❃ ❃ ❃

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٧٧٨٩) من حديث زياد بن نعيم عن النبي ﷺ مرسلًا، وفيه: ابن لهيعة: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٣٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه: الحارث بن عبيدة، ومقاتل بن سليمان: قال الدارقطني: ضعيفان.

الْكَبِيرَة الثَّانِيَة وَالْأَرْبَعُونَ بَعْد الْمِائَة تَأْخِير قَضَاء مَا تَعَدَّى بِفِطْرِهِ مِنْ رَمَضَان

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ أَرَهُ إلَّا أَنَّهُ ظَاهِرٌ(١)، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إذَا تَعَدَّى بِالْإِفْطَارِ يَكُونُ فَاسِقًا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا؛ خُرُوجًا مِنَ الْفِسْقِ، وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إلَّا بِالْقَضَاءِ فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ مُتَمَادِيًا فِي الْفِسْقِ، وَالتَّمَادِي فِي الْفِسْقِ فِسْقٌ، فَاتَّضَحَ أَنَّ التَّأْخِيرَ هُنَا فِسْقٌ فَتَأَمَّلْهُ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ تَعَدِّيًا وَأَخَّرَ قَضَاءَهُ كَفَرْضِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَلَا يَبْعُدُ جَرَيَانُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا لَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إلَى رَمَضَانَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ إنَّمَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ قُرْبَ رَمَضَانَ.

ثُمَّ رَأَيْت الْهَرَوِيَّ - مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِنَا - صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ «أَدَبِ الْقَضَاءِ» بِمَا ذَكَرْته وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ كَبِيرَةٌ.



(١) قال محمد بن مفلح في «الفروع» (٣/ ٦٨): وقال صاحب «المحرر»: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثانٍ ولا نعلم فيه خلافًا وعند أكثر الشافعية إن أفطر بسبب محرم حرم التأخير.

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
صَوْمُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَا وَجَبَ فَوْرًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ رِضَاهُ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]. زَادَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «إِلَّا رَمَضَانَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد بإسنادين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٣٤٣):

عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أيضًا بهذا الإسناد: الترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٧٦١)، والدارمي (١٧٦١)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، وأبو عوانة (٢٩٤٥).

وعن ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أيضًا بهذا الإسناد: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٤)، والحميدي (١٠٤٦)، وأبو عوانة (٢٩٤٦).

قال أبو عوانة بعد أن أخرجه بالإسناد الأول: قال علي: ثم حدثنا به سفيان بعد ذاك، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فرادته فيه فثبت على موسى بن أبي عثمان، ورجع عن الأعرج.

قلت: فإن كان الإسناد الثاني هو الأرجح، فإنه لا يصح؛ لجهالة موسى بن أبي عثمان وأبيه.

وقد رُوي من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٢٤٥٨)، وأبو عوانة (٢٩٤٧). ولكن أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، من هذا الوجه دون هذه الزيادة، فالله تعالى أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ - وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ نَكَارَةٌ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ**»[٢].

وَالطَّبَرَانِيُّ خَبَرًا فِيهِ: «**وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا**»[٣].

تَنْبِيه:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ أَرَهُ، لَكِنَّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَلَّا يُحْتَجَّ بِهِ لِمَا ذُكِرَ فَيُؤْخَذُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً مِنْ أَمْرٍ آخَرَ أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ إِيذَاؤُهُ بِالتَّسَبُّبِ إِلَى مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُهُ

---

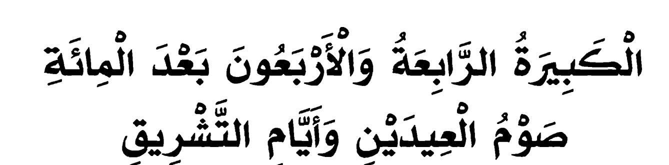
(١) أخرجه أحمد (٩٧٣٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ومن طريق أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يصح كما بيناه في التحقيق السابق.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفيه: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وضعف الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٨٥).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٦٦٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: الحسين بن قيس الرحبي: متروك الحديث، ولم أقف عليه عند الطبراني وعزاه الهيثمي للبزار وحده، انظر: «مجمع الزوائد» (٧٦٣٨)، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٨٥) للطبراني.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٥٢٣)، بلفظ: «**فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها**» من وجه آخر، فيه: ليث بن أبي سليم: ضعيف.

شَرْعًا أَنْ يَطَأَهَا، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهَابُ إِبْطَالَ الْعِبَادَةِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَإِذَا هَابَهَا امْتَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ غَالِبًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَرَرَ الْغَيْرِ الشَّدِيدَ بِمَنْعِهِ لِحَقِّهِ أَوِ التَّسَبُّبِ فِيمَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ يَكُونُ كَبِيرَةً، فَاتُّجِهَ مَا ذَكَرْته، وَالْحَدِيثُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ عَاضِدٌ فَقَطْ.





الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: «**يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(١)].

وَابْنُ مَاجَهْ: «**صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى**»[(٢)].

وَمُسْلِمٌ: «**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[(٣)].

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «**لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠٤)، والحاكم (١٥٨٦) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

وأخرج مسلم (١١٤١) الجزء الأخير: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه. و(١١٤٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «**أيام منى**».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٧١٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: ابن لهيعة: ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٠ - (١١٣٨)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرج البخاري (١٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ينهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر...**» الحديث.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٦) =

تَنْبِيه: الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَعَدُّهُ كَبِيرَةً مُحْتَمَلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ عَجَلَّ لِعِبَادِهِ.

خَاتِمَةٌ فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ

وَقَدْ أَلَّفْت فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّيْته: «إتْحَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِخُصُوصِيَّاتِ الصِّيَامِ». وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ خُلَاصَتِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ** - أَيْ: وِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ - **فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ** - أَيْ: بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ: **إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ** - أَيْ: طَبْعًا، أَوْ لِإِتْمَامِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ الْفَضْلِ - **وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[1] أَيْ: لِعَظِيمِ مَا يَلْقَى مِنْ ثَوَابِهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ تَعَالَى إلَيْهِ؛ إعْلَامًا بِأَنَّهُ لَا يُحْصِي ثَوَابَهُ غَيْرُهُ.

«**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ** - أَيْ: تَغَيُّرُ رِيحِهِ مِنَ الصَّوْمِ - **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[2].

«**إنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ أَبَدًا، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ**

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: صالح بن أبي الأخضر: ضعيف. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٤٦)، و«علل الدارقطني» (١٦٩٩).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم [١٦٣ - (١١٥١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٦٤ - (١١٥١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»(١).

«اغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا»(٢).

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»(٣).

«الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْته الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْته النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ فَيُشْفَعَانِ»(٤).

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠)، وابن خزيمة (١٩٠٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) بإسناد أصح، دون زيادة: «من دخل شرب...» إلخ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو عروبة الحراني في «جزئه» (٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: زهير بن محمد التميمي، أخرجه العقيلي الحديث في ترجمته في «الضعفاء» (٢/ ٩٢)، وقال: لا يتابع عليه إلا من وجه فيه لين.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٢٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٩٣) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه. تفرد به ابن لهيعة بهذا الإسناد. والحديث أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، دون قوله: «وحصن حصين من النار».

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٩٦)، وأحمد (٦٦٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨)، والحاكم (٢٠٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تفرد به: حيي بن عبد الله المعافري، وهو متكلم فيه.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٢٢٢)، وأحمد (٢٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٢٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٥) من طريق أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال ابن حبان وأبو نعيم: أبو نصر هو حميد بن هلال. **قلت**: وهو ثقة.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ الْيَوْمَ[١] وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٢].

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[٣].

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعُدَتْ مِنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ»[٤].

وَخَصَّ طَوَائِفُ سَبِيلَ اللَّهِ هُنَا بِالْجِهَادِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ خُلُوصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى[٥].

«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: **حَتَّى يُفْطِرَ**[٦] - **وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ؛ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[٧].**

---

(١) الصواب: «بذلك اليوم».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٦٢٤)، والروياني (١١٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: الوليد بن جميل: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٣٦٤).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٤)، وعبد بن حميد (٣٠٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٥٧) من طريق مكحول الشامي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ومكحول: كثير الإرسال عن الصحابة.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد (٨٠٤٣) من طريق أبي المدلة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٠٧١)، وابن حبان (٧٣٨٧) من طريق أبي المُدِلَّة عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا** - أَيْ: تَصْدِيقًا وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ طَالِبًا لِوَجْهِ اللَّهِ وَعَظِيمِ مَا عِنْدَهُ - **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**وَمَا تَأَخَّرَ**»(٢)، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ بَعْدَ الصَّوْمِ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إلَّا أَنَّ حَمَّادًا شَكَّ فِي وَصْلِهِ أَوْ إرْسَالِهِ(٣).

«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**»(٤).

«**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ**»(٥).

«**احْضُرُوا الْمِنْبَرَ**» فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْك الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ؟ قَالَ: «**إنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْت: آمِينَ،**

= وأخرجه الترمذي (٢٥٢٦) من طريق زياد الطائي عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٠٥)، وابن المقرئ في «المعجم» (٦٠٦)، وضعف ابن عبد البر هذه الزيادة، في «التمهيد» (٧/ ١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٠١) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ثابت عن الحسن مرسلاً.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الله بن قريط: مجهول.

(٥) أخرجه مسلم [١٦ - (٢٣٣)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْك، قُلْت: آمِينَ، فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَهُ الْكِبَرُ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ قُلْت: آمِينَ»[١].

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ ﷺ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا»[٢]، وَفِي سَنَدِهِ مَنْ صَحَّحَ وَحَسَّنَ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (١٩)، والحاكم (٧٢٥٦) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٤ رقم ٣١٥) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه: إسحاق بن كعب بن عجرة: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، وابن شاهين في «فضائل رمضان» =

لَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ صَحَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا مَنْ ذُكِرَ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَيَالِيَ رَمَضَانَ كُلَّهَا وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام يَرِقُّ قَلْبُهُ وَتَكْثُرُ دُمُوعُهُ»**[١].

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[٢]، أَيْ: شُدَّتْ بِالْأَغْلَالِ، فَلَا يَبْلُغُونَ فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ مَا يَبْلُغُونَهُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **«الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ»**[٣]، وَفِي أُخْرَى: **«مَرَدَةُ الْجِنِّ»**[٤].

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا

= (١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٦) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه: علي بن زيد ابن جدعان: ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٣٢١)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٤٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥١٤) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه: حكيم بن خذام الأزدي: متروك، وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (١٩٠) غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث، ثم رواه عن أبي الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله، وقال: وهذا أصح عندي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وهو مُعل كما بيناه في الحديث السابق.

بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلَّتْ عُتَاةُ الْجِنِّ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ وَأَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ؟ وَلِلَّهِ ﷻ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِّينَ أَلْفًا»[١].

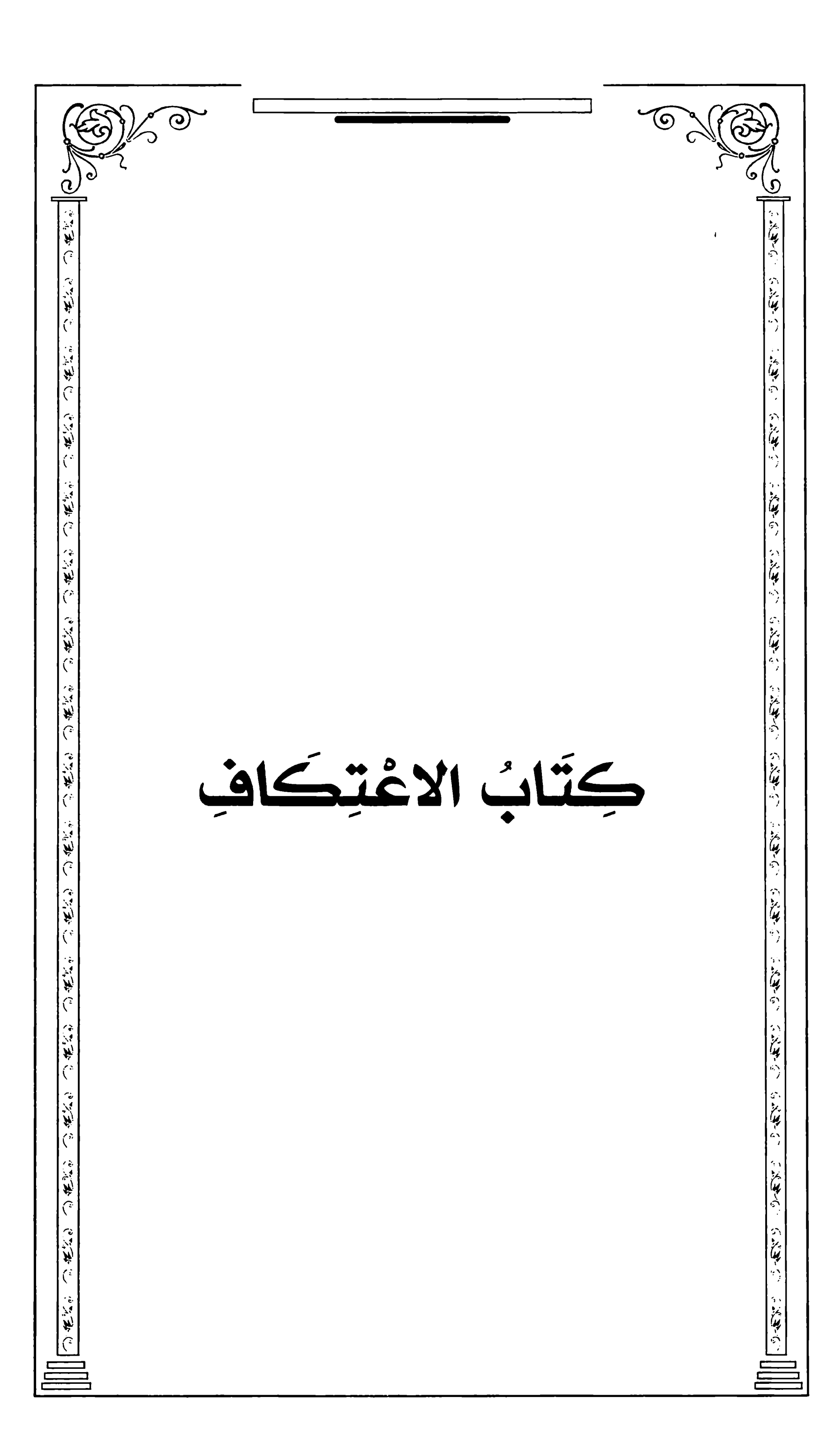


---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٥١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان: مجهول، وناشب بن عمرو الشيباني: منكر الحديث.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٣٨٥)، وابن شاهين في «فضائل رمضان» (١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أبان بن أبي عياش: متروك.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٩) من طريق أبان أيضًا لكن قال فيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

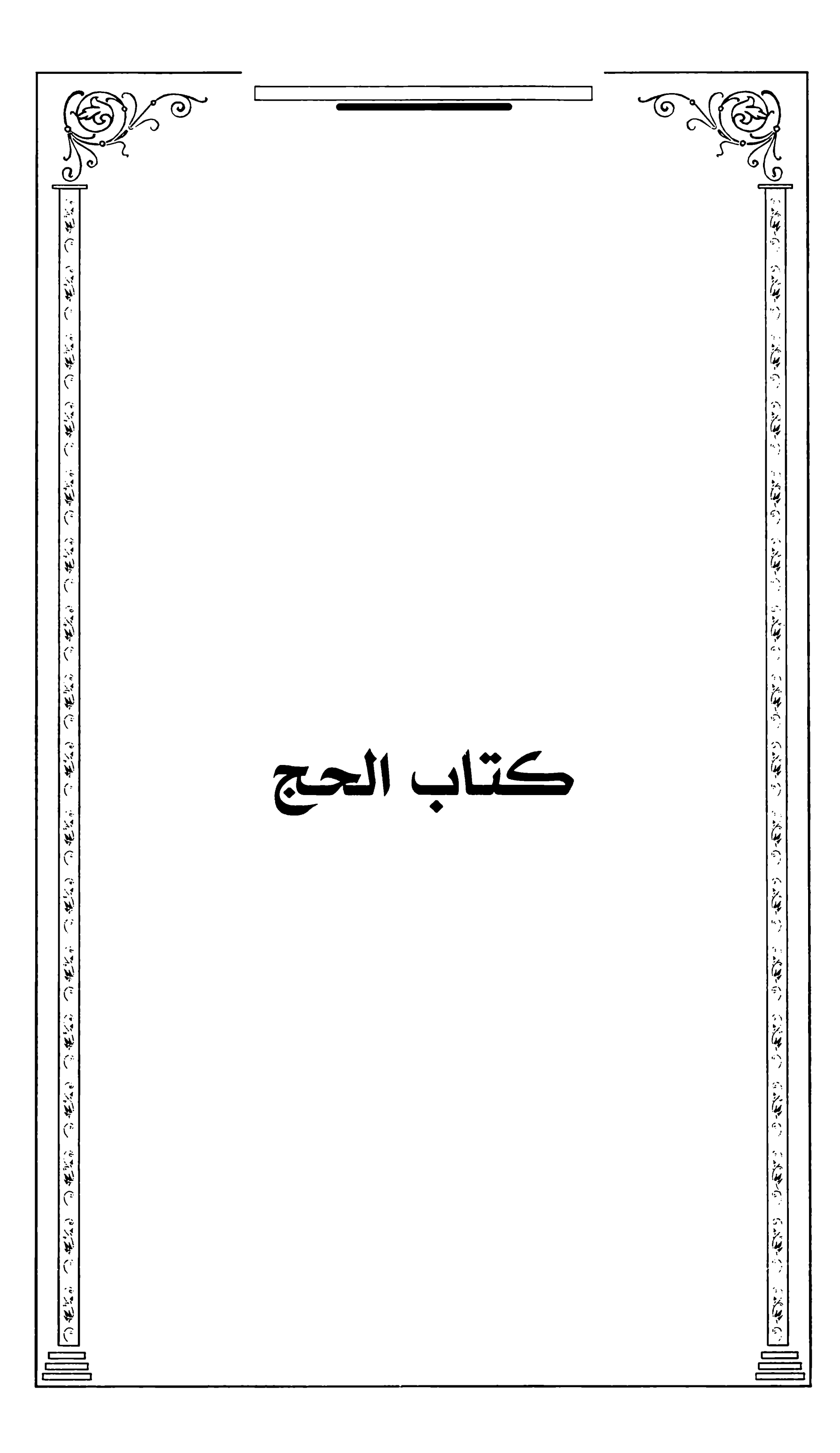


كِتَابُ الاعْتِكَافِ

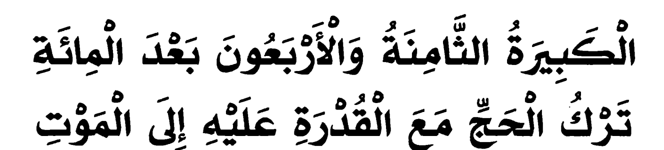
الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: تَرْكُ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ الْمَنْذُورِ الْمُضَيّقِ وَإِبْطَالُهُ بِنَحْوِ جِمَاعٍ، وَالْجِمَاعُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُعْتَكِفٍ

وَعَدِّي لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَبَائِرَ غَيْرُ بَعِيدٍ؛ أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَقِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِجَامِعِ الْوُجُوبِ وَالتَّضْيِيقِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ الشَّدِيدِ الْمُنْبِئِ عَنْ قِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهِ بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ تَلْطِيخَهَا بِالْقَذَرِ كُفْرٌ، فَالْجِمَاعُ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ تَلْطِيخِهَا بِالْقَذَرِ.





كتاب الحج



الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
تَرْكُ الْحَجِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ[١].

وَكَلَامُ النَّاسِ فِي الْحَارِثِ مَشْهُورٌ؛ كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ[٢] وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ أَيُّوبُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَاطِلٌ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ رَأْيُ ابْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: فَضَعَّفُوهُ تَارَةً وَوَثَّقُوهُ أُخْرَى، وَمَيْلُ النَّسَائِيِّ إِلَى تَوْثِيقِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ وَتَقْوِيَةِ أَمْرِهِ[٣]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. انْتَهَى.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والبزار (٣/ ٨٧ رقم ٨٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: هلال بن عبد الله الباهلي: متروك، والحارث بن عبد الله الأعور: متهم بالكذب.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، من الثالثة. مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٠٩٢).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٦)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٦).

□ **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».
نَعَمْ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»[1].

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»**[2].

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ: **«الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ** - أَيْ: كَلِمَتُهُ - **سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»**[3].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٠٦٢) من طريق الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن لم يسمع منه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (١٨٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٢)، والروياني (١٢٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٣) من طريق الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه، والليث: ضعيف، وضعف النووي الحديث في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البزار (٧/ ٣٣٠رقم ٢٩٢٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري: ضعيف.
والصحيح فيه الوقف: أخرجه الطيالسي (٤١٣)، وعبد الرزاق (٥٠١١)، وابن أبي شيبة (١٩٥٦١) بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه من قوله.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَغْدُو عَلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ(٢): أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَانَ حَسَنُ بْنُ حَيٍّ(٣) يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَبِهِ يَأْخُذُ، وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُوسِرِ الصَّحِيحِ أَلَّا يَتْرُكَ الْحَجَّ خَمْسَ سِنِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ كَمَا مَرَّ عَنْهُ(٤): مَا مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: وَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠]: أَيْ: أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أَيْ: أَحُجَّ(٥). وَجَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٣٧٠٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال أبو حاتم في «العلل» (٨٦٩): مضطرب، ثم قال: موقوف مرسل أشبه. وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٠٣) وذكر طرقه والاختلاف فيه: ولا يصح شيء منها.

(٢) علي بن المنذر الطريقي - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف - الكوفي، صدوق يتشيع، من العاشرة. مات سنة ست وخمسين ومائتين. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٨٠٣).

(٣) الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي - بضم المعجمة، بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني بسكون الميم - الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة. مات سنة تسع وستين ومائة. روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: «تقريب التهذيب» (١٢٥٠).

(٤) الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة ترك الزكاة.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٦٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥٢)، وفيه: يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعيف.

جُبَيْرٍ قَالَ: مَاتَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ؛ فَلَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ[١].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

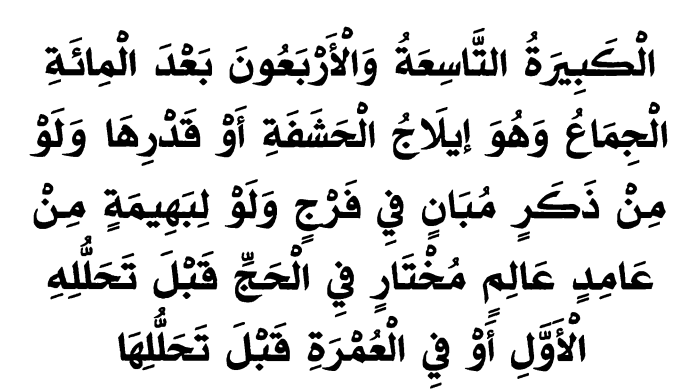
فَإِنْ قُلْت: هُوَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَمَا فَائِدَتُهُ؟

قُلْتُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَلَهُ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ مَوْتُهُ فَاسِقًا مِنْ آخِرِ سِنِي الْإِمْكَانِ، وَحِينَئِذٍ فَمَا كَانَ شَهِدَ بِهِ أَوْ قَضَى فِيهِ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ وَكَذَلِكَ تَزْوِيجُ مُوَلِّيَتِهِ، وَكُلُّ مَا الْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِيهِ؛ إذْ فِعْلُهُ فِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ سِنِي الْإِمْكَانِ يَتَبَيَّنُ بِمَوْتِهِ بُطْلَانُهُ. وَهَذِهِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ يُحْتَاجُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٣)، وأبو بكر بن الخلال في «السنة» (١٥٧٥)، بلفظ: «**لو كان لي جار موسر، ثم مات ولم يحج، لم أصل عليه**».



الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْجِمَاعُ وَهُوَ إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَلَوْ مِنْ ذَكَرٍ مُبَانٍ فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُخْتَارٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ تَحَلُّلِهَا

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْوَعِيدِ وَلَمْ أَرَ مَنْ عَدَّهُ كَبِيرَةً، إِلَّا أَنَّ قِيَاسَ جَعْلِهِمْ إِفْسَادَ الصَّوْمِ كَبِيرَةً بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُ النُّسُكِ بِالْجِمَاعِ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَفْسَدَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْإِثْمِ وَالْقَضَاءِ، وَهُنَا عَلَيْهِ مَعَ الْإِثْمِ وَالْقَضَاءِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ ذَبْحُ بَدَنَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ثَنِيَّةٍ، وَهِيَ مَا لَهَا خَمْسُ سِنِينَ كَامِلَةٍ، فَإِنْ عَجزَ فَثَنِيَّةُ بَقَرٍ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ، فَإِنْ عَجزَ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ الْجَذَعَةُ لَهَا سَنَةٌ، وَالثَّنِيَّةُ لَهَا سَنَتَانِ. فَإِنْ عَجزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَتَمَّمَ الْمُنْكَسِرَ، وَصَوْمُهُ فِي الْحَرَمِ أَوْلَى.



الْكَبِيرَةُ الْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
قَتْلُ الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ صَيْدًا مَأْكُولًا وَحْشِيًّا وَإِنْ تَأَنَّسَ بَرِّيًّا أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْ أُصُولِهِ مَا هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا هُنَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا كَذَلِكَ يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا بِلَا ضَرُورَةٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ بَسَطْته فِي «حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ»[1].

□ **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ بَقِيَّةَ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَبَائِرَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ هَذَا كَبِيرَةٌ لَمْ يَلْحَظْ كَوْنَهُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا لَحَظَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ قَتْلُ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ بِلَا ضَرُورَةٍ. نَعَمْ، يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ إِيذَاءَ الْمُحْرِمِ لَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِمَّا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً - يَكُونُ كَبِيرَةً.

---

(١) «حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج» (ص٢٠٢).

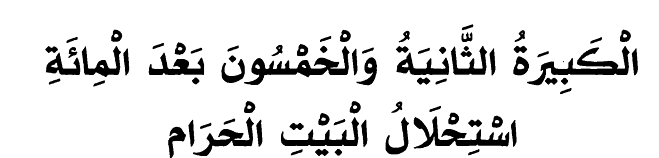
الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ إِحْرَامُ الْحَلِيلَةِ[1] بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَلِيلِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا

وَعَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ قِيَاسُ مَا قَدَّمْتُهُ بَحْثًا أَيْضًا فِي صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى لِطُولِ زَمَنِهِ وَاحْتِيَاجِهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى سَفَرٍ وَنَوْعٍ مِنَ الْهَتْكِ.

***

---

(١) قال الخليل بن أحمد في «العين» (٣/ ٢٧): والحَليلُ والحَليلةُ: الزَّوْجُ والمرأةُ؛ لأنَّهما يحلَّان في موضع واحد، والجميع: حلائل.



الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: **«هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَعَمَلُ السِّحْرِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»**(١).

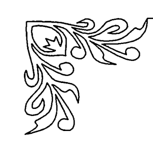
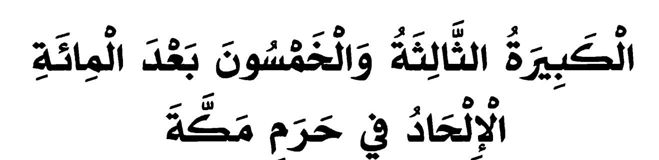
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: **«الْكَبَائِرُ تِسْعٌ: أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسِ مُؤْمِنٍ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّحْرُ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»**(٢).



---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (١٩٧)، وأبو داود (٢٨٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٩٨) من حديث عمير بن قتادة الجندعي رضي الله عنه، وفيه: عبد الحميد بن سنان الحجازي: مجهول، ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: في حديثه نظر، وأخرج العقيلي الحديث في ترجمته في «الضعفاء» (٣/ ٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٧٥٢).

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
الْإِلْحَادُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] نَزَلَتْ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ - فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ[١] بَعَثَ مَعَهُ ﷺ مُهَاجِرِيًّا وَأَنْصَارِيًّا، فَافْتَخَرُوا فِي الْأَنْسَابِ فَغَضِبَ ابْنُ أُنَيْسٍ، فَقَتَلَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ ارْتَدَّ وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ[٢].

وَالْإِلْحَادُ: الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ. وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ الشِّرْكُ» وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٣]، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تَقْتُلَ فِيهِ مَنْ لَا يَقْتُلُك أَوْ تَظْلِمَ

---

(١) عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، صحابي شهد العقبة وأحدًا، ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، ووهم من قال: سنة ثمانين، روى له البخاري تعليقًا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٢١٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٢)، وفي إسناده: عبد الله ابن لهيعة: ضعيف، وعطاء بن دينار عن سعيد بن جبير، وعطاء متكلم في روايته عن سعيد.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ضعفه بعض العلماء، ولم يسمع التفسير من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٧).

مِنْ لَا يَظْلِمُك»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «هُوَ أَنْ تَسْتَحِلَّ مِنَ الْحَرَامِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ مِنْ لِسَانٍ أَوْ قَتْلٍ فَتَظْلِمَ مَنْ لَا يَظْلِمُكَ وَتَقْتُلَ مَنْ لَا يَقْتُلُكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ»[٢].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿بِظُلْمٍ﴾: تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا سَيِّئًا»[٣]، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ قَوْلِ أُسْتَاذِهِ.

وَعَنْهُ: إِلْحَادٌ فِيهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ[٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجُنْدُبُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ[٥] وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: بَيْعُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ - أَيْ: بَعْدَ احْتِكَارِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - إِلْحَادٌ[٦]، وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أُسْتَاذِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «شَتْمُ الْخَادِمِ ظُلْمٌ فَمَا فَوْقَهُ»[٧].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ تِجَارَةُ الْأَمِيرِ فِيهِ»[٨].

---

(١) ذكره الخازن في «التفسير» (٥/ ١٢) ولم يسنده.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٧)، وفيه: الحسين بن الحسن ابن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وهم ضعفاء.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٧).

(٤) لم أقف عليه، وسيرد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٩) عن حبيب بن أبي ثابت من قوله.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٥)، وفيه: عثمان بن جبير: مجهول. والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٠٨)، وفيه: عبد الله بن المؤمل ضعيف.

(٧) ذكره ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٤١٢) من قول سعيد بن جبير.

(٨) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٧) من طريق ابن مهران عن ابن =

وَعَنْ عَطَاءٍ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي الْمُبَايَعَةِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الْحِلِّ وَالْآخَرُ فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَهْلَهُ عَاتَبَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ مِنَ الْإِلْحَادِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»(٢).

وَعَنْ عَطَاءٍ: «هُوَ دُخُولُ الْحَرَمِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَارْتِكَابُ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ أَوْ قَطْعِ شَجَرٍ».

وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ: ﴿بِظُلْمٍ﴾ بَيَانُ أَنَّ الْإِلْحَادَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَصْلَ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَيْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِلَى حَقٍّ وَإِلَى بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْمَيْلُ الْمُتَلَبِّسُ بِالظُّلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الظُّلْمِ يَشْمَلُ سَائِرَ الْمَعَاصِي: الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، إِذْ لَا مَعْصِيَةَ وَإِنْ صَغُرَتْ إِلَّا وَهِيَ ظُلْمٌ؛ إِذْ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فَخَرَجَ بِعَظِيمٍ غَيْرُ الشِّرْكِ، فَهُوَ ظُلْمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَظِيمٍ كَالشِّرْكِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] بَيَانٌ لِلْوَعِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْإِلْحَادِ

= عباس رضي الله عنهما موقوفًا، والصواب أنه مهران أبو صفوان كما قال أبو حاتم في «العلل» (١٦٦٢)، وهو مجهول.

(١) لم أقف عليه.

(٢) **الصواب:** عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٣٦٦٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣١- ١٣٢)، والطبري في «التفسير» (١٦/ ٥١٠) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله رضي الله عنه. قال ابن حجر: هذا موقوف صحيح.

الْمَذْكُورِ، وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ الْمَرْوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: إِنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ فِيهَا[١]، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُضَاعَفَةِ زِيَادَةُ قُبْحِهَا وَعَذَابِهَا لَا الْمُضَاعَفَةُ الْمُزَادَةُ فِي الْحَسَنَاتِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ السَّيِّئَةَ لَا جَزَاءَ عَلَيْهَا إِلَّا مِثْلُهَا مُتَعَيِّنٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ الْقَوْلُ بِحَقِيقَةِ الْمُضَاعَفَةِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى مِنَ النُّصُوصِ لِدَلِيلٍ قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ.

وَلَوْلَا أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِحَقِيقَةِ الْمُضَاعَفَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لِلْجُمْهُورِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ بِمَكَّةَ أَقْبَحُ مِنْهَا بِغَيْرِهَا. وَدَلِيلُ أَنَّ الْإِرَادَةَ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لِلْحَرَمِ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، لَكِنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ»[٢].

---

(١) ذكره الخازن في «التفسير» (٥/ ١٢) عن مجاهد ولم يسنده، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، من قول مجاهد.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤٠٧١)، والبزار (٥/ ٣٩٠ رقم ٢٠٢٤)، وأبو يعلى (٥٣٨٤)، والطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٨)، والحاكم (٣٤٦١) من طريق شعبة عن السدي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال شعبة: رفعه وأنا لا أرفعه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٩٣)، وإسحاق كما في «المطالب العالية» (٣٦٦٥) من طريق وكيع عن سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله رضي الله عنه موقوفًا. والطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٨) من طريق المحاربي متابعًا لوكيع.
وأخرجه الحاكم (٣٤٦٠) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن زبيد عن مرة عن عبد الله رضي الله عنه موقوفًا، والحسين فيه جهالة، فالأولى رواية وكيع.
ورجح الدارقطني رواية شعبة في «العلل» (٨٧١). وقال ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٤١١): ووقفه أشبه من رفعه؛ ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود. وكذلك =

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُهِمُّ بِسَيِّئَةٍ إِلَّا كُتِبَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بِعَدَنِ أَبْيَنَ هَمَّ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا بِهَذَا الْبَيْتِ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ عَجَّلَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ»(١)، وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ(٢).

تَنْبِيه:

ذِكْرِي الاسْتِحْلَالَ وَالْإِلْحَادَ كَبِيرَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ هُوَ مَا فِي حَدِيثَيْنِ، أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُنَّ تِسْعٌ: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(٣).

وَجَاءَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ(٤)، فَالْمَرْفُوعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ، فَتَعْبِيرُهُ ﷺ

= رواه أسباط، وسفيان الثوري، عن السدي، عن مرة، عن ابن مسعود موقوفًا، والله أعلم.
قلت: السدي فيه ضعف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٩٣)، وإسحاق كما في «المطالب العالية» (٣٦٦٥)، والحاكم (٣٤٦٠)، عن عبد الله موقوفًا، وفيه: السدي فيه ضعف.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٠٨) ولفظه: «إن الرجل لَيَهِمُّ بالخطيئة بمكة وهو في بلد آخر ولم يعملها، فتكتب عليه».

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٠٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١١٨)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أيوب بن عتبة: ضعيف جدًّا، وطيسلة بن علي: تفرد ابن معين بتوثيقه، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٥٠): مقبول.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨) من طريق طيسلة بن مياس عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، نقل ابن حجر في «التقريب» (٣٠٥٠) عن البرديجي أن «مياس» لقب «علي».
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٣١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، =

بِالاسْتِحْلَالِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَبِالْإِلْحَادِ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِمَا وَاحِدًا هُوَ مَا فِي الْآيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْأَوَّلِ اسْتِحْلَالَ حُرْمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ، وَبِالثَّانِي وُقُوعَ مَعْصِيَةٍ مِنْهُ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ: أَعْنِي الْجَلَالَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ فَقَالَ: الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ الْإِلْحَادُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِالْإِرَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. انْتَهَى.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَخْذَ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كَبِيرَةٌ مَا مَرَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ الظُّلْمَ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ»[1]، وَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي شَتْمِ الْخَادِمِ وَمَا فَوْقَهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ مِنْ أَنَّ: «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ - أَيْ: الْحَلِفُ الْكَاذِبُ - مِنَ الْإِلْحَادِ»[2].

وَعَنْ عَطَاءٍ مِنْ أَنَّ مِنْهُ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[3]، وَمَا سَبَقَ مَعَهُ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ تَبَعًا لِمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]:

= وفيه: أيوب بن عتبة: ضعيف جدًّا، وسليمان بن ثابت وسلم بن سلام: مجهولان.

(١) مر أثر الضحاك بن مزاحم، وأخرج الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٠٧) عن مجاهد: «يَعمل فيه عملًا سيئًا». وأخرج (١٦/ ٥٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد منقطع: «الذي يريد استحلاله متعمدًا».

وقال الطبري في «التفسير» (١٦/ ٥١٠): وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود، وابن عباس، من أنه معني بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٥]، ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه.

(٢) تقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (٣/ ٢٦٦).

هُوَ كَشَتْمِ الْخَادِمِ.

وَمِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الدَّلَالَةِ لِمَا ذُكِرَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ**»[١]، وَرِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ**»[٢]؛ إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ جُزْئِيَّاتِ الْإِلْحَادِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِاحْتِكَارِ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ، بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ بِهَا، وَلَوْ بِالْإِرَادَةِ.

ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمَّا ذَكَرَ أَكْثَرَ الْآثَارِ السَّابِقَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ الْآثَارُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَكِنْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مُنَبِّهَةٌ عَلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا هَمَّ أَصْحَابُ الْفِيلِ بِتَخْرِيبِ الْبَيْتِ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، أَيْ: دَمَّرَهُمْ وَجَعَلَهُمْ عِبْرَةً وَنَكَالًا لِمَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ، وَسَيَأْتِي فِي الْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُوهَا أَنَّ الْأَرْضَ تُخْسَفُ بِهِمْ.

وَرَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم: يَا بْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ تُوزَنُ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ**»، فَلْتَنْظُرْ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٢٠٢٠)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٧)، وفيه: جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمارة بن ثوبان، وموسى بن باذان الحجازي: مجاهيل.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٨٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن المؤمل القرشي: ضعيف، وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن: فيه جهالة.

لَا تَكُنْهُ[١].

وَأُخْرِجَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: يَا بْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . وَذَكَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ[٢].

وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الصَّغَائِرُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ كَبَائِرَ فِيهَا، بِمَعْنَى شِدَّةِ عِقَابِهَا الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْمَحَلُّ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَتْ كَبَائِرَ مُوجِبَةً لِلْفِسْقِ وَالْقَدْحِ فِي الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِعُمُومِهِ. وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِ الْحَرَمِ عَدْلٌ؛ لِتَعَذُّرِ الصَّوْنِ عَنْ مُحَقِّرَاتِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِهَا، وَلِلْإِجْمَاعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى عَدَالَتِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِارْتِكَابِهِمْ الصَّغَائِرَ؛ إِذْ لَا عِصْمَةَ وَلَا حِفْظَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ عَدِّ ذَلِكَ كَبِيرَةً عَلَى مَا ذَكَرْته؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَّهُ كَبِيرَةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِعْلَ كَبِيرَةٍ بِالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِسْقٌ وَكَبِيرَةٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَأَيُّ مَزِيَّةٍ لِلْحَرَمِ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ الصَّغَائِرَ بِغَيْرِ مَكَّةَ كَبَائِرُ فِيهَا، وَهَذَا مُسْتَحِيلُ الظَّاهِرِ لِمَا عَلِمْت فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.

فَإِنْ قُلْت: كَيْفَ وَحَدُّ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهَا مَا جَاءَ فِيهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَشْمَلُ الصَّغِيرَةَ الْمَفْعُولَةَ فِي الْحَرَمِ؟

قُلْت: لَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْحَدِّ أَيْضًا عَلَى مَا يَتَرَتَّبُ الْوَعِيدُ عَلَى قُبْحِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ شَرَفُ مَحَلِّهِ. وَالَّذِي اضْطَرَّنَا إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٨٧)، وفيه: ابن كناسة: وثقه بعض أهل العلم لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠). وقد رواه أبو النضر وهو أوثق منه، فجعله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٧٠٤٣)، وسيذكره المصنف بعد هذا الحديث.

(٢) انظر: التخريج السابق.

الْمَصِيرُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

وَمِمَّا يُعْلِمُك بِشِدَّةِ قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ ثَمَّ وَتَعْجِيلِ عِقَابِهَا وَلَوْ صَغِيرَةً أَنَّ بَعْضَ الطَّائِفِينَ نَظَرَ إِلَى أَمْرَدَ أَوِ امْرَأَةٍ فَسَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّهِ، وَبَعْضُهُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ فَالْتَصَقَتَا وَعَجَزَ النَّاسُ عَنْ فَكِّهِمَا، حَتَّى دَلَّهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمَا لَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْصِيَتِهِمَا، وَيَبْتَهِلَانِ إِلَى اللَّهِ، وَيَصْدُقَانِ فِي التَّوْبَةِ، فَفَعَلَا ذَلِكَ، فَفَرَّجَ عَنْهُمَا.

وَقِصَّةُ إِسَافٍ وَنَائِلَةٍ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمَا زَنَيَا فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ[1]، وَلَا يَغُرَّنَّك أَنَّك تَرَى مَنْ يَعْصِي ثُمَّ يُنْظَرُ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا يُعَاجَلُ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الْمُغِرُّ لِنَفْسِهِ بِمَحْمُودٍ وَإِنْ سَلِمَ، وَرُبَّمَا عَجَّلَ اللَّهُ لَك الْعُقُوبَةَ دُونَ غَيْرِك، فَإِنَّهُ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ تَعَالَى، عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْعُقُوبَةِ قَدْ يَكُونُ بِمَا هُوَ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ، وَهُوَ مَسْخُ الْقَلْبِ، وَبُعْدُهُ عَنْ حَضْرَةِ الْحَقِّ وَغَوَايَتُهُ بَعْدَ هِدَايَتِهِ وَإِعْرَاضُهُ بَعْدَ إِقْبَالِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ مَنْ نَعْرِفُهُ وَكَانَ عَلَى هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ وَفَضْلٍ تَامٍّ وَتَصَوُّنٍ بَالِغٍ، أَنَّهُ زَلَّ، فَقَبَّلَ امْرَأَةً عِنْدَ الْحِجْرِ عَلَى مَا حُكِيَ، لَكِنْ ظَهَرَتْ آثَارُ صِدْقِ تِلْكَ الْحِكَايَةِ فَمُسِخَ مَسْخًا كُلِّيًّا. وَصَارَ بِأَرَثِّ هَيْئَةٍ وَأَقْبَحِ مَنْظَرٍ وَأَفْظَعِ حَالَةٍ بَدَنًا وَدُنْيَا وَعَقْلًا وَكَلَامًا؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الزَّلَّاتِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْفِتَنِ إِلَى الْمَمَاتِ، إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ.

وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ أَعْرِفُ أَيْضًا أَنَّهُ وَقَعَتْ مِنْهُ هَنَاتٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَعُوجِلَ عَلَيْهَا بِعِقَابٍ شَدِيدٍ فِي بَدَنِهِ وَدِينِهِ أَيْضًا. وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ بَلَغْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي زَمَنِنَا، وَلَوْلَا ضِيقُ الْمَقَامِ وَخَوْفُ الْفَضِيحَةِ وَطَلَبُ السَّتْرِ

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» (١/ ٢٠٨).

بَسَطْتُ أَحْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ فِي الْإِشَارَةِ مَا يُغْنِي عَنِ الْعِبَارَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا اغْتَرَّ، فَظَنَّ مِمَّا يَرَى مِنْ عَدَمِ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَا يُعَاجَلُ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، بَلْ لَا بُدَّ لِمَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَدِمَ عَلَيْهِ آمِنًا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ الظَّاهِرَةُ أَوِ الْبَاطِنَةُ، هَذَا قَبْلَ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى عَظَمَتِهِ، بَلَى، وَإِلَى عَظَمَةِ عَذَابِ الدُّنْيَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

خَاتِمَةٌ فِي أُمُورٍ مُشِيرَةٍ إِلَى بَعْضِ فَضَائِلِ الْحَرَمِ وَمَا فِيهِ وَمَنْ فِيهِ:

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: «**إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ مَكَّةَ - فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةِ رَحْمَةٍ، سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ**»[1]. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

---

(١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣١٤)، والحاكم في «الكنى» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي (١/ ١٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عبد الرحمن بن السفر الدمشقي: متروك. ونقل الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٦٩) عن البخاري أنه روى حديثًا موضوعًا.

وأخرجه في «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٤ رقم ١١٢٤٨) وفيه: خالد بن يزيد العمري: كذاب، و(١١/ ١٩٥ رقم ١١٤٧٥) وفيه: يوسف بن الفيض، وأخرجه في ترجمته ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٧)، وقال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٤٩٩): وهو يوسف بن السفر أبو الفيض. وكذا قال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص٢٩١).

قلت: وأبو الفيض: يضع الحديث. وقال أبو حاتم في «العلل» (٨٥٤): هذا حديث منكر.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٢٣).

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٠) بلفظ: «**مائة رحمة ستون منها على الطائفين بالبيت، وعشرون على أهل مكة، وعشرون على سائر الناس**». وفيه: محمد بن معاوية النيسابوري: يضع الحديث.

وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، كَمَا بَيَّنْته فِي «حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ» مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ مِمَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ[(١)]، وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ[(٢)]، وَفِي حَدِيثٍ: «**بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**»[(٣)]. وَصَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[(٤)] وَالصَّلَاةُ فِيهِ فِيهَا مَا ذُكِرَ، فَإِذَا ضَرَبْت بَلَغَ الْحَاصِلُ مَا ذَكَرْته،

---

(١) أخرج البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و(١٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**». **قلت**: ولم يخص مسجد بيت المقدس.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٠٦ رقم ٩٠٧)، والحاكم (٦١٣٠) من طريق عثمان بن عبد الله بن الأرقم عن جده، وعثمان: مجهول.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٨) بلفظ: «**صلاة ها هنا خير من ألف صلاة، ثُمَّ تريد بيت المقدس**». وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٢٢) عن الطبراني بلفظ: «**صلاة ها هنا خير من ألف صلاة**».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٨٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩/ ٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: إبراهيم بن أبي حية: متروك.

أخرجه البزار (١٠/ ٧٧رقم ٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٤٥٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: سعيد بن بشير الأزدي: ضعيف.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٦٢٦) من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: زياد بن أبي سودة وأخوه عثمان بن أبي سودة، فيهما جهالة، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٠): هذا حديث منكر جدًّا.

(٤) **الصواب**: «مائة صلاة» وليس: «مائة ألف»: أخرجه أحمد (١٦١١٧) من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما بلفظ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**». =

فَتَأَمَّلْ سَعَةَ هَذَا الْفَضْلِ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: «**إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَلَقَدِ اشْتَكَتْ فَقَالَتْ: يَا رَبِّ قَلَّ عُوَّادِي، وَقَلَّ زُوَّارِي، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا خُشَّعًا سُجَّدًا يَحِنُّونَ إِلَيْكَ، كَمَا تَحِنُّ الْحَمَامَةُ إِلَى بَيْضِهَا**»[(١)].

وَالْبَزَّارُ: «**رَمَضَانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ**»[(٢)].

وَابْنُ مَاجَهْ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً**»[(٣)].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ قَطُّ**»[(٤)].

= قال البزار (٦/ ١٥٧): وهذا الحديث قد روي عن عطاء، واختُلف على عطاء فيه، ولا نعلم أحدًا قال: «فإنه يزيد عليه مائة» إلا ابن الزبير.

(١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: قرين بن سهل بن قرين عن أبيه، الأول قال الأزدي: كذاب، وأبوه: لا شيء. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٣٨٩).

(٢) **موضوع**: أخرجه البزار (١٢/ ٣٠٣رقم ٦١٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه: عمرو بن عبد الرحمن بن ابنة حماد بن مسعدة: لم أقف له على ترجمة، وعاصم بن عمر العمري: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٣١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمى: كذاب، وأبوه: ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣١٧٠)، والحاكم (٣٤٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٢٥) من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن محمد بن عروة عن عمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. =

وَالْبَيْهَقِيُّ: «أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ الْبَيْتُ ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ، وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ»(١).

وَالْأَرْبَعَةُ: «مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى»(٢).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «مَنْ أَكْرَمَ الْقِبْلَةَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»(٣).

وَابْنُ مَاجَهْ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»(٤).

= ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.

ورجح أبو حاتم في «العلل» (٨١٠) معمر عن الزهري عن محمد بن عروة عن ابن الزبير رضي الله عنهما موقوفًا.

قلت: وفي الإسناد: محمد بن عروة: مجهول، فَوَقْفُهُ أيضًا فيه ضعف. وقد أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٩٢٥) عن معمر عن الزهري عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عبد الرحمن بن علي بن عجلان: مجهول، وأخرج العقيلي الحديث في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٤١) في ترجمته وقال: مجهول بنقل الحديث، حديثه غير محفوظ.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣٦٣) من حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه، وفيه: سمرة بن حجر الخراساني: مجهول، وحسام بن مصك: متروك. ولم يُخَرَّج في السنن الأربعة.

(٣) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٣١٧) إلى الدارقطني عن الوضين بن عطاء مرسلًا، وضعفه.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣١١٠)، وابن الجعد (٢٢٩٦)، وأحمد (١٩٠٤٩) من حديث عياش بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه. وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف.

وَالشَّيْخُ[(١)]: «**النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ**»[(٢)].

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: «**أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً**» الْحَدِيثَ[(٣)].

وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهَا الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَافِّينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[(٤)].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: «**مَا أَطْيَبَك مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّك إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْك مَا سَكَنْت غَيْرَك**»[(٥)].

---

(١) الصواب: أبو الشيخ. وهو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأصبهاني الحافظ، أبو الشيخ. سمع من: أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وأبي يعلى، وأبي عروبة، وغيرهم. روى عنه: أبو سعد الماليني، وأبو بكر ابن مردويه، وأبو نعيم، ومحمد بن علي بن سمويه المؤدب، وخلق سواهم.
وكان حافظًا، عارفًا بالرجال والأبواب، كثير الحديث، صالحًا، وثقه ابن مردويه والخطيب وأبو نعيم. صنف «السنة»، و«العظمة»، و«ثواب الأعمال»، و«السنن»، وغيرها. توفي: ٣٦٩ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٠٥)

(٢) عزاه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٩٩) إلى أبي الشيخ في «الثواب» عن عائشة رضي الله عنها، قال: وفيه: زافر بن سليمان؛ قال الذهبي في «الضعفاء»: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٣٣)، والبخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦٩٠)، وابن ماجه (٧٥٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٦٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (١٧٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن عثمان بن خثيم، تفرد به وفيه ضعف.

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: «**وَاللَّهِ إِنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْت مِنْك مَا خَرَجْت**»(١).

وَأَيْضًا: «**لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ الْيَوْمِ** - أَيْ: يَوْمِ الْفَتْحِ - **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَمُسْلِمٌ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**»(٣).

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْت بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلَتْ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ** - أَيْ: وَهُوَ شَاذَرْوَانُهُ(٤)، وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةٌ مِنَ الْحِجْرِ - **وَأَلْزَقْتُهُ** - أَيْ: بَابَهُ - **بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْت لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْت بِهِ أَسَاسَ إبْرَاهِيمَ**»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَةُ: «**لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(٦).

وَفِي أُخْرَى: «**أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتْهُ اسْتَقْصَرَتْ** - أَيْ: النَّفَقَةُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٧١٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (٤٢٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١١)، والحميدي (٥٨٢)، وأحمد (١٥٤٠٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث ابن البرصاء رضي الله عنه، وزكريا يدلس عن الشعبي.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) شَاذَرْوان الكعبة: بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء: من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجًا، ويسمى تأزيرًا؛ لأنه كالإزار للبيت. انظر «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأبي العباس الفيومي (١/ ٣٠٧)، و«المطلع على أبواب المقنع» لشمس الدين البعلي (١/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم [٤٠١ - (١٣٣٣)]، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٠٣)، واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم [٤٠٠ - (١٣٣٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَبْنُوهُ إِلَّا مِنْ مَالٍ مُتيَقَّنِ الْحِلِّ، فَأَعْوَزَهُمْ فتَرَكُوا الشَّاذَرْوَانَ وَمِنَ الْحِجْرِ مَا ذُكِرَ، وَقَلَّلُوا طُولَهَا فِي السَّمَاءِ، وَسَدُّوا بَابَهَا الْغَرْبِيَّ، وَرَفَعُوا بَابَهَا الشَّرْقِيَّ - **لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا»**(١).

وَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما مِنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بَادَرَ لِهَدْمِهِ وَأَعَادَهُ عَلَى مَا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَزَالَ بِنَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَطْ وَجَعَلَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَسَدَّ الْبَابَ الْغَرْبِيَّ، وَرَفَعَ الشَّرْقِيَّ(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»(٣).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**»(٤).

وَبَيَّنْت فِي كِتَابِي «الدُّرَرُ فِي عَلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظِرِ»: أَنَّهُ ذَلِكَ الْعَائِذُ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبَيْدَاءَ الْحُلَيْفَةُ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «**فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَرْسَلُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم [٤٠٥ - (١٣٣٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قَصَّرَتْ بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «**فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض**».

(٢) أخرجه مسلم [٤٠٢ - (١٣٣٣)].

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (١٨٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِلَى الْمَهْدِيِّ مِنَ الشَّامِ لِيَقْتُلُوهُ فَيَفِرَّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَائِذًا بِهَا»[١].

وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا»، يَعْنِي: الْكَعْبَةَ[٢].

وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ: **أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ**[٣]. **وَأَنَّهُ يُرْفَعُ بَيْنَمَا هُمْ يَطُوفُونَ بِهِ؛ إِذْ أَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوهُ**[٤]. **وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَجَرِ: **أَنَّهُ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا**[٦]. **وَأَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ**»[٧]. سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ سَنَدُ: «**يَأْتِي الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَوْمَ**

---

(١) أخرجه مسلم [٦ - (٢٨٨٣)]، والنسائي في «المجتبى» (٢٨٨٠)، وابن ماجه (٤٠٦٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٠)، والبخاري (١٥٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزيادة: «يعني: الكعبة» ليست عند البخاري.

(٣) أخرج الترمذي (٨٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٧٩٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عطاء بن السائب اختلط.

وأخرجه أحمد (١٣٩٤٤) عن أنس رضي الله عنه من قوله بإسناد صحيح.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: عثمان ابن عمرو بن ساج: ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن عثمان بن خثيم: فيه ضعف.

(٦) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أبو الجنيد الحسين بن خالد الضرير، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: ضعيفان.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فإنه يوم القيامة شافع مشفع» وليس فيه: «وقبله من أهل الدنيا»، وفيه: الوليد بن عباد: مجهول.

الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ[١]. **وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ**[٢]. **وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ**»[٣]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ: **وَأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُضِعَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ كَأَنَّهُ مَهَاةٌ** - أَيْ: بِالْقَصْرِ: بِلَّوْرَةٌ - **بَيْضَاءُ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ وُضِعَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**. وَصَحَّ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ[٤] وَهُوَ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

وَأَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ[٥]، أَيْ: يُمْنُهُ وَبَرَكَتُهُ يُنَزِّلُهُمَا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، دون قوله: «اليماني»، وفيه: عبد الله بن المؤمل: ضعيف، وبه ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٤٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧٩٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٥) من حديث ابن عباس ﷺ، وفيه: عطاء بن السائب: اختلط. وأخرجه الترمذي (٨٧٧)، وفيه: «اللبن» بدلًا من: «الثلج».

(٣) أخرجه بنحوه مسدد كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٢٢٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وأرى أن عطاء هذا هو عطاء بن السائب، وليس ابن أبي رباح، والله أعلم، وعطاء: اختلط، وأخرجه عبد الرزاق (٨٩١٥) عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

وأخرجه بنحوه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» من حديث ابن عباس بإسنادين (١/ ٢٥٥) وفيه: حفص بن عمر العدني: متروك، و(٢/ ٢٦٦) وفيه: إدريس ابن بنت وهب بن منبه: متروك.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٦ رقم ١١٣١٤) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ﷺ، وابن أبي ليلى: ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٣) رقم (١٤١٧٠) عن عبد الله بن عمرو - وليس عمر - موقوفًا، وفيه: زمعة بن صالح: ضعيف. وكذا عزاه المنذري للطبراني موقوفًا. ولم أقف عليه مرفوعًا.

(٥) **موضوع**: أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٥٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه: إسحاق بن بشر: كذاب =

عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَلَمُوهُ[(١)] . وَأَنَّهُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا[(٢)] ، وأَنَّهُمَا يُبْعَثَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُمَا عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنِ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ[(٣)] ، . . . .

= يضع الحديث.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا بأسانيد ضعيفة، بلفظ: «**الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه**»: أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٩)، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، ثم أخرجه (٨٩٢٠) وفيه: ابن جريج: مدلس. وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣) وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف.

وأخرجه (١/ ٣٢٤) وفيه: مهدي بن أبي المهدي: مجهول، ويحيى بن سليم الطائفي: سيئ الحفظ، و(١/ ٣٢٦) وفيه: عثمان بن ساج: ضعيف، وأبو إسماعيل: مجهول، وعبد الملك بن عبد الله: مجهول. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧) وفيه: حفص ابن عمر: متروك، ثم أخرجه (١٨) وفيه رجل لم يسم، وأخرجه (٢٠)، وابن أبي عمر كما في «المطالب العالية» (١٢٢٣)، وفيه: يحيى بن سليم الطائفي: سيئ الحفظ.

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «الرسالة العرشية» (ص٣٦): ظنوا أن هذا وأمثاله يحتاج إلى التأويل وهذا غلط منهم - لو كان هذا اللفظ ثابتًا عن النبي ﷺ - فإن هذا اللفظ صريح في أن الحجر ليس هو من صفات الله، إذ قال: «**هو يمين الله في الأرض**» فتقييده بالأرض يدل على أنه ليس هو يده على الإطلاق، فلا يكون اليد الحقيقية.

وقال أبو سعيد الدارمي في «الرد على المريسي الجهمي العنيد» (٢/ ٦٩٤): فروى عن هذا الثلجي من غير سماع منه أنه قال: يمين الله نعمته وبركته وكرامته لا يمين الأيدي. فيقال لهذا الثلجي الذي يريد أن ينفي عن الله بهذه الضلالات يديه اللتين خلق بهما آدم: ويلك أيها الثلجي! إن تفسيره على خلاف ما ذهبت إليه، وقد علمنا يقينًا أن الحجر الأسود ليس بيد الله نفسه.

ثم قال: ولكن تأويله عند أهل العلم: كأن الذي يصافح الحجر الأسود ويستلمه، كأنما يصافح الله.

ثم قال: إنما هو إكرام للحجر الأسود وتعظيم له وتثبيت ليد الرحمن ويمينه، لا النعمة.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧٧)، وعنه أحمد (٥٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٢ رقم ١١٤٣٢) =

وَأَنَّ عِنْدَهُ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ[(١)]، وَأَنَّهُ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ[(٢)]، فَرِوَايَةُ: «مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ»[(٣)] مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ.

وَأَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[(٤)]. وَأَنَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعِينَ مَلَكًا مُوَكَّلًا يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٠١][(٥)]. وَأَنَّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزَمًا مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إِلَّا بَرِئَ[(٦)]. وَأَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا وَكَزَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ،

= من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: بكر بن محمد القرشي والحارث بن غسان: مجهولان.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وعبد بن حميد (٧٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١١٢)، وابن عدي (٧/ ٤٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: محمد بن عون الخراساني: متروك.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٨٧٨)، وأحمد (٧٠٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: رجاء بن صبيح: ضعيف. وابن خزيمة (٢٧٣١)، والحاكم (١٦٧٧)، وفيه: أيوب ابن سويد: متروك.

وأخرجه الحاكم (١٦٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: داود بن الزبرقان: كذاب.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٦ رقم ١١٣١٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٦٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: محمد بن أبي ليلى: ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٨٧٨)، وأحمد (٧٠٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: رجاء بن صبيح: ضعيف.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٠٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: حميد بن أبي سويد: مجهول منكر الحديث.

(٦) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢١ رقم ١١٨٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عباد بن كثير: متروك.

رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ، لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا[(١)]. وَأَنَّهَا هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ[(٢)]. وَأَنَّ مَاءَهَا لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[(٣)]. وَأَنَّ التَّضَلُّعَ مِنْهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٣١٨)، وأحمد (٢١١٢٥) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٣١٩).

وأخرجه البخاري (٣٣٦٢) من طريق جرير، ولم يذكر فيه أبيًّا، ولفظه: «**يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكان زمزم عينًا معينًا**». وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٠٠) عن الإسماعيلي أنه مضطرب عن أيوب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٧٣٩) من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: محمد بن حبيب الجارودي، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٥١): أخطأ الجارودي في وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفًا على مجاهد كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه: كالحميدي، وابن أبي عمر وسعيد بن منصور، وغيرهم.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤١٣٧)، وأحمد (١٤٨٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، دون قوله: «من أمور الدنيا والآخرة»، وفيه: عبد الله بن المؤمل ضعيف، وأخرجه العقيلي في ترجمته في «الضعفاء» (٢/ ٣٠٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢٢).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩١٨) من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الفاكهي: هذا حديث منكر من حديث مالك.

وأخرجه الدارقطني جزءًا من الحديث السابق، والحاكم (١٧٣٩)، وهو مُعل بالجارودي كما بيَّنَّاه.

(٤) **ضعيف**: أخرج ابن ماجه (٣٠٦١)، وعبد الرزاق (٩١١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٧٩)، والدارقطني (٢٧٣٦)، والحاكم (١٧٣٨)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة: ضعيف.

وَأَنَّهُ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ[١].

وَهَاكِ سَرْدَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٢]، أَيْ: وَهُوَ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَوْ صَغِيرَةً مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

«**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣]، وَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِكُلِّ فُحْشٍ أَوْ لِمَا يُرِيدُهُ مِنْ حَلِيلَتِهِ، أَوِ الْجِمَاعِ. أَقْوَالٌ قَالَ بِكُلٍّ جَمَاعَةٌ.

«**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[٤].

وَقَدْ بَسَطْت الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «حَاشِيَةِ مَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ» فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

«**أَمَا عَلِمْت يَا عُمَرُ**[٥]**: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[٦].

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٠٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٧٣) من حديث أبي الطفيل، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك.
وأخرجه (١١٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٩٨ رقم ١١١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: مسكين بن بكير: ثقة، لكن قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصواب: «عمرو».

(٦) أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

إِنِّي جَبَانٌ وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ، الْحَجُّ أَفْضَلُ جِهَادٍ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ»(١).

«الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً مَبْرُورَةً»(٢).

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»، قِيلَ: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ»(٣). وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْمَبْرُورِ فَتَأَمَّلْهُ.

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»(٤).

«مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ»(٥). صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ فِيهِ ابْنُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٤٢) عن علي بن حسين مرسلًا.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٠٧)، وعنه أحمد (١٧٠٢٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٢) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢٠) في ترجمة عمرو رضي الله عنه: روى عنه أبو قلابة. مرسل.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وضعفه. وقال أبو حاتم في «العلل» (٨٩٣): هذا حديث منكر شبه موضوع.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: أبو خالد الأحمر، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢٤) في ترجمة أبي خالد، وقال: وهذا يروى عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة يكفران ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١)، والطبراني في «المعجم =

سِوَادَةَ[١] ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

«إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتِيَّةٍ، لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ»[٣]. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَاعْتَرَضَ، بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا.

«وَالْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»[٤].

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»[٥].

«يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»[٦].

= الأوسط» (٢٦٧٥)، والحاكم (١٦٩٢) من طريق عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعيسى منكر الحديث.
وأخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١١٣٥)، وفيه انقطاع.

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٧): عيسى بن سوادة بن الجعد النخعي كوفي، سكن الري، روى عن: ليث بن أبي سليم، وعامر بن عبد الله بن الزبير. ثم قال: روى عنه: هشام بن عبيد الله، ومحمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي. ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: هو منكر الحديث، ضعيف، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حديثًا منكرًا.
وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٢): قال ابن معين: كذاب، رأيته.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٨٦-١٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: القاسم بن عبد الرحمن، قال المنذري: القاسم هذا واهٍ. ونقل عن ابن خزيمة قال: وفي القلب من القاسم بن عبد الرحمن.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: صالح ابن عبد الله العامري، ويعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير: مجهولان.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٩٤)، والحاكم (١٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: شريك النخعي: ضعيف.

(٦) **ضعيف**: أخرجه البزار (١٧/ ١٣٥ رقم ٩٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: =

«اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»(١) أَيْ: بَعْدَهَا.

«لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ: إِنِّي مُهْبِطٌ مَعَك بَيْتًا أَوْ مَنْزِلًا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي وَيُصَلَّى عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى حَوْلَ عَرْشِي، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَحُجُّونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ، فَبَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: حِرَاءٌ وَثَبِيرٌ، وَلُبْنَانُ، وَجَبَلُ الطَّيْرِ، وَجَبَلُ الْخَيْرِ، فَتَمَتَّعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢). صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَكَانَ كَالْمَرْفُوعِ.

وَفِي حَدِيثٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُوَثَّقُونَ(٤): «إِنَّ مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ لَا تَضَعُ نَاقَتُهُ خُفًّا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَإِنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَالسَّعْيَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَالْوُقُوفَ تُغْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ، وَإِنْ كَانَتْ بِعَدَدِ الرَّمَلِ أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ، وَبِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجِمَارِ تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَالنَّحْرُ مَذْخُورٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حُلِقَتْ حَسَنَةٌ وَمَحْوُ خَطِيئَةٍ، وَبِالطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ يَضَعُ مَلَكٌ يَدَيْهِ

= شريك النخعي: ضعيف.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن خزيمة: خبر غريب غريب.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٥٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٤٢) رقم (١٤١٥٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ثم رواه الطبري عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٣) عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، لكن في سند الأزرقي: مهدي بن أبي مهدي: مجهول. ولا أعلم هل سمع أبو قلابة من ابن عمرو أم لا، وأبو قلابة: كثير الإرسال.

(٣) **الصواب**: ابن عمرو.

(٤) «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١١).

بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا اسْتُقْبِلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَك مَا مَضَى»[(١)].

«مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: «**إِنَّ لَك مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِك** - أَيْ: تَعَبِك - **وَنَفَقَتِك**»[(٣)].

«النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»[(٤)].

«**مَا أَمْلَقَ حَاجٌّ قَطُّ**» قَالَ جَابِرٌ: مَا افْتَقَرَ[(٥)].

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»[(٦)].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١١٣١)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: إسماعيل بن رافع الأنصاري: متروك الحديث.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (١٠١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: جميل بن أبي ميمونة: مجهول.

(٣) أخرجه مسلم [١٢٦ - (١٢١١)] من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**على قدر نصبك** - أو قال: **نفقتك**».

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٣٠٠٠)، والروياني (٦٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧٦) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: أبو زهير أو حرب بن زهير: مجهول.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «**أمعر**» بدلًا من: «**أملق**»، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم [٢٢٢- (١٢٥٦)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**تقضي حجة أو حجة معي**». وأخرجه مسلم [٢٢١ - (١٢٥٦)] بلفظ: «**تعدل حجة**».

وَفَسَّرَهُ جَابِرٌ رَاوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَنْ أَخَافَهُمْ؛ فَقَدْ أَخَافَهُ ﷺ[١]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَجَازِ الْمُقَابَلَةِ وَأَنَّ إِخَافَتَهُ ﷺ كِنَايَةٌ عَنْ قَطْعِ الْوَصْلَةِ بَيْنَ الْمُخِيفِ وَبَيْنَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِذْ غَايَةُ الْإِخَافَةِ قَطْعُ الْوَصْلَةِ وَتَحَقُّقُ الْعَدَاوَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَالْخِزْيِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ** - أَيْ: فَرْضٌ أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ تَوْبَةٌ أَوِ اكْتِسَابٌ أَوْ وَزْنٌ. أَقْوَالٌ - **وَلَا عَدْلٌ**»[٢]. أَيْ: فَرْضٌ أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ فِدْيَةٌ أَوْ كَيْلٌ. أَقْوَالٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»[٣].

وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ: بِأَنَّ اسْتِحْلَالَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَبِيرَةٌ. قَالَ غَيْرُهُ: أَيْ: عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّ أَنَسًا قِيلَ لَهُ: أَحَرَّمَ رَسُولُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٤٨١٨) من حديث زيد بن أسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يسمع منه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٦٧) وفيه: طالب بن حبيب؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠): فيه نظر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧) وفيه: عبد الله بن نسطاس تفرد النسائي بتوثيقه، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٥): لا يعرف.
وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٢١) وفيه: محمد بن جابر: مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٨٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعله أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٧٨٧)، ورجح رواية السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسنادها صحيح لكن بلفظ: الخبر وليس بلفظ: الدعاء، أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٥١، ٤٢٥٢)، وعلي بن حجر في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٣٣٢)، وأحمد (١٦٥٥٧/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: «بَلَى، حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى - أَيْ: يُقْطَعُ - خَلَاهَا - أَيْ: كَلَؤُهَا الرَّطْبُ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذِهِ السِّتَّةِ هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ عَدَّ الْأَوَّلَيْنِ مَعَ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحَ بِهِمَا لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتِحْلَالُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالْإِحْدَاثُ فِيهَا»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ مَا ذَكَرْته لِمَا عَلِمْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا خُصُوصِيَّةَ بِالْأَوَّلَيْنِ لَهُمْ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا كَبِيرَتَيْنِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ الْآتِي فِي الْإِيذَاءِ وَالظُّلْمِ.

قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخُصُوصِيَّةِ عَلَى أَنَّ إرَادَتَهُمْ بِأَيِّ سُوءٍ وَإِخَافَتَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ كَبِيرَةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ شَرْطَ كَوْنِ كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَهُ وَقْعٌ وَبَالٌ فِي الْعَادَةِ.

خَاتِمَةٌ فِي سَرْدِ أَحَادِيثَ أَكْثَرُهَا صَحِيحٌ وَبَقِيَّتُهَا حَسَنٌ فِي فَضْلِهَا

«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْت لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا»(٢).

«إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ - أَيْ: حَرَّتَيْهَا وَطَرَفَيْهَا - **أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا** - أَيْ: شَجَرُهَا - **أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا**

---

(١) أخرجه مسلم [٤٦٤ - (١٣٦٦)].

(٢) أخرجه مسلم [٤٧٧- (١٣٧٤)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»(١).

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلَيْهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(٢).

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَمَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كُنْت لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا»(٣).

«الْوَبَاءُ وَالدَّجَّالُ لَا يَدْخُلَانِهَا»(٤).

«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَك وَعَبْدَك وَنَبِيَّك دَعَاك لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُك وَرَسُولُك. أَدْعُوك لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاك إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ نَدْعُوك أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْت إِلَيْنَا

---

(١) أخرجه مسلم [٤٥٩ - (١٣٦٣)] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٤٦٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن لهيعة: ضعيف. وفيه: «الآفاق» بدلًا من: «الأرياف». ورواه ابن لهيعة أيضًا بنحوه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٨٥٩٢).

وأخرج البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) من حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي رضي الله عنه: **«تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»**.

(٣) **حسن**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٤) من حديث الصميتة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»**.

مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ - أَيْ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ فَتَشْدِيدٍ، غَيْضَةٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَيْهَا طَائِرٌ إِلَّا حُمَّ. **اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْت مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا** - أَيْ: أَنْشَأْت تَحْرِيمَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا قَبْلُ - **كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ»**[١]. أَيْ: أَظْهَرْت حُرْمَتَهُ بَعْدَ انْدِثَارِهَا وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا صَحَّ.

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا - أَيْ: مَا يُكَالُ بِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ - **اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُك وَخَلِيلُك وَنَبِيُّك وَإِنِّي عَبْدُك وَنَبِيُّك، فَإِنَّهُ دَعَاك لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوك لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاك بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»**[٢].

«وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»[٣].

«وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[٤] أَيْ: لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ مَسْكَنُ الْيَهُودِ[٥].

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا»، قِيلَ: وَعِرَاقِنَا؟ قَالَ: **«إِنَّ بِهَا قَرْنَ الشَّيْطَانِ** - أَيْ: أَتْبَاعُهُ أَوْ قُوَّةَ مُلْكِهِ وَتَصْرِيفِهِ - **وَتَهْيِيجَ الْفِتَنِ وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ»**[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٦٣٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٤٧٣ - (١٣٧٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٤٧٦ - (١٣٧٤)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) قاله الخطابي، انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٥٠).

(٦) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٨٤ رقم ١٢٥٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان: ضعيف جدًّا.

«الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَأَرْضُ الْهِجْرَةِ وَمَثْوَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: «مُبَوَّأ» بدلًا من: «مثوى»، وفيه: أبو المثنى سليمان بن يزيد: ضعيف.



كتاب الأضحية

الْكَبِيرَةُ السِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: تَرْكُ الْأُضْحِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضَحِّيَ، فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّانَا»**[١].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْعَهُ مِنْ حُضُورِ الْمُصَلَّى؛ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ وَيُجَابُ مِنْ طَرَفِ الْقَائِلِينَ بِنَدْبِ الْأُضْحِيَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[٢] بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَصَحَّحَهُ لَكِنَّهُ رَوَاهُ مَوْقُوفًا[٣]. قَالَ غَيْرُهُ: وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ، فَلَمْ تَتِمَّ الْحُجَّةُ فِي

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٣٤٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الله بن عياش القتباني: ضعيف.

(٢) «الأم» (٢/ ٢٤٣)، وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨٥): وبهذا قال أكثر العلماء وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر.

(٣) أخرجه الحاكم (٧٥٦٦) موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده: عبد الله بن عياش أيضًا. ورجح البيهقي الموقوف في «السنن الصغير» (١٨٠٩)، ونقل في «السنن الكبرى» (١٩٠١٢) عن الترمذي أنه رجح الموقوف. وكذا رجح ابن عبد البر الوقف في «التمهيد» (٢٣/ ١٩١). وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٢٣) ولكن الظاهر أنه به سقط؛ فإنه لم يكمل كلامه في الخلاف على عبد الله بن عياش.

الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: مَنْعُهُ مِنَ الْحُضُورِ لَا وَعِيدَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ فُجْلًا**[١] - **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[٢] وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ فِي أَكْلِ مَا ذُكِرَ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَا ظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ وَهِيَ إِيذَاءُ النَّاسِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ بِالرَّائِحَةِ فَحَمَلْنَا النَّهْيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي خَبَرِ الْأُضْحِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَنْعِ حِكْمَةٌ إِلَّا تَغْلِيظَ تَرْكِهِ لَهَا.

وَوَرَدَ لِلْأُضْحِيَّةِ فَضَائِلُ تَقْتَضِي مَزِيدَ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهَا.

مِنْهَا: «**يَا فَاطِمَةُ، قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِك فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَك بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَك مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِك**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «**بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ**»[٣]. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ لَكِنَّهُ وُثِّقَ[٤].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩١) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: يحيى بن راشد: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم [٧٤ - (٥٦٤)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم [٧٣- (٥٦٤)]، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**من أكل ثُومًا أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**».

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٧)، والحاكم (٧٥٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: داود بن عبد الحميد الكوفي، وعطية بن سعد العوفي: ضعيفان. وقال أبو حاتم في «العلل» (١٥٩٦): هو حديث منكر.

(٤) يقصد عطية بن سعد العوفي، وثقه محمد بن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٠٤). وضعفه أكثر أهل العلم منهم أحمد وأبو زرعة وأبوحاتم والنسائي وأبو داود وابن معين وابن عدي وهشيم والثوري. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٥٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ١٤٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٢٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ حَسَّنَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ سَنَدَهَا(١): **«يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَك فَإِنَّ لَك بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَلَحْمِهَا فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِك سَبْعِينَ ضِعْفًا»**. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: **«لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»**(٢).

مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: **«سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»**، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»**. قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: **«بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»**(٣)، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سَاقِطَيْنِ.

«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَفِيهِ وَاهٍ لَكِنَّهُ وُثِّقَ.

«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ - أَيْ: الْأَضْحَى - **أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ إِلَّا أَنْ**

---

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٠): وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا. والله أعلم.

(٢) **موضوع**: أخرجه عبد بن حميد (٧٨)، والبيهقي (١٩١٦١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عمرو بن خالد الواسطي: كذاب.

(٣) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧)، وأحمد (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٩)، والحاكم (٣٤٦٧) من حديث زيد بن أرقم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عائذ الله المجاشعي: ضعيف، ونفيع بن الحارث: كذاب.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أبو المثنى سليمان بن يزيد: ضعيف.

تَكُونَ رَحِمًا تُوصَلُ»[(١)]. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ: يَحْيَى الْخُشَنِيُّ[(٢)] لَا يَحْضُرُنِي حَالُهُ.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ ﷻ»[(٣)]. «مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»[(٤)]، رَوَاهُمَا الطَّبَرَانِيُّ.

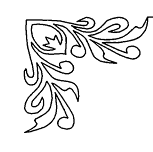


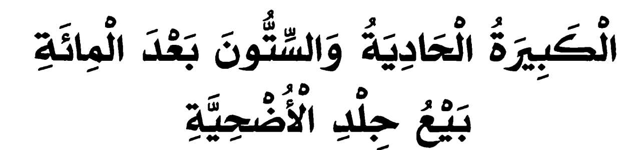
(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢ رقم ١٠٩٤٨) من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: الحسن بن يحيى الخشني وإسماعيل بن عياش والليث بن أبي سليم: ضعفاء.

(٢) قال في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٩): «يحيى بن الحسن الخشني». فانقلب عليه، وإنما هو الحسن بن يحيى.
قال ابن حجر العسقلاني: الحسن بن يحيى الخشني - بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون - الدمشقي البلاطي أصله من خراسان، صدوق كثير الغلط، من الثامنة. مات بعد التسعين ومائة. روى له أبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (١٢٩٥).

(٣) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣١٩) من حديث علي بن أبي طالب ﵁، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي: يضع الحديث.

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٣٦) من حديث الحسن بن علي ﵄، وفيه: أبو داود النخعي: كذاب.





الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
بَيْعُ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ؛ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»[1].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَهُ لَكِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْأُضْحِيَّةِ بِبَيْعِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ وَعِيدًا شَدِيدًا لِإِبْطَالِهِ ثَوَابَ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَصْلِهَا، كَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ النَّفْيِ الْمَوْضُوعِ أَصَالَةً لِانْتِفَاءِ الذَّاتِ مِنْ أَصْلِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ بِالْأُضْحِيَّةِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ وَصَارَ مِلْكًا لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ كَانَ كَالْغَاصِبِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْغَصْبَ كَبِيرَةٌ وَهَذَا مِنْهُ - كَمَا عَلِمْت - فَاتَّضَحَ عَدِّي لَهُ كَبِيرَةً. وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالْبَيْعِ إِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ حَرَامٌ كَبَيْعِهِ، وَكَمَا أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَصْبًا لَهُ، كَمَا تَقَرَّرَ، فَكَذَا فِي إِعْطَائِهِ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ، فَلَمْ يَبْعُدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا.



---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٣٤٦٨)، والبيهقي (١٩٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن عياش القتباني: ضعيف.



كتاب الصيد والذبائح

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ كَقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ، وَوَسْمِهِ فِي وَجْهِهِ، وَاتِّخَاذِهِ غَرَضًا، وَقَتْلِهِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ، وَعَدَمِ إحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالذِّبْحَةِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَنْتِجُ إبِلُ قَوْمِك صِحَاحًا فَتَعْدِلُ إلَى الْمُوسَى، فَتَقْطَعُ آذَانَهَا وَتَشُقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ** - أَيْ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ جَمْعُ صَرِيمٍ وَهُوَ مَا صُرِمَ أُذُنُهُ، أَيْ: قُطِعَ - **فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْك وَعَلَى أَهْلِك؟**» قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلُّ مَا آتَاك اللَّهُ حِلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِك، وَمُوسَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ مُوسَاك**»(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِحِمَارٍ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥٦٦١)، وعلي بن الجعد (٢٢٦٤) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أراه ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: شريك النخعي: ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٦١٥)، وأحمد (١٥٨٨٨) من حديث مالك بن نضلة الجشمي رضي الله عنه.

وَسَمَهُ»[١].

وَصَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ[٢]، وَصَحَّ: «لَعَنَ ﷺ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ»[٣].

وَصَحَّ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**» ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ[٤].

وَالشَّيْخَانِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[٥] وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ: مَا تَنْصِبُهُ الرُّمَاةُ يَقْصِدُونَ إِصَابَتَهُ مِنْ قِرْطَاسٍ وَنَحْوِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (٦٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٣٥ رقم ١١٩٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٦٢٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، ولفظ البخاري: «إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا».

(٦) **ضعيف**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٤٤٦)، وابن حبان (٥٨٩٤)، أخرجاه من طريق أحمد، وقد أخرجه أحمد (١٩٤٧٠) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وفيه: صالح ابن دينار الجعفي: مجهول.

وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا**»(١).

وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ** - أَيْ: سِكِّينَهُ - **وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢).

وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ بِبَصَرِهَا إِلَيْهِ قَالَ: «**أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟**»(٣).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفًا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا»(٤).

وَصَحَّ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ**»(٥).

«**لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحَمُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٣٤٩)، والحاكم (٧٥٧٤) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: صهيب مولى ابن عامر: مجهول.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم (٧٥٦٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٨) عن عكرمة مرسلًا.

(٤) بل عن عمر رضي الله عنه، **وإسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٥) عن ابن سيرين عن عمر رضي الله عنه، وهذا منقطع.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ»[(١)].

«ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[(٢)].

وَأَقْمَاعُ الْقَوْلِ مَنْ يَسْمَعُهُ وَلَا يَعِيهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. شُبِّهُوا بِالْقِمْعِ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ بِرَأْسِ الْإِنَاءِ الضَّيِّقِ حَتَّى يُمْلَأَ، بِجَامِعِ أَنَّ نَحْوَ الْمَاءِ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَمْكُثُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ يَمُرُّ عَلَى آذَانِهِمْ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ.

تَنْبِيهٌ:

مَا ذَكَرْته مِنْ عَدِّ هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ هُوَ صَرِيحُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي فِي الْمُثْلَةِ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فِي الْوَسْمِ، وَالْخَامِسُ فِي اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا، وَالسَّادِسُ فِي الْقَتْلِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ.

وَأَمَّا السَّادِسُ فَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مَعَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُثْلَةِ وَالْوَسْمِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ أَوْ أَكْلِهِ مَيْتَةً وَتَعْذِيبُهُ الشَّدِيدُ لَا شَكَّ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه بنحوه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٨)، والطبراني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ١٤٠) من طريق الوليد بن أبي هشام عن الحسن البصري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع، انظر: «مشيخة النعَّال» (١/ ١١٦). وأخرجه الحاكم (٧٣١٠) من طريق الوليد عن أبي موسى رضي الله عنه، فأسقط الحسن، وهذا إسناد معضل.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٤١)، وعبد بن حميد (٣٢٠) من طريق حبان بن زيد الشرعبي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وحبان: مجهول ولا أعلم سمع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أم لم يسمع. وقد روى عن حبان حريز بن عثمان، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. انظر: «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ٢٤٨).

فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً، كَأَكْلِ الْمَيِّتِ الْآتِي، ثُمَّ رَأَيت جَمْعًا أَطْلَقُوا أَنَّ تَعْذِيبَ الْحَيَوَانِ كَبِيرَةٌ. وَبَعْضُهُمْ عَدَّ حَبْسَ الْحَيَوَانِ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا وَالْكَيَّ فِي الْوَجْهِ وَكَذَا ضَرْبُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي حَبَسَتِ الْهِرَّةَ فَأَدْخَلَتْهَا النَّارَ(١)، وَبِقَوْلِ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَالْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةٌ(٢). انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْت: قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِكَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِالسِّكِّينِ الْكَالَّةِ(٣)(٤)، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِك يَكُونُ عَدَمُ الْإِحْسَانِ السَّابِقِ كَبِيرَةً؟

قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ كَلَامِهِمْ عَلَى مَا إذَا كَانَتْ كَالَّةً لَكِنَّهَا تَقْطَعُ الْمَرِيءَ وَالْحُلْقُومَ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ لِحِلِّهِ حِينَئِذٍ مَعَ خِفَّةِ التَّعْذِيبِ. وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِأَنَّهُ الَّذِي يُكْرَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: لَوْ ذَبَحَ بِكَالٍّ لَا يَقْطَعُ إلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ لَمْ يَحِلَّ.

أَمَّا إذَا وَصَلَ إلَيْهَا قَبْلَ قَطْعِ الْمَرِيءِ أَوْ بَعْضِ الْحُلْقُومِ، فَإِنَّ ذَلِك يُحَرِّمُهَا وَيُصَيِّرُهَا مَيْتَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِك كَبِيرَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ تَصْيِيرَ الْحَيَوَانِ مَيْتَةً لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠)، قال: وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة.

(٣) الكَلُّ: قَفَا السَّيْفِ والسِّكِّين الَّذِي لَيْسَ بحادٍّ. وكَلَّ السيفُ والبصرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّيْءِ الْحَدِيدِ يَكِلُّ كَلًّا وكِلَّة وكَلالة وكُلُولة وكُلولًا وكَلَّل، فَهُوَ كَلِيل وكَلٌّ: لَمْ يَقْطَعْ. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٩١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ٨٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٨١)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٨/ ١٤٦).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَحْشِيًّا إِلَّا بِالْقَطْعِ الْمَحْضِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، تَحِلُّ ذَكَاتُهُ لِجَمِيعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِي الابْتِدَاءِ بِمُحَدَّدٍ جَارِحٍ غَيْرِ الْعَظْمِ وَلَوْ سِنًّا وَالظُّفْرَ، فَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ أَوْ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ أَوْ بِإِدْخَالِ السِّكِّينِ فِي أُذُنِهِ حَلَّ. وَإِنِ انْتَهَى بَعْدَ قَطْعِ الْمَرِيءِ وَبَعْضِ الْحُلْقُومِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَمَا نَالَهُ بِقَطْعِ الْقَفَا لَكِنَّهُ يَعْصِي وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ، بَلْ رُبَّمَا يَفْسُقُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْحَيَوَانِ الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ.

وَيَكْفِي فِي اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ الظَّنُّ كَأَنْ تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتَفَجَّرَ دَمُهُ وَيَتَدَفَّقَ وَيَحْرُمُ مَا أُبِينَ رَأْسُهُ بِسِكِّينٍ مَعَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْحُلْقُومِ أَوِ الْمَرِيءِ أَوْ بِنَحْوِ بُنْدُقَةٍ وَإِنْ قُطِعَا، وَمَا تَأَنَّى فِي ذَبْحِهِ فَلَمْ يُتِمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا، وَمَا قَارَنَ ذَبْحَهُ إِخْرَاجُ أَمْعَائِهِ، وَمَيِّتٌ بِمُثْقَلٍ مُحَدَّدٍ أَصَابَهُ كَعَرْضِ سَهْمٍ، وَإِنْ أَنْهَرَ الدَّمَ أَوْ بِمُحَرَّمٍ وَمُبِيحٍ كَجُرْحِ سَهْمٍ وَصَدْمِ عَرَضَهُ فِي مُرُورِهِ، وَكَجَرْحِهِ جَرْحًا مُؤَثِّرًا فَوَقَعَ عَلَى مُحَدَّدٍ أَوْ فِي نَحْوِ مَاءٍ، وَلَوْ جَرَحَ سَبُعٌ صَيْدًا أَوْ سَقَطَ جِدَارٌ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ أَكَلَ عَلَفًا مُضِرًّا فَذَبَحَهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَيَاتُهُ مُسْتَقِرَّةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَرِضَ أَوْ جَاعَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ، وَإِنِ انْتَهَى إِلَى أَدْنَى رَمَقٍ؛ إِذْ لَا سَبَبَ هُنَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ بِخِلَافِهِ ثَمَّ.



الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الذَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكْفُرُ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ كَنَحْوِ التَّعْظِيمِ بِالْعِبَادَةِ وَالسُّجُودِ(١)

كَذَا عَدَّ هَذِهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِأَنْ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ إِذْ هَذَا هُوَ الْفِسْقُ هُنَا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَبِهَذَا بَانَ أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ حَلَالٌ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ يُرِيدُ الْمَيْتَةَ(٢) وَالْمُنْخَنِقَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي مَا لَمْ يُذَكَّ أَوْ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى(٣).

وَقَالَ عَطَاءٌ: نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحَ كَانَتْ تَذْبَحُهَا قُرَيْشٌ وَالْعَرَبُ عَلَى الْأَوْثَانِ(٤). قِيلَ: وَمَعْنَى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: أَيْ: أَكْلُ مَا لَمْ يُذْكَرْ

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (١/ ٤٠٧): من ذبح لغير الله.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٩/ ٥٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٣٧٨)، وفيه: عطاء بن السائب: اختلط.

(٣) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٣١٦).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٩/ ٥٢٧).

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَيْتَةِ فِسْقٌ: أَيْ: خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ[١]. وَمَعْنَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] أَيْ: يُوَسْوِسُ الشَّيْطَانُ لِوَلِيِّهِ، فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ الْجَدَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَيْتَةِ بِالْبَاطِلِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ كَيْفَ تَعْبُدُونَ شَيْئًا لَا تَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يَعْنِي فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١][٢]. قَالَ الزَّجَّاجُ: فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ مُشْرِكٌ[٣]. أَيْ: بِشَرْطِ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ وَيُعْلَمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَبَحْتُمْ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ وَالْآيَةُ كَالنَّصِّ فِي التَّحْرِيمِ؟ قُلْنَا: لَمْ يُفَسِّرْهَا الْمُفَسِّرُونَ إِلَّا بِالْمَيْتَةِ وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْمَيْتَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَلَا يَفْسُقُ آكِلُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ التَّارِكِ لِلتَّسْمِيَةِ وَإِنِ اعْتَقَدَ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي حِلِّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِ بِتَحْرِيمِهِ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ...﴾ إِلَخْ [الأنعام: ١٢١]؛ إِذْ الْمُنَاظَرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَيْتَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ لَا فِي ذَبِيحَةِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالشِّرْكُ فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ لَا فِي اسْتِحْلَالِ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْوَاحِدِيُّ[٤] وَغَيْرُهُ. وَرَوَى

---

(١) قال الطبري في «التفسير» (٩/ ٥٣٠): قال آخرون: معنى ذلك: الكفر.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٩/ ٥٢١) عن عكرمة مرسلًا، وفيه: محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وسماك: فيه ضعف. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس ﵄.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٣١٧).

الْوَاحِدِيُّ بِسَنَدِهِ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا حِلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا وَفِي بَعْضِهَا حِلُّهُ مُطْلَقًا[١].

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا مِمَّا يُحَرِّمُ الذَّبِيحَةَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِجَرِّ اسْمِ الثَّانِي أَوْ مُحَمَّدٍ إِنْ عَرَفَ النَّحْوَ فِيمَا يَظْهَرُ، أَوْ أَنْ يَذْبَحَ كِتَابِيٌّ لِكَنِيسَةٍ أَوْ لِصَلِيبٍ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى، وَمُسْلِمٌ لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ تَقَرُّبًا لِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِلْجِنِّ، فَهَذَا كُلُّهُ يُحَرِّمُ الْمَذْبُوحَ وَهُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا مَرَّ[٢]، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ الْفَرَحَ بِقُدُومِهِ أَوْ شُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ إِرْضَاءَ سَاخِطٍ أَوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ؛ لِيَدْفَعَ عَنْهُ شَرَّ الْجِنِّ.

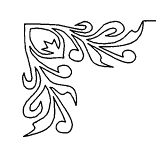
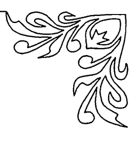


(١) **الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم»، وفيه: مروان بن سالم الغفاري: كذاب.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، وإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»، وفيه: محمد بن يزيد بن سنان: ضعيف جدًّا.

الأخير: عن عائشة، أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي ﷺ: «**سموا الله عليه وكلوا**»، وهذا أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٨/ ٤٠٨- ٤٠٩).

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
تَسْيِيبُ السَّوَائِبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وَقَالَ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»(١).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ أَرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُقْتَضِي لِشِدَّةِ الْوَعِيدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**». وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ مَلَكَ صَيْدًا، ثُمَّ سَيَّبَهُ أَثِمَ وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ: أَبَحْته لِمَنْ يَأْخُذُهُ، لَكِنْ عِنْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَهُ أَكْلُهُ لَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْقِيهِ الْمُلَّاكُ إِعْرَاضًا عَنْهُ كَكِسْرَةِ خُبْزٍ وَسَنَابِلِ الْحَصَّادِينَ، وَمِنْ ثَمَّ يَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ.

خَاتِمَةٌ:

لَوِ اخْتَلَطَ حَمَامُهُ بِحَمَامِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ، وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمَا لِمَالِكِ الْإِنَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ مِلْكِهِ بِالاجْتِهَادِ وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ أَوْ نَحْوُ دِرْهَمٍ أَوْ دُهْنٍ حَرَامٍ بِدَرَاهِمِهِ أَوْ دُهْنِهِ؛ جَازَ لَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ إِفْرَازُ قَدْرِ الْحَرَامِ وَصَرْفِهِ لِجِهَةِ اسْتِحْقَاقِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي، وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْقِسْمَةِ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَى الْقَاضِي

(١) لم أقف عليه.

لِيُقَاسِمَهُ عَنِ الْمَالِكِ إِنْ تَعَذَّرَ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا مَحَلُّ ضَرُورَةٍ؛ إِذْ لَا تَقْصِيرَ هُنَا مِنْ ذِي الْمَالِ بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِالاخْتِيَارِ، وَمَا لَا يَثْبُتْ بِالاخْتِيَارِ كَالْإِرْثِ يَلْحَقُ بِمَا يَثْبُتُ بِالاخْتِيَارِ، عَلَى أَنَّ فِي رَفْعِهِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةً ظَاهِرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَسِّمُهُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عِنْدَهُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ يَدٍ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ وَلَا يَكْتَفِي بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ مِنْهُ لَهُمْ بِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى بَيِّنَةٍ لَا إِلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ؛ فَلِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُطَاقُ غَالِبًا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِإِفْرَازِ قَدْرِ الْحَرَامِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ بَحْثُ الرَّافِعِيِّ إِلْحَاقَ ذَلِكَ بِاخْتِلَاطِ الْحَمَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي طَرِيقِ التَّصَرُّفِ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ صُدِّقَ مَنْ أَنْشَأَهُ عَلَى مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ.

وَلَوِ اخْتَلَطَ حَمَامٌ مَمْلُوكٌ بِمُبَاحٍ فِي صَحْرَاءَ، فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ مَحْصُورًا بِأَنْ يَسْهُلَ عَدُّهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ حَرُمَ الاصْطِيَادُ مِنْهُ أَوْ غَيْرَ مَحْصُورٍ لَمْ يَحْرُمْ.

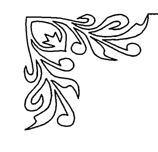
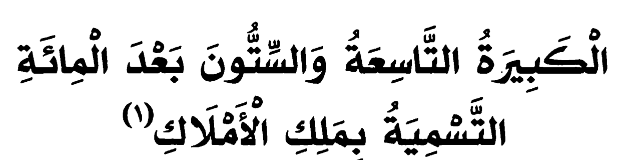
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَوْ أَرْسَلَ جَمْعٌ كِلَابَهُمْ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكُوا صَيْدًا قَتِيلًا وَقَالَ: كُلُّ كَلْبِي قَتَلَهُ حَلَّ الصَّيْدُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ الْكِلَابُ مُمْسِكَةً لَهُ فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ أَوْ غَيْرَ مُمْسِكَةٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَوَقَفَ لِلصُّلْحِ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ بِيعَ وَوُقِفَ ثَمَنُهُ إِلَى إِصْلَاحِهِمْ[1].



(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٤٥٣- ٤٥٤).



كتاب العقيقة

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ(١)

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ**»(٢).

وَالشَّيْخَانِ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ**»(٣)، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ**» قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِينَ شَاهٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْت أَبَا عَمْرٍو(٤) عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ: أَوْضَعُ(٥).

---

(١) هكذا هو في طبعة المطبعة المصرية ببولاق، ورد في كتاب العقيقة. فالله أعلم.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم [٢١ - (٢١٤٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «لا ملك» وليس: «لا مالك».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم [٢٠ - (٢١٤٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٢٢): أبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال، وهو أبو عمرو اللغوى النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل، والله أعلم.
وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٨٢٧٥): أبو عمرو الشيباني كوفي نزل بغداد وكان نحويًّا لغويًّا اسمه إسحاق بن مرار بكسر أوله والتخفيف، صدوق من التاسعة. مات سنة عشر أو ست ومائتين وقد قارب مائة وعشرين سنة. روى له مسلم.

(٥) الزيادة وقول سفيان وقول أحمد أخرجها مسلم [٢٠ - (٢١٤٣)].

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[١]: أَخْنَعُ: أَبْشَعُ، أَوْ أَقْبَحُ، أَوْ أَكْرَهُ[٢].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ هُوَ صَرِيحُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ. قَالَ أَئِمَّتُنَا: وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِكُلٍّ مِنْ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَشَاهِينَ شَاهٍ[٣]؛ إِذْ هُوَ بِمَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ ﷻ، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا حَاكِمَ الْحُكَّامِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ.

وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ بَيَّنْته فِي مَبْحَثِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مِنْ «حَاشِيَةِ مَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ الْكُبْرَى».

***

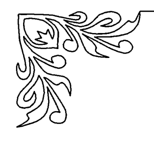
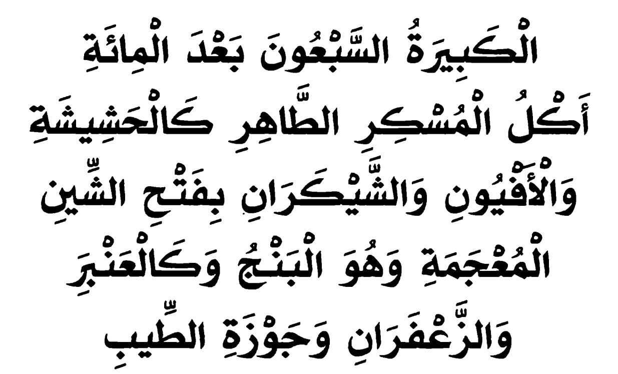
(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. مات سنة ثمان وتسعين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٤٥١).

(٢) أخرج الترمذي (٢٨٣٧) عن سفيان: أخنع يعني: أقبح.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٣٧).



كتاب الأطعمة

الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ أَكْلُ الْمُسْكِرِ الطَّاهِرِ كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَالشَّيْكَرَانِ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْبَنْجُ وَكَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَجَوْزَةِ الطِّيبِ

فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِهَا[1] وَغَيْرُهُ فِي بَاقِيهَا، وَمُرَادُهُمْ بِالْإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ، وَسَيَأْتِي بَحْثُهُ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ، وَبِمَا قَرَّرْته فِي مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُخَدِّرَةً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدِّرَةٌ، فَاسْتِعْمَالُهَا كَبِيرَةٌ وَفِسْقٌ كَالْخَمْرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ الْآلَةُ لِلْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ، وَالْمُتَمَيِّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَيَوَانِ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى إيثَارِ الْكَمَالَاتِ عَنِ النَّقَائِصِ، فَكَانَ فِي تَعَاطِي مَا يُزِيلُهُ وَعِيدُ الْخَمْرِ الْآتِي فِي بَابِهَا، وَقَدْ أَلَّفْت كِتَابًا سَمَّيْته «تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْكُفْتَةِ وَالْقَاتِّ» لَمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِيهِ، وَأَرْسَلُوا إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مُصَنَّفَاتٍ: اثْنَانِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَوَاحِدٌ فِي حِلِّهِ، وَطَلَبُوا مِنِّي إبَانَةَ الْحَقِّ فِيهِمَا، فَأَلَّفْتُ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/٨) ذكر البنج والحشيشة.

التَّحْذِيرِ عَنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ أَجْزِمْ بِحُرْمَتِهِمَا، وَاسْتَطْرَدْت فِيهِ إِلَى ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ الْجَامِدَةِ، وَبَسَطْت فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْبَسْطِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ خُلَاصَةِ ذَلِكَ هُنَا، فَنَقُولُ: الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[1].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُفَتِّرُ: كُلُّ مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُفَتِّرُ.

وَحَكَى الْقَرَافِيُّ[2] وَابْنُ تَيْمِيَّةَ[3] الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، قَالَ: وَمَنِ اسْتَحَلَّهَا فَقَدْ كَفَرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ، وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ.

وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ قَوْلًا أَنَّ النَّبَاتَ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ[4]، ثُمَّ مَا ذَكَرْته فِي الْجَوْزَةِ هُوَ مَا أَفْتَيْت بِهِ فِيهَا قَدِيمًا لَمَّا وَقَعَ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَظَفِرْت فِيهَا مِنَ النَّقْلِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالتَّنْقِيرِ بِمَا لَمْ يَظْفَرُوا بِهِ.

وَلِذَا سُئِلَ عَنْهَا جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ فَأَبْدَوْا فِيهَا آرَاءً مُتَخَالِفَةً بَحْثًا مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَيَّ السُّؤَالُ أَجَبْت فِيهَا بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ، وَالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ رَادًّا

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

(٢) «الفروق» (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٧٨).

عَلَى مَنْ خَالَفَ مَا ذَكَرْته وَإِنْ جَلَّتْ مَرْتَبَتُهُ.

وَمُحَصِّلُ السُّؤَالِ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ مُقَلِّدِيهِمْ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ جَوْزَةِ الطِّيبِ، وَهَلْ لِبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْآنَ الْإِفْتَاءُ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى نَقْلٍ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَهَلْ يَجِبُ الانْقِيَادُ لِفَتْوَاهُ؟

وَمُحَصِّلُ الْجَوَابِ الَّذِي أَجَبْت بِهِ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهَا أَعْنِي: الْجَوْزَةَ مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَاعْتَمَدُوهُ، وَنَاهِيك بِذَلِكَ، بَلْ بَالَغَ ابْنُ الْعِمَادِ فَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ مَقِيسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الْقَرَافِيِّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَخْضَرَ، فَلَا إِسْكَارَ فِيهَا بِخِلَافِهَا بَعْدَ التَّحْمِيصِ فَإِنَّهَا تُسْكِرُ[1]، قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَوْزَةِ الطِّيبِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ، وَهُوَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدِّرَاتِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَسْطَلَّانِيِّ[2] فِي «تَكْرِيمِ الْمَعِيشَةِ». انْتَهَى. فَتَأَمَّلْ تَعْبِيرَهُ بِالصَّوَابِ.

وَجَعْلُهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقِيسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ تُعْلِمُ أَنَّهُ لَا مِرْيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَوْزَةِ لِإِسْكَارِهَا أَوْ تَخْدِيرِهَا. وَقَدْ وَافَقَ

---

(١) «الفروق» (١/ ٢١٦).

(٢) محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن الحسن، الإمام، قطب الدين أبو بكر، أخو الإمام تاج الدين علي بن القسطلاني، التوزري الأصل، المصري، ثم المكي. قرأ العلم ودرس وأفتى، ورحل في الحديث فسمع من طائفة كبيرة ببغداد والشام ومصر والموصل. وكان عالمًا، عاملًا، زاهدًا، عابدًا، نبيلًا، حسن الأخلاق، قليل المثل. توفي: ٦٨٦ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٥٧٨).

الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى إِسْكَارِهَا الْحَنَابِلَةَ، فَنَصَّ إِمَامُ مُتَأَخِّرِيهِمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعُوهُ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ(١)، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي «فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيِّ»(٢) مِنْهُمْ: الْمُسْكِرُ مِنَ الْبَنْجِ وَلَبَنِ الرِّمَاكِ - أَيْ: أَنَاثَى الْخَيْلِ - حَرَامٌ وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ قَالَهُ الْفَقِيهُ أَبُو حَفْصٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ(٣)(٤). انْتَهَى(٥).

وَقَدْ عَلِمْت مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْجَوْزَةَ كَالْبَنْجِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُمْ الْقَوْلُ بِإِسْكَارِ الْجَوْزَةِ، فَثَبَتَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤١٩)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٩٥).

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المارغيناني العلامة المحقق، صاحب «الهداية» تفقه على جماعة منهم: الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب «الهداية» و«كفاية المنتهي» ونشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير. مات في سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٨٣).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب «المبسوط» وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار كان إمامًا علامة حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًّا، أنظر أهل زمانه، أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن بأوزجند. مات في حدود الخمسمائة. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢٨)، و«تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٣/ ٤٤).

(٤) «المبسوط» (٢٤/ ٥٣).

(٥) نقله الزركشي في «زهر العريش في تحريم الحشيش» (١٢٠- ١٢١)، لكن عنده: «قاله الفقيه أبو جعفر».

وهو محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه أبو جعفر البلخي الحنفي الهِنْدُواني. كان يقال له من كماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، وكان من أعلام أئمة مذهبه. يروي عن: محمد بن عقيل وغيره، وتفقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه. توفي: ٣٦٢ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٠٧).

الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالنَّصِّ، وَالْحَنَفِيَّةِ بِالاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدِّرَةٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَةِ الْمَقِيسَةِ عَلَى الْجَوْزَةِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ «التَّذْكِرَةُ»[١] وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٢] وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي حَدِّهِمْ السَّكْرَانَ بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ، أَوِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا الطُّولَ مِنَ الْعَرْضِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَنَفَى عَنْهَا الْإِسْكَارَ وَأَثْبَتَ لَهَا الْإِفْسَادَ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَأَطَالَ فِي تَخْطِئَتِهِ وَتَغْلِيطِهِ[٣].

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ بِالنَّبَاتِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَإِلَيْهِمْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي مَذْهَبِهِ[٤].

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ خِلَافُ الْإِطْلَاقَيْنِ: إِطْلَاقِ الْإِسْكَارِ، وَإِطْلَاقِ الْإِفْسَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعَمُّ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَخَصُّ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ، فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدِّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ؛ إِذْ كُلُّ مُخَدِّرٍ مُسْكِرٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُخَدِّرًا؛ فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ وَنَحْوِهِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْذِيرُ، وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ

(١) انظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» للزركشي (ص١٠٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٨).

(٣) «زهر العريش في تحريم الحشيش» للزركشي (ص١٠٤).

(٤) انظر: «الفروع» لمحمد بن مفلح (١/ ٣٢٩)، و«المبدع في شرح المقنع» لإبراهيم بن مفلح (١/ ٢١٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٢٠).

ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخَصَّ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرْبَدَةُ وَالْحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ، وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ وَبِقَوْلِي مِنْ شَأْنِهِ فِيهِمَا يُعْلَمُ رَدُّ مَا أَوْرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْقَرَافِيِّ مِنْ أَنَّ بَعْضَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ، وَبَعْضَ أَكَلَةِ نَحْوَ الْحَشِيشَةِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي الْخَمْرِ.

وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ مَا نِيطَ بِالْمَظِنَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ خُرُوجُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا نِيطَ بِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْمَشَقَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، فَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ عَبَّرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ بِالْإِسْكَارِ وَمَنْ عَبَّرَ بِالتَّخْدِيرِ وَالْإِفْسَادِ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِفْسَادٌ خَاصٌّ هُوَ مَا سَبَقَ. فَانْدَفَعَ بِهِ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: إِنَّ التَّعْبِيرَ بِهِ يَشْمَلُ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ(١)؛ لِأَنَّهُمَا مُفْسِدَانِ لِلْعَقْلِ أَيْضًا، فَظَهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ صِحَّةُ قَوْلِ الْفَقِيهِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ: إِنَّهَا مُخَدِّرَةٌ وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لِجَهْلِهِ عُذِرَ. وَبَعْدَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَتَى زَعَمَ حِلَّهَا أَوْ عَدَمَ تَخْدِيرِهَا وَإِسْكَارِهَا يُعَزَّرُ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الزَّاجِرَ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ، بَلْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَقَرَّهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِ مَنْ زَعَمَ حِلَّ الْحَشِيشَةِ كَفَرَ(٢).

فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُعَظَّمِ. وَعَجِيبٌ مِمَّنْ خَاطَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْجَوْزَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْإِثْمِ لِأَغْرَاضِهِ الْفَاسِدَةِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَغْرَاضَ تَحْصُلُ جَمِيعُهَا

(١) قال في «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص١١٣): وقول من قال: إنها مفسدة للعقل باطل؛ لأنه إن فسد لجن صاحبه؛ إذ فساد العقل ذهابه.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٢٣).

بِغَيْرِهَا.

فَقَدْ صَرَّحَ رَئِيسُ الْأَطِبَّاءِ ابْنُ سِينَا[١] فِي «قَانُونِهِ» بِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا وَزْنُهَا وَنِصْفُ وَزْنِهَا مِنَ السُّنْبُلِ، فَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ مِنْهَا قَدْرًا مَا ثُمَّ اسْتَعْمَلَ وَزْنَهُ وَنِصْفَ وَزْنِهِ مِنَ السُّنْبُلِ؛ حَصَلَتْ لَهُ جَمِيعُ أَغْرَاضِهِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ وَالتَّعَرُّضِ لِعِقَابِ اللَّهِ ﷻ، عَلَى أَنَّ فِيهَا بَعْضَ مَضَارَّ بِالرِّئَةِ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ، وَقَدْ خَلَا السُّنْبُلُ عَنْ تِلْكَ الْمَضَارِّ، فَقَدْ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهَا وَزَادَ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ مَضَارِّهَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، انْتَهَى جَوَابِي فِي الْجَوْزَةِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّفَائِسِ.

وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» أَنَّ الْحَشِيشَةَ نَجِسَةٌ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَغَلَطٌ. وَفِي كِتَابِ «السِّيَاسَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي الْحَشِيشَةِ كَالْخَمْرِ، قَالَ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جَمَادًا وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فَقِيلَ: نَجِسَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى[٢].

وَيَحْرُمُ إِطْعَامُ الْحَشِيشَةِ الْحَيَوَانَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِسْكَارَهُ حَرَامٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُتْلِفِهَا كَالْخَمْرِ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْقُطْبِ

---

(١) الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا. الرئيس أبو علي، كان آية في الذكاء وهو رأس الفلاسفة الإسلاميين الذين مشوا خلف العقول، وخالفوا الرسول.
وصنف كتبا كثيرة، منها: «المجموع»، و«الحاصل والمحصول»، و«الشفاء»، و«القانون»، و«الأدوية القلبية»، و«الموجز».
قال ابن خلكان: ثم اغتسل وتاب وتصدق بما معه على الفقراء، ورد المظالم على من عرفه، وجعل يختم في كل ثلاثة أيام ختمة، ثم توفي: ٤٢٨ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص ٨٨).

الْقَسْطَلَانِيُّ[١] أَنَّهَا حَارَّةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يَابِسَةٌ فِي الْأُولَى تُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَتُظْلِمُ الْبَصَرَ، وَتَعْقِدُ الْبَطْنَ، وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ.

فَتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ وَطَبْعٍ مُسْتَقِيمٍ اجْتِنَابُهَا كَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ؛ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَارِّ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ مَدَاعِي الْهَلَاكِ، وَرُبَّمَا نَشَأَ مِنْ تَجْفِيفِ الْمَنِيِّ وَصُدَاعِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا أَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ[٢]: وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ زَمَنِهِ فِي مَعْرِفَةِ النَّبَاتِ وَالْأَعْشَابِ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ لِقَوِيِّ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ»: وَمِنَ الْقِنَّبِ الْهِنْدِيِّ نَوْعٌ ثَالِثٌ يُقَالُ لَهُ: الْقِنَّبُ وَلَمْ أَرَهُ بِغَيْرِ مِصْرَ، وَيُزْرَعُ فِي الْبَسَاتِينِ وَيُسَمَّى بِالْحَشِيشَةِ أَيْضًا وَهُوَ يُسْكِرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ يَسِيرًا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدِّ الرُّعُونَةِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ قَوْمٌ فَاخْتَلَتْ عُقُولُهُمْ، وَأَدَّى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الْجُنُونِ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ[٣]. اهـ.

قَالَ الْقُطْبُ: وَقَدْ نُقِلَ لَنَا أَنَّ الْبَهَائِمَ لَا تَتَنَاوَلُهَا، فَمَا قَدْرُ مَأْكُولٍ تَنْفِرُ الْبَهَائِمُ عَنْ تَنَاوُلِهِ وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ أَيْضًا مِمَّا يُحِيلُ الْأَبْدَانَ وَيَمْسَخُهَا وَيُحَلِّلُ قُوَّاهَا وَيُحَرِّقُ دِمَاءَهَا وَيُجَفِّفُ رُطُوبَتَهَا وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا إِمَامُ وَقْتِهِ فِي الطِّبِّ: وَتُوَلِّدُ أَفْكَارًا كَثِيرَةً رَدِيئَةً وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ؛ لِقِلَّةِ الرُّطُوبَةِ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ، أَيْ: وَإِذَا قَلَّتْ رُطُوبَةُ

---

(١) تقدم في ترجمته أنه: «قطب الدين أبو بكر». وسينقل المصنف بعد قليل عن «القطب».

(٢) عبد الله بن أحمد الحكيم العلامة، ضياء الدين بن البيطار الأندلسي، المالقي، النباتي، الطبيب مصنف كتاب «الأدوية المفردة» ولم يصنف مثله. كان ثقة فيما ينقله، حجة. وإليه انتهت معرفة النبات وتحقيقه وصفاته وأسمائه وأماكنه. كان لا يجارى في ذلك. توفي: ٦٤٦ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٥٤٥).

(٣) انظر: «الجامع لمفردات الأدوية والتغذية» (٤/ ٢٩١).

تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ كَانَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ وَأَقْبَحِ الْعِلَلِ، وَمِمَّا أُنْشِدَ فِيهَا:

قُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلًا يَا خَسِيسًا قَدْ عِشْت شَرَّ مَعِيشَه

دِيَـةُ الْـعَـقْـلِ بِـدُرَّةٍ فَـلِـمَـاذَا يَا سَفِيهًا قَدْ بِعْتَهُ بِحَشِيشَه

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنَا مَنْ جَمْعٍ يَفُوقُ حَدَّ الْحَصْرِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَانَاهَا مَاتَ بِهَا فَجْأَةً، وَآخَرِينَ اخْتَلَتْ عُقُولُهُمْ وَابْتُلُوا بِأَمْرَاضٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الدِّقِّ وَالسُّلِّ وَالاسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهَا تَسْتُرُ الْعَقْلَ وَتَغْمُرُهُ، وَمِمَّا أُنْشِدَ فِيهَا أَيْضًا:

يَا مَنْ غَدَا أَكْلُ الْحَشِيشِ شِعَارَهُ وَغَـدَا فَـلَاحَ عَـوَارُهُ وَخِـمَـارُهُ

أَعْرَضْت عَنْ سُنَنِ الْهُدَى بِزَخَارِفٍ لَمَّا اعْتَرَضْت لِمَا أُشِيعَ ضِرَارُهُ

الْعَقْلُ يَنْهَى أَنْ تَمِيلَ إِلَى الْهَوَى وَالـشَّـرْعُ يَأْمُرُ أَنْ تُـبَـعَّـدَ دَارُهُ

فَمَنِ ارْتَدَى بِرِدَاءِ زَهْرَةِ شَهْوَةٍ فِـيـهَـا بَدَا لِـلـنَّـاظِـرِيـنَ خَسَارُهُ

اقْصُرْ وَتُبْ عَنْ شُرْبِهَا مُتَعَوِّذًا مِنْ شَرِّهَا فَهُوَ الطَّوِيلُ عِثَارُهُ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي أَكْلِهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَضَرَّةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً: مِنْهَا أَنَّهَا تُورِثُ الْفِكْرَةَ الرَّدِيئَةَ، وَتُجَفِّفُ الرُّطُوبَاتِ الْغَرِيزِيَّةِ وَتُعَرِّضُ الْبَدَنَ لِحُدُوثِ الْأَمْرَاضِ، وَتُورِثُ النِّسْيَانَ، وَتُصَدِّعُ الرَّأْسَ وَتَقْطَعُ النَّسْلَ، وَتُجَفِّفُ الْمَنِيَّ، وَتُورِثُ مَوْتَ الْفَجْأَةِ وَاخْتِلَالَ الْعَقْلِ وَفَسَادَهُ، وَالدِّقَّ، وَالسُّلَّ وَالاسْتِسْقَاءَ، وَفَسَادَ الْفِكْرِ، وَنِسْيَانَ الذِّكْرِ، وَإِفْشَاءَ السِّرِّ، وَإِنْشَاءَ الشَّرِّ، وَذَهَابَ الْحَيَاءِ، وَكَثْرَةَ الْمِرَاءِ، وَعَدَمَ الْمُرُوءَةِ وَنَقْضَ الْمَوَدَّةِ، وَكَشْفَ الْعَوْرَةِ، وَعَدَمَ الْغَيْرَةِ، وَإِتْلَافَ الْكِيسِ، وَمُجَالَسَةَ إِبْلِيسَ، وَتَرْكَ الصَّلَوَاتِ، وَالْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبَرَصَ، وَالْجُذَامَ، وَتَوَالِيَ الْأَسْقَامِ، وَالرَّعْشَةَ عَلَى الدَّوَامِ، وَثَقْبَ الْكَبِدِ، وَاحْتِرَاقَ الدَّمِ وَالْبَخَرَ، وَنَتْنَ الْفَمِ، وَفَسَادَ الْأَسْنَانِ، وَسُقُوطَ شَعْرِ الْأَجْفَانِ، وَصُفْرَةَ الْأَسْنَانِ، وَعِشَاءَ الْعَيْنِ

وَالْفَشَلَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ وَالْكَسَلَ، وَتَجْعَلُ الْأَسَدَ كَالْعِجْلِ، وَتُعِيدُ الْعَزِيزَ ذَلِيلًا وَالصَّحِيحَ عَلِيلًا وَالشُّجَاعَ جَبَانًا وَالْكَرِيمَ مُهَانًا، إِنْ أَكَلَ لَا يَشْبَعُ وَإِنْ أُعْطِيَ لَا يَقْنَعُ، وَإِنْ كُلِّمَ لَا يَسْمَعُ، تَجْعَلُ الْفَصِيحَ أَبْكَمَ وَالذَّكِيَّ أَبْلَمَ، وَتُذْهِبُ الْفِطْنَةَ، وَتُحْدِثُ الْبِطْنَةَ، وَتُورِثُ الْعُنَّةَ وَاللَّعْنَةَ وَالْبُعْدَ عَنِ الْجَنَّةِ.

وَمِنْ قَبَائِحِهَا أَنَّهَا تُنْسِي الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ الْمَوْتِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا أَدْنَى قَبَائِحِهَا. وَهَذِهِ الْقَبَائِحُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَفْيُونِ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ، بَلْ يَزِيدُ الْأَفْيُونُ وَنَحْوُهُ بِأَنَّ فِيهِ مَسْخًا لِلْخِلْقَةِ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ وَعَجِيبٌ ثُمَّ عَجِيبٌ مِمَّنْ يُشَاهِدُ مِنْ أَحْوَالِ آكِلِيهِ تِلْكَ الْقَبَائِحَ الَّتِي هِيَ مَسْخُ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ، وَصَيْرُورَتُهُمْ إِلَى أَخَسِّ حَالَةٍ وَأَرَثِّ هَيْئَةٍ وَأَقْذَرِ وَصْفٍ، وَأَفْظَعِ مُصَابٍ لَا يَتَأَهَّلُونَ لِخِطَابٍ وَلَا يَمِيلُونَ قَطُّ إِلَى صَوَابٍ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَّا إِلَى خَوَارِمِ الْمُرُوءَاتِ، وَهُوَاذِمِ الْكَمَالَاتِ وَفَوَاحِشِ الضَّلَالَاتِ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا مِنْهُمْ يُحِبُّ الْجَاهِلُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي زُمْرَتِهِمْ الْخَاسِرَةِ وَفِرْقَتِهِمْ الضَّالَّةِ الْحَائِرَةِ مُتَعَامِيًا عَمَّا عَلَى وُجُوهِهِمْ مِنَ الْغَبَرَةِ وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنَ الْقَتَرَةِ، ذَلِكَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ، فَمَنِ اتَّضَحَتْ لَهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْمَثَالِبُ وَبَانَ عِنْدَهُ مَا اشْتَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الْمَعَايِبِ، ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُمْ وَحَذَا حَذْوَهُمْ، فَهُوَ الْمَفْتُونُ الْمَغْبُونُ الَّذِي بَلَغَ الشَّيْطَانُ فِيهِ غَايَةَ أَمَلِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَعَنَهُ اللَّهُ إِذَا أَحَلَّ عَبْدًا فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ لَعِبَ بِهِ، كَمَا يَلْعَبُ الصَّبِيُّ بِالْكُرَةِ؛ إِذْ مَا يُرِيدُ مِنْهُ حِينَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا وَسَابَقَهُ إِلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ آلَةُ الْكَمَالِ زَالَ عَنْ مَحَلِّهِ، فَصَارَ كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُوَ أَضَلُّ سَبِيلًا وَمِنْ أَهْلِ النِّيرَانِ، فَبِئْسَ مَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ مَبِيتًا وَمَقِيلًا وَأُفٍّ وَأُفٍّ لِمَنْ بَاعَ نَعِيمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِتِلْكَ الصَّفْقَةِ الْخَاسِرَةِ، وَفَّقَنَا اللَّهُ لِطَاعَتِهِ وَحَمَانَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ آمِينَ.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ، وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ كَالْخَمْرِ، بَلْ بَالَغَ الذَّهَبِيُّ[1] فَجَعَلَهَا كَالْخَمْرِ فِي النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ، وَمَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَهِيَ أَخْبَثُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ، حَتَّى يَصِيرَ فِي مُتَعَاطِيهَا تَخَنُّثٌ أَيْ: أُبْنَةٌ وَنَحْوُهَا وَدِيَاثَةٌ وَقِوَادَةٌ وَفَسَادٌ فِي الْمِزَاجِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ، وَالْخَمْرُ أَخْبَثُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، وَكِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِّ فِيهَا، وَرَأَى أَنَّ فِيهَا التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ طَرَبٍ كَالْبَنْجِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ آكِلُوهَا يَحْصُلُ لَهُمْ نَشْوَةٌ وَاشْتِهَاءٌ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْثَرُ حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهَا وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَلِكَوْنِهَا جَامِدَةً مَطْعُومَةً تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَقِيلَ: هِيَ نَجِسَةٌ كَالْخَمْرِ الْمَشْرُوبَةِ وَهَذَا هُوَ الاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: لَا لِجُمُودِهَا، وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ جَامِدِهَا وَمَائِعِهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ، فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2]. . . . .

---

(١) «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم [٧١ - (٢٠٠١)] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «**البتع** =

وقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١]، وَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ كَكَوْنِهِ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ تُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ، وَالْحَشِيشَةَ قَدْ تُذَابُ وَتُشْرَبُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا السَّلَفُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ فِيهَا:

فَآكِلُهَا وَزَاعِمُهَا حَلَالًا ... فَتِلْكَ عَلَى الشَّقِيِّ مُصِيبَتَانِ

فَوَاللَّهِ مَا فَرِحَ إِبْلِيسُ بِمِثْلِ فَرَحِهِ بِالْحَشِيشَةِ؛ لِأَنَّهُ زَيَّنَهَا لِلْأَنْفُسِ الْخَسِيسَةِ فَاسْتَحَلُّوهَا وَاسْتَرْخَصُوهَا وَقَالُوا فِيهَا:

قُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلًا ... عِشْت فِي أَكْلِهَا بِأَقْبَحِ عِيشَهْ

قِيمَةُ الْعَقْلِ بِدُرَّةٍ فَلِمَاذَا ... يَا أَخَا الْجَهْلِ بِعْته بِحَشِيشَهْ

انْتَهَى كَلَامُ الذَّهَبِيِّ[٢]، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ ضَعِيفٌ، كَمَا مَرَّ.

❊ ❊ ❊

= وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير...»، وفيه: «**أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة**». وأخرجه البخاري (٤٣٤٣) مختصرًا، وفيه تعريف البتع والمزر من قول أبي بردة بن أبي موسى.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص٨٦- ٨٧).

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَكْلُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا فِي غَيْرِ مَخْمَصَةٍ(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: اسْتَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِبَاحَةِ أَحَدَ عَشَرَ نَوْعًا:

﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾: وَتَحْرِيمُهَا مُوَافِقٌ لِلْعُقُولِ لِأَنَّ الدَّمَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ جِدًّا، فَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ حَتْفَ أَنْفِهِ احْتَبَسَ دَمُهُ فِي عُرُوقِهِ وَتَعَفَّنَ وَفَسَدَ وَحَصَلَ مِنْ أَكْلِهِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ؛ لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِهِمَا(٢)، وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «**إِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٣). فَإِذَا خَرَجَ جَنِينٌ

---

(١) ذكرها الذهبي في «الكبائر» (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرج ابن ماجه (٣٢١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُحلت لنا ميتتان الحوت والجراد» وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف. وأخرجه البيهقي (١١٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: «أُحلت لنا ميتتان ودمان...» بإسناد صحيح، ورجح البيهقي وقفه.
وأخرج البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه، قصة أكلهم من الحوت الميت.

(٣) روي من حديث أبي هريرة وجابر وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي أمامة =

مُذَكَّاةٍ مَيِّتًا أَوْ بِهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ حَلَّ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ كَبُرَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَدَخَلَ فِيهَا الْأَنْوَاعُ الْآتِيَةُ وَخَرَجَ مِنْهَا الْجَنِينُ الْمَذْكُورُ وَالصَّيْدُ إِذَا مَاتَ بِالضَّغْطَةِ أَوْ ثِقَلِ نَحْوِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْهَارُ دَمٍ.

﴿وَالدَّمُ﴾: وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ نَجَاسَتُهُ أَيْضًا وَكَانُوا يَمْلَؤُونَ الْمِعَى أَوِ الْمَبَاعِرَ مِنَ الدَّمِ وَيَشْوُونَهُ وَيُطْعِمُونَهُ الضَّيْفَ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَنَجَاسَتِهِ[1].

نَعَمْ، يُعْفَى عَمَّا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ بِالْمَسْفُوحِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الْمُقَيِّدَةِ لِإِطْلَاقِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَرَجَا بِالْمَسْفُوحِ أَيْضًا فَلَا اسْتِثْنَاءَ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ وَلَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ. وَرُدَّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِحِلِّ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ.

و﴿الْخِنزِيرِ﴾: وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ نَجَاسَتُهُ أَيْضًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلِأَنَّ الْغِذَاءَ

= وأبي الدرداء وابن عباس وغيرهم ﷺ.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٧، ٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو الجهم في «جزئه» (٧٨)، وابن الجعد (٢٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٦١٥٠)، وأحمد (١١٣٤٣)، والدارمي (٢٠٢٢)، والبزار (١٠/ ٥٣ رقم ٤١١٧)، وأبو يعلى (١٢٠٦، ١٨٠٨)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٦٢ رقم ٤٠١٠).

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٥٧): والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات.

يَصِيرُ جَوْهَرًا مِنْ بَدَنِ الْمُتَغَذِّي، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ لِلْمُتَغَذِّي أَخْلَاقٌ وَصِفَاتٌ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ حَاصِلًا مِنَ الْغِذَاءِ، وَالْخِنْزِيرُ مَطْبُوعٌ عَلَى أَخْلَاقٍ ذَمِيمَةٍ جِدًّا مِنْهَا الْحِرْصُ الْفَاحِشُ وَالرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الْمَنْهِيَّاتِ وَعَدَمُ الْغَيْرَةِ فَحُرِّمَ أَكْلُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لِئَلَّا يَتَكَيَّفَ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْقَبِيحَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا وَاظَبَ النَّصَارَى سِيَّمَا الْفِرِنْجُ عَلَى أَكْلِهِ أَوْرَثَهُمْ حِرْصًا عَظِيمًا وَرَغْبَةً شَدِيدَةً فِي الْمَنْهِيَّاتِ وَعَدَمَ الْغَيْرَةِ، فَإِنَّهُ يَرَى الذَّكَرَ مِنْ جِنْسِهِ يَنْزُو عَلَى أُنْثَاهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِعَدَمِ غَيْرَتِهِ بِخِلَافِ الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا ذَوَاتٌ عَارِيَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِسَبَبِ أَكْلِهَا كَيْفِيَّةٌ خَارِجَةٌ عَنْ أَغْرَاضِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ لَحْمُهُ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَهُ حَرَامٌ لِأَنَّ لَحْمَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الذَّاتِيُّ مِنْهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ جُمْلَةَ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا شَعْرَهُ فَيَجُوزُ الْخَرْزُ بِهِ(١). انْتَهَى، وَمَذْهَبُنَا جَوَازُ الْخَرْزِ بِهِ؛ خِلَافًا لِمَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَحْرِيمَهُ(٢)، وَخِنْزِيرُ الْمَاءِ مَأْكُولٌ عِنْدَنَا.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾: أَيْ: ذُبِحَ عَلَى اسْمِ الصَّنَمِ؛ إِذِ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمِنْهُ فُلَانٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، إِذَا لَبَّى وَاسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ حِينَ وِلَادَتِهِ، وَالْهِلَالُ؛ لِأَنَّهُ يُصْرَخُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ. فَمَعْنَى ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وَمَا ذُبِحَ لِلطَّوَاغِيتِ وَالْأَصْنَامِ قَالَهُ جَمْعٌ(٣)، وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ(٤). قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلَفْظِ الْآيَةِ.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٤)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي (١٨٩٥٠) عن ابن عباس ﭭ موقوفًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ولم يسمع منه.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٤، ٥٥).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ ذَبِيحَةً وَقَصَدَ بِذَبْحِهَا التَّقَرُّبَ بِهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ مُرْتَدًّا وَذَبِيحَتُهُ ذَبِيحَةُ مُرْتَدٍّ، نَعَمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥][1] نَعَمْ، إِنْ ذَبَحُوهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ تَحِلَّ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ جَمْعٌ: تَحِلُّ مُطْلَقًا[2].

وَرُدَّ بِأَنَّ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي امْرَأَةٍ مُتْرَفَةٍ نَحَرَتْ جَزُورًا لِلَعِبِهَا، فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا ذُبِحَتْ لِصَنَمٍ[3].

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا بِأَنْ يُحْبَسَ نَفَسُهَا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَخْنُقُونَ الْحَيَوَانَ فَإِذَا مَاتَ أَكَلُوهُ.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: مِنْ وَقَذَهُ النُّعَاسُ، أَيْ: غَلَبَهُ، وَكَأَنَّ الْمَادَّةَ دَالَّةٌ عَلَى سُكُونٍ وَاسْتِرْخَاءٍ؛ فَالْمَوْقُوذَةُ هِيَ الَّتِي وُقِذَتْ، أَيْ: ضُرِبَتْ حَتَّى اسْتَرْخَتْ وَمَاتَتْ، وَمِنْهَا الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ. وَالْمُنْخَنِقَةُ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: مِنْ تَرَدَّى، أَيْ: سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ عُلُوٍّ كَجَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ عَلَى أَرْضٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ حُرِّمَتْ، وَإِنْ أَصَابَهَا سَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ لَمْ تَزُلْ حَيَاتُهَا بِمُحَدَّدٍ يَجْرَحُ وَيَسِيلُ بِسَبَبِهِ دَمُهَا، وَفِي الثَّانِي شَارَكَ الْمُحَدَّدَ غَيْرُهُ فَآثَرَ غَيْرُهُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِلِّ كَمَا مَرَّ إِزَالَةُ الْحَيَاةِ بِمَحْضِ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ.

---

(١) «تفسير الرازي» (٥/ ١٩٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٢١).

(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٤٠).

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: الَّتِي نَطَحَتْهَا أُخْرَى فَهِيَ مَيْتَةٌ؛ لِفَقْدِ سَيْلَانِ الدَّمِ وَدَخَلَتْ الْهَاءُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ لِلشَّاةِ وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعَمِّ مَا يُؤْكَلُ، وَالْكَلَامُ قَدْ يَخْرُجُ عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكُلُّ. نَعَمْ، كَانَ مِنْ حَقِّ النَّطِيحَةِ أَلَّا تَدْخُلَهَا هَاءٌ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا جَرَتْ مَجْرَى الْأَسْمَاءِ خَرَجَتْ عَنْ قِيَاسِ فَعِيلٍ.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: أَيْ: أَكَلَ بَعْضَهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبُعُ شَيْئًا فَقَتَلَهُ وَأَكَلَ بَعْضَهُ أَكَلُوا مَا بَقِيَ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتُفِيدَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]: أَنَّ مَا أُدْرِكَ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَذُكِّيَ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: قِيلَ: هِيَ الْحِجَارَةُ كَانُوا يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا فَـ «عَلَى» حِينَئِذٍ وَاضِحَةٌ، وَقِيلَ هِيَ الْأَصْنَامُ، تُنْصَبُ لِتَعَبُّدٍ فَعَلَى بِمَعْنَى اللَّامِ أَيْ: لِأَجْلِهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا ذُبِحَ عَلَى اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهَا.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ حَجَرًا مَنْصُوبَةً يَعْبُدُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُعَظِّمُونَهَا وَيَذْبَحُونَ لَهَا وَلَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ إِنَّمَا الْأَصْنَامُ هِيَ الصُّورَةُ الْمَنْقُوشَةُ، وَكَانُوا يُلَطِّخُونَهَا بِتِلْكَ الْأَدْمِيَةِ وَيَضَعُونَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْبَيْتَ بِالدَّمِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظِّمَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧][١].

وَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣] النَّهْيُ عَمَّا كَانَ

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٧٠)، عن ابن جريج مرسلًا. ثم أخرج عن مجاهد: حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية. وعن قتادة: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها.

تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ حَاجَةً أَيَّ حَاجَةٍ كَانَتْ جَاءَ إِلَى سَادِنِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ سَبْعَةُ أَقْدَاحٍ مُسْتَوِيَةٍ مِنْ شَوْحَطٍ وَسُمِّيَتْ بِالْأَزْلَامِ؛ لِأَنَّهَا زُلِّمَتْ، أَيْ: سُوِّيَتْ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا: «نَعَمْ». وَآخَرَ: «لَا». وَآخَرَ: «مِنْكُمْ». وَآخَرَ: «مِنْ غَيْرِكُمْ»، أَيْ: «التَّزَوُّجُ». وَآخَرَ: «مُلْصَقٌ»، أَيْ: «النَّسَبُ». وَآخَرَ: «عَقْلٌ»، أَيْ: دِيَةٌ. وَآخَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوِ اخْتَلَفُوا فِي نَسَبٍ أَوْ تَحَمُّلِ دِيَةٍ جَاؤُوا إِلَى هُبَلَ أَعْظَمِ أَصْنَامِهِمْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَزُورٍ لِصَاحِبِ الْقِدَاحِ حَتَّى يُجِيلَهَا لَهُمْ، وَيَقُولُونَ: يَا آلِهَتَنَا إِنَّا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا، فَمَا خَرَجَ فَعَلُوا بِقَضِيَّتِهِ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ، وَقَالَ ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] وَوَجْهُ ذِكْرِهَا مَعَ هَذِهِ الْمَطَاعِمِ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْفَعُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَعَهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ الرِّزْقَ وَمَا يُرِيدُونَ، وَنَظِيرُ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الْمُنَجِّمِ: لَا تَخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمِ كَذَا، وَاخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمِ كَذَا[1].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْقِمَارُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْأَزْلَامُ: حَصًا بِيضٌ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا[2]، وَمُجَاهِدٌ: هِيَ كِعَابُ فَارِسٍ وَالرُّومِ الَّتِي يَتَقَامَرُونَ بِهَا[3]. وَالشَّعْبِيُّ: الْأَزْلَامُ لِلْعَرَبِ، وَالْكِعَابُ لِلْعَجَمِ[4].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا فِسْقًا؛

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٨).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٧٣).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٧٤).

(٤) ذكره البغوي في «التفسير» (٢/ ١١).

إِذْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا(١).

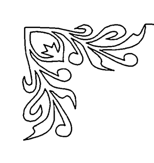
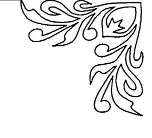
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ لِمَا وَلِيَهُ فَقَطْ(٢)، فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ الْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ قَاضِيَةٌ بِرُجُوعِهِ لِلْكُلِّ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ بِالْبَعْضِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالدَّمِ، وَقَدْ عَلِمْت قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ أَكْلُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا تَعَدِّيًا، ثُمَّ رَأَيْت التَّصْرِيحَ بِهِ الْآتِيَ قَرِيبًا.

***

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٧٧).

(٢) قال الواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ١٥٣): وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: الآية ٣] أي: الاستقسام بالأزلام فسق. وكذا قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٣)، والقرطبي في «التفسير» (٦/ ٦٠).

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ

لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»(١). قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرْيَةَ نَمْلٍ - أَيْ: مَكَانَهُ - قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: «**مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟**» قُلْنَا: نَحْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا**»(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً عَلَى إطْلَاقِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا هُوَ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا عَنْ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»(٣).

وَتَوَقَّفَ الرَّافِعِيُّ فِي إطْلَاقِهِ(٤) وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ: قَوْلُ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ فِي إطْلَاقِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ أَحْرَقَ قَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ نَحْوَهُمَا بِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِك فَاسِقًا فِيهِ بُعْدٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرِّقُ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِك وَتَحْرِيمِهِ. انْتَهَى، وَتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ فِي «الْخَادِمِ»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٠) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، واختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه.

(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٧).

فَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهُ إِلَّا بِهَا فَذَاكَ. اهـ. وَتعقَّبَ ذَلِك بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِحْرَاقِ نَظَرٌ.

وَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ، وَيُوَافِقُهُ جَرَيَانُ جَمَاعَةٍ مُتَأَخِّرِينَ عَلَى عَدِّ ذَلِك مَعَ إِطْلَاقِهِ كَبِيرَةً وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى تَوَقُّفِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: نَعَمْ... إِلَخْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَيْضًا وَشَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ عَنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَهُوَ مُرَادُ الزَّرْكَشِيِّ بِقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِقَتْلِهِ، إِلَّا بِهَا. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَلَمْ يَعْتَرِضِ النَّوَوِيُّ الرَّافِعِيَّ فِي تَوَقُّفِهِ السَّابِقِ، فَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ ضَرَرِهِنَّ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِك، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، فَقَدْ يُجْزَمُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»(١)؛ وَالتَّعْذِيبُ بِالنَّارِ كَالتَّعْذِيبِ بِاتِّخَاذِهَا غَرَضًا أَوْ أَشَدَّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**يُعَذِّبُونَ النَّاسَ**»(٣) وَالْأُولَى أَعَمُّ، قَالَ ذَلِك لَمَّا رَأَى قَوْمًا يُعَذِّبُونَ بِالشَّمْسِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ؟!

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٨)، والبخاري (٥٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم [١١٧ - (٢٦١٣)] من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم [١١٨ - (٢٦١٣)].

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: تَنَاوُلُ النَّجِسِ وَالْمُسْتَقْذَرِ وَالْمُضِرِّ

وَعَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ فِي الْأُولَى بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا هُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَرَّمْ لِضَرَرِهَا، بَلْ لِنَجَاسَتِهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَإِذَا حُرِّمَتْ لِنَجَاسَتِهَا وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِسْقًا فَيَلْحَقُ بِهَا فِي ذَلِكَ كُلُّ نَجَاسَةٍ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فَظَهَرَ وَجْهُ عَدِّ هَذِهِ كَبِيرَةً.

وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الْمُسْتَقْذَرَ كَالْمُخَاطِ وَالْمَنِيِّ يَلْحَقُ بِالنَّجَاسَةِ فِي تَلْطِيخِ نَحْوِ الْمُصْحَفِ، كَمَا مَرَّ فِي الْكَبِيرَةِ الْأُولَى أَوَّلَ الْكِتَابِ فَلَا بُعْدَ فِي إِلْحَاقِهِ بِهَا هُنَا، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمُضِرِّ مُفْسِدٌ لِلْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ وَذَلِكَ عَظِيمُ الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ، وَكَمَا أَنَّ إِضْرَارَ الْغَيْرِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ كَبِيرَةً، فَكَذَا إِضْرَارُ النَّفْسِ بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ.

فَرْعٌ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ طَاهِرٍ مُضِرٍّ بِالْبَدَنِ كَالطِّينِ وَالسُّمِّ كَالْأَفْيُونِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ[1] أَوْ بِالْعَقْلِ كَنَبَاتٍ مُسْكِرٍ غَيْرِ مُطْرِبٍ، وَلَهُ التَّدَاوِي بِهِ وَإِنْ أَسْكَرَ إِنْ تَعَيَّنَ بِأَنْ قَالَ لَهُ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ: لَا يَنْفَعُ عِلَّتَك غَيْرُهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي نَبَاتٍ هَلْ هُوَ سُمٌّ أَمْ غَيْرُهُ أَوْ فِي نَحْوِ لَبَنٍ هَلْ هُوَ مَأْكُولٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ حُرِّمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ، وَلَوْ وَقَعَ نَحْوُ ذُبَابٍ فِي نَحْوِ طَبِيخٍ وَتُهُرِّئَ[2] فِيهِ حَلَّ أَكْلُهُ، أَوْ نَحْوُ طَائِرٍ أَوْ جُزْءِ آدَمِيٍّ لَمْ يَحِلَّ

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» النووي (٩/ ٣٧).

(٢) هَرَأَ اللحمَ هَرْءًا وهَرَّأَه وأَهْرَأَه: أَنْضَجَه، فَتَهَرَّأَ حَتَّى سَقَطَ مِنَ الْعَظْمِ. وَهُوَ لَحْمٌ =

وَإِنْ تُهُرِّئَ، وَلَوْ وَجَدَ نَجَاسَةً فِي طَعَامٍ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُمُودُ، وَشَكَّ هَلْ وَقَعَتْ فِيهِ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا حَلَّ تَنَاوُلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ وُقُوعَهَا فِيهِ جَامِدًا فَيَنْزِعُهَا وَمَا حَوْلَهَا فَقَطْ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ مَائِعًا، وَيَحْرُمُ الدِّرْيَاقُ الْمَخْلُوطُ بِلَحْمِ الْحَيَّاتِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تُجَوِّزُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ أَرْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِهَا حَلَالٌ وَتُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهِ جَازَ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ دُونَ التَّنَعُّمِ، وَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

خَاتِمَةٌ:

الْحَيَوَانُ إِمَّا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَحِدَأَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَغُرَابٍ غَيْرِ زَاغٍ[١] وَذِئْبٍ وَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَسَائِرِ السِّبَاعِ وَدُبٍّ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ وَبُرْغُوثٍ وَنَمْلٍ صَغِيرٍ وَوَزَغٍ وَسَامٍّ أَبْرَصَ وَبَقٍّ وَزُنْبُورٍ، فَهَذِهِ كُلُّهَا وَنَحْوُهَا يُسَنُّ قَتْلُهَا وَلَوْ لِمُحْرِمٍ فِي الْحَرَمِ. وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ كَفَهْدٍ وَصَقْرٍ وَبَازٍ، فَلَا يُسَنّ قَتْلُهُ لِنَفْعِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِضَرِّهِ. وَأَمَّا مَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ كَخُنْفُسَاءَ وَجُعَلٍ وَسَرَطَانٍ وَرَخَمَةٍ[٢] فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ، نَعَمْ، الْكَلْبُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ وَقَعَ فِي حِلِّ قَتْلِهِ تَنَاقُضٌ، وَالْمُعْتَمَدُ حُرْمَتُهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ[٣]. وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ تِلْكَ فِي حُكْمِ الْحَشَرَاتِ فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا؛ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ هُنَا: يَحْرُمُ قَتْلُ النَّمْلِ الْكَبِيرِ

= هَرِيءٌ. وأَهْرَأَ لَحْمَه إهْرَاءً إِذَا طَبَخَه حَتَّى يَتَفَسَّخَ. انظر: «لسان العرب» (١/ ١٨٢).

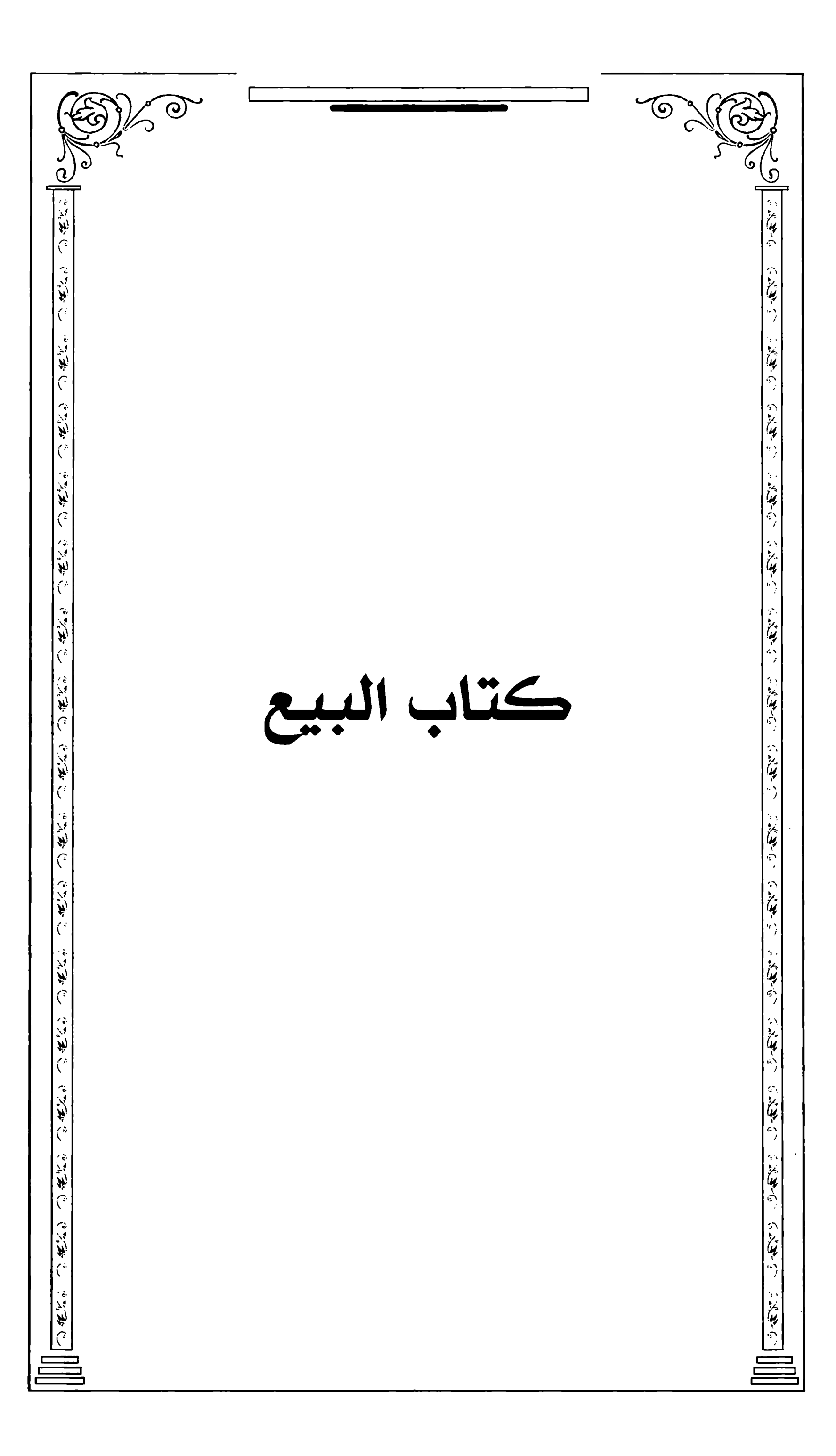
(١) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الغِرْبانِ صَغِيرٌ. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٣٢).

(٢) الرَّخَمَةُ: طَائِرٌ أبقع عَلَى شَكْلِ النَّسْر خِلْقةً إلا أنه مُبَقَّعٌ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ يُقَالُ لَهُ: الأَنُوقُ، وَالْجَمْعُ: رَخَمٌ ورُخْمٌ. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٣٥).

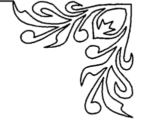
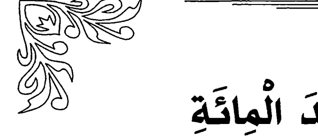
(٣) قال في «المجموع» (٧/ ٣١٦): وأما الكلب الذي ليس بعقور، فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله، وقيل: يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ.

مَعَ أَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ. قَالُوا: وَيَحْرُمُ أَيْضًا قَتْلُ النَّحْلِ وَالْخُطَّافِ وَالصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَكَلْبِ نَحْوِ الصَّيْدِ أَوِ الْحِرَاسَةِ وَلَوْ أَسْوَدَ.





كتاب البيع

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
بَيْعُ الْحُرِّ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْت خَصْمَهُ خَصَمْته: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَكَانَ الْحُرُّ يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِيهِ بِهِ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠](٢) وَلَمْ يَقُلْ قَوْمٌ بِالنَّسْخِ، بَلْ قَالُوا: إنَّ ذَلِكَ بَاقٍ إلَى الْآنَ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مَالٌ أَوْ قَالَ: دَيْنٌ فَذَهَبَ بِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصِبْ لِي مَالًا فَبَاعَنِي مِنْهُ أَوْ بَاعَنِي لَهُ»(٣) وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٨٦٩٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن حبان (٧٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**ثلاثة**».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٠٣)، وبنحوه الدارقطني (٣٠٢٥) من حديث سُرَّق بن أسد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي: ضعيف، =

لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

❊ ❊ ❊

= وعبد الرحمن ابن البيلماني: ضعيف جدًّا. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٤٩)، والحاكم (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١٢٧٥)، من وجه آخر فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: ضعيف، وضعفه البيهقي.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ وَالثَّمَانُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَكْلُ الرِّبَا وَإِطْعَامُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَالسَّعْيُ فِيهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧ - ٢٨١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةِ أَكْلِ الرِّبَا، وَيَنْكَشِفُ ذَلِكَ

(١) ذكرها الذهبي في «الكبائر» (١/ ١٤٣).

بِالْكَلَامِ عَلَى بَعْضِهَا بِاخْتِصَارٍ، فَالرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ. وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

❐ **رِبَا الْفَضْلِ:** وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ الْمُتَّفِقَي الْجِنْسِ عَلَى الْآخَرِ.

❐ **وَرِبَا الْيَدِ:** وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا عَنِ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوِ التَّخَايُرِ فِيهِ بِشَرْطِ اتِّحَادِهِمَا عِلَّةً بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَطْعُومًا أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَقْدًا وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ.

❐ **وَرِبَا النَّسَاءِ:** وَهُوَ الْبَيْعُ لِلْمَطْعُومَيْنِ أَوْ لِلنَّقْدَيْنِ الْمُتَّفِقَي الْجِنْسِ أَوِ المختلفيه لِأَجَلٍ وَلَوْ لَحْظَةً وَإِنِ اسْتَوَيَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.

فَالْأَوَّلُ: كَبَيْعِ صَاعِ بُرٍّ بِدُونِ صَاعِ بُرٍّ أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ دِرْهَمِ فِضَّةٍ بِدُونِ دِرْهَمِ فِضَّةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ سَوَاءٌ أَتَقَابَضَا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَجَّلَا أَمْ لَا.

وَالثَّانِي: كَبَيْعِ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ، أَوْ دِرْهَمِ ذَهَبٍ بِدِرْهَمِ ذَهَبٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعِ شَعِيرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ دِرْهَمِ ذَهَبٍ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ أَوِ التَّخَايُرِ.

الثَّالِثُ: كَبَيْعِ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ أَوْ دِرْهَمِ فِضَّةٍ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ، لَكِنْ مَعَ تَأْجِيلِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ إِلَى لَحْظَةٍ وَإِنْ تَسَاوَيَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَتَى اسْتَوَى الْعِوَضَانِ جِنْسًا وَعِلَّةً؛ كَبُرٍّ بِبُرٍّ أَوْ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: التَّسَاوِي وَعِلْمُهُمَا بِهِ يَقِينًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَمَتَى اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّحَدَا عِلَّةً كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ

شَرْطَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ. وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَمَتَى اخْتَلَفَا جِنْسًا وَعِلَّةً كَبُرٍّ بِذَهَبٍ أَوْ ثَوْبٍ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ هُنَا إِمَّا الطَّعْمُ بِأَنْ يَقْصِدَ الشَّيْءَ لِلِاقْتِيَاتِ أَوِ الْأَدَمِ أَوِ التَّفَكُّهِ أَوِ التَّدَاوِي.

□ **وَأَمَّا النَّقْدِيَّةُ**: وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَضْرُوبَةً وَغَيْرَهَا، فَلَا رِبَا فِي الْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ، وَزَادَ الْمُتَوَلِّي نَوْعًا رَابِعًا وَهُوَ رِبَا الْقَرْضِ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ شَرْطٌ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ، فَكَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ هَذَا الشَّيْءَ بِمِثْلِهِ مَعَ زِيَادَةِ ذَلِكَ النَّفْعِ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ[1] بِنَصِّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا مِنَ الْوَعِيدِ شَامِلٌ لِلْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، نَعَمْ، بَعْضُهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهَا تَعَبُّدِيٌّ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ لِغَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ بِحَالِهِ، فَإِذَا حَلَّ طَالَبَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادَ فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ، وَتَسْمِيَةُ هَذَا نَسِيئَةً مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ رِبَا الْفَضْلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّسِيئَةَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ فِيهِ بِالذَّاتِ وَهَذَا النَّوْعُ مَشْهُورٌ الْآنَ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاقِعٌ كَثِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَا يُحَرِّمُ إِلَّا رِبَا النَّسِيئَةِ[2] مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَهُمْ فَيَنْصَرِفُ النَّصُّ إِلَيْهِ، لَكِنْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِتَحْرِيمِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ مِنْ غَيْرِ مَطْعَنٍ وَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ أُبَيٌّ: «أَشَهِدْتَ مَا لَمْ نَشْهَدْ؟! أَسَمِعْتَ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٧٤)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦) ورواه ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا ربا إلا في النسيئة**».

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ؟!»، ثُمَّ رَوَى لَهُ الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ فِي تَحْرِيمِ الْكُلِّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا آوَانِي وَإِيَّاكَ ظِلُّ بَيْتٍ مَا دُمْت عَلَى هَذَا» فَحِينَئِذٍ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا فِي بَيْتِ عِكْرِمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَمَا تَذْكُرُ وَنَحْنُ بِبَيْتِ فُلَانٍ وَمَعَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْت اسْتَحْلَلْت الصَّرْفَ بِرَأْيِي، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَهُ، فَاشْهَدُوا أَنِّي حَرَّمْته وَبَرِئْت إِلَى اللَّهِ مِنْهُ»[(٢)] وَأَبْدَوْا لِتَحْرِيمِ الرِّبَا أُمُورًا غَيْرَ مَطَّرِدَةٍ فِي كُلِّ أَنْوَاعِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قُلْتُ فِيمَا مَرَّ: إِنَّ بَعْضَهُ تَعَبُّدِيٌّ:

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره بنحوه السرخسي في «المبسوط» (١٢/ ١١١) عن أبي سعيد. وليس من رواية أبيٍّ.
وأخرج مسلم [١٠٤ - (١٥٩٦)] عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس، فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئًا وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثَني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إنما الربا في النسيئة**».
وفي رواية لمسلم [١٠١ - (١٥٩٦)]، وأخرجها البخاري (٢١٧٨) عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلًا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «**الربا في النسيئة**».
وفي رواية لمسلم [١٠٠- (١٤٩٥)] عن أبي نضرة قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.
وأخرج ابن ماجه (٢٢٥٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس ﵄ أنه رجع عنه.
(٢) ذكره الرازي في «التفسير» (٧/ ٧٢- ٧٣).

□ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً أَخَذَ فِي الْأَوَّلِ زِيَادَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَحُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ وَكَذَا فِي الثَّانِي لِأَنَّ انْتِفَاعَ الْأَخْذِ بِالدِّرْهَمِ الزَّائِدِ أَمْرٌ مَوْهُومٌ، فَمُقَابَلَةُ هَذَا الانْتِفَاعِ الْمَوْهُومِ بِدِرْهَمٍ زَائِدٍ فِيهِ ضَرَرٌ أَيُّ ضَرَرٍ.

□ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ حَلَّ رِبَا الْفَضْلِ لَبَطَلَتْ الْمَكَاسِبُ وَالتِّجَارَاتُ؛ إِذْ مَنْ يُحَصِّلُ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ كَيْفَ يَتَجَشَّمُ مَشَقَّةَ كَسْبٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَبِبُطْلَانِهِمَا تَنْقَطِعُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ؛ إِذْ مَصَالِحُ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتِّجَارَاتِ وَالْعِمَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ.

□ وَمِنْهَا: أَنَّ الرِّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي فِي الْقَرْضِ؛ إِذْ لَوْ حَلَّ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ مَا سَمَحَ أَحَدٌ بِإِعْطَاءِ دِرْهَمٍ بِمِثْلِهِ.

□ وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَالِبَ غِنَى الْمُقْرِضِ وَفَقْرُ الْمُسْتَقْرِضِ، فَلَوْ مُكِّنَ الْغَنِيُّ مِنْ أَخْذِ أَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ أَضَرَّ بِالْفَقِيرِ، وَلَمْ يُلْقَ بِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَقُومُونَ...﴾ إِلَخْ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ: مِثْلُ قِيَامِ ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ: يَصْرَعُهُ الشَّيْطَانُ، مِنْ خَبْطِ الْبَعِيرِ بِأَخْفَافِهِ إِذَا ضَرَبَ الْأَرْضَ بِهَا ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ: مِنْ أَجْلِ مَسِّهِ لَهُ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْجُنُونِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَرَجُوا مُسْرِعِينَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَّا أَكَلَةَ الرِّبَا، فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا قَامُوا سَقَطُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمَصْرُوعَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَكَلُوا هَذَا الْحَرَامَ السُّحْتَ بِوَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَبَا فِي بُطُونِهِمْ وَزَادَ حَتَّى أَثْقَلَهَا؛ فَلِذَلِكَ عَجَزُوا عَنِ النُّهُوضِ مَعَ النَّاسِ وَصَارُوا كُلَّمَا أَرَادُوا الْإِسْرَاعَ مَعَ النَّاسِ وَنَهَضُوا سَقَطُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الْقَبِيحِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّارَ الَّتِي تَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ كُلَّمَا سَقَطُوا وَتَخَلَّفُوا أَكَلَتْهُمْ وَزَادَ عَذَابُهُمْ بِهَا، فَجَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَذَابَيْنِ عَظِيمَيْنِ؛ ذَلِكَ التَّخَبُّطُ، وَالسُّقُوطُ فِي ذَهَابِهِمْ، وَلَفْحُ النَّارِ وَأَكْلُهَا لَهُمْ وَسَوْقُهَا إِيَّاهُمْ بِعُنْفٍ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَكُونُونَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ التَّخَبُّطِ لِيَمْتَازُوا وَيَشْتَهِرُوا بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ آكِلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا(١). وَذَلِكَ عَلَمٌ لِأَكَلَةِ الرِّبَا يَعْرِفُهُمْ بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ بُطُونُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَطْنُهُ مِثْلُ الْبَيْتِ الضَّخْمِ قَدْ مَالَتْ بِهِمْ بُطُونُهُمْ مُنَضَّدِينَ عَلَى سَابِلَةِ** - أَيْ: طَرِيقِ - **آلِ فِرْعَوْنَ، وَآلُ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا. قَالَ: فَيُقْبِلُونَ مِثْلَ الْإِبِلِ الْمُنْهَزِمَةِ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِهِمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْبُطُونِ قَامُوا فَتَمِيلُ بِهِمْ بُطُونُهُمْ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْرَحُوا حَتَّى يَغْشَاهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ، فَيُؤْذُونَهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ فَذَلِكَ عَذَابُهُمْ فِي الْبَرْزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**. قَالَ ﷺ: **«فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: **«لَمَّا عُرِجَ بِي سَمِعْتُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَوْقَ رَأْسِي رَعْدًا وَصَوَاعِقَ، وَرَأَيْتُ رِجَالًا بُطُونُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا حَيَّاتٌ**

---

(١) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (١/ ٣٩٤). وأخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٤٠): بُعثوا وبهم خبل من الشيطان. ثم أخرجه عنه بلفظ: هو التخبُّل الذي يتخبله الشيطان من الجنون.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البغوي في «التفسير» (١/ ٣٨١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه: أبو هارون العبدي: متروك.

وَعَقَارِبُ تُرَى مِنْ ظَاهِرِ بُطُونِهِمْ فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»(١).

وَسَيَأْتِي هَذَانِ فِي الْأَحَادِيثِ مَعَ حَدِيثِ: «**إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ(٢).

وَخَبَرِ: «**يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلًا يَجُرُّ شِقَّيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَهَا أَيْضًا(٣).

وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِطُولِهِ أَوَّلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ: أَنَّ آكِلَ الرِّبَا يُعَذَّبُ مِنْ حِينَ يَمُوتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالسِّبَاحَةِ فِي نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَأَنَّهُ يُلْقَمُ الْحِجَارَةَ كُلَّمَا أَلْقَمَهُ حَجَرًا سَبَحَ بِهِ، ثُمَّ عَادَ فَاغِرًا فَاهُ، فَيُلْقَمُ حَجَرًا آخَرَ وَهَكَذَا إِلَى الْبَعْثِ(٤)، وَتِلْكَ الْحِجَارَةُ هِيَ نَظِيرُ الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُلْقَمُ تِلْكَ الْحِجَارَةَ النَّارِيَّةَ، وَيُعَذَّبُ بِهَا، كَمَا حَازَ ذَلِكَ الْمَالَ الْحَرَامَ وَابْتَلَعَهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعُ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الَّتِي أُعِدَّتْ لَهُ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلَخْ أَيْ: أَذَاقَهُمْ اللَّهُ ذَلِكَ الْعَذَابَ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٨٦٤٠)، وابن ماجه (٢٢٧٣) مختصرًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: علي بن زيد القرشي: ضعيف، وأبو الصلت: مجهول. وضعف الحديث: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢).

(٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٦٠ رقم ١١٠) بلفظ: «إياي والذنوب...» من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، وفيه: الحسين بن عبد الأول: كذاب.

(٣) **موضوع**: أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٠١)، والطبراني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: حصين بن مخارق: يضع الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الشَّدِيدَ بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ الْفَاسِدِ الَّذِي حَكَّمُوا فِيهِ قِيَاسَ عُقُولِهِمْ الْقَاصِرَةِ حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى النَّصِّ ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥] جَاعِلِينَ الرِّبَا هُوَ الْأَصْلَ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ مُبَالَغَةً فِي حِلِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الَّذِي تَخَيَّلُوهُ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَيْعُهُ بِأَحَدَ عَشَرَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا يَجُوزُ بَيْعُ عَشْرَةٍ بِأَحَدَ عَشَرَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ عَقْلًا بَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ مَعَ حُصُولِ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَغَفَلُوا عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَنَهَانَا عَنْ مُجَاوَزَتِهَا، فَوَجَبَ عَلَيْنَا امْتِثَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقَابَلُ بِقَضِيَّةِ رَأْيٍ وَلَا عَقْلٍ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُهَا سَوَاءٌ أَفْهِمْنَا لَهَا مَعْنًى مُنَاسِبًا أَمْ لَا. إِذْ هَذَا هُوَ شَأْنُ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ.

وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ الْقَاصِرُ الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ وَالرَّأْيِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الاسْتِسْلَامُ لِأَوَامِرِ سَيِّدِهِ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُنْتَقِمِ الْجَبَّارِ الْعَزِيزِ الْقَهَّارِ، وَمَتَى حَكَّمَ عَقْلَهُ، وَعَارَضَ بِهِ أَمْرَ سَيِّدِهِ انْتَقَمَ مِنْهُ وَأَهْلَكَهُ بِعَذَابِهِ الشَّدِيدِ ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٢﴾ [البروج: ١٢]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ [الفجر: ١٤].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أَيْ: وَاصِلَةٌ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوَاعِظِ رَبِّهِ ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أَيْ: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الرِّبَا فَوْرًا عَقِبَ الْمَوْعِظَةِ ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أَيْ: سَبَقَ مِمَّا أَخَذَهُ بِالرِّبَا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَابَ مِنْهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ جَمِيعِ مَا أَخَذَهُ بِالرِّبَا، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ التَّحْرِيمَ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَعَاطَاهُ وَقْتَ التَّكْلِيفِ بِهِ وَالْجَهْلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ دُونَ الْغَرَامَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ أَيْ: أَمْرُ مَا سَلَفَ، أَوِ الْمُنْتَهِي عَنِ الرِّبَا أَوِ الرِّبَا إِلَى اللَّهِ فِي الْعَفْوِ

وَعَدَمِهِ، أَوْ فِي اسْتِمْرَارِ تَحْرِيمِ الرِّبَا؛ ثُمَّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وُجُوهٌ لِلْمُفَسِّرِينَ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلَالَ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَهُ أَمْ لَا: أَيْ: إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَأْتِي آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلَالَهُ مَعَ تَعَاطِيهِ لَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الاخْتِصَاصِ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أَيْ: عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ سَابِقُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مِنْ تَحْلِيلِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، أَيْ: عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى عَنِ اسْتِحْلَالِهِ، فَإِمَّا أَنَّهُ انْتَهَى عَنْ أَكْلِهِ أَيْضًا وَلَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ الْمَدْحُ، أَوْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِحُرْمَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) أَيْ: مُعَامَلَةً لِفَاعِلِيهِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ، فَإِنَّهُمْ آثَرُوهُ؛ تَحْصِيلًا لِلزِّيَادَةِ غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى، فَمَحَقَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، بَلْ وَالْمَالَ مِنْ أَصْلِهِ حَتَّى صَيَّرَ عَاقِبَتَهُمْ إِلَى الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَعَاطَاهُ، وَبِفَرْضِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى غِرَّةٍ يَمْحَقُهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي وَرَثَتِهِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ أَدْنَى زَمَانٍ إِلَّا وَقَدْ صَارُوا بِغَايَةِ الْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَالْهَوَانِ.

قَالَ ﷺ: **«الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِلَى قُلٍّ»**(٢).

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٧/ ٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٠٥)، وأحمد (٣٧٥٤، ٤٠٢٦)، والبزار (٥/ ٤١١ رقم ٢٠٤٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٨) من طريق شريك النخعي عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وشريك: ضعيف.
=

وَمِنَ الْمَحْقِ أَيْضًا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّمِّ وَالْبُغْضِ، وَسُقُوطِ الْعَدَالَةِ، وَزَوَالِ الْأَمَانَةِ، وَحُصُولِ اسْمِ الْفِسْقِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ. وَأَيْضًا فَدُعَاءُ مَنْ ظُلِمَ بِأَخْذِ مَالِهِ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ إِذْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: أَيْ: كِنَايَةٌ عَنْ قَبُولِهَا؛ وَلِهَذَا وَرَدَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَظْلُومِ إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ: لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[(١)].

وَأَيْضًا فَمَنِ اشْتَهَرَ أَنَّهُ جَمَعَ مَالًا مِنْ رِبًا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْمِحَنُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الظَّلَمَةِ وَاللُّصُوصِ وَغَيْرِهِمْ، زَاعِمِينَ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، هَذَا كُلُّهُ مَحْقُ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا مَحْقُ الْآخِرَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا صِلَةٌ»[(٢)]. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالَهُ كُلَّهُ وَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهُ وَتَبِعَتُهُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ بِسَبَبِهِ. وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ: «**مُصِيبَتَانِ لَنْ يُصَابَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِمَا: أَنْ**

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والشاشي (٨٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٣ رقم ١٠٥٣٩)، والحاكم (٧٨٩٢) من طريق إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده صحيح بلفظ: «**ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**».

وقد أخرجه الحاكم (٢٢٦٢) من طريق أحمد، باللفظ الأول، ولكنه أبدل إسرائيل بشريك، والظاهر أنه وهم فيه.

(١) ورد ذلك في دعوة المظلوم بلفظ: «لَأَنْصُرَنَّكِ»، **وإسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٢٥٢٦) من طريق زياد الطائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزياد: مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل.

(٢) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (١/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والقرطبي في «التفسير» (٣/ ٣٦٢).

تَتْرُكَ مَالَك كُلَّهُ، وَتُعَاقَبَ عَلَيْهِ كُلِّه»(١) - وَأَيْضًا فَصَحَّ أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْفُقَرَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ(٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَغْنِيَاءِ بِالْمَالِ الْحَلَالِ الْمَحْضِ، فَمَا ظَنُّك بِذِي الْمَالِ الْحَرَامِ السُّحْتِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ الْمَحْقُ وَالنُّقْصَانُ وَالْخُسْرَانُ الْمُبِينُ وَالذُّلُّ وَالْهَوَانُ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أَيْ: يَزِيدُهَا فِي الدُّنْيَا بِسُؤَالِ الْمَلَكِ لَهُ أَنَّ اللَّه يُعْطِيهِ خَلَفًا كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**إِنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ يُنَادِي: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**»(٣) وَبِأَنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ جَاهُهُ وَذِكْرُهُ الْجَمِيلُ، وَمَيْلُ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ الْخَالِصُ لَهُ مِنْ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَانْقِطَاعُ الْأَطْمَاعِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَتَى اشْتَهَرَ بِإِصْلَاحِ مُهِمَّاتِ الْفُقَرَاءِ أَوِ الضُّعَفَاءِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَحْتَرِزُ عَنْ أَذِيَّتِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ، وَكُلُّ طَمَّاعٍ وَظَالِمٍ يَتَخَوَّفُ مِنَ التَّعَرُّضِ إِلَيْهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَرْبِيَتِهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ اللُّقْمَةُ كَالْجَبَلِ، كَمَا صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَوَاخِرَ الزَّكَاةِ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] كِلَاهُمَا صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِثْمِ؛ لِاسْتِمْرَارِ مُسْتَحِلِّ الرِّبَا وَآكِلِهِ عَلَيْهِمَا وَتَمَادِيهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَصِحُّ رُجُوعُهُمَا مَعًا لِلْمُسْتَحِلِّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ أَوِ الْأَوَّلُ لَهُ وَالثَّانِي لِغَيْرِهِ وَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا.

وَيَصِحُّ أَيْضًا رُجُوعُهُمَا مَعًا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ وَيَكُونُ عَلَى حَدِّ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ أَوِ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَتَاهَا فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ**»: أَيْ: قَارَبَ الْكُفْرَ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ، بِمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ الْخَبِيثَةَ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا فَاعِلُهَا أَدَّتْ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٢٣٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٥)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٩٢)، وأحمد (٧٩٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ عَظِيمٌ بَالِغٌ مِنَ الرِّبَا، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي بِمُتَعَاطِيهِ إِلَى أَنْ يُوقِعَهُ فِي أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَفْظَعِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ إِلَخْ [البقرة: ٢٧٨] أَرْدَفَهُ تَعَالَى بِمَا مَرَّ؛ جَرْيًا عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ مِنْ شَفْعِ الرَّهْبَةِ بِالرَّغْبَةِ وَعَكْسِهِ؛ تَذْكِيرًا بِالْعَوَاقِبِ وَتَمْيِيزًا لِمَقَامِ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي، وَمُبَالَغَةً فِي الثَّنَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الذَّمِّ لِهَذَا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أَيْ: فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَبَيَّنَ تَعَالَى بِهَذَا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَنَّ نُزُولَ تَحْرِيمِ الرِّبَا لَا يُحَرِّمُ مَا سَلَفَ أَخْذُهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كُلِّفَ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ صَارَ أَخْذُهُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَوْ بَعْضَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَهْلِ الطَّائِفِ كَانُوا يُرَابُونَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا عِنْدَ فَتْحِهَا تَخَاصَمُوا فِي الرِّبَا الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، فَنَزَلَتْ آمِرَةً لَهُمْ بِأَخْذِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ فَقَطْ. وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١).

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَيْ: بِأَنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَيْ: وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحَرْبُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا مِنْ شَخْصٍ تَعَاطِيَ الرِّبَا عَزَّرُوهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصْبِ حَرْبٍ وَقِتَالٍ نَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَالْقِتَالَ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ عَامَلَ بِالرِّبَا اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»(١)، فَيُحْتَمَلُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَيُحْتَمَلُ الْإِطْلَاقُ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْآيَةِ، فَقِيلَ: الْإِيذَانُ بِالْحَرْبِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْتَحِلِّ، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِنَظْمِ الْآيَةِ؛ إِذْ قَوْلُهُ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أَيْ: بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَيْ: فَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِتَحْرِيمِهِ ﴿فَأْذَنُوا﴾ إِلَخْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ لَهُ بِسُوءٍ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اعْتِيَادُ الرِّبَا وَالتَّوَرُّطُ فِيهِ عَلَامَةً عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ؛ إِذْ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُخْتَمُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ؟ وَهَلْ مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ إِلَّا كِنَايَةٌ عَنْ إِبْعَادِهِ عَنْ مَوَاطِنِ رَحْمَتِهِ وَإِحْلَالِهِ فِي دَرَكَاتِ شَقَاوَتِهِ ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أَيْ: عَنِ اسْتِحْلَالِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ عَنْ مُعَامَلَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أَيْ: الْغَرِيمَ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَيْ: بِنَقْصِكُمْ عَنْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الْمُرَابُونَ: بَلْ نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ فَشَكَا الْمَدِينُونَ الْإِعْسَارَ فَأَبَوا الصَّبْرَ عَلَيْهِمْ، فَنَزَلَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَيْ: فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُمْهِلُوهُ إِلَى يَسَارِهِ، وَكَذَا يَجِبُ إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فِي كُلِّ دَيْنٍ أَخْذًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَأَخَذَ جَمْعٌ بِهِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ الْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في «التفسير» (٥/ ٥٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٥٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسمع منه.

ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ...﴾ إلَخْ [آل عمران: ١٣٠]؛ فَسَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ مَثَلًا إِلَى أَجَلٍ وَأَعْسَرَ الْمَدِينُ قَالَ لَهُ: زِدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَ فِي الْأَجَلِ فَرُبَّمَا جَعَلَهُ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ الثَّانِي فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِلَى آجَالٍ كَثِيرَةٍ، فَيَأْخُذُ فِي تِلْكَ الْمِائَةِ أَضْعَافًا[1]؛ فَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: بِتَرْكِ الرِّبَا ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] أَيْ: تَظْفَرُونَ بِبُغْيَتِكُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ الرِّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَلَاحِ، وَسَبَبُهُ مَا مَرَّ فِي تِلْكَ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ حَارَبَهُ هُوَ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ لَهُ فَلَاحٌ؟ فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا إِيمَاءٌ إِلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ وَدَوَامِ عُقُوبَتِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى عَقِبَهَا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١] أَيْ: هُيِّئَتْ لَهُمْ بِطَرِيقِ الذَّاتِ وَلِغَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَ دَرَكَاتِهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، فَلَا يُنَافِي أَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَهَا، فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى الرِّبَا يَكُونُ مَعَ الْكُفَّارِ فِي تِلْكَ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لَهُمْ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ تِلْكَ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ وَأَدَّتْ بِهِ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَتَأَمَّلْ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ النَّارَ بِكَوْنِهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، فَإِنَّ فِيهِ غَايَةَ الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِاتِّقَاءِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّهُمْ مَتَى فَارَقُوا التَّقْوَى دَخَلُوا النَّارَ الْمُعَدَّةَ لِلْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُقُولِهِمْ عَظَمَةُ عُقُوبَةِ الْكَافِرِينَ انْزَجَرُوا عَنِ الْمَعَاصِي أَتَمَّ الِانْزِجَارِ. فَتَأَمَّلْ عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكَ - مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ وَعِيدِ آكِلِ الرِّبَا يَظْهَرُ لَكَ

---

(١) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (١/ ٣٩٤)، والخازن في «لباب التأويل» (١/ ٢٩٦).

إنْ كَانَ لَك أَدْنَى بَصِيرَةٍ قُبْحُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَزِيدُ فُحْشِهَا، وَعَظِيمُ مَا يَتَرَتَّبُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهَا، سِيَّمَا مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَتَرَتَّبَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي إلَّا مُعَادَاةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَارِبَةِ لِفُحْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ وَقُبْحِهَا. وَإِذَا ظَهَرَ لَك ذَلِك رَجَعْت وَتُبْت إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْمُهْلِكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ شَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا طَوَى التَّصْرِيحُ بِهِ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ وَالْقَبَائِحِ الْحَاصِلَةِ لِأَهْلِ الرِّبَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ وَغَيْرِهَا أَحْبَبْت هُنَا ذِكْرَ كَثِيرٍ مِنْهَا لِيَتِمَّ لِمَنْ سَمِعَهَا مَعَ مَا مَرَّ الِانْزِجَارُ عَنْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْهَا: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» أَيْ: الْمُهْلِكَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»(١).

وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَمَرَّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مُطَوَّلًا: «**رَأَيْت اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْته فِي النَّهْرِ؟ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦١١) مطولًا، وهذا اللفظ أخرجه البخاري (٢٠٨٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»[١].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٢] عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَزَادُوا فِيهِ: «**وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**»[٣].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[٤].

وَالْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٥][٦]، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ: «**الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: أَوَّلُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧)، والنسائي بنحوه في «المجتبى» (٥١٠٢).

(٢) قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، من صغار الثانية. مات سنة تسع وسبعين. وقد سمع من أبيه لكن شيئًا يسيرًا. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٩٢٤).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، الترمذي (١٢٠٦)، وابن حبان (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧). وعند أبي داود: «وشاهده».
وأخرجه ابن خزيمة بنحوه (٢٢٥٠) من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: يحيى ابن عيسى: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) **الصواب**: «عمر بن أبي سلمة».

(٦) قال الحافظ ابن حجر: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق يخطيء، من السادسة. قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة مع بني أمية. روى له البخاري تعليقًا، وأصحاب السنن الأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٩١٠).

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (١٥/ ٢٤١ رقم ٨٦٩٠)، دون قوله «سبع»، وابن أبي =

وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»(١).

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ - وَهُوَ الْأَعْوَرُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ - كَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٢).

وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا: «**أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**»(٣).

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَهْمًا، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ

= حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعمر بن أبي سلمة: ضعيف. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٨) من طريق عمر بن أبي سلمة أيضًا عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧)، وابن الجعد (٥١٥)، وأخرجه أبو داود (٣٤٨٣) مختصرًا بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب» من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٤٠٩٠)، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥١٠٢)، والطيالسي (٤٠١)، من طرق عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحارث الأعور: متهم بالكذب. وابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه، فخالف يحيى جماعةَ أصحاب الأعمش، ويحيى: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم (٢٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك: متروك.

لِبَعْضِ رُوَاتِهِ إِسْنَادُ إِلَى إِسْنَادٍ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[١].

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ**»[٢].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا الَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمِّهِ**»[٣]، رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ: غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ[٤] عَنْ عِكْرِمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ[٥] - قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا**

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٥/ ٣١٨ رقم ١٩٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال البزار: وهذا الحديث لم نسمع أحدًا أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي.
ورُوي موقوفًا بأسانيد صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «السنة» (٧٩١)، والمروزي في «السنة» (١٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٢١ رقم ٩٦٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وفيه: أبو معشر ضعيف، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦١): عبد الله بن زياد عن عكرمة بن عمار. حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن زياد، عن عكرمة بن عمار، منكر الحديث.

(٥) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة. مات قبيل الستين ومائة. روى له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٦٧٢).

فِي الْإِسْلَامِ»(١)، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ(٢) - وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الدِّرْهَمِ أَعْظَمَ وِزْرًا مِنْ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الزِّنَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِوَحْيٍ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ﷺ، وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا** - أَيْ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا: إِثْمًا - **أَصْغَرُهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بِضْعٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**». قَالَ: «**وَيَأْذَنُ اللَّهُ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ بِالْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا آكِلَ الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**»(٣).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: «لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْته حِينَ أَكَلْته رِبًا»(٤).

وَأَحْمَدُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٧١رقم ٤١١) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وفيه: المقدام بن داود، وعبد الله بن لهيعة: ضعيفان، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٦)، والبغوي بغير إسناد في «شرح السنة» عقب (٢٠٥٤) من طريق عطاء الخراساني أيضًا عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٩٥٨)، وعبد الرزاق (١٥٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢١٩٩٧).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٨٢)، والدارقطني (٢٨٤٣)، عن عبد الله بن حنظلة مرسلًا، وذكر الدارقطني: الأصح عبد الله ابن حنظلة عن كعب من قوله.

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَمْرَ الرِّبَا وَعَظَّمَ شَأْنَهُ وَقَالَ: «**إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**»[1].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»: «**مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِهِ حَقًّا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبًا؛ فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[2].

وَالْبَيْهَقِيُّ: «**إِنَّ الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهُنَّ بَابًا مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنْ رِبًا أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً...**» الْحَدِيثَ[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ[4] وَقَدْ وُثِّقَ[5]: «**الرِّبَا**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وفيه: أبو مجاهد عبد الله بن كيسان المروزي: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٢٤)، و«المعجم الأوسط» (٢٩٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: سعيد ابن رحمة: مجهول، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وفيه: إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني: مجهول. وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث منكر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧٠).

(٤) قال ابن حجر: عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليمامي ضعيف من السابعة ووهم من قال إن اسمه عمرو وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم. روى له الترمذي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٨٩٤).

(٥) قال العجلي: لا بأس به.
وضعفه: أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي وابن حبان والدارقطني والبزار. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٤٦).

اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»(١).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ(٢) وَقَدْ وُثِّقَ(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**(٤).

وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تَعْظُمَ» وَقَالَ: **«إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»**(٥).

وَأَبُو يَعْلَى - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٥١)، وابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (٢٧٢٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وعمر بن راشد: متروك.

(٢) نجيح بن عبد الرحمن السندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني، أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط. مات سنة سبعين ومائة. ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. روى له الأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٧١٠٠).

(٣) قال أبو نعيم: كان كيِّسا حافظا.
وضعفه ابن المديني ويحيى بن سعيد وأحمد وابن معين والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٢).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٤) وضعفه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو معشر: ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢٢٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٨ رقم ٤٦٠)، و(١١/ ٢٩٤ رقم ١١٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: سماك بن حرب: ضعيف.

ﷺ قَالَ فِيهِ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ**»(١).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ**»(٢) وَالسَّنَةُ: الْعَامُ الْمِقْحَطُ نَزَلَ فِيهِ غَيْثٌ أَمْ لَا.

وَأَحْمَدُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا وَالْأَصْبَهَانِيّ: «**رَأَيْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَنَظَرْت فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبُرُوقٍ وَقَوَاصِفَ، قَالَ: فَأَتَيْت عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. قُلْت: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا**»(٣).

وَالْأَصْبَهَانِيّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، نَظَرْت فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رِجَالٌ بُطُونُهُمْ كَأَمْثَالِ الْبُيُوتِ الْعِظَامِ، قَدْ مَالَتْ بُطُونُهُمْ وَهُمْ مُنَضَّدُونَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ مَوْقُوفُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ السَّاعَةَ أَبَدًا، قُلْت: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا مِنْ أُمَّتِك لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٤٩٨١)، وفيه: شريك النخعي وسماك بن حرب: ضعيفان.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (١٧٨٢٢) من طريق محمد بن راشد المرادي عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن لهيعة: ضعيف، ومحمد بن راشد: مجهول، وذكر ابن يونس في «التاريخ» (١/ ٤٤٤) أنه يَروي عن رجل عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٨٦٤٠)، وابن ماجه (٢٢٧٣)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأبو الصلت: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أبو هارون العبدي: متروك.

قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: قَوْلُهُ «مُنَضَّدُونَ»: أَيْ: مَطْرُوحُونَ، أَيْ: طُرِحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالسَّابِلَةُ: الْمَارَّةُ، أَيْ: يَطَؤُهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ.

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الزِّنَا وَالرِّبَا وَالْخَمْرُ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ - بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُوقِ الصَّيَارِفَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ، أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشَّرَكَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ، بِمَ تُبَشِّرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّيَارِفَةِ: «**أَبْشِرُوا بِالنَّارِ**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ** ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»(٣).

وَالْأَصْبَهَانِيُّ: «**يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلًا** - أَيْ: مَجْنُونًا - **يَجُرُّ شِقَّيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: سيار أبو حمزة: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٢٦) من طريق الطبراني، وفيه: القاسم بن عبد الواحد الوزان، وهو مجهول، وليس القاسم بن عبد الله الوراق.

(٣) تقدم في هذه الكبيرة، وهو موضوع.

(٤) تقدم في هذه الكبيرة، وهو موضوع.

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا؛ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**»[١]، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ**»[٢].

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِهِ[٣]: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا؛ فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»[٤].

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ «الْمُسْنَدِ»: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ؛ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ**»[٥].

وَأَحْمَدُ مُخْتَصَرًا وَالْبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ: «**يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ، وَخُسِفَ**

---

(١) تقدم في هذه الكبيرة، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في هذه الكبيرة، وإسناده ضعيف.

(٣) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٤): قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة. وقد خالفه الجمهور في ذلك، فقال أيوب وعلي بن زيد وبهز بن أسد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وقال يونس بن عبيد: ما رآه قط. وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال: عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، فقد أخطأ.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وفيه - إضافة إلى الانقطاع: سعيد بن أبي خيرة: مجهول.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٢٧٩٠) عن عبادة بن الصامت وعبد الرحمن بن غنم وعن أبي أمامة، وابن عباس ﷺ، وفيه: صدقة بن موسى: ضعيف، وفرقد السبخي: ضعيف جدًّا.

اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَى دُورٍ؛ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ» وَخَصْلَةٌ نَسِيَهَا رَاوِيهِ[1]. الْقَيْنَاتُ: جَمْعُ قَيْنَةٍ: وَهِيَ الْمُغَنِّيَةُ.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ الرِّبَا كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ اتِّبَاعًا؛ لِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ كَبِيرَةً، بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمِهَا.

رَوَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: **«الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ، وَأَكْلُ الرِّبَا...»** الْحَدِيثَ[3].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٢٢٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢٦)، وأبو داود الطيالسي (١٢٣٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٣٣)، والحاكم (٨٥٧٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: فرقد السبخي: ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٦٧٢٣)، والنسائي مختصرًا لم يذكر الربا في «السنن الكبرى» (٣٤٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٠٠) من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه، وفيه: عبد الحميد بن سنان: ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ: وَفِي سَنَدِهَا مَنْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[(١)]: «**الْكَبَائِرُ أَوَّلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ...**» الْحَدِيثَ[(٢)].

وَفِي أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ فِي سَنَدِهَا ابْنُ لَهِيعَةَ: «**اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلَ الرِّبَا...**» الْحَدِيثَ[(٣)].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ مَرْدُوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي سَنَدِهَا ضَعِيفٌ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «**إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**»[(٤)].

---

(١) وهو عمر بن أبي سلمة، ضعفه: شعبة ومحمد بن سعد ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم. ووثقه: أحمد، وقال ابن عدي: لا بأس به، انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٥٧). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٦٤).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (١٥/ ٢٤١ رقم ٨٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عمر بن أبي سلمة: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٠٣رقم ٥٦٣٦) من حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: محمد بن سهل بن أبي حثمة: مجهول وعبد الله ابن لهيعة: ضعيف.

(٤) أخرجه ابن مردويه في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٤)، وضعف ابن كثير إسناده.

❑ **وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضًا:** أَنَّ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَالسَّاعِيَ فِيهِ وَالْمُعِينَ عَلَيْهِ - كُلُّهُمْ فَسَقَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَالِهِ دَخَلَ فِيهِ كَبِيرَةٌ. وَقَدْ صَرَّحَ بِبَعْضِ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ؛ فَلِذَلِكَ عُدَّتْ تِلْكَ كُلُّهَا كَبَائِرَ.



الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
الْحِيَلُ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَرَدَ أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا يُحْشَرُونَ فِي صُوَرِ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْ أَجْلِ حِيَلِهِمْ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا، كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ السَّبْتِ حِينَ تَحَيَّلُوا عَلَى اصْطِيَادِ الْحِيتَانِ الَّتِي نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنِ اصْطِيَادِهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَحَفَرُوا لَهَا حِيَاضًا تَقَعُ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ مَسَخَهُمُ اللَّهُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَهَكَذَا الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الرِّبَا بِأَنْوَاعِ الْحِيَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حِيَلُ الْمُحْتَالِينَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ[١] السِّخْتِيَانِيُّ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، وَلَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ[٢]. انْتَهَى.

تَنْبِيهٌ:

الْحِيلَةُ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ: قَالَ بِتَحْرِيمِهَا الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رضي الله عنهما[٣] وَقِيَاسُ الِاسْتِدْلَالِ لَهَا بِمَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الرِّبَا بِالْحِيلَةِ كَبِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْحِيلَةِ، وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ؛ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو

(١) الصواب: «أيوب»، وليس: «أبو أيوب».

(٢) ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٦٩٦٤)، بلفظ: «كان أهون عليّ»، ووصله وكيع كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٥٥).

حَنِيفَةَ رضي الله عنهما إِلَى جَوَازِ الْحِيلَةِ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ[١]، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لِحِلِّهَا بِمَا صَحَّ أَنَّ عَامِلَ خَيْبَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ لَهُ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا نَرُدُّ الرَّدِيءَ وَنَأْخُذُ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ صَاعًا جَيِّدًا، فَنَهَاهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ رِبًا، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحِيلَةَ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّهُ يَبِيعُ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا الْجَيِّدَ[٢].

وَهَذِهِ مِنَ الْحِيَلِ الَّتِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ مَعَهُ صَاعَانِ رَدِيئَانِ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَتِهِمَا صَاعًا جَيِّدًا، لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ عَقْدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ رِبًا إِجْمَاعًا، فَإِذَا بَاعَهُ الرَّدِيئَيْنِ بِدِرْهَمٍ وَاشْتَرَى بِالدِّرْهَمِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ الْجَيِّدَ؛ خَرَجَ عَنِ الرِّبَا؛ إِذْ لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ إِلَّا عَلَى مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ دُونَ مَطْعُومَيْنِ، فَاضْمَحَلَّتْ صُورَةُ الرِّبَا، فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ؟ فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ الَّتِي عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِلِ خَيْبَرَ نَصٌّ فِي جَوَازِ مُطْلَقِ الْحِيلَةِ فِي الرِّبَا وَغَيْرِهِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أُولَئِكَ مِنْ قِصَّةِ الْيَهُودِ الْمَذْكُورَةِ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

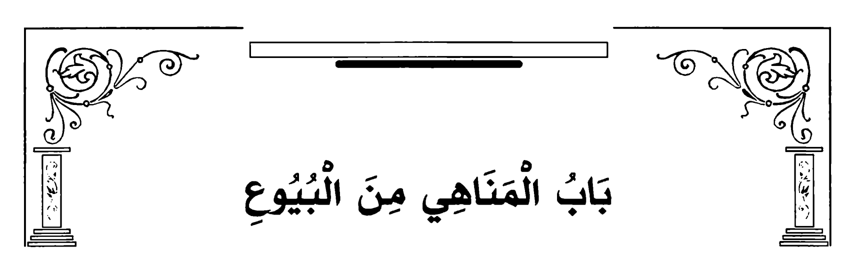
وَالْأَصَحُّ الْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ خِلَافُهُ[٣]، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَرَّرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَذَيْلُ الِاسْتِدْلَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا طَوِيلٌ، وَمَحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْخِلَافِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٢٨٩)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٥/ ١٠١)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٤)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص٦٣)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ١٨٩).



بَابُ الْمَنَاهِي مِنَ الْبُيُوعِ

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: مَنْعُ الْفَحْلِ

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ**»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ(١).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ وَلَا يَبْلُغُ ضَرَرُهُ ضَرَرَ غَيْرِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْعَ إِعَارَةِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اضْطُرَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ إِلَى فَحْلٍ لِفَقْدِ غَيْرِهِ بِنَاحِيَتِهِمْ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَمْكِينِهِ مِنَ الضِّرَابِ؛ لِأَنَّ فِي وِلَادَةِ الْإِنَاثِ حَيَاةً لِلْأَرْوَاحِ وَلِلْأَبْدَانِ بِالْأَلْبَانِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَجَّانًا.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ الْإِجَارَةُ هُنَا، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ عَسْبِ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه البزار (١٠/ ٣١٤ رقم ٤٤٣٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه. وفيه: صالح بن حيان القرشي وعمرو بن مالك الراسبي: ضعيفان.

الْفَحْلِ[(١)] وَهُوَ بَيْعُ ضِرَابِهِ أَوْ مَائِهِ أَوْ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ؟

قُلْتُ: يُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ صَاحِبُ الْأُنْثَى الْفَحْلَ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ زَمَنًا مُعَيَّنًا وَلَوْ سَاعَةً؛ لِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَا شَاءَ فَتَصِحَّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ، كَمَا هُوَ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي بَابِهَا، وَيَسْتَوْفِيَ مَنَافِعَهُ وَلَوْ بِأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أُنْثَاهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ لَهُ قَصْدًا، يَجُوزُ لَهُ تَبَعًا.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مسلم [٣٥ - (١٥٦٥)] عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل».

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
أَكْلُ الْمَالِ بِالْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةِ
وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ: الرِّبَا وَالْقِمَارُ وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْخِيَانَةُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَعَلَيْهِ قِيلَ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ تَحَرَّجُوا مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النُّورِ ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إِلَى آخِرِهَا[(١)]. وَقِيلَ: هُوَ الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اهـ[(٢)].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِالْبَاطِلِ يَشْمَلُ كُلَّ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِهَةِ الظُّلْمِ كَالْغَصْبِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، أَوِ الْهُزْؤِ وَاللَّعِبِ كَالْمَأْخُوذِ بِالْقِمَارِ وَالْمَلَاهِي وَسَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ كَالْمَأْخُوذِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْته قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْآيَةُ تَشْمَلُ أَكْلَ الْإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٥٣)، وفيه: علي بن الحسين بن واقد ضعيف. وأخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٦٢٧)، وفيه: محمد بن حميد: ضعيف.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٣ رقم ١٠٠٦١).

بِالْبَاطِلِ بِأَنْ يُنْفِقَهُ فِي مُحَرَّمٍ وَمَالِ غَيْرِهِ بِهِ كَالْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ بِأَيِّ مَعْنًى أُرِيدَ بِهِ وَتَأْوِيلُهُ بِالسَّبَبِ؛ لِيَكُونَ مُتَّصِلًا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَالتِّجَارَةُ وَإِنِ اخْتَصَّتْ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ إِلَّا أَنَّ نَحْوَ الْقَرْضِ وَالْهِبَةِ مُلْحَقٌ بِهَا بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، أَيْ: طِيبِ نَفْسٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتَخْصِيصُ الْأَكْلِ فِيهَا بِالذِّكْرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ، بَلْ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ وُجُوهِ الانْتِفَاعَاتِ عَلَى حَدِّ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ﴾ [النساء: ١٠] وَأَدِلَّةُ هَذَا الْمَبْحَثِ وَالتَّغْلِيظَاتُ الْوَارِدَةُ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى بَعْضِهَا.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمُشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه: مسعود بن محمد الرملي: مجهول، وبقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية.

(٣) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٤ رقم ٩٩٩٣)، وابن الأعرابي =

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١] وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِك الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: «**وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي**»[٢].

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيك فَلَا عَلَيْك مَا فَاتَك مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خُلُقٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**»[٣].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ**»[٤].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَك تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ. وَالَّذِي نَفْسُ**

= في «المعجم» (٢/ ٥٩٢- ٥٩٣)، وابن المقرئ في «المعجم» (٢٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الفريضة» بدلًا من: «الفرائض»، وفيه: عباد بن كثير الرملي عن سفيان الثوري؛ قال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص١٧٨): روى عن الثوري أحاديث موضوعة، وهو صاحب حديث: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٩).

(١) الذي في «سنن الترمذي»: هذا حديث غريب.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (٢٥٢٠)، والحاكم (٧٠٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: أبو بشر: مجهول. وضعفه البخاري، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٣٤). ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٦٣) عن أحمد: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦٦٥٢)، وابن وهب في «الجامع» (٥٤٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الله بن لهيعة: ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩١٢) من حديث ركب المصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: نصيح العنسي: مجهول.

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ؛ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[(١)].

وَالْبَزَّارُ وَفِيهِ نَكَارَةٌ: «إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ وَلَا زَكَاةَ، إِنَّهُ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَلَبِسَ جِلْبَابًا - يَعْنِي قَمِيصًا - لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُنَحِّيَ ذَلِكَ الْجِلْبَابَ عَنْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ جِلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ»[(٢)].

وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ﷻ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ[(٣)].

وَالْبَيْهَقِيُّ: «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»[(٤)]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ احْتِمَالٌ لِلتَّحْسِينِ وَيُشْبِهُ أَنْ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥)، وعنه ابن مردويه، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٨) من حديث ابن عباس ﵄. وفيه: الحسين - أو الحسن - بن عبد الرحمن الاحتياطي يسرق الحديث، وأبو عبد الله الجوزجاني رفيق إبراهيم بن أدهم: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (٣/ ٦١رقم ٨١٩) من حديث علي بن أبي طالب ﵁، وفيه: النضر بن منصور وأبو الجنوب الكوفي: ضعيفان جدًّا.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٥٧٣٢)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٠٧) وضعفه، من حديث عبد الله بن عمر ﵄، وفيه: عثمان بن زفر عن هاشم الأوقص أو ابن الأوقص: مجهولان، وفي طريق البيهقي يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم، ويزيد: مجهول أيضًا. وقال البخاري في هاشم: غير ثقة. انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٨/ ٤٢١). وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣١) في ترجمة يزيد: لا يصح خبره. وذكر هذا الحديث.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي (١٠٨٢٦)، وإسحاق بن راهويه (٤١٣) من حديث أبي =

يَكُونَ مَوْقُوفًا[(١)].

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْحَاكِمُ: «**مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا عَلَيْهِ**»[(٤)].

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ - بِسَنَدٍ حَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ: «**إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَسْلَمَ أَوْ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى سَلِمَ أَوْ يُسْلِمُ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غِشُّهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَلَا**

= هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وشرحبيل بن سعد مولى الأنصار: ضعيفان.

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «...**ثم يأتي به يحمله على ظهره، فيبيعه فيأكل - خير له من أن يسأل الناس، ولأن يأخذ ترابًا فيجعله في فيه - خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه**». وإسناده حسن إلا أن فيه محمد بن إسحاق: مدلس.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٢٤٧١) بلفظ: «وكان أجره عليه»، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: دراج أبو السمح: ضعيف.

(٤) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨١٠٦) للطبراني من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وفيه: محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظُفْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ: سُئِلَ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «مَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ»(٣).

وَالْبَيْهَقِيُّ: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْرَدَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنِ اكْتَسَبَ فِيهَا مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْرَدَهُ اللَّهُ دَارَ الْهَوَانِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]»(٤).

---

(١) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٣٤٤)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: الصباح بن محمد بن أبي حازم: ضعيف، وأخرجه العقيلي في ترجمته في «الضعفاء» (٢/ ٢١٣)، ورجح وقفه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وقال: صحيح غريب، وابن ماجه (٤٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: يزيد بن عبد الرحمن: مجهول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤١٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «خمس» بدلًا من: «أربع»، وفيه: حسين بن قيس الرحبي: متروك.
وأخرجه بنحوه (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه: «جسمه» بدلًا من: «شبابه»، وفيه: سعيد بن عبد الله بن جريج: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أبو عقيل يحيى بن المتوكل: ضعيف.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا مِنْ سُحْتٍ وَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ: «**لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(٢)، وَالسُّحْتُ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ أَوْ ضَمٍّ: الْحَرَامُ، وَقِيلَ الْخَبِيثُ مِنَ الْمَكَاسِبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «**لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ**»(٣).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ الْعُلَمَاءُ ﷺ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَكَّاسُ وَالْخَائِنُ وَالسَّارِقُ وَالْبَطَّاطُ وَآكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشَاهِدُ الزُّورِ، وَمَنِ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَجَحَدَهُ، وَآكِلُ الرِّشْوَةِ، وَمُنْتَقِصُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا فِيهِ عَيْبٌ فَغَطَّاهُ، وَالْمُقَامِرُ وَالسَّاحِرُ وَالْمُنَجِّمُ وَالْمُصَوِّرُ وَالزَّانِيَةُ وَالنَّائِحَةُ وَالدَّلَّالُ إِذَا أَخَذَ أُجْرَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، وَمُخَبِّرُ الْمُشْتَرِي بِالزَّائِدِ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ. انْتَهَى. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْته فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ الْبَاطِلَ فِيهَا يَعُمُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن حبان (٥٥٦٧) من حديث كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: عبد الملك بن أبي جميلة وأبو بكر بن بشير: مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه. وفيه: أيوب بن عائذ، قال الترمذي: ضعيف. ونقل الترمذي عن البخاري أنه استغرب هذا الحديث جدًّا.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد بن حميد (٣)، والبزار (١/ ١٠٥ رقم ٤٣)، وأبو يعلى (٨٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٦١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: عبد الواحد بن زيد البصري: متروك.

وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُنَاسٍ مَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ حَتَّى إِذَا جِيءَ بِهِمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا، ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِمْ فِي النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُزَكُّونَ وَيَحُجُّونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ أَخَذُوهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ**»(١).

وَرُئِيَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك؟ قَالَ: خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِإِبْرَةٍ اسْتَعَرْتهَا وَلَمْ أَرُدَّهَا(٢). وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ أَنْفَقَ الْحَرَامَ فِي الطَّاعَةِ، فَهُوَ كَمَنْ طَهَّرَ الثَّوْبَ بِالْبَوْلِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كُنَّا نَدَعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ(٣).

وَقَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: لَوْ قُمْتَ قِيَامَ السَّارِيَةِ مَا نَفَعَكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ فِي بَطْنِك(٤).

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ مَلَكًا عَلَى بَيْتِ الْمُعَذَّبِينَ(٥) يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ**

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والروياني (٦٥١) من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «**لأعلمن أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضًا، فيجعلها الله عز وجل هباء منثورًا**»، قال ثوبان: يا رسول الله، صفهم لنا، جَلِّهم لنا ألا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: «**أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**».

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» لعبد الكريم القشيري (١/ ٢٣٨).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٣٢٨) من طريق عيسى بن المغيرة التميمي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، وعيسى: مجهول.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٥٤).

(٥) الصواب: بيت المقدس.

لَيْلَةٍ: **مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَأَنْ أَرُدَّ دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ(٢).

وَفِي حَدِيثٍ: «**مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ**»(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ(٤): إِذَا تَعَبَّدَ الشَّابُّ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَعْوَانِهِ: انْظُرُوا مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مَطْعَمُهُ مَطْعَمَ سُوءٍ يَقُولُ: دَعُوهُ يَتْعَبُ وَيَجْتَهِدُ فَقَدْ كَفَاكُمْ نَفْسَهُ، أَيْ: لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ مَعَ أَكْلِهِ الْحَرَامَ لَا يَنْفَعُهُ(٥).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: أَطِبْ مَطْعَمَكَ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا تَقُومَ اللَّيْلَ وَلَا تَصُومَ النَّهَارَ(٦).

---

(١) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢١٤)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٨٩)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٥٣٦): لم أقف له على أصل.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٢٠٦)، وفيه: «بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف».

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن مردويه في «أماليه» (٤٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: دجين بن ثابت: ضعيف جدًّا. وضعفه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦).

(٤) يوسف بن أسباط الزاهد. روى عن: محل بن خليفة، وسفيان الثوري، وزائدة، وطائفة سواهم. روى عنه: المسيب بن واضح، وعبد الله بن خبيق الأنطاكي، وغيرهما.
وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء حديثه كما ينبغي. انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٢٥٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٣٦).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣١).

وَصَحَّ: «**لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ**»(١).

وَصَحَّ: «**فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ**»(٢).

وَصَحَّ أَيْضًا: «**دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ الصَّدْرُ وَإِنْ أَفْتَاك النَّاسُ وَأَفْتَوْك**»(٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٥٩١)، وعبد بن حميد (٤٨٤) من حديث عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن يزيد الدمشقي: مجهول.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البزار (٧/ ٣٧١ رقم ٢٩٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٦٠)، والحاكم (٣١٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن عبد القدوس: رافضي ضعيف. قال البزار: إنما يُعرف هذا الكلام من كلام مُطَرِّف. وضعفه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٤١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥٧١١)، بإسناد حسن، وفيه: أبو الحوراء ربيعة بن شيبان لم يوثقه إلا النسائي.

والجزء الثاني «البر...»: أخرجه أحمد (١٨٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٥٣)، والدارمي (٢٥٧٥) من حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه. وفيه: أبو عبد السلام الزبير بن جواتشير عن أيوب بن عبد الله القرشي: مجهولان. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٩): روى عنه الزبير، أبو عبد السلام، ويقال: إنه مرسل.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٩٩)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثاني (٢٤٦٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧ رقم ٤٠٢)، وفيه: أبو عبد الله محمد الأسدي: مجهول.

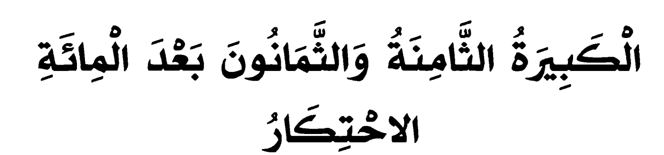
مُشْتَبِهَاتٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنَّهُ يَجْسُرُ»(١).

وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ - أَيْ: بِالْهَمْزِ: أَقْدَمَ - عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ - أَيْ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ: كَادَ وَأَسْرَعَ - أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، وَمَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»(٢).



(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٥٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥١)، والنسائي في «الإغراب» (٢٠٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.



الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
الاحْتِكَارُ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ**»[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهْ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[(٢)]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزَةِ: الْعَاصِي الْآثِمُ[(٣)].

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»[(٤)]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْمَتْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) بلفظ: «**من احتكر فهو خاطئ**» و[١٣٠ - (١٦٠٥)]، وأبو داود (٣٤٤٧) بلفظ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه، ولم أقف عليه بلفظ المصنف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، ومسلم كما تقدم.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للهروي (٧/ ٢٠٧)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ٤٧ - ٤٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٤٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والبزار (١٢/ ١٤ رقم ٥٣٧٨)، والحاكم (٢١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده: أبو بشر، الذي يروي عن أبي الزاهرية: ضعيف. وسقط من إسناد الحاكم، ولكن عنده: عمرو بن الحصين العقيليّ: متروك الحديث.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤٢٦)، وفيه: أبو مهدي سعيد بن سنان: يُتهم بوضع الحديث.
وقد ضعفه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥).

غَرَابَةٌ وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِ جَيِّدَةٌ[(١)].

وَقَالَ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ[(٢)] ثَوْبَانَ[(٣)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ[(٤)][(٥)]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[(٦)] وَالْأَزْدِيُّ[(٧)]: لَا يُتَابَعُ عَلِيَّ بْنَ سَالِمٍ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: لَا أَعْلَمُ لِعَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ[(٨)]. انْتَهَى، لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[(٩)].

وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُتَّصِلٍ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»[(١٠)].

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٣).

(٢) الصواب: «ابن».

(٣) علي بن سالم بن شوال - باسم الشهر - ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٧٣٦). **قلت**: ورد في طرق الحديث: علي بن سالم بن ثوبان.

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة. مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها. روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٧٣٤).

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والحاكم(٢١٦٤)، وعبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٨٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٤٨) من حديث عمر رضي الله عنه. وفي إسناده: علي بن سالم بن ثوبان، وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيفان.

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٨).

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥٤٦).

(٨) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٣).

(٩) (٧/ ٢١١ رقم ٩٧٢١).

(١٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٥)، والطيالسي (٥٥) من حديث عمر رضي الله عنه. وفي إسناده: أبو يحيى المكي، وفروخ مولى عثمان بن عفان: مجهولان. =

وَالْأَصْبَهَانِيّ: إِنَّ طَعَامًا أُلْقِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا أَوْ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مَعَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِ احْتُكِرَ. قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: احْتَكَرَهُ فَرُّوخُ[1] وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَأَتَيَاهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**» فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرُّوخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ عَلَى أَلَّا أَعُودَ إِلَى احْتِكَارِ طَعَامٍ أَبَدًا فَتَحَوَّلَ إِلَى بَرِّ مِصْرَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى[2] أَحَدُ رُوَاتِهِ أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا مَشْدُوخًا»[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ: «**بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ**»[4].

= وقال أبو داود: روى حديثًا منكرًا في الحكرة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٨٤).

(١) قال ابن حجر: فروخ مولى عثمان، مقبول، من الثالثة. روى له ابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٣٨٦).

(٢) قال ابن حجر: أبو يحيى المكي، يقال: هو مصدع، وإلا فهو: مجهول، من السادسة. روى له ابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٤٤٥).

قلت: إن كان هو مصدعًا فيكون ضعيفا، ضعفه ابن حبان، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٧).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الأصبهاني قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٣٠٩)، وأحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٠٥).

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٥ رقم ١٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (٤١٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣١٢) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للطبراني فيه إسنادان: أحدهما فيه: إبراهيم بن محمد بن عرق: =

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ**»[1]، وَذِكْرُ رَزِينٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ[2] اعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ. وَأَخْرَجَ رَزِينٌ أَيْضًا[3] وَفِيهِ الاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ: «**أَهْلُ الْمَدَائِنِ هُمُ الْحُبَسَاءُ فِي اللَّهِ، فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الْأَقْوَاتَ وَلَا تُغْلُوا عَلَيْهِمُ الْأَسْعَارَ فَإِنَّ مَنِ احْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ**»[4].

وَأَخْرَجَ رَزِينٌ أَيْضًا: «**يُحْشَرُ الْحَاكِرُونَ وَقَتَلَةُ الْأَنْفُسِ فِي دَرَجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سِعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ نَكَارَةٌ ظَاهِرَةٌ[6].

= مجهول، والثاني فيه: سليمان بن سلمة الخبائري: متروك، ومن طريقه أخرجه ابن عدي. كما أن في الإسنادين: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية.

(١) هي جزء من رواية الطبراني المذكورة.

(٢) عزاه له ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٣٨).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٣٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: ذكره رزين ولم أجده.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٢١)، وابن بشران في «الأمالي» الجزء الأول (٩٤٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده: أبو يزيد القاص، وهو مجهول.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٩٨ رقم ٧٤٨٧)، وفيه: حماد بن عبد الرحمن، وخالد بن الزبرقان: ضعيفان.

(٥) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما، وقال: ذكره رزين ولم أجده.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٤).

وَأَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ[١] فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ[٢] يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا حَرَامًا؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْت فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَك شَيْئًا مَا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعَظِيمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ[٣].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ»**[٤].

---

(١) معقل بن يسار المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة. مات بعد الستين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٨٠٠).

(٢) عبيد الله بن زياد بن عبيد، المعروف أبوه بزياد بن أبيه عند الناس، وعند بني أمية بزياد بن أبي سفيان. أمير العراق، أبو حفص. قال الذهبي: ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله ثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان. وكان جميل الصورة، قبيح السريرة. وذُكر عن الحسن البصري قال: قدم علينا عبيد الله، أَمَّرَهُ علينا معاوية، غلامًا سفيهًا، يسفك الدماء سفكًا شديدًا. توفي سنة ٦٧ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٤٥).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٠٣١٣) من طريق الحسن البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه، والحسن لم يسمع من معقل.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٩ رقم ٤٨٠، ٤٨١)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٦٥١)، والطيالسي (٩٧٠)، والروياني (١٣٠٠) من طريق الحسن عن معقل رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ قَالَ: **«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي جَهَنَّمَ رَأْسُهُ إِلَى أَسْفَلِهِ»**[(١)] . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا أَعْرِفُهُ[(٢)] ، وَمَرَّ خَبَرُ: **«احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ»**[(٣)] .

وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ: **«مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»**[(٤)] .

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ بَعْضُهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَاللَّعْنَةِ وَبَرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ، وَالضَّرْبِ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ وَغَيْرِهَا، وَبَعْضُ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ، فَاتَّجَهَ عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً لَكِنْ سَيَأْتِي قَرِيبًا عَنِ «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ صَغِيرَةٌ بِمَا فِيهِ[(٥)] .

ثُمَّ الاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ عِنْدَنَا هُوَ أَنْ يَمْسِكَ مَا اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ مِنَ الْقُوتِ حَتَّى نَحْوِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَغْلَى مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوتِ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم(٢١٦٨).

(٢) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٥)، يقصد: زيد بن مرة أبا المعلى، وقد وثقه الطيالسي، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٣).

(٣) تقدم في الكبيرة الثالثة والخمسين بعد المائة: الإلحاد في حرم مكة، وهو ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢١٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: إبراهيم ابن إسحاق الغسيلي، قال الذهبي في «التلخيص»: كان يسرق الحديث.
وأخرجه أحمد (٨٦١٧)، وفيه: أبو معشر السندي: ضعيف.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

وَالْفَوَاكِهِ[(١)]، وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ فَلَا حُرْمَةَ كَأَنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ زَمَنَ الْغَلَاءِ لَا لِيَبِيعَهُ، بَلْ لِيَمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ، كَأَنْ أَمْسَكَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ وَلَوْ لِيَبِيعَهَا بِأَغْلَى الْأَثْمَانِ.

نَعَمْ، إِذَا اشْتَدَّتْ ضَرُورَةُ النَّاسِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعِنْدَ عَدَمِ الاشْتِدَادِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا فَوْقَ كِفَايَةِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مَا لَمْ يَخَفْ جَائِحَةً فِي زَرْعِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِلَّا فَلَهُ إِمْسَاكُ كِفَايَتِهَا، فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا احْتِكَارَ فِي غَيْرِ الْقُوتِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ، نَعَمْ، صَرَّحَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يُكْرَهُ إِمْسَاكُ الثِّيَابِ، أَيْ: احْتِكَارًا.

فَإِنْ قُلْتَ: يُنَافِي مَا قَرَّرْته أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَاوِي حَدِيثِ «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» قِيلَ لَهُ: فَإِنَّك تَحْتَكِرُ؟ قَالَ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ[(٢)].

قُلْتُ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَحْرُمُ احْتِكَارُهُ كَالثِّيَابِ[(٣)]، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْ سَعِيدٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَشَرْطُ تَحْرِيمِ احْتِكَارِ الْقُوتِ مَا مَرَّ، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الشُّرُوطِ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَسَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ مُجْتَهِدَانِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا بِهِمَا، ثُمَّ

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٧٣) قال: وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسد مسدًّا يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه؛ فهذا في محل النظر: فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٣): قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة. ثم قال: وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا.

رَأَيْتُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةً آخَرِينَ غَيْرَهُ قَالُوا: مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدٍ وَمَعْمَرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ وَالزَّيْتُ لَيْسَ بِقُوتٍ[(١)].

قَالُوا: وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَجَوَابُ سَعِيدٍ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَحْتَكِرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ مَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ كَالزَّيْتِ وَالْأُدُمِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[(٢)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ النَّاسُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ[(٣)].



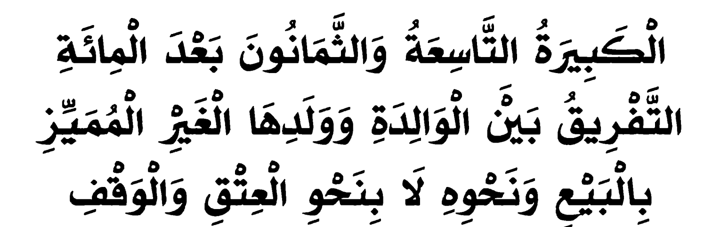
---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤١٠).

قال النووي أيضًا: وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. وهو الصحيح.

(٢) «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٥٢١ - ٥٢٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٤٣).



الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لَا بِنَحْوِ الْعِتْقِ وَالْوَقْفِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: **«مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ»** وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ: هَذَا مُبْهَمٌ هُوَ عِنْدَنَا فِي السَّبْيِ وَالْوَالِدِ(٣) وَفِيهِ - كَالَّذِي قَبْلَهُ -

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٣٠٤٧)، والحاكم (٢٣٣٤)، وفيه: حيي بن عبد الله: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، والبزار (٨/ ١٣٢ رقم ٣١٤٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: ضعيف، وطليق بن عمران أو طليق بن محمد بن عمران: مجهول. وقد ضعف الحديث: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٠)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣٠٤٤) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: طليق بن محمد: مجهول. وقد ضعف الحديث: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٠).

انْقِطَاعٌ.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِفَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إِلَّا الْأَوَّلُ، فَفِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَحِبَّتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْرٌ مُشِقٌّ عَلَى النَّفْسِ جِدًّا.

قُلْتُ: وَكَمَا أَخَذُوا مِنْ هَذَا حُرْمَةَ التَّفْرِيقِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ الْوَعِيدَ، كَذَلِكَ نَأْخُذُ مِنْهُ كَوْنَهُ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ سُلِّمَ أَنَّهُ يُفْهَمُ الْوَعِيدُ فَذَلِكَ الْوَعِيدُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهَا ظَاهِرُهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ الْوَعِيدِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ الْآيَاتِ [عبس: ٣٤ - ٣٨][(١)]، فَظَاهِرُهَا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فَكَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْوَعِيدُ؟

قُلْتُ: سِيَاقُ الْحَدِيثِ نَصٌّ فِي أَنَّهُ وَعِيدٌ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»**[(٢)] جَزَاءً وِفَاقًا. وَالْمُرَادُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا يَشْمَلُ الْجَنَّةَ، فَمَا فِي الْآيَةِ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ وَمَا فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، وَكَمَا أَخَذُوا مِنْ حَدِيثِ الْحَرِيرِ أَنَّ لُبْسَهُ كَبِيرَةٌ كَمَا مَرَّ، كَذَلِكَ أَخَذْنَا مِنْ خَبَرِ

---

(١) قال ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٣٢٧): ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾ أَيْ: مُسْتَنِيرَةٌ.

(٢) أخرج البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**.

ومسلم [٧٦ - (٢٠٠٣)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: **«من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة»**، وزاد في رواية: **«ثم لم يتب منها»**، وأخرجه البخاري بهذه الزيادة (٥٥٧٥).

التَّفْرِيقِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ بِجَامِعِ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْجَزَاءَ عَلَى الْعَمَلِ بِنَظِيرِهِ، وَكَمَا أَنَّ خَبَرَ الْحَرِيرِ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] كَذَلِكَ خَبَرُ التَّفْرِيقِ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وَشَرْطُ حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَمَةٍ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ لِغَيْرِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ قِسْمَةٍ أَوْ فَسْخٍ وَإِنْ رَضِيَتِ الأُمُّ؛ لِأَنَّ لِلْوَلَدِ حَقًّا أَيْضًا وَيَبْطُلُ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ، وَالأَبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لِلأَبِ أَوِ الأُمِّ وَإِنْ بَعُدَا كَالأُمِّ عِنْدَ فَقْدِهَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَدِ مَعَ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ، وَكَذَا إِنْ مَيَّزَ بِأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ، فَقَدْ يَحْصُلُ فِي نَحْوِ الْخَمْسِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ السَّبْعِ، وَيُكْرَهُ التَّفْرِيقُ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا.

وَيُحَرَّمُ التَّفْرِيقُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ، وَلَهُ نَحْوَ بَيْعِ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ إِنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ أَوْ لَمْ يَسْتَغْنِ لَكِنِ اشْتَرَاهُ لِلذَّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ وَلَا قَصَدَ الذَّبْحَ حُرِّمَ وَبَطَلَ نَحْوُ الْبَيْعِ.



الْكَبِيرَةُ التِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: نَحْوُ بَيْعِ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَالْأَمْرَدِ مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَفْجُرُ بِهِ، وَالْأَمَةِ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ آلَةَ لَهْوٍ، وَالسِّلَاحِ لِلْحَرْبِيِّينَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا، وَالْخَمْرِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهَا، وَنَحْوُ الْحَشِيشَةِ مِمَّا مَرَّ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا

وَعَدُّ هَذِهِ السَّبْعِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ؛ لِعِظَمِ ضَرَرِهَا مَعَ قَاعِدَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ[1]، وَالْمَقَاصِدُ فِي هَذِهِ كُلِّهَا كَبَائِرُ، فَلْتَكُنْ وَسَائِلُهَا كَذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ قُبَيْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2] شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ، وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ كَالْعِلْمِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا لِلْكَبِيرَةِ فَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ بَاعَ أَمَتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، وَفِيمَا لَوْ بَاعَ السِّلَاحَ لِبُغَاةٍ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى قِتَالِنَا، وَفِي

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، دون زيادة: «**إلى يوم القيامة**»، وهي عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٢٨ رقم ٢٣٧٢) بإسناد صحيح، وفي «المعجم الأوسط» (٨٩٤٦) وفيه: إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعيف.

بَيْعِ الدِّيكِ لِمَنْ يُهَارِشُ بِهِ وَالثَّوْرِ لِمَنْ يُنَاطِحُ بِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي كَوْنِهَا كَبَائِرَ وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْكَبِيرَةِ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْعَلَائِيَّ قَالَ: نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ يَفْسُقُ مُتَعَاطِيهِ، وَكَذَا يَكُونُ حُكْمُ الشِّرَاءِ وَأَكْلِ الثَّمَنِ وَالْحَمْلِ وَالسَّعْيِ. انْتَهَى، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فِي مَبْحَثِ الْخَمْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ النَّجْشُ وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْغَيْرِ وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ

وَعَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَبَائِرَ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِضْرَارًا عَظِيمًا بِالْغَيْرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِضْرَارَ الْغَيْرِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً يَكُونُ كَبِيرَةً، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّ مِنَ الصَّغَائِرِ الاحْتِكَارَ وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكَذَا السَّوْمُ[1] وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَالتَّصْرِيَةُ[2] وَبَيْعُ الْمَعِيبِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ وَاتِّخَاذُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، وَإِمْسَاكُ الْخَمْرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَكَذَا الْمُصْحَفُ وَسَائِرُ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. انْتَهَى[3] وَفِي أَكْثَرِهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهَا الَّذِي فِيهِ الْحَدُّ، أَمَّا عَلَى تَعْرِيفِهَا بِأَنَّهَا مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فَلَا، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْغِشِّ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَكَذَا فِي إِيذَاءِ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ وَمَرَّ فِي الاحْتِكَارِ ذَلِكَ

---

(١) «نهى أَنْ يَسُومَ الرجُل عَلَى سَوْمِ أخِيه» الْمُسَاوَمَةُ: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفَصْلُ ثمنها. يقال: سَامَ يَسُومُ سَوْمًا، وسَاوَمَ واسْتَامَ. والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٢٥).

(٢) تَصْرِيَةُ الشاةِ أَو البَقَرِةِ أَو النَّاقة: وَهُوَ أَلَّا يُحْلَبْنَ أَيَّامًا لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرعِها للبَيعِ. انظر: «تاج العروس» (٢٨/ ٣١٠).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

أَيْضًا، فَالْأَوْفَقُ لِلتَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ مَا ذَكَرْته.

ثُمَّ رَأَيْت الْأَذْرَعِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا صَرَّحْت بِهِ، فَقَالَ: وَفِي بَعْضِ مَا أَطْلَقَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ نَظَرٌ، وَكَأَنَّ مَا ذَكَرْته، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ هُوَ سَبَبُ حَذْفِ بَعْضِ مُخْتَصَرِي «الرَّوْضَةِ» لِتِلْكَ الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهَا.

وَالنَّجْشُ: هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي زَمَنَ الْخِيَارِ: رُدَّ هَذَا وَأَنَا أَبِيعُك أَحْسَنَ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَنْقَصَ. وَالشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ زَمَنَ الْخِيَارِ: افْسَخْ لِأَشْتَرِيَ مِنْك هَذَا الْمَبِيعَ بِأَزْيَدَ.

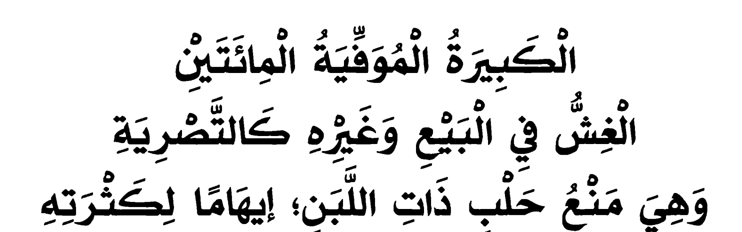
قَالَ أَئِمَّتُنَا: وَيَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ أَنْ يُصَرِّحَا بِاسْتِقْرَارِهِ أَوْ يَعْرِضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَرْخَصَ مِنْهُ، وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ أَشَدُّ وَهُوَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ غَيْرِهِ.

نَعَمْ، إِنْ رَآهُ مَغْبُونًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ كَجٍّ[(١)(٢)]. وَالْأَوْجَهُ الْمُوَافِقُ لِإِطْلَاقِهِمْ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَبَيْعُ رَجُلٍ قَبْلَ اللُّزُومِ مِنَ الْمُشْتَرِي عَيْنًا كَالَّتِي اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ كَالْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ وَطَلَبُهَا قَبْلَ اللُّزُومِ أَيْضًا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَكْثَرَ كَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسْخِ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ.

---

(١) يوسف بن أحمد بن كج، القاضي الشهيد أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسين ابن القطان، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، وجمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة، وكان بعض الناس يفضله على أبي حامد شيخ الشافعية ببغداد. توفي سنة: ٤٠٥ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٠٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٤١٦).



الْكَبِيرَةُ الْمُوَفِّيَةُ الْمِائَتَيْنِ
الْغِشُّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَالتَّصْرِيَةِ
وَهِيَ مَنْعُ حَلْبِ ذَاتِ اللَّبَنِ؛ إِيهَامًا لِكَثْرَتِهِ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(١).

وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ(٢) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَيْ: الْمَطَرُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْته فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(٣).

وَالتِّرْمِذِيُّ: **«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٤).

وَأَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: **«كَيْفَ تَبِيعُ؟»** فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَك فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٩): الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجْتَمِع كَالكُومَةِ، وجمعُها صُبَر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (١٣١٥).

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٤٥٢).

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا الطَّعَامُ رَدِيءٌ، فَقَالَ: «**بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: خَرَجَ ﷺ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى طَعَامًا مُصَبَّرًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَطْبًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «**مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا؟**» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «**أَفَلَا عَزَلْت الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ، فَتَتَبَايَعُونَ مَا تَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»(٣).

وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرَّ بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْمِلُ لَبَنًا يَبِيعُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥١١٣)، والبزار (١٢/ ٢٣٧ رقم ٥٩٧١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أبو معشر نجيح السندي: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه: إسماعيل بن أبي أويس: ضعيف، وعلي بن المبارك الصنعاني: مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٩ رقم ٩٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١٦)، وأبو يعلى (٩٣٣) من طريق الحكم بن عتيبة عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، وهذا منقطع. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٠١)، وفيه أيضًا: معاوية بن ميسرة بن شريح: مجهول.

خَلَطَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ بِك إِذَا قِيلَ لَك يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلِّصْ الْمَاءَ مِنَ اللَّبَنِ»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ - قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ(٢): وَلَا أَعْلَمُ فِي رِوَايَتِهِ مَجْرُوحًا: «**أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ وَكَانَ يَشُوبُ** - أَيْ: يَخْلِطُ - **الْخَمْرَ بِالْمَاءِ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ، فَصَعِدَ الذُّرْوَةَ وَفَتَحَ الْكِيسَ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ**»(٣)، أَيْ: فَعَلَ ذَلِك عِقَابًا لِصَاحِبِهِ لَمَّا خَلَطَ وَغَشَّ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَشُوبُوا اللَّبَنَ لِلْبَيْعِ**» ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْمُحَلَّفَةِ(٤)، ثُمَّ قَالَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ: «**أَلَا وَإِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جَلَبَ خَمْرًا إِلَى قَرْيَةٍ، فَشَابَهَا بِالْمَاءِ فَأَضْعَفَهُ أَضْعَافًا، فَاشْتَرَى قِرْدًا فَرَكِبَ الْبَحْرَ، حَتَّى إِذَا لَجَّ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْقِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا وَصَعِدَ الدَّقَلَ**(٥) **فَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ دِينَارًا فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٧)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢٥٢) من طريق صفوان بن سليم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصفوان لم يدركه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٠).

(٣) **إسناده صحيح، واختلف في رفعه ووقفه**: أخرجه الطبراني موقوفًا في «المعجم الأوسط» (٢٥٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٤)، وأحمد (٨٠٥٥) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية لأحمد (٩٢٨٢) عن النبي ﷺ فيما يحسب حماد.

(٤) الصواب: «الْمُحَفَّلَةِ». قال الترمذي في «الجامع» (١٢٦٨): المُحَفَّلَةِ وهي: المُصَرَّاةُ لا يحلبها صاحبها أيامًا، أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٢٧): «فصَعد القِرْدُ الدَّقَل» هُوَ خَشَبَةٌ يُمَدُّ عَلَيْهَا شِرَاع السَّفِينة، وتُسَمِّيها البَحرِيَّة: الصَّارِيَ.

وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ حَمَلَ خَمْرًا، ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ زِقٍّ نِصْفَهُ مَاءً ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَمَّا جَمَعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الْكِيسَ وَصَعِدَ الدَّقَلَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا وَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ وَيَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى فَرَغَ مَا فِي الْكِيسِ**»[٢] وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ.

وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**مَنْ غَشَّنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣]، وَجَاءَ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ رِوَايَةِ بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: عامر بن سيار: مجهول، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٨٥) بقصة القرد فقط، وفي إسناده: محمد ابن إبراهيم بن عامر عن أبيه، وهما مجهولان.
كما أنه عندهما من رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأعله الدارقطني بالإرسال في «العلل» (١٩٩٧).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: صالح بن إسحاق الجرمي: مجهول، وشيخه يحيى بن كثير إما أنه الكاهلي أو صاحب البصري، أما الأول فضعيف، والثاني: متروك.

(٣) أخرجه البزار (٩/ ٢٥٨ رقم ٣٧٩٧)، وأحمد (١٥٨٣٣) من حديث أبي بردة بن نيَّار رضي الله عنه، وفيه: شريك النخعي: ضعيف، وجميع بن عمير: متكلم فيه، (وفي رواية للحاكم (٢١٥٦): عمير بن سعيد).
والبزار (١٢/ ٢٣٧ رقم ٥٩٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم بيان ضعفه.
والبزار (١٦/ ٥٩ رقم ٩٠٩٩)، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) منهم: أبو هريرة وابن عمر وأبو بردة بن نيار وأنس بن مالك وابن عباس وقيس بن أبي غرزة وحذيفة وأبو الحمراء والبراء بن عازب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي ربيعة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم.

وَعَنْ أَبِي سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْت نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجْت بِهَا أَدْرَكَنِي يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ: اشْتَرَيْت؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: أُبَيِّنُ لَك مَا فِيهَا؟ قُلْت: وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَوْ أَرَدْتَ لَحْمًا؟ قُلْت: أَرَدْت بِهَا الْحَجَّ، قَالَ: ارْتَجِعْهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: مَا أَرَدْت إِلَى هَذَا أَصْلَحَك اللَّهُ؟ تُفْسِدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ[1] وَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ بِاخْتِصَارِ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ وَاثِلَةَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**»[2].

وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَلَّا يُبَيِّنَهُ**»[3].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢١٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩١٢)، وأحمد (١٦٠١٣) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وفيه: أبو جعفر الرازي، يخطئ كثيرًا ولم يتابع عليه، وفيه: أبو سباع: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧) من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وفيه: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وشيخه معاوية بن يحيى: متروك. واختلف في سماع مكحول من واثلة رضي الله عنه، انظر: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٧٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والروياني (١٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣١٧ رقم ٨٧٧)، والحاكم (٢١٥٢) من طريق يحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

والأصح عن يزيد بن أبي حبيب: رواية الليث بن سعد. أخرجها مسلم (١٤١٤)، والروياني (١٩٦)، وهي في بيع المؤمن على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه، وليس فيها العيب في البيع. =

وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ: «**الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ وَادُّونَ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِنِ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ**»(١).

وَمُسْلِمٌ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٢).

وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» الْحَدِيثَ(٣).

وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**» الْحَدِيثَ(٤).

وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ: «**رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ ﷻ وَلِدِينِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٥).

= وتابع الليثَ محمدُ بن إسحاق: أخرجه أحمد (١٧٣٢٧)، والدارمي (٢٥٩٢)، وأبو يعلى (١٧٦٢)، والروياني (١٨٩). وكذا تابعه ابنُ لهيعة في الوجه الأصح عنه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٢٧).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (ص ٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٤٢)، وضعفه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤١٩٧).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٩٤٤).

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٥)، والروياني (٦٥٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وفيه: أيوب بن سويد ضعيف، وأمية بن يزيد: مجهول. ولم أقف عليه عند الترمذي بهذا اللفظ. وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٠٢٠): هذا حديث منكر.

وأخرج الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**» ثلاث مرار، قالوا: يا رسول الله، لمن؟ قال: =

وَالشَّيْخَانِ عَنْ جَرِيرٍ: «أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت: أُبَايِعُك عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ»(١).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ: «بَايَعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ قَالَ: «مَا الَّذِي أَخَذْنَا مِنْك أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاك فَاخْتَرْ»(٢).

وَأَحْمَدُ قَالَ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِي نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»(٤).

= «**لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم**». وهو مُعل أيضًا بحديث تميم رضي الله عنه. قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٣٦): لم يصح عن أحد غير تميم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٥٦) بلفظ: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤١٥٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وزيادة: «وكان إذا باع...» إلخ عند أبي داود وحده، وأخرجه بلفظ: النسائي: البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم [٩٩ - (٥٦)] بزيادة: فلقنني: «**فيما استطعت**» بعد قوله: «والطاعة».

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٢١٩١)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢٠٤)، والروياني (١١٩٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٣)، وفي «المعجم الصغير» (٩٠٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وفيه: محمد بن شعيب الأصبهانيّ: ضعيف، وأحمد بن إبراهيم الزمعي: مجهول. وفيه: عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه، قال ابن =

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ(٣) وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ. وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ وَغَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُرِيدَ أَخْذِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً وَيَعْلَمُ بِهَا أَوْ بِهِ عَيْبًا، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يُخَالِطَ آخَرَ لِمُعَامَلَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةِ نَحْوِ عِلْمٍ وَعَلِمَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشَرْ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكِّدِ وُجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

= حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٧).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «**لأخيه - أو قال: لجاره**».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو يعلى (٣٠٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «**... ما يحب لنفسه من الخير**».

(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٥).

هَذَا وَقَدْ سُئِلْنَا عَنْ سُؤَالٍ طَوِيلٍ فِيهِ ذِكْرُ أَحْكَام كَثِيرَةٍ أَحْبَبْت ذِكْرَهُ هُنَا؛ لِعُمُومِ ضَرَرِ مَا فِيهِ مِمَّا أَلِفَه وَيَفْعَلُهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ؛ لِغَفْلَتِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ، وَهُوَ: قَدِ اعْتِيدَ الْآنَ أَنَّ بَعْضَ التُّجَّارِ يَشْتَرِي الْفُلْفُلَ فِي ظَرْفٍ خَفِيفٍ جِدًّا كَالْخَصْفِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي ظَرْفٍ ثَقِيلٍ نَحْوِ خَمْسَةِ أَضْعَافِ الْخَصْفِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا ثَلَاثَةُ أَمْنَانٍ[1]، وَذَلِكَ الظَّرْفُ الثَّقِيلُ يُجْمَعُ مِنْ خَيْشٍ حَتَّى يَكُونَ نَحْوَ عِشْرِينَ مَنًّا، ثُمَّ يُبَاعُ ذَلِكَ الظَّرْفُ وَمَا فِيهِ وَيُوزَنُ جُمْلَةُ الْكُلِّ وَيَكُونُ الثَّمَنُ مُقَابِلًا لِلظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ أَوْ غِشٌّ مُحَرَّمٌ يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ وَصَفْعٍ وَطَوَافٍ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَحَبْسٍ وَأَخْذِ مَالٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْحَاكِمِ؟

وَهَلْ الْبَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا فَهَلْ هُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَزْجُرَ التُّجَّارَ وَيَمْنَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَيُعَزِّرَ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِينَ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا عَلِمُوا مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يُخْبِرُوا بِهِ حُكَّامَ الشَّرِيعَةِ أَوِ السِّيَاسَةِ حَتَّى يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعَ الْأَكِيدَ وَيُعَزِّرُوهُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى التَّعْزِيرَ الشَّدِيدَ؟

وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ نَظَائِرِهَا، كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْعَطَّارِينَ وَالتُّجَّارِ أَنَّهُ يُقَرِّبُ بَعْضَ الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَاءِ، فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ مَائِيَّةً تَزِيدُ فِي وَزْنِهِ نَحْوَ الثُّلُثِ كَالزَّعْفَرَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَصْطَنِعُ حَوَائِجَ تَصِيرُ كَصُورَةِ الزَّبَّادِ فَيَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ زُبَّادٌ.

وَبَعْضُ الْبَزَّازِينَ[2] يَرْفَأُ الثِّيَابَ[3] رَفْئًا خَفِيًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَك،

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٢٠٧): والمَنُّ: المَنَا، وهو رِطلان، والجمع: أَمْنانٌ.

(٢) البَزَّازُ: بائِعُ البَزِّ وهي الثياب. انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣١٢).

(٣) رفَأَ الثوبَ - مَهْموزٌ - يَرْفَؤُه رَفْأً: لأَمَ خَرْقَه وضمَّ بعضَه إِلَى بَعْضٍ وأَصْلَح مَا وَهَى =

وَكَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبُسُطِ وَغَيْرِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ خَامًا إِلَى أَنْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَصِّرُهُ حِينَئِذٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ نَشًا يُوهِمُ بِهِ أَنَّهُ جَدِيدٌ وَيَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ. وَبَعْضُهُمْ يَسْعَى فِي إِظْلَامِ مَحَلِّهِ إِظْلَامًا كَثِيرًا حَتَّى يَصِيرَ الْغَلِيظُ يُرَى رَقِيقًا وَالْقَبِيحُ حَسَنًا. وَبَعْضُهُمْ يَصْقُلُ بَزَّهُ بِشَمْعٍ صِقَالًا جَيِّدًا حَتَّى لَا تَصِيرَ الرُّؤْيَةُ مُحِيطَةً بِهِ مِنْ كَثْرَةِ ذَلِكَ الشَّمْعِ وَجَوْدَةِ ذَلِكَ الدَّقِّ وَالصِّقَالِ،

وَبَعْضُ الصَّوَّاغِينَ يَخْلِطُ بِالنَّقْدِ نُحَاسًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ كُلَّهُ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِمَّنْ يَسْتَأْجِرُ عَلَى صِيَاغَةٍ وَزْنًا مَعْلُومًا فَيَنْقُصُ مِنْهُ نَقْدًا وَيَجْعَلُ بَدَلَهُ نُحَاسًا أَوْ نَحْوَهُ، وَكَثِيرًا مِنَ التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْبَهَارِ، وَالْحَبَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُ أَعْلَى الْبِضَاعَةِ حَسَنًا وَأَسْفَلَهَا قَبِيحًا، أَوْ يَخْلِطُ بَعْضَ الْقَبِيحِ فِي الْحَسَنِ حَتَّى يُرَوِّجَ وَيَنْدَمِجَ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَيَأْخُذَ الْقَبِيحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ وَلَوْ شَعَرَ بِهِ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الْغِشِّ كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ هَذِهِ الصُّوَرَ لِيُعْلَمَ حُكْمُهَا وَيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَمْ نَذْكُرْهُ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ الصِّنَاعَاتِ وَالْحِرَفَ وَالتِّجَارَاتِ وَالْبُيُوعَاتِ وَالْعِطَارَاتِ وَالصِّيَاغَاتِ وَالْمُصَارَفَاتِ وَغَيْرَهَا لَوَجَدْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ صُوَرِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ وَالْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ وَالتَّحَيُّلِ بِالْحِيَلِ الْكَاذِبَةِ مَا تَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ وَتَمُجُّهُ الْأَسْمَاعُ؛ لِأَنَّنَا نَجِدُهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ كَرَجُلَيْنِ مَعَهُمَا سَيْفَانِ مُتَقَابِلَانِ فَمَتَى قَدَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَتَلَهُ لِوَقْتِهِ كَذَلِكَ التُّجَّارُ وَالْمُتَبَايِعُونَ الْآنَ لَا يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ظَفِرَ بِصَاحِبِهِ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ وَأَهْلَكَهُ وَصَيَّرَهُ فَقِيرًا لِوَقْتِهِ، وَإِذَا وَقَعَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا كَثِيرًا، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ أَنَّهُ غَلَبَهُ وَظَفِرَ بِهِ بِمَا غَشَّهُ وَاحْتَالَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ إِلَى

= مِنْهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ رَفْءِ السَّفِينة، وَرُبَّمَا لَمْ يُهمز. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٨٧).

أَنِ اسْتَأْصَلَ مَالَهُ، وَظَفِرَ بِهِ كَكَلْبٍ ظَفِرَ بِجِيفَةٍ وَأَكَلَ مِنْهَا، حَتَّى لَمْ يُبْقِ مِنْهَا شَيْئًا.

فَهَذَا حَاصِلُ مَا يَقَعُ هُوَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ الْآنَ؛ فَتَفَضَّلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِبَيَانِ أَحْكَامِ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَهَا النَّاسُ؛ لِيَصِيرَ مَنْ خَالَفَهَا قَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ وَهَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَمَنْ وَافَقَهَا قَدْ أَسْعَفَتْهُ كَلِمَةُ التَّوْفِيقِ وَأَحْيَا عَنْ بَيِّنَةٍ، وَابْسُطُوا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ بَسْطًا شَافِيًا، فَإِنَّ النَّاسَ مُضْطَرُّونَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ جَهْلًا بِحُرْمَتِهِ أَثَابَكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ.

هَذَا حَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ. وَلَعَمْرِي إِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّأْلِيفِ لِسَعَةِ أَحْكَامِهِ وَكَثْرَةِ صُوَرِهِ وَاحْتِيَاجِ النَّاسِ، بَلْ اضْطِرَارُهُمْ إِلَى بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا؛ لِغَلَبَةِ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ عَلَى الْبَاعَةِ، حَتَّى لَا يَسْلَمَ مِنْهُمَا إِلَّا النَّادِرُ الَّذِي حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ لَأَفْرَدْت ذَلِكَ بِتَأْلِيفٍ مُسْتَوْعِبٍ جَامِعٍ، لَكِنِّي أُشِيرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا يَنْفَعُ الْمُوَفَّقَ، وَيُحَذِّرُ الْعَاصِيَ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ.

فَأَقُولُ: أَمَّا مَسْأَلَةُ بَيْعِ الظَّرْفِ مَعَ مَا فِيهِ فَاتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَهِلَ وَزْنَ الظَّرْفِ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَبِيعَ مَعَ مَظْرُوفِهِ كُلُّ رِطْلٍ مِنَ الْجُمْلَةِ بِكَذَا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ حَيِّزِ الْغَرَرِ(١).

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٢)، وَكَذَا لَوْ جَهِلَ وَزْنَ الْمَظْرُوفِ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلظَّرْفِ قِيمَةٌ لِاشْتِرَاطِ الْعَقْدِ عَلَى بَذْلِ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩/ ٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَيْسَ بِمَالٍ. إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِيمَا ذُكِرَ أَوَّلَ السُّؤَالِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ فِيهِ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ أَنَّ فَسَقَةَ التُّجَّارِ يَأْخُذُونَ الْفُلْفُلَ مَثَلًا وَيَجْعَلُونَهُ فِي خَيْشٍ مُرَقَّعٍ مِنْ دَاخِلِهِ بِرُقَعٍ كَثِيرَةٍ تُثْقِلُ جُرْمَهُ، ثُمَّ يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْفُلْفُلَ أَوْ نَحْوَهُ مَعَ ظَرْفِهِ كُلَّ مَنٍّ بِعَشَرَةٍ مَثَلًا، ثُمَّ يَزِنُونَ الظَّرْفَ مَعَ مَظْرُوفِهِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْجُمْلَةُ مِائَةَ مَنٍّ كَانَتْ بِأَلْفٍ.

وَوَجْهُ الْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الظَّرْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ وَوَزْنُهُ مَجْهُولٌ، بَلْ فِيهِ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِنْ دَاخِلِهِ الْمُمَاسِّ لَهُ الْفِلْفِلُ مَثَلًا رُقَعًا وَنَحْوَهَا مِمَّا يَقْتَضِي وَزْنُهُ فِي الثِّقَلِ وَيَتْرُكُونَ ظَاهِرَهُ عَلَى حَالِهِ الْمُوهِمِ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ خَفِيفُ الْوَزْنِ بِحَيْثُ إِنْ رَأَيْته تَقْطَعُ عِنْدَ نَظَرِهِ لِظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَةَ أَمْنَانٍ مَثَلًا، فَإِذَا خَبَرُوهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالنَّظَرِ لِبَاطِنِهِ رَأَوْهُ نَحْوَ عِشْرِينَ مَنًّا، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ لِهَذَا الْغَرَرِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الْغِشُّ الْبَلِيغُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى خِيَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِيَانَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَا بِهِ وَنَهَيَا عَنْهُ، وَكَيْفَ سَاغَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَيَتْرُكُ مَا جَمَعَهُ مِنَ الْحُطَامِ الْفَانِي لِوَرَثَتِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَوْ يُضَيِّعُونَهُ، بَلِ الْغَالِبُ فِي أَوْلَادِ التُّجَّارِ أَنَّهُمْ يُضَيِّعُونَهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ كَيْفَ يَبْلُغُ خِدَاعُهُ مَعَ أَخِيهِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ مَالِهِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْبَاطِلَةِ الْكَاذِبَةِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا تَصِيرُ أَحْوَالُهُ مَعَ الْآخَرِ، كَمُتَقَابِلَيْنِ بِيَدِهِمَا سَيْفَانِ فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمَا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ قَتَلَهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَأْنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِقَانُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَبْغِي عَلَيْهِ**»(١).

وَنَحْنُ لَا نُحَرِّمُ التِّجَارَةَ وَلَا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاجِرِ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَالصُّلَحَاءُ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يَتَّجِرُونَ وَلَكِنْ عَلَى الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَالِ الْمَرْضِيِّ الَّذِي أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ التِّجَارَةَ لَا تُحْمَدُ وَلَا تَحِلُّ إِلَّا إِنْ صَدَرَتْ عَنِ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالتَّرَاضِي إِنَّمَا يَحْصُلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غِشٌّ وَلَا تَدْلِيسٌ.

وَأَمَّا حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ بِحَيْثُ أُخِذَ أَكْثَرُ مَالِ الشَّخْصِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفِعْلِ تِلْكَ الْحِيلَةِ الْبَاطِلَةِ مَعَهُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْغِشِّ وَمُخَادَعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَلِكَ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِمَقْتِ اللَّهِ وَمَقْتِ رَسُولِهِ، وَفَاعِلُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَلَامَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُرُوءَتِهِ وَعِرْضِهِ وَأُخْرَاهُ أَنْ يَتَحَرَّى لِدِينِهِ، وَأَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْبُيُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ وَزْنَ ذَلِكَ الظَّرْفِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى التَّحْرِيرِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ إِذَا بَيَّنَ لَهُ وَزْنَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الظَّرْفَ وَالْمَظْرُوفَ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، حَتَّى قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَوْ بَيَّنَ لَهُ ظَرْفَ الْمِسْكِ وَزِنَتَهُ بِأَنْ قَالَ: هَذَا الظَّرْفُ عَشَرَةُ أَمْنَانٍ، وَهَذَا الْمِسْكُ عِشْرُونَ مَنًّا، وَبِعْتُكَ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ مَنًّا بِأَلْفٍ. فَاشْتَرَى بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالتَّقْلِيبِ جَازَ هَذَا الْبَيْعُ، وَكَانَ بَيْعًا مَبْرُورًا؛ لِسَلَامَتِهِ مِنْ سَائِرِ وُجُوهِ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّدْلِيسِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ وَزْنَ الظَّرْفِ وَوَزْنَ الْمِسْكِ، فَلَا

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ...**».

حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ الْمَنَّ مِنَ الْجَمِيعِ بِأَلْفٍ أَوْ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّمَا النَّارُ الْمَوْقُودَةُ وَالْقَبِيحَةُ الْمُهْلِكَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ عَمَّنْ يُدَلِّسُ فِي الظَّرْفِ، فَيَجْعَلُهُ بِصُورَةٍ خَفِيفٍ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ ثَقِيلٌ جِدًّا فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ يَبِيعُ الْكُلَّ بِثَمَنٍ وَسِعْرٍ وَاحِدٍ مَعَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي بِظَنِّهِ، وَكَوْنِ الْبَائِعِ تَحَيَّلَ عَلَيْهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ وَزْنَهُ يَسِيرٌ وَالْحَالُ أَنَّهُ كَثِيرٌ.

هَذَا حَاصِلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، أَعْنِي بَيْعَ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي صُوَرِ الْغِشِّ الْكَثِيرَةِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي لَا يُحْكَى نَظِيرُهَا عَنِ الْكُفَّارِ؛ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ الْمَحْكِيُّ عَنِ الْكُفَّارِ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ وَلَا يَفْعَلُونَ فِيهَا ذَلِكَ الْغِشَّ الْكَثِيرَ الظَّاهِرَ الْمَحْكِيَّ فِي السُّؤَالِ، فَذَلِكَ أَعْنِي مَا حُكِيَ مِنْ صُوَرِ ذَلِكَ الْغِشِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَالْبَزَّازُونَ وَالصَّوَّاغُونَ وَالصَّيَارِفَةُ وَالْحَيَّاكُونَ، وَسَائِرُ أَرْبَابِ الْبَضَائِعِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ كُلُّهُ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ غَشَّاشٌ خَائِنٌ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا يُخَادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَكَثْرَةُ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الزَّمَانِ وَقُرْبِ السَّاعَةِ، وَفَسَادِ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَنَزْعِ الْبَرَكَاتِ مِنَ الْمَتَاجِرِ وَالْبِيَاعَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ، بَلْ وَمِنَ الْأَرَاضِي الْمَزْرُوعَاتِ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: **«لَيْسَ الْقَحْطُ أَلَّا تُمْطَرُوا، وَإِنَّمَا الْقَحْطُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا يُبَارَكُ لَكُمْ فِيهِ»**[1]: أَيْ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْقَبَائِحِ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٢٩٠٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: **«ليست السَّنَةُ بألا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئًا»**، وأبو داود الطيالسي (٢٥٥٠) بلفظ: **«ليس القحط ألا تمطر السنة، ولكن القحط أن تمطر السماء** =

وَالْعَظِيمَاتِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا فِي تِجَارَاتِكُمْ وَمُعَامَلَاتِكُمْ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا التُّجَّارُ وَالْمُتَسَبِّبُونَ وَأَرْبَابُ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الظَّلَمَةَ فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَهَتَكُوا حَرِيمَهُمْ، بَلْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الْكُفَّارَ فَأَسَرُوهُمْ وَاسْتَعْبَدُوهُمْ، وَأَذَاقُوهُمْ الْعَذَابَ وَالْهَوَانَ أَلْوَانًا، وَكَثْرَةُ تَسَلُّطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسْرِ وَالنَّهْبِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَالْحَرِيمِ إِنَّمَا حَدَثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ لَمَّا أَنْ أَحْدَثَ التُّجَّارُ وَغَيْرُهُمْ قَبَائِحَ ذَلِكَ الْغِشِّ الْكَثِيرَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَعَظَائِمِ تِلْكَ الْجِنَايَاتِ وَالْمُخَادَعَاتِ وَالتَّحَيُّلَاتِ الْبَاطِلَةِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِأَيِّ طَرِيقٍ قَدَرُوا عَلَيْهَا، لَا يُرَاقِبُونَ اللَّهَ الْمُطَّلِعَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَخْشَوْنَ سَطْوَةَ عِقَابِهِ وَمَقْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْمِرْصَادِ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩]، وَ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤].

وَلَوْ تَأَمَّلَ الْغَاشُّ الْخَائِنُ الْآكِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مَا جَاءَ فِي إِثْمِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لَرُبَّمَا انْزَجَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِقَابِهِ إِلَّا قَوْلُهُ ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»**(٢).

= **ولا تنبت في الأرض»**.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: الحسن بن علي الاحتياطي: أظن الصواب: الحسن أبا علي الاحتياطي، قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٨٧): يسرق الحديث، منكر عن الثقات. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٠): في إسناده نظر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البزار (٣/ ٦١ رقم ٨١٩)، والشجري كما في «ترتيب الأمالي =

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرَامٍ»(١).

وَقَوْلُهُ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِيهَا دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ﷻ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ»(٢).

= الخميسية» (١٧٥) من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: النضر بن منصور وأبو الجنوب الكوفي: ضعيفان جدًّا.

والسراج في «حديثه» (٢٦١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أبو علي الرحبي: متروك.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٧ رقم ٧٩٧٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: جعفر بن الزبير: متروك.

والشجري كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: منذر ابن علي العتري لم أقف له على ترجمة.

ورُوي بلفظ: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»** أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٢٨٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: أبو هلال الراسبي: ضعيف، وروى ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٤٢). وأعله الدارقطني بالإرسال في «العلل» (٢٣٧٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تفرد به كلثوم بن أبي سدرة، وهو ضعيف.

(١) **ضعيف جدًّا**، وهو جزء من حديث علي المذكور في التخريج السابق.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٥٧٣٢)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (١٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٠٧) وضعفه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وله شيخان في الإسناد: عثمان بن زفر: مجهول، ويزيد بن عبد الله الجهني، وفيه أيضًا: هاشم الأوقص: ضال غير ثقة.

وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣١) في ترجمة يزيد بن عبد الله الجهني، وقال: لا يصح خبره.

وَقَوْلُهُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غِشُّهُ وَظُلْمُهُ**»(١).

وَقَوْلُهُ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٤٤)، وأحمد (٣٦٧٢)، والبزار (٥/ ٣٩٢ رقم ٢٠٢٦) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: الصباح بن محمد: ضعيف. وفي بعض الروايات: «غشمه» بدلًا من: «غشه».

ورُوي موقوفًا بإسناد صحيح، بلفظ: «**إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فإذا أحب الله عبدًا أعطاه الإيمان**». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٤٥).

(٢) **ضعيف: رُوي بنحوه عن عدد من الصحابة:**

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (٢٤١٦)، والبزار (٤/ ٢٦٦ رقم ١٤٣٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٤٦)، وأبو يعلى (٥٢٧١)، وفيه: حسين بن قيس الرحبي: متروك.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٧٦)، وفيه: نهشل بن سعيد: متروك.

٢ - عن أبي برزة رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي (٥٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، والروياني (١٣١٣)، وفيه: سعيد بن عبد الله بن جريج: مجهول.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢١٩١)، وفيه: الحارث بن محمد الكوفي: مجهول رافضي.

وأخرجه أبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٣٤)، وفيه: زياد بن المنذر ونفيع بن الحارث: كذابان. =

وَقَوْلُهُ: «مَنِ اكْتَسَبَ فِي الدُّنْيَا مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْرَدَهُ دَارَ الْهَوَانِ، ثُمَّ رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]»(١).

وَقَوْلُهُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُنَاسٍ مَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ حَتَّى إِذَا جِيءَ بِهِمْ جَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِمْ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ أَخَذُوهُ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ»(٢).

= **٣ - عن معاذ بن جبل** رضي الله عنه:
أخرجه البزار (٧/ ٨٧ رقم ٢٦٤٠) وفيه: ليث بن أبي سليم: ضعيف، وهو من رواية قبيصة ابن عقبة عن سفيان الثوري، وروايته عنه ضعيفة.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٠ رقم ١١١)، وتمام في «الفوائد» (١٤٨٠)، وفيه: صامت بن معاذ: مجهول يهم، وعبد المجيد بن عبد العزيز: صدوق يخطئ، وَرَدَّ الدارقطني في «العلل» (٩٦٧) الحديث إلى ليث بن أبي سليم مُوَهِّمًا هذه الرواية.
ورُوي أيضًا عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة أو ضعيفة جدًّا.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أبو عقيل يحيى بن المتوكل: ضعيف.
والجزء الأخير أخرجه بنحوه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها، ولفظه: «**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**».

(٢) **رُوي بنحو هذا اللفظ بإسناد حسن**: أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والروياني (٦٥١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٣٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٧٧)، وابن بشران في «الأمالي» الجزء الأول (٤٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٧١) من حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وفي إسناده راوٍ مبهم.

فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ أَيُّهَا الْمَاكِرُ الْمُخَادِعُ الْغَشَّاشُ الْآكِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْبُيُوعَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالتِّجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ، تَعْلَمْ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ وَلَا زَكَاةَ وَلَا صَوْمَ وَلَا حَجَّ، كَمَا جَاءَ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلْيَتَأَمَّلِ الْغَشَّاشُ بِخُصُوصِهِ قَوْلَهُ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»** يَعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْغِشِّ عَظِيمٌ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ[1] جِدًّا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ: **«لَيْسَ مِنَّا»** إِلَّا فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جِدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ، فَإِنَّ لَمَنْ يُعَرِّضُ دِينَهُ إِلَى زَوَالٍ وَيَسْمَع قَوْله ﷺ: **«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»**، وَلَا يَنْتَهِي عَنِ الْغِشِّ إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ وَرِضًا بِسُلُوكِ سَبِيلِ الضَّالِّينَ.

وَلْيَتَأَمَّلِ الْغَشَّاشُ أَيْضًا لَا سِيَّمَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ فِي بِضَاعَتِهِ غِشًّا يَخْفَى عَلَى الْمُشْتَرِي، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ الْغِشَّ فِيهِ لَمَا اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَصْلًا. مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ كَمَا مَرَّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرَةٌ مِنْ حَبٍّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَفَعَلَ فَأَحَسَّتْ يَدُهُ الشَّرِيفَةُ بِبَلَلٍ فِي بَاطِنِ تِلْكَ الصُّبْرَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ، وَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَهُ مَطَرٌ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَ الْمُبْتَلَّ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ جَعَلَهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: **«بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[3].

---

(١) وَخِيمُ العاقِبة أي: ثقيلٌ رديءٌ. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦٣١).

(٢) تقدم، وإسناده حسن.

(٣) تقدم، وإسناده ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْحَبِّ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْمَبْلُول قَالَ لَهُ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**» - أَيْ: جَعْلِك الْمُبْتَلَّ أَسْفَلَ وَالْجَافَّ فَوْقَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «**أَفَلَا عَزَلْت الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ، فَيَتَبَايَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»[٢].

وَسَبَقَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ خَلَطَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ: خَلِّصْ الْمَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، أَيْ: وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِك، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «**أَحْيُوا مَا صَوَّرْتُمْ**» أَيْ: انْفُخُوا الرُّوحَ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ الَّتِي كُنْتُمْ تُصَوِّرُونَهَا فِي الدُّنْيَا؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَإِذْلَالًا وَبَيَانًا لِعَجْزِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِك مَنْ خَلَطَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلِّصْ اللَّبَنَ مِنَ الْمَاءِ، تَحْقِيرًا لَهُ وَفَضِيحَةً لَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي ذَلِك الْيَوْمِ جَزَاءً عَلَى غِشِّهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِك سَائِرُ الْغَشَّاشِينَ يَفْضَحُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي مُقَابَلَةِ غِشِّهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلْيَتَأَمَّلِ الْغَشَّاشُونَ أَيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِك إِلَّا بَيَّنَهُ**»[٣].

وَقَوْلَهُ: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**»[٤].

---

(١) تقدم، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) تقدم، وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) تقدم، وإسناده ضعيف جدًا.

(٤) تقدم، وإسناده ضعيف.

وَقَوْلَهُ: «**الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ وَادُّونَ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ وَإِنِ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ**»[١].

○ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْغِشِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ مَرَّ مِنْهَا جُمْلَةٌ، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِفَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا انْكَفَّ عَنِ الْغِشِّ وَعَلِمَ عَظِيمَ قُبْحِهِ وَخَطَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَمْحَقَ مَا حَصَّلَهُ الْغَاشُونَ بِغِشِّهِمْ، كَمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ الْقِرْدِ وَالثَّعْلَبِ أَنَّ اللَّهَ سَلَّطَهُمَا عَلَى غَشَّاشَيْنِ، فَأَذْهَبَا جَمِيعَ مَا حَصَّلَاهُ بِالْغِشِّ بِرَمْيِهِ فِي الْبَحْرِ[٢].

○ وَمَنْ تَأَمَّلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَلِمَ أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ مَا حُكِيَ فِي السُّؤَالِ مِنْ جُمْلَةِ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ يَدَهُ الْكَرِيمَةَ فِي الْحَبِّ وَرَأَى الْمُبْتَلَّ أَسْفَلَهُ أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: «**هَلَّا جَعَلْت الْمُبْتَلَّ وَحْدَهُ وَبِعْته وَحْدَهُ وَالْيَابِسَ وَحْدَهُ وَبِعْته وَحْدَهُ، أَوْ جَعَلْت الْمُبْتَلَّ فِي ظَاهِرِ الْحَبِّ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَشْتَرُوهُ عَلَى بَصِيرَةٍ**» وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ غَيْرُ الْبَائِعِ كَجَارِهِ وَصَاحِبِهِ وَرَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَيْبَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ**» وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَهْتَدُونَ لِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ، يَمُرُّ الشَّخْصُ مِنْهُمْ فَيَرَى رَجُلًا غِرًّا[٣]، يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ

---

(١) تقدم، وهو ضعيف.

(٢) تقدم، واختلف في رفعه ووقفه.

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٦٨): رجلٌ غِرٌّ - بالكسر - وغَريرٌ، أي: غير مجرِّب. وجاريةٌ غِرَّةٌ وغَريرَةٌ، وغِرٌّ أيضًا: بيِّنة الغَرارَة - بالفتح. وجمع الغِرِّ: أغْرارٌ، وجمع الغَريرِ: أغِرَّاءُ.

فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ لَا يَدْرِيهِ، فَيَسْكُتُونَ عَنْ نُصْحِهِ حَتَّى يَغُشَّهُ الْبَائِعُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، وَمَا دَرَى السَّاكِتُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِيكُ الْبَائِعِ فِي الْإِثْمِ وَالْحُرْمَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْفِسْقِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَاشَّ الَّذِي لَمْ يُبِنْ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي لَا يَزَالُ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَاشَّ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ وَهُوَ كَتَمَهُ لِلْعَيْبِ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ، فَكُلُّ عَمَلٍ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ يَكُونُ إِثْمُهُ عَلَيْهِ.

○ وَسَيَأْتِي فِي بَيَانِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ مَا يَرْدَعُ الْغَشَّاشِينَ؛ لِأَنَّ الْغِشَّ مِنْ حَيِّزِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»**(٢)، أَيْ: صَاحِبُهُمَا فِي النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **«الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ»**(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ»**(٤) أَيْ: مَاكِرٌ. وَفِي أُخْرَى:

---

(١) تقدم في الكبيرة التسعين بعد المائة.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٣٨ رقم ١٠٢٣٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٨٨ - ١٩٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده: عثمان بن الهيثم: ثقة، ولكنه تلقن بأخرة.

(٣) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٩٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: الحارث بن نبهان: متروك.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.
وأخرجه الحاكم (٨٧٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: سنان بن سعد: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٩٦).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (١٩٦٣)، والطيالسي (٨)، وأحمد (١٣)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: فرقد السبخي ضعيف جدًّا. وضعف =

أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ النَّارِ «**رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُك فِي أَهْلِك وَمَالِك**»[١].

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْجَوَابِ. وَإِنَّمَا بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَمَنْ يَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ وَسَطْوَتَهُ، وَمَنْ لَهُ دِينٌ وَمُرُوءَةٌ، وَمَنْ يَخْشَى عَلَى ذُرِّيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَتَّقِي اللَّهَ وَيَرْجِعُ عَنْ سَائِرِ صُوَرِ الْغِشِّ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَغَيْرِهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَأَنَّ الْحِسَابَ وَاقِعٌ عَلَى النَّقِيرِ[٢] وَالْفَتِيلِ[٣] وَالْقِطْمِيرِ[٤]، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَنْفَعُ الذُّرِّيَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] أَنَّهُ كَانَ الْجَدُّ السَّابِعُ لِأُمٍّ[٥] فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ ذَيْنِك الْيَتِيمَيْنِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ يُؤَثِّرُ فِي الذُّرِّيَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء: ٩] فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ خَشِيَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ وَانْكَفَّ عَنْهَا حَتَّى لَا يَحْصُلَ لَهُمْ نَظِيرُهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

= الحديث البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٢٤٣)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٠٢).

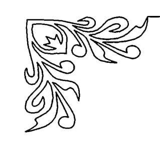
(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٨٣٥): النقيرُ: النُّقْرَةُ التي في ظهر النواة.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٠٩): الفَتِيل: مَا يَكُونُ فِي شَقِّ النَّواة. وَقِيلَ: مَا يُفْتَل بَيْنَ الإصْبَعين مِنَ الوَسخ.

(٤) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٥/ ١٠٨): القِطْمِيرُ والقِطْمارُ: شَقُّ النَّوَاةِ. وَفِي «الصِّحَاحِ»: القِطْمِيرُ: الفُوفة الَّتِي فِي النَّوَاةِ، وَهِيَ القِشْرة الدَّقِيقَةُ الَّتِي عَلَى النَّوَاةِ بَيْنَ النَّوَاةِ وَالتَّمْرِ، وَيُقَالُ: هِيَ النُّكْتة الْبَيْضَاءُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ الَّتِي تَنْبُتُ مِنْهَا النَّخْلَةُ. وَمَا أَصبتُ مِنْهُ قِطْميرًا أَي: شيئًا.

(٥) ذكره القرطبي في «المفهم» (٦/ ٢١٤).



الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
إِنْفَاقُ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْت: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**»(٣)، وَرَوَاهُ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» بِلَفْظِ: «**لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»(٤). وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، وَالْأُشَيْمِطُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم...**» إلخ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٦ رقم ٦١١١) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٢١)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٥٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥١١)، بلفظ: «**ورجل جعل الله له بضاعة، فلا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه**».

مُصَغَّرُ أَشْمَطَ، وَهُوَ مَنِ ابْيَضَّ شَعْرُ رَأْسِهِ؛ كِبَرًا وَاخْتَلَطَ بِأَسْوَدِهِ، وَالْعَائِلُ: الْفَقِيرُ.

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْأَيْمَانَ بِضَاعَتَهُ يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ**»(١) أَيْ: مَنْ هُوَ مُتَكَبِّرٌ مُعْجَبٌ فَخُورٌ.

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك**(٢) - **وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٤رقم ٤٩٢) من حديث عصمة بن مالك. وفيه: أحمد بن رشدين المصري: ضعيف، والفضل بن المختار: واهي الحديث يحدث بالأباطيل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٨٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم بنحوه [١٧٤ - (١٠٨)].

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ: الْبَائِعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**»(١).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةُ بِنَحْوِهِ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: «**الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وَالْبَخِيلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوِ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ**»(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلَاثِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ بَاعَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تُجَّارًا وَكَانَ يَقُولُ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ**»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٧٦)، وابن حبان (٥٥٥٨)، والبزار (١٥/ ١٣٨ رقم ٨٤٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية البزار: «**والإمام الخائن**».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢٤٤٦)، والترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٧٠)، ولم أقف عليه عند أبي داود ولا ابن ماجه، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده: زيد بن ظبيان، وهو مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤٩٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده: يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه بعض أهل العلم، انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٨٤).

وتابعه الواقدي، وهو متروك، أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٦٢).

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٦رقم١٣٢) من حديث واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: محمد بن إسحاق العنزي، والظاهر أنه تصحف من: الغنوي، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦٣٠١). قلت: وهو وضاع.

وَالشَّيْخَانِ: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ**»(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(٢).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»(٣).

وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»(٤). زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «**الْمُسْلِمُ**» وَقَالَ: «**مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥).

وَالْأَصْبَهَانِيّ وَغَيْرُهُ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٦).

وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «**إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث في البخاري (٢٠٨٧) ولفظه: «...**مُمْحِقَةٌ للبركة**»، ومسلم (١٦٠٦) ولفظه: «... **ممحقة للربح**».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٦٠)، وابن ماجه (٢٢٠٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، وعبد بن حميد (٩٦٦)، والدارمي (٢٥٨١) من طريق الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحسن لم يسمع منه.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم (٢١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: كلثوم بن جوشن القشيري مختلف فيه: وثقه بعض أهل العلم وضعفه بعضهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤٣)، ورماه ابن حبان بالوضع في «المجروحين» (٢/ ٢٣٠) ثم أخرج له هذا الحديث.

(٦) **موضوع**: أخرجه الأصبهاني قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٩٤)، ومن طريقه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال ابن حجر: تفرد به يحيى بن شبيب، وهو منكر الحديث متهم عند الأئمة.

يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا»(١)

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيِّعَانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**»(٢). «**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ**»(٣).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُوهُ: خَرَجَ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ**»(٤).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «**بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ**»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥١٣)، والترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» (٦٨٩)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٩٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

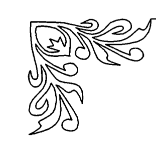
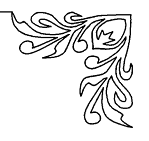
(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٢١٤٤)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٩٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وفيه: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة: مجهول.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٥٦٦٩)، والحاكم (٢١٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٤٤٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٧) من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وفيه: أبو راشد الْحُبْرَانِيُّ، وهو مجهول.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِشِدَّةِ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ.

❊ ❊ ❊

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى الْمَكْرِ قَبْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي بَحْثِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**»(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا قَالَ: «**الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ**»(٢).

وَفِي حَدِيثٍ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ** - أَيْ: مَكَّارٌ - **وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ**»(٣).

وَفِي آخَرَ: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاسِقُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه في الكبيرة قبل السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٦٥).

(٣) سبق تخريجه في الكبيرة قبل السابقة.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأحمد (٩١١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسنادين ضعيفين: أحدهما فيه بشر بن رافع، وهو ضعيف، والثاني فيه راوٍ مبهم.
=

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢]، أَيْ: مُجَازِيهِمْ بِمَا يُشْبِهُ الْخِدَاعَ عَلَى خِدَاعِهِمْ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ نُورًا، كَمَا يُعْطَى الْمُؤْمِنُونَ، فَإِذَا مَضَوْا عَلَى الصِّرَاطِ أُطْفِئَ نُورُهُمْ، وَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ(١).

وَفِي حَدِيثٍ: «**أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ مُخَادِعُك عَنْ أَهْلِك وَمَالِك**»(٢).

= وقد أخرجه أبو يعلى (٦٠٠٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٣٦٧- ٣٦٨)، والحاكم (١٢٨)، وفيه تسمية الراوي المبهم، وإسناده حسن.

(١) قال الطبري في «التفسير» (٧/ ٦١١): فتأويل ذلك: أن المنافقين يخادعون الله بإحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم، والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان، مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر، استدراجًا منه لهم في الدنيا حتى يلقوه في الآخرة، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٢/ ٤٣٧): ولا شك أن الله تعالى لا يخادَع؛ فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهرًا، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله، وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ...﴾ الآية [المجادلة: الآية ١٨].

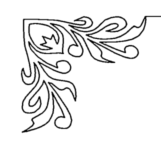
وقوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: الآية ١٤٢] أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وكذلك في يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ ١٣ يُنَادُونَهُمۡ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمۡ فَتَنتُمۡ أَنفُسَكُمۡ وَتَرَبَّصۡتُمۡ وَٱرۡتَبۡتُمۡ وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ١٤ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٥﴾ [الحديد: ١٣ - ١٥].

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْغِشِّ السَّابِقَةِ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ كَوْنُ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فِي النَّارِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُمَا فِيهَا وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.






الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
بَخْسُ نَحْوِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الذَّرْعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] أَيْ: الَّذِينَ يَزِيدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِبَخْسِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ؛ وَلِذَا فَسَّرَهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] حُقُوقَهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَزْنَ هُنَا؛ اكْتِفَاءً عَنْهُ بِالْكَيْلِ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الْآخَرِ غَالِبًا. ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أَيْ: إِذَا اكْتَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] أَيْ: يُنْقِصُونَ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤] ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ [المطففين: ٥] أَيْ: هَوْلِهِ وَعَذَابِهِ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] أَيْ: مِنْ قُبُورِهِمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[١]، ثُمَّ يُحْشَرُونَ، فَمِنْهُمُ الرَّاكِبُ نَجَائِبَ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ، وَمِنْهُمُ الْمَاشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمِنْهُمُ الْمُنْكَبُّ وَالسَّاقِطُ عَلَى وَجْهِهِ تَارَةً يَمْشِي وَتَارَةً يَزْحَفُ وَتَارَةً يَتَخَبَّطُ كَالْبَعِيرِ الْهَائِمِ، وَمِنْهُمُ الَّذِي يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ إِلَى أَنْ يَقِفُوا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ؛ لِيُحَاسِبَهُمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

قَالَ السُّدِّيُّ[٢]: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ بِهَا

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٦٢): الغُرْل: جَمْعُ الأَغْرَل، وَهُوَ الأَقْلَف.

وقال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٤١٨): رجلٌ أَقْلَفُ بيِّن القَلَفِ وهو: الذي لم يُخْتَنْ.

(٢) قال ابن حجر: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة =

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جُهَيْنَةَ، لَهُ مِكْيَالَانِ يَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَيَكْتَالُ بِالْآخَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١﴾ [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْمِكْيَالَ بَعْدَ ذَلِكَ»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: **«إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»** وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ مَتْرُوكًا وَبِأَنَّ الصَّحِيحَ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ**

= وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له مسلم والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٦٣).

(١) ذكره الثعلبي في «التفسير» (١٠/ ١٥٠)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان «٤٩١٩»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧١ رقم ١٢٠٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحَسَّن البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (١٢١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٤ رقم ١١٥٣٥)، والحاكم (٢٢٣٢)، وفيه: حسين بن قيس الرحبي: متروك. قال الترمذي: وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا.

أخرجه موقوفًا: هناد في «الزهد» (٢/ ٣٥٨)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٦٧).

تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، فَيُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، أَيْ: جَمْعُ سَنَةٍ وَهِيَ الْعَامُ الْمُقْحِطُ الَّذِي لَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ فِيهِ شَيْئًا وَقَعَ مَطَرٌ أَوْ لَا **وَشِدَّةُ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»**(١).

وَمَالِكٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا: **«مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ، وَمَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا نَقَصَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ** - أَيْ: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالرَّاءِ: نَقَضَ وَأَخَلَّ - **قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ»**(٢).

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار (١٢/ ٣١٥ رقم ٦١٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٤٢)، والحاكم (٨٦٢٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٤٦٠ رقم ٢٦) عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا بلاغًا.

وأخرجه الطبراني (١١/ ٤٥ رقم ١٠٩٩٢) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: إسحاق ابن عبد الله بن كيسان، وهو شديد الضعف.

وأخرجه البيهقي (٦٣٩٨)، وفيه: حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، واستنكر الإمام أحمد رواية حسين عنه. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٣).

وأخرجه أيضًا أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ أَشْبَهَ - وَهُوَ وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَك فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا، فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، ثُمَّ الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ - قَالَ يَعْنِي زَاذَانَ[١] : فَأَتَيْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[٢] قُلْت: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَذَا قَالَ كَذَا؟ قَالَ: «صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]»[٣].

تَنْبِيهٌ:

عُدَّ هَذَا كَبِيرَةً وَهُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا اشْتَدَّ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْته مِنَ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطَفِّفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْخُذُ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ وَذَلِكَ ضَرْبٌ

---

(١) زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضًا، صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية. مات سنة اثنتين وثمانين. روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: «تقريب التهذيب» (١٩٧٦).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً. مات سنة اثنتين وسبعين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٤٨).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢٣٣٨)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٣٥٧٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٨٥).

مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْبَاءِ عَنْ عَدَمِ الْأَنَفَةِ وَالْمُرُوءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ عُوقِبَ بِالْوَيْلِ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ أَوِ الْوَادِي فِي جَهَنَّمَ لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لَذَابَتْ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَيْضًا فَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عُقُوبَةَ قَوْمِ شُعَيْبٍ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - عَلَى بَخْسِهِمْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ.

فَإِنْ قُلْتَ: سَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ أَنَّ غَصْبَ مَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً، فَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ.

قُلْتُ: ذَلِكَ مُشْكِلٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، بَلْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ تَحْدِيدٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ. انْتَهَى.

وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْغَصْبَ لَيْسَ مِمَّا يَدْعُو قَلِيلُهُ إِلَى كَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ فَقَلِيلُهُ لَا يَدْعُو لِكَثِيرِهِ بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْمَكْرِ وَالْخِيَانَةِ وَالْحِيلَةِ، فَكَانَ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ فَتَعَيَّنَ التَّنْفِيرُ عَنْهُ بِأَنَّ كُلًّا مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَبِيرَةٌ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي شُرْبِ الْقَطْرَةِ مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهَا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ، فَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ إِلْحَاقُ جَمَاعَةٍ السَّرِقَةَ بِالْغَصْبِ كَمَا يَأْتِي فِيهَا؛ لِأَنَّ السَّارِقَ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، فَهُوَ غَيْرُ مُمَكَّنٍ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الْقَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ بِخِلَافِ الْمُطَفِّفِ، فَإِنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ، فَدِعَايَةُ الْقَلِيلِ فِيهِ إِلَى الْكَثِيرِ أَسْهَلُ وَأَظْهَرُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْفَرْقَ أَنَّ جَمَاعَةً شَرَطُوا فِي الْغَصْبِ مَا مَرَّ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا ذَكَرْته، وَبِمَا قَرَّرْته مِنَ الْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ هَذَا وَالْغَصْبِ، يَنْدَفِعُ جَزْمُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التَّطْفِيفَ بِالشَّيْءِ

التَّافِهِ صَغِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُنَازَعَةُ فِي الْغَصْبِ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّحْدِيدِ بِرَفْعِ دِينَارٍ.

وَأَمَّا غَصْبُ الشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي يُسَامَحُ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً، وَكَذَلِكَ التَّطْفِيفُ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي يُسَامَحُ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً أَيْضًا فَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ. وَمِنْ ثَمَّ حَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ غَصْبَ الْحَبَّةِ وَسَرِقَتَهَا كَبِيرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ[1]، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ الَّذِي أَشَرْت إِلَيْهِ، وَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدٌ فِي الْغَصْبِ فَرَاجِعْهُ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْت عَلَى جَارٍ لِي، وَقَدْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: جَبَلَيْنِ مِنْ نَارٍ جَبَلَيْنِ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْت لَهُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى كَانَ لِي مِكْيَالَانِ كُنْت أَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَأَكْتَالُ بِالْآخَرِ. قَالَ مَالِكٌ: فَقُمْتُ فَجَعَلْتُ أَضْرِبُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ. فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى كُلَّمَا ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ازْدَادَ الْأَمْرُ عِظَمًا وَشِدَّةً، فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ[2].

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَشْهَدُ عَلَى كُلِّ كَيَّالٍ أَوْ وَزَّانٍ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْتُ عَلَى مَرِيضٍ قَدْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَجَعَلْتُ أُلَقِّنُهُ الشَّهَادَةَ وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا، فَلَمَّا أَفَاقَ قُلْت لَهُ: يَا أَخِي مَالِي أُلَقِّنُك الشَّهَادَةَ

---

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٣٤٠).

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٤٤١)، والذهبي في «الكبائر» (ص٢٢٦).

وأخرجه أحمد في «الزهد» (١٩٠٥) عن مالك، قال: دخلت على جارٍ في مرضه فقال: جبلين من نار جبلين من نار. قال مالك: حُدِّثْتُ أنه كان له قفيزان: أحدهما زائد والآخر ناقص.

وَلِسَانُك لَا يَنْطِقُ بِهَا؟ قَالَ: يَا أَخِي لِسَانُ الْمِيزَانِ عَلَى لِسَانِي يَمْنَعُنِي مِنَ النُّطْقِ بِهَا، فَقُلْت لَهُ: بِاللَّهِ أَكُنْتَ تَزِنُ نَاقِصًا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتَ أَقِفُ مُدَّةً لَا أَعْتَبِرُ صَنْجَةَ مِيزَانِي، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ صَنْجَةَ مِيزَانِهِ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَزِنُ نَاقِصًا[(١)].

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِالْبَائِعِ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلَجِّمُهُمْ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»[(٢)]. وَكَالْكَيَّالِينَ وَالْوَزَّانِينَ فِيمَا مَرَّ التَّاجِرُ إِذَا شَدَّ يَدَهُ فِي الذَّرْعِ وَقْتَ الْبَيْعِ وَأَرْخَاهَا وَقْتَ الشِّرَاءِ، وَهَذَا مِنْ تَطْفِيفِ فَسَقَةِ الْبَزَّازِينَ وَالتُّجَّارِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ لِمَنْ يَبِيعُ بِحَبَّةٍ يُنْقِصُهَا جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَشْتَرِي بِحَبَّةٍ يَزِيدُهَا وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ يُذِيبُ جِبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.



---

(١) ذكرهما الذهبي في «الكبائر» (ص٢٢٦). وفي القصة الثانية بلفظ: «ولكن ما كنت أقف مدة لأختبر صحة ميزاني».

(٢) ذكره الذهبي في «الكبائر» (ص٢٢٦).

وأخرج البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: الآية ٦] قال: «**حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه**»، مرفوعًا وليس فيه ذكر البائع أو المطفف.

بَابُ الْقَرْضِ

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

الْقَرْضُ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ

وَذِكْرُ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ رِبًا، كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ، فَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الرِّبَا مِنَ الْوَعِيدِ يَشْمَلُ فَاعِلَ ذَلِكَ فَاعْلَمْهُ).



بَابُ التَّفْلِيسِ

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الاسْتِدَانَةُ مَعَ نِيَّتِهِ عَدَمَ الْوَفَاءِ أَوْ عَدَمَ رَجَائِهِ بِأَنْ لَمْ يُضْطَرَّ وَلاَ كَانَ لَهُ جِهَةٌ ظَاهِرَةٌ يَفِي مِنْهَا وَالدَّائِنُ جَاهِلٌ بِحَالِهِ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»**[(١)].

وَالطَّبَرَانِيُّ: **«مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْت أَنِّي لَا آخُذُ لِعَبْدٍ بِحَقِّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخَرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخَرِ، فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ»**[(٢)].

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ - بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي أَحَدِ رُوَاتِهِ: فِيهِ نَظَرٌ[(٣)]: **«أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَلَّا يُوَفِّيَهُ لَقِيَ اللَّهَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٨٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٣رقم ٧٩٤٩) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال ابن حبان: روى جعفر عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة. انظر: «المجروحين» (١/ ٢١٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

سَارِقًا»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَتْرُوكٌ: **«وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوَى أَلَّا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ»**(٢).

وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»**(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: **«الدَّيْنُ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»**(٤).

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» السفر الثاني (٤١١٠)، والشاشي (٩٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٠) من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه. رواه عن صهيب رضي الله عنه: صيفي بن صهيب وزياد بن صيفي وشعيب بن عمرو ابن سليم، وثلاثتهم مجاهيل. رواه عنهم عبد الحميد بن زياد ومحمد بن يزيد بن صيفي، وهما مجهولان كذلك. ورواه عنهما يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي، أورد العقيلي حديثه في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٥٠٩). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٨): مختلف في إسناده.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٥ رقم ٧٣٠٢) من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه. وفيه: الحسن بن أبي جعفر وعمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصري: متروكا الحديث. وضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٦).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٤١٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: مطر الوراق، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٥): مختلف فيه. وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٠٤٥): الصحيح عن ابن عمر موقوف.

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣٦) (١٤١٤٦) وفيه: ابن =

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ**»(١).

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمْ حَسَنٌ: «**يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُقَالُ: يَا بْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ. وَلَكِنْ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ: أَيْ: بَيْعٌ بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ**»(٢).

= البيلماني عن أبيه، قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٩١): يضع على أبيه العجائب، وفيه أيضًا: المسيب بن شريك: متروك، والعباس بن الربيع وجعفر بن العباس: مجهولان.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥١)، وفي «المعجم الصغير» (١١١) من حديث ميمون الكردي عن أبيه، وسماه ابن منده: جابان، وقال: هكذا رواه ميمون بن جابان فقال: «عن أبيه»، إن كان محفوظًا. انظر: «إكمال الكمال» لابن نقطة (٢/ ٦).
وميمون أورده ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧٠٥٦) في الطبقة السادسة، أي: لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (١٧٠٧)، والبزار (٦/ ٢٣٩رقم ٢٢٧٢)، وأبو نعيم من طريق الطبراني وغيره في «حلية الأولياء» (٤/ ١٤١)، والطيالسي (١٤٢٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٦٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثاني (١٢٥٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄، وفيه: قيس بن زيد: مجهول، وصدقة بن موسى: ضعيف.

وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْوَحْدَةَ**»[٢].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**»[٣].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ - بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ - الْحَدِيثُ الْآتِي بِطُولِهِ فِي الْغِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ: «**أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى: يَسْعَوْنَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟! قَالَ: فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً**»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٤٧٣)، والحاكم (١٩٥٠)، وأحمد (١١٣٣٣)، وعبد بن حميد (٩٣١)، وأبو يعلى (١٣٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: دراج أبو السمح: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣)، والروياني (٤٢٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه: كثير أبو محمد: مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٥٢)، وأحمد (١٩٤٩٥)، والروياني (٤٩٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: أبو عبد الله أو أبو عبيد الله القرشي: مجهول. وقد ضعفه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥).

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٢٢٩)، والطبراني في =

وَأَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قُلْت: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْآنَ كَمَا بَرِئَتْ جِلْدَتُهُ**»(١).

وَكَوْنُهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ نُسِخَ(٢)؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ**

= «المعجم الكبير» (٧/ ٣١٠ رقم ٧٢٢٦)، وأسد بن موسى في «الزهد» (٤٠)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٧٧) من حديث شفي بن ماتع الأصبحي مرسلًا، وفيه أيضًا: ثعلبة بن مسلم الخثعمي وأيوب بن بشير العجلي: مجهولان. وقد ضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٦).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم (٢٣٤٦)، والطيالسي (١٧٧٨)، والدارقطني (٣٠٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئًا؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم، قال: «**فهل ترك شيئًا؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «**هل ترك شيئًا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دين؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه. فصلى عليه.

(٢) الصواب: أنه ﷺ لم يكن يصلي على المدين، لكنه نُسخ.

قَضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً يُصَلِّي عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»(١).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَدِينٍ فَقَالَ: «**مَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لَا تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ**»(٢).

وَصَحَّ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ** - أَيْ: مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ - **حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**»(٣).

وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ**»(٤).

وَصَحَّ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ**»،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٩)، والبخاري (٢٢٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٣)، وأبو يعلى (٤٢٤٤)، والبيهقي (١١٤٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: عيسى بن صدقة: متروك.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والطيالسي (٢٥١٢)، والبزار (٨٦٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عمر بن أبي سلمة: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٨٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٢١٤)، وبنحوه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٥)، وفي «السنن الكبرى» (٦٢٣٨)، والطيالسي (٩٣٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وقد اختلف في إسناده فقيل عن الشعبي عن سمرة رضي الله عنه، وقيل: عن الشعبي عن سمعان بن مُشَنَّج عن سمرة، وقيل: عن الشعبي مرسلًا. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/ ١٣٦): ولا نعلم لسمعان سماعًا من سَمُرَة ولا للشعبي من سمعان.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ﵄ كَانَ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي؛ إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

وَصَحَّ: «**مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**» رَوَتْهُ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ لَمَّا لِيمَتْ عَلَى إِكْثَارِهَا مِنَ الدَّيْنِ(٢)، وَلَمَّا لِيمَتْ عَائِشَةُ أَيْضًا عَلَى الاسْتِدَانَةِ. وَلَهَا عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ رَوَتْ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ**». قَالَتْ: فَأَنَا أَلْتَمِسُ الْعَوْنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا(٣). وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ: «**كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَسَبَّبَ لَهُ رِزْقًا**»(٤).

وَصَحَّ أَيْضًا: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٦٣٧)، والبزار (٢٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٧) من حديث عبد الله بن جعفر ﵁. وفيه: سعيد بن سفيان الأسلمي: مجهول.

(٢) هذان حديثان الأول إلى قوله: «فأنا وليه» عن عائشة ﵂، والثاني عن ميمونة ﵂.
أما حديث عائشة ﵂: فأخرجه أحمد (٢٤٤٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٨٣)، وعبد ابن حميد (١٥٢٢)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، وإسناده صحيح.
وأما حديث ميمونة ﵂: فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٣٩)، وابن حبان (٥٠٤١)، وفي إسناده: زياد بن عمرو بن هند وعمران بن حذيفة: مجهولان.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٤٤٣٩)، والطيالسي (١٦٢٨)، وإسحاق بن راهويه (١١١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٨) من طريق محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر عن عائشة ﵂. ولم يسمع منها ﵂.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠٨)، وفيه: سعد بن الصلت: مجهول، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٧٨): ربما أغرب.

أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ[1] حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ»[2].

وَجَاءَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَابْنِ مَاجَهْ: «إِنَّ مِمَّنْ يَقْضِي اللَّهُ عَنْهُ دَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتَدَانَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَمَنْ مَاتَ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ بِهَا إِلَّا بِدَيْنٍ، وَمَنْ خَافَ الْعُزُوبَةَ فَنَكَحَ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ»[3].

وَصَحَّ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»[4].

---

(١) ورد في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٢٠٠٢): طِينَةُ الْخَبَالِ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». وفي حديث آخر لابن ماجه (٣٣٧٧) من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رَدْغَةُ الْخَبَالِ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢٢٢٢)، والبيهقي (١١٤٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠٦٤)، وعبد بن حميد (٣٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٧٠- ٧١ رقم ١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعمران بن عبد المعافري: ضعيفان. ولم أقف عليه عند البزار.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٣)، وعبد بن حميد (٣٦٧)، وبنحوه النسائي في «المجتبى» (٤٦٨٤)، وعلي بن حجر في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٢٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن محمد بن جحش رضي الله عنه. أما العلاء فهو صدوق يهم وقد تفرد به، وأما أبو كثير فهو من كبار التابعين ولم يوثقه معتبر.

وَصَحَّ «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «**الدَّيْنُ**»(١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: «**أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا**»(٢).

وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا: «**الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ**»(٣).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ ذَيْنِك كَبِيرَتَيْنِ هُوَ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ سَارِقًا. وَالْحَدِيثَانِ يَشْمَلَانِ ذَيْنِك.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَوَاضِحٌ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ**»، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَالدَّائِنُ جَاهِلٌ بِحَالِهِ فَقَدْ خَدَعَ الْآخِذَ مِنْهُ حَتَّى أَعْطَاهُ مَالَهُ؛ إِذْ لَوْلَا خَدِيعَتُهُ لَهُ لَمْ يُعْطِهِ لَهُ، وَجَمِيعُ التَّغْلِيظَاتِ فِي الدَّيْنِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا يَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا

---

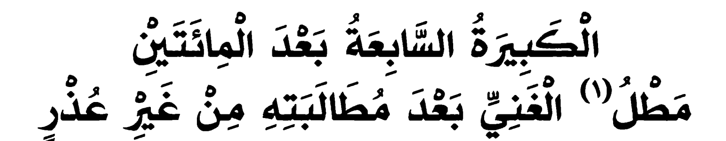
(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والروياني (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وفيه: شعيب ابن زرعة: مجهول.

(٢) **موضوع**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٨)، وضعفه، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. وفيه: عبيد الله بن العباس بن الربيع الحارثي: مجهول. ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، ومحمد يروي عن أبيه نسخة موضوعة.

(٣) **موضوع**: أخرجه الحاكم (٢٢١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه: بشر بن عبيد الدارسي: كذبه الأزدي. انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٤٣).

فِي التَّرْجَمَةِ أَوْ عَلَى مَا لَوِ اسْتَدَانَهُ لِيَصْرِفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ؛ كَالْإِعَانَةِ وَالْقَضَاءِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اسْتَدَانَهُ فِي طَاعَةٍ نَاوِيًا أَدَاءَهُ وَلَهُ جِهَةٌ ظَاهِرَةٌ يُؤَدِّي مِنْهَا أَوْ وَالدَّائِنُ عَالِمٌ بِحَالِهِ، وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْته وَإِنْ لَمْ أَرَهُ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَيَزُولُ مَا يُوهِمُهُ ظَاهِرُهَا مِنَ التَّعَارُضِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ فِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْته، فَتَأَمَّلْ ذَلِك، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.





الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
مَطْلُ[١] الْغَنِيِّ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ** - أَيْ: بِضَمٍّ فَسُكُونٍ: أُحِيلَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَتَشْدِيدُ الْمُحَدِّثِينَ التَّاءَ خَطَأٌ[٢] - **أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٣].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ** - أَيْ: مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ - **يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٤]، أَيْ: يُبِيحُ أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ لَا غَيْرِهِمَا؛ إِذْ الْمَظْلُومُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ ظَالِمَهُ إِلَّا بِالنَّوْعِ الَّذِي ظَلَمَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُبِيحُ أَيْضًا عُقُوبَتَهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ وُثِّقَ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي

---

(١) المَطْلُ: التَّسْوِيفُ والمُدافعة. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٢٤).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٨٧). ونقل ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٦٥) عن القرطبي أن «أتبع» عند الجميع بتسكين التاء. وأما «فليتبع» فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان «٥٠٨٩)، والحاكم (٧٠٦٥)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه. وفيه: محمد بن عبد الله بن ميمون: مجهول.

الْمُتَابَعَاتِ: «**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَالشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَالْعَائِلَ الْمُخْتَالَ**»(١)، أَيْ: الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: «**مَا قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**»(٣)، ثُمَّ قَالَ: «**مَنِ انْصَرَفَ غَرِيمُهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونُ الْمَاءِ** - أَيْ: حُوتُهُ - **وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُلَوِّي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجُمُعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ**»(٤).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنِ اخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ جَيِّدٍ عَنْ خَوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسْقُ تَمْرٍ،

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (٢/ ٨٧ رقم ٨٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٥٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفيه: الحارث الأعور: متهم بالكذب، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦٥٠): وفيه: الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٧٠)، وابن حبان (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٥٦٨)، والحاكم (١٥٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة...» الحديث، وقد تقدم في الكبيرة الحادية بعد المائتين، وإسناده ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٩٠): «غيرَ مُتَعْتَعٍ» بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبه أَذًى يُقَلْقِله ويُزْعجه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٣٣ رقم ٥٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٤) من حديث خولة رضي الله عنها. وأورده ابن أبي عاصم تحت باب: «خولة غير منسوبة»، وفيه: بقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وسعيد بن المرزبان البقال: متروك. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦٥١).

فَأَمَرَ أَنْصَارِيًّا أَنْ يَقْضِيَهُ، فَقَضَاهُ دُونَ تَمْرِهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ: أَتَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاكْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُمُوعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي، لَا قَدَّسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلَا يُتَعْتِعُهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا خَوْلَةُ عُدِّيهِ وَاقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونُ الْبِحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمًا**»[1]، وَتَعْتَعَهُ بِفَوْقِيَّتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ: أَقْلَقَهُ وَأَتْعَبَهُ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ إِلَيْهِ وَمَطْلِهِ إِيَّاهُ، وَيَلْوِي: يَمْطُلُ وَيُسَوِّفُ.

وَصَحَّ أَيْضًا: «**لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**»[2].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِقِصَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَتَقَاضَاهُ إِيَّاهُ وَاشْتَدَّ حَتَّى قَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْك إِلَّا قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: وَيْحَك تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟**» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ فَقَالَ لَهَا: «**إِنْ كَانَ عِنْدَك تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ، فَنَقْضِيَك**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا

---

(١) **موضوع بهذا اللفظ**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢٩)، وعبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧١٩) من حديث خولة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه: سعد بن طريف: يضع الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٤)، والبخاري (٣١١٨) أصل الحديث عن خولة رضي الله عنها: قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**»، ولفظ أحمد: «**إن الدنيا خَضِرَةٌ حُلْوة، من أخذها بحقها بورك له فيها، ورب مُتَخَوِّضٍ في مال الله ومال رسوله، له النار يوم يلقى الله**».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٠٥)، وعنه أبو يعلى (١٠٩١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده: الأعمش: مدلس ولم يصرح بالسماع.

رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَك، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**»(١).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ؛ إِذْ الظُّلْمُ وَحِلُّ الْعِرْضِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْوَعِيدِ، بَلْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَزَعَمُوا فِيهِ الاتِّفَاقَ بِأَنَّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهِ، لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشَدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ فَيَنْخُسَهُ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ يَمُوتَ كَمَا قِيلَ بِنَظَرِهِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهٍ(٢).

قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى مَا هُنَا، فَهُوَ قِيَاسُ ضَعِيفٍ عَلَى ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ عَلَى ضَعِيفٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

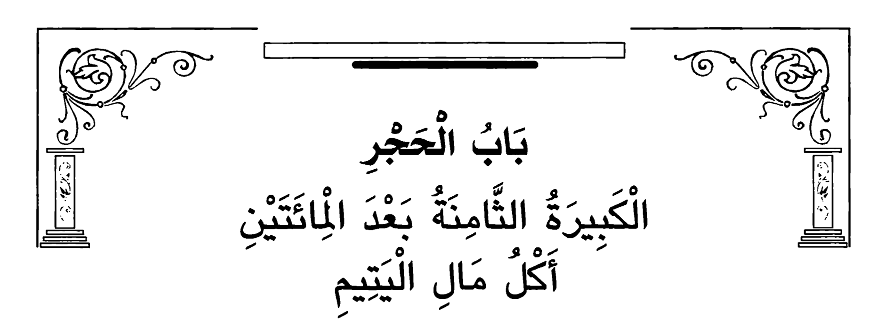
وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الرَّدُّ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ فَهِمُوا مِمَّا تَوَهَّمُوهُ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَنَّ مَا هُنَا مُعْتَمَدٌ حَيْثُ جُعِلَ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٢) قال به الرملي في «حاشيته» على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٦٢).



بَابُ الْحَجْرِ

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠] قَالَ قَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ وُلِّيَ مَالَ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَتِيمٌ، فَأَكَلَهُ(١).

وَقَوْلُهُ ﴿ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]أَيْ: لِأَجْلِهِ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ، وَخَرَجَ بِهِ أَكْلُهَا بِحَقٍّ كَأَكْلِ الْوَالِي بِشُرُوطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦]، أَيْ: بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ فَحَسْبُ، أَوْ بِأَنْ يَأْخُذَ قَرْضًا أَوْ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ إِنْ اضْطُرَّ فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَاهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي حِلٍّ؛ أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ(٢): الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَنَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِالنَّظَرِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا وَشَغَلَهُ عَنْ كَسْبِهِ النَّظَرُ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ وَمِنْ مُؤْنَتِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ عُرْفًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَقَلِّ(٣).

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٤٤)، وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٥٤)، من قول مقاتل، وسمى الغطفاني: مرثد بن زيد.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين العمراني (٦/ ٢١٧)، =

أَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مُطْلَقًا. وَأَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ الْوَصِيَّةُ، فَلَهُمْ الْكِفَايَةُ؛ إِذْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ فِي مَالِ الْوَلَدِ، وَلَوْ تَضَجَّرَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَالِ وَلَدِهِ؛ نَصَّبَ لَهُ الْقَاضِي قَيِّمًا أَوْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي وَقَدَّرَ لَهُ أُجْرَةً مِنْ مَالِ الْوَلَدِ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْقَاضِي بِتَقْدِيرِ أُجْرَةٍ لَهُ وَلَوْ فَقِيرًا.

وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ[1]، وَأَنْ يُضَيِّفَ مِنَ الْمَخْلُوطِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَأَنْ يَكُونُ أَوْفَرَ عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ أَكَلَ وَحْدَهُ، وَأَنْ تَكُونَ الضِّيَافَةُ مِمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ مَا يَخُصُّ الْيَتِيمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَ﴿إِنَّمَا﴾ إِلَخْ [النساء: ١٠] خَبَرُ (إِنَّ)، وَ ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠] مُتَعَلِّقٌ بِيَأْكُلُونَ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ أَوْ حَالٌ مِنْ نَارٍ، أَيْ: نَارًا كَائِنَةً فِي بُطُونِهِمْ، وَذُكِرَ تَأْكِيدًا أَوْ مُبَالَغَةً عَلَى حَدِّ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾ [آل عمران: ١٦٧] ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وَأَفَادَ كَوْنُهُ ظَرْفًا لِـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ أَنَّ بُطُونَهُمْ أَوْعِيَةُ النَّارِ؛ إِمَّا حَقِيقَةً بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُمْ نَارًا يَأْكُلُونَهَا فِي بُطُونِهِمْ، أَوْ مَجَازًا مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ؛ لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَيْهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ.

وَالْمُرَادُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِتْلَافِ، فَإِنَّ ضَرَرَ الْيَتِيمِ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِ إِتْلَافِ مَالِهِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ أَمْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْأَنْعَامُ، وَهِيَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَيُشْرَبُ لَبَنُهَا، أَوْ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَالسَّعِيرُ: الْجَمْرُ الْمُتَّقِدُ مِنْ سَعَّرْت النَّارَ: أَوْقَدْتهَا؛ وَلِشِدَّةِ الْوَعِيدِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ مُجَرَّبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ تَحَرَّجَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَامْتَنَعُوا

= و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٢٩٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٤٢٥).

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٢١٣).

مِنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى، حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠](١) وَزَعْمُ أَنَّ هَذِهِ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ وَهْمٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ تِلْكَ فِي مَنْعِ أَكْلِهَا ظُلْمًا وَهَذَا لَا يُنْسَخُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ مُخَالَطَتَهُمْ الْمَمْنُوعَةَ الشَّدِيدَةَ الْوَعِيدِ وَالْعِقَابِ وَالْعَلَامَةَ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَتَأْبِيدِ الْعَذَابِ هِيَ الَّتِي عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ.

فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةُ فِي الشِّقِّ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، وَقَدْ جَمَعَ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ قَائِلًا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَدْ نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى تَأَكُّدِ حَقِّ الْأَيْتَامِ وَمَزِيدِ الاعْتِنَاءِ بِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ⁽⁹⁾﴾ [النساء: ٩]؛ إِذْ الْمُرَادُ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ خِلَافًا لِمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهَا فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ الْحَمْلِ لِمَنْ كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْهِ حَتَّى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٧٠)، وأحمد (٣٠٠٠)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٦٩٨) من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروا الثوري في «التفسير» عن سالم الأفطس عن سعيد مرسلًا، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٩٥)، وقال ابن حجر: وهذا هو المحفوظ. في رواية أبي داود امتنع الصحابة للآيتين: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: الآية ١٠]، وفي رواية النسائي ذكر الآية الثانية فقط، وفي رواية أحمد الآية الأولى فقط.

وقد روي مرسلًا أيضًا عن عكرمة: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٨٦)، وفيه: أن الصحابة امتنعوا للآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ⁽¹⁰⁾﴾ [النساء: الآية ١٠].

وعن قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٦٠)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٧٠٠).
وفيه أن الصحابة امتنعوا للآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢].

فِي الْخِطَابِ، فَلَا يُخَاطِبُهُ إِلَّا بِنَحْوِ: يَا بُنَيَّ مِمَّا يُخَاطِبُ بِهِ أَوْلَادَهُ، وَيَفْعَلُ مَعَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَالْقِيَامِ فِي مَالِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِمَالِهِ وَبِذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤] أَيْ: الْجَزَاءِ.

❍ **كَمَا تَدِينُ تُدَانُ**: أَيْ: كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَك. بَيْنَمَا الْإِنْسَانُ آمِنٌ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَعَلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِ، وَإِذَا بِالْمَوْتِ قَدْ حَلَّ بِهِ فَيَجْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَعِيَالِهِ وَسَائِرِ تَعَلُّقَاتِهِ بِنَظِيرِ مَا فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلْيَخْشَ الْعَاقِلُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَشْيَةٌ عَلَى دِينِهِ، وَيَتَصَرَّفُ عَلَى الْأَيْتَامِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَلِيُّ أَوْلَادِهِ لَوْ كَانُوا أَيْتَامًا عَلَيْهِمْ فِي مَالِهِ(١).

وَجَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ: يَا دَاوُد كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَكُنْ لِلْأَرْمَلَةِ كَالزَّوْجِ الشَّفِيقِ وَاعْلَمْ أَنَّك كَمَا تَزْرَعُ كَذَا تَحْصُدُ»(٢). أَيْ: كَمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ مَعَك؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ تَمُوتَ وَيَبْقَى

---

(١) أخرج الطبري في «التفسير» (٦/ ٤٤٧-٤٤٨) عن قتادة: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النِّساء: الآية ٩] قال: يقول: «من حضر مَيِّتًا فليأمره بالعدل والإحسان، ولينهه عن الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على عياله لو نزل به الموت».

وفي (٦/ ٤٤٨) عن سعيد بن جبير: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا...﴾ الآية [النِّساء: الآية ٩]، قال: الرجل يحضره الموت، فيقول له من يحضره: اتق الله، صلهم، أعطهم، بِرَّهُمْ، ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية لأحبوا أن يُبْقُوا لأولادهم.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٢٨)، عن عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «وكن للأرملة كالزوج الشفوق». =

لَك وَلَدٌ يَتِيمٌ وَامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ.

○ وَجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالظُّلْمِ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْوَخِيمَةِ الْمُهْلِكَةِ.

□ **مِنْهَا**: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاك ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[1].

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» أَيْ: الْمُهْلِكَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ...**» الْحَدِيثَ[2].

وَالْبَزَّارُ: «**الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ...**» الْحَدِيثَ[3].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٩٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ. فجعله من قول الله تعالى يخاطب رسوله موسى ﷺ، وفيه: «العطوف» بدلًا من: «الشفوق»، ودون زيادة: «واعلم...» إلخ. وفي إسناده: أبو أيوب الخبائري: كذاب.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٦٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (١٥/ ٢٤١ رقم ٨٦٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٠٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٩١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: «سبع»، وفيه: عمر بن أبي سلمة: ضعيف. ورواه مرة موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٨).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»(١).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِهِ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَعَ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»(٢).

وَأَبُو يَعْلَى: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]»(٣).

وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٤): «فَإِذَا أَنَا بِرِجَالٍ قَدْ وُكِّلَ بِهِمْ رِجَالٌ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم (٢٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك: متروك الحديث.

(٢) **مُعَلٌّ**: أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٥٦)، والحاكم (١٤٤٧) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني، وذكر النسائي أن الصواب أنه سليمان بن أرقم. انظر: «المجتبى» (٤٨٥٤). وقال يحيى بن معين: لا يصح هذا الحديث. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٦٨).

(٣) **موضوع**: أخرجه أبو يعلى (٧٤٤٠)، وابن حبان (٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٨٨١) من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: زياد بن المنذر وشيخ نافع - أو نفيع - بن الحارث: كذابان.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس فيهما اللفظ المذكور.

يَفُكُّونَ لِحَاهُمْ، وَآخَرُونَ يَجِيئُونَ بِالصُّخُورِ مِنَ النَّارِ فَيَقْذِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»(١).

وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ(٣) كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ مَشَافِرَهُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ تَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»**(٤).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِمَا ذُكِرَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَوْ حَبَّةً عَلَى مَا مَرَّ فِي بَخْسِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي عَنْهُمْ فِي الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ بِنَظِيرِ مَا فَرَّقْتُ بِهِ بَيْنَ ذَيْنِك وَالتَّطْفِيفِ كَمَا مَرَّ آنِفًا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، فَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فِي الْقَلِيلِ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً لَجَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْكَثِيرِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْكُلِّ، فَتَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِالْكَبِيرَةِ عَلَى أَخْذِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِخِلَافِهِ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٧٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أبو هارون العبدي: متروك الحديث.

(٢) (٥/ ٥٣).

(٣) قال ابن منظور: المِشْفَرُ والمَشْفَرُ لِلْبَعِيرِ: كَالشَّفَةِ لِلإنسان، وَقَدْ يُقَالُ: لِلإنسان مَشَافِرُ عَلَى الاسْتِعَارَةِ. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤١٩).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٨٣)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٤٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٥٢٩).

فِي ذَنْبِك فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي التَّطْفِيفِ قَرِيبًا فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْذَ التَّافِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ صَغِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ فِي كَفَالَةِ الْيَتِيمِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا[١].

وَمُسْلِمٌ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَأَشَارَ مَالِكٌ[٢] بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٣].

وَالْبَزَّارُ: «**مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ؛ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ** - وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ - **وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا**»[٤].

وَابْنُ مَاجَهْ: «**مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَانِ، كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ أُخْتَانِ**» وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أي: مالك بن أنس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (٩٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: بيان بن حمران: مجهول، والمفضل بن فضالة ضعيف، وليث غير منسوب.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وفيه: حماد ابن عبد الرحمن الكلبي: ضعيف، وإسماعيل بن إبراهيم الأنصاري: مجهول. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٧٧) وفيه: عمران بن عبيد الله، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٢٧): فيه نظر.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ: «حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ»[٢].

وَابْنُ مَاجَهْ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»[٣].

وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ: مَا لَكِ وَمَنْ أَنْتِ؟ تَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْت عَلَى أَيْتَامٍ لِي»[٤].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا وَاحِدًا وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (١٩١٧)، ومسدد كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٥٥٦)، وعبد بن حميد (٦١٥)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، زادوا جميعًا (إلا الترمذي ومسدد): «حتى يغنيه الله»، وعند مسدد: «حتى يشبعه». وفي إسناده: حسين بن قيس الرحبي ولقبه حنش: متروك. ولم أجد الترمذي صححه بل نقل تضعيف حسين.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٩٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٢٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٠) من حديث مالك بن الحارث رضي الله عنه - في رواية أبي يعلى: أبو مالك أو ابن مالك. وفي رواية لابن قانع: مالك بن عمرو أو عمرو بن مالك - وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩) من طريق ابن المبارك الذي أخرجه في «الزهد والرقائق» (٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: يحيى بن أبي سليمان: ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٦٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: عبد السلام بن عجلان الهجيمي: ليس بذاك. وقد ضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥٠٧٣).

وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ»[١].

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ كَانَتْ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ. وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ عِنْدَهُ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» الْحَدِيثَ[٢].

وَأَخْرَجَ جَمَاعَةٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى احْتِمَالٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِيَعْقُوبَ: إِنَّ سَبَبَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَانْحِنَاءِ ظَهْرِهِ وَفِعْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ بِهِ مَا فَعَلُوا؛ أَنَّهُ أَتَاهُ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ صَائِمٌ جَائِعٌ وَقَدْ ذَبَحَ هُوَ وَأَهْلُهُ شَاةً فَأَكَلُوهَا وَلَمْ يُطْعِمُوهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ حُبَّهُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا وَيَدْعُوَ الْمَسَاكِينَ فَفَعَلَ»[٣].

وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي: ضعيف. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦٥٢)، ومقدام بن داود الرعيني: ضعيف، وتُكُلِّم في سماعه من خالد بن نزار.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٢٢٨٤) من طريق ابن المبارك، وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٢ رقم ٧٨٢١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

(٣) **موضوع**: أخرجه الحاكم (٣٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢١٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: حصين بن عمر الأحمسي: كذاب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: «وأحسبه قال» هذا من قول عبد الله بن مسلمة القعنبي الراوي عن مالك بن أنس، في إسناد الحديث.

=

وَابْنُ مَاجَهْ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ**»(١).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنْتُ فِي بَدْءِ أَمْرِي سِكِّيرًا مُكِبًّا عَلَى الْمَعَاصِي، فَرَأَيْتُ يَوْمًا يَتِيمًا فَأَكْرَمْتُهُ كَمَا يُكْرَمُ الْوَلَدُ بَلْ أَكْثَرَ، ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَيْتُ الزَّبَانِيَةَ أَخَذُونِي أَخْذًا مُزْعِجًا إِلَى جَهَنَّمَ وَإِذَا بِالْيَتِيمِ قَدِ اعْتَرَضَنِي، فَقَالَ: دَعُوهُ حَتَّى أُرَاجِعَ رَبِّي فِيهِ فَأَبَوْا. فَإِذَا النِّدَاءُ: خَلُّوا عَنْهُ فَقَدْ وَهَبْنَا لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَبَالَغْتُ فِي إِكْرَامِ الْيَتَامَى مِنْ يَوْمَئِذٍ.

وَكَانَ لِبَعْضِ مَيَاسِيرِ الْعَلَوِيِّينَ بَنَاتٌ مِنْ عَلَوِيَّةٍ، فَمَاتَ وَاشْتَدَّ بِهِنَّ الْفَقْرُ إِلَى أَنْ رَحَلْنَ عَنْ وَطَنِهِنَّ خَوْفَ الشَّمَاتَةِ، فَدَخَلْنَ مَسْجِدَ بَلَدٍ مَهْجُورًا فَتَرَكَتْهُنَّ أُمُّهُنَّ فِيهِ وَخَرَجَتْ تَحْتَالُ لَهُنَّ فِي الْقُوتِ فَمَرَّتْ بِكَبِيرِ الْبَلَدِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَشَرَحَتْ لَهُ حَالَهَا فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَقَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تُقِيمِي عِنْدِي الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَنَا غَرِيبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ بِمَجُوسِيٍّ فَشَرَحَتْ لَهُ ذَلِكَ فَصَدَّقَ، وَأَرْسَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَأَتَتْ بِهَا وَبِبَنَاتِهَا إِلَى دَارِهِ فَبَالَغَ فِي إِكْرَامِهِنَّ.

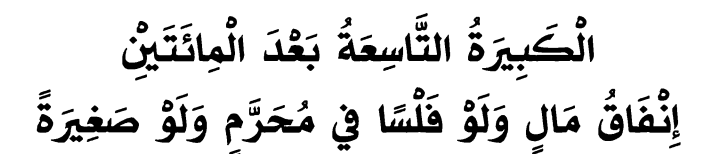
فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ رَأَى ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْقُودٌ عَلَى رَأْسِهِ لِوَاءُ الْحَمْدِ وَعِنْدَهُ قَصْرٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ مُوَحِّدٌ، قَالَ ﷺ: أَقِمْ عِنْدِي الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ، فَتَحَيَّرَ، فَقَصَّ لَهُ ﷺ خَبَرَ الْعَلَوِيَّةِ؛ فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فِي غَايَةِ الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ إِذْ رَدَّهَا.

= وأخرجه البخاري (٥٣٥٣) من وجه آخر عن مالك، بلفظ: «**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢١٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ بَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنْهَا حَتَّى دُلَّ عَلَيْهَا بِدَارِ الْمَجُوسِيِّ فَطَلَبَهَا مِنْهُ فَأَبَى وَقَالَ: قَدْ لَحِقَنِي مِنْ بَرَكَاتِهِنَّ، فَقَالَ: خُذْ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَلِّمْهُنَّ إِلَيَّ، فَأَبَى، فَأَرَادَ أَنْ يُكْرِهَهُ، فَقَالَ: الَّذِي تُرِيدُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ، وَالْقَصْرُ الَّذِي رَأَيْته فِي النَّوْمِ خُلِقَ لِي، أَتَفْخَرُ عَلَيَّ بِإِسْلَامِك؟! فَوَاللَّهِ مَا نِمْتُ أَنَا وَأَهْلُ دَارِي حَتَّى أَسْلَمْنَا كُلُّنَا عَلَى يَدِ الْعَلَوِيَّةِ، وَرَأَيْتُ مِثْلَ مَنَامِك، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَلَوِيَّةُ وَبَنَاتُهَا عِنْدَك؟ قُلْت: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْقَصْرُ لَك وَلِأَهْلِ دَارِك؛ فَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُ وَبِهِ مِنَ الْكَآبَةِ وَالْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.





الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
إِنْفَاقُ مَالٍ وَلَوْ فَلْسًا فِي مُحَرَّمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً

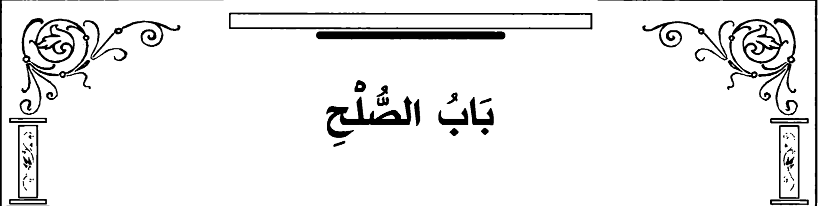
وَعَدِّي لِهَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ عَدُّوا ذَلِكَ سَفَهًا وَتَبْذِيرًا مُوجِبًا لِلْحَجْرِ، وَصَرَّحُوا مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ السَّفِيهَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ(١) وَلَا يَلِي نَحْوَ نِكَاحِ ابْنَتِهِ(٢)، وَمَنْعُ الشَّهَادَةِ مَعَ نَحْوِ الْوِلَايَةِ يُنْبِئُ عَنِ الْفِسْقِ، وَمِنْ لَازِمِ كَوْنِ ذَلِكَ فِسْقًا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ فَظَهَرَ مَا ذَكَرْتُهُ. وَيُوَجَّهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ لَا أَعَزُّ عِنْدَ النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ، فَإِذَا هَانَ عَلَيْهَا صَرْفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ دَلَّ عَلَى الانْهِمَاكِ التَّامِّ فِي مَحَبَّةِ الْمَعَاصِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الانْهِمَاكَ يَنْشَأُ عَنْهُ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، فَاتَّجَهَ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا.



---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٢٨)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢/ ٤٩).



بَابُ الصُّلْحِ

الْكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ إِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ ذِمِّيًّا(١) كَأَنْ يُشْرِفَ عَلَى حُرَمِهِ أَوْ يَبْنِيَ مَا يُؤْذِيهِ مِمَّا لاَ يُسَوَّغُ لَهُ شَرْعًا

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»**(٢).

وَمُسْلِمٌ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ: **«فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**(٤).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟»** قَالُوا: حَرَامٌ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ ﷺ: **«لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»**. قَالَ:

---

(١) قال ابن منظور: أَهلَ الذِّمَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ. وَرَجُلٌ ذِمِّيٌّ: مَعْنَاهُ رَجُلٌ لَهُ عَهْدٌ. والذِّمَّةُ: الْعَهْدُ. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم [٧٥ - (٤٧)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم [٧٦ - (٤٧)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **بل صحيح**؛ أخرجه البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شُرَيْحٍ الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم [٧٤ - (٤٧)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[(١)].

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٢)]، زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ»[(٣)].

وَالشَّيْخَانِ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ»[(٤)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، والبزار (٦/ ٥٠ رقم ٢١١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٣٣) من حديث المقداد بن الأسود رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، وفيه: «بوايقه»، ثم ذكر رواية للحديث عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

قال أبو حاتم في «العلل» (٢٢٠٣): يحتمل أن يكونا جميعًا صحيحين. وقال الدارقطني في «العلل» (١١٩٣): حديث أبي هريرة أشبه بالصواب.

وأخرجه مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، بلفظ: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»**.

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، و(١٦٣٧٢) عن أبي شريح، وعن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) لم يخرجه البخاري إلا بلفظ: واحد سبق ذكره، وكذا أخرجه مسلم بلفظ: واحد سبق أيضًا. ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وقد عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٩) للبخاري، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٣): وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في «الجمع».

وَأَبُو يَعْلَى: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١).

وَالْأَصْبَهَانِيُّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، يَبِيتُ حِينَ يَبِيتُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ»(٢).

وَمُسْلِمٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحِلَّةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ لِي أَذًى أَقْرَبُهُمْ لِي جِوَارًا، فَبَعَثَ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ فَيَصِيحُونَ: «أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٤).

وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٢٢)، وفيه: سنان بن سعد، وفي رواية أبي يعلى: سعيد ابن سنان، وهما واحد اختلف في اسمه، وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الأصبهاني قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٥٢)، والشجري، كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: عبد الحكم بن عبد الله القسملي: منكر الحديث ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه مسلم [٧٢- (٤٥)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «أو قال: لأخيه».

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٣ رقم ١٤٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وفيه: يوسف بن السفر: يضع الحديث.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٣٠٤٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: علي بن =

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(١)].

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قُلْتُ: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «غِشُّهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»[(٢)].

وَأَبُو الشَّيْخِ بْنِ حِبَّانَ[(٣)]: «مَنْ أَذَى جَارَهُ فَقَدْ أَذَانِي، وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ ﷻ»[(٤)].

= مسعدة الباهلي: ضعيف.

(١) **مُعل بالإرسال:** أخرجه أحمد (١٢٥٦١)، وأبو يعلى (٤١٨٧)، والبزار (١٤/ ٢٧رقم ٧٤٣٢)، وابن حبان (٥١٠)، والحاكم (٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٧) في ترجمة حماد بن سلمة، وأعله الدارقطني بالإرسال في «العلل» (٢٦٦١).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٣٤٤)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٦٤)، والشاشي (٨٧٧)، والحاكم (٣٦٧١) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وفيه: الصباح بن محمد: ضعيف، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٧): يروي الموضوعات عن الثقات.

(٣) الصواب: حيان بالياء.

(٤) **موضوع:** عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤١) لأبي الشيخ في كتاب التوبيخ، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٤٩٢٧) لأبي الشيخ وأبي نعيم عن =

وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ نَكَارَةٌ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**لَا يَصْحَبْنَا الْيَوْمَ مَنْ آذَى جَارَهُ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا بُلْت فِي أَصْلِ حَائِطِ جَارِي، فَقَالَ: «**لَا تَصْحَبْنَا الْيَوْمَ**»(١).

وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ**»(٢).

وَأَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: «**اطْرَحْ مَتَاعَك عَلَى الطَّرِيقِ**» فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى

= أنس رضي الله عنه. وذكر الذهبي إسناده في «حق الجار» (ص ١٩)، وفيه: داود بن أيوب القسملي عن عباد بن بشر عن أنس رضي الله عنه، قال في «الميزان» (٢/ ٤): روى عن عباد عن أنس حديثين موضوعين.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن العوام الواسطي، قال أبو بكر الإسماعيلي في «سؤالات حمزة للدارقطني» (٣٧٨): متهم.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٥٠٢)، والحاكم (١٩٥١)، وابن حبان (١٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٢١)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ النسائي: «تعوذوا بالله...» من طريقين عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، الأول: محمد بن عجلان، وروايته ضعيفة عن سعيد المقبري، والثاني: عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وهو مختلف فيه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٣رقم ٨٣٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٤٥)، والروياني (٢٣٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة: ضعيف، وتابعه يحيى بن سليمان الجعفي: مختلف فيه.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ؟**» قَالَ: يَلْعَنُونِي قَالَ: «**قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ**» قَالَ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْفَعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ كُفِيتَ**»(١).

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**ضَعْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ** - أَوْ: **عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ**» فَوَضَعَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جَارِي يُؤْذِينِي، فَيَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ فَلَا أُؤْذِيكَ أَبَدًا(٢).

وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**» فَفَعَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ وَيَسْأَلُونَهُ وَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِهِ؛ فَجَعَلُوا يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ(٣).

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصِيَامِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟! قَالَ: «**هِيَ فِي النَّارِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٣٤ رقم ٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والحاكم (٧٣٠٣)، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف، وشيخه أبو عمر الأزدي: مجهول.

(٢) أخرجه البزار (١٠/ ١٦١رقم ٤٢٣٥) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠)، والحاكم (٧٣٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، والبزار (١٥/ ٨٨ رقم ٨٣٤٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فُلَانَةً تُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا؟ قَالَ: «**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَيْضًا: فُلَانَةٌ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ: «**هِيَ فِي النَّارِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ وَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ - أَيْ: بِالْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ ثَوْرٍ وَهُوَ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ - وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ: «**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَرَ**(٣) **سَتَرْتَهُ**»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي الشَّيْخِ: «**وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ: لَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ**»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٦٧٥)، والبزار (١٧/ ١٢٩رقم ٩٧١٣)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٧٣٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: أبو يحيى مولى آل جعدة ابن هبيرة، وهو مجهول.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٩٣، ٢٩٤)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وهو لفظ الحاكم المذكور في التخريج السابق أيضًا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أيضًا: أبو يحيى المذكور آنفًا.

(٣) الصواب: أَعْوَزَ.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٩رقم ١٠١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٤) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وفيه: أبو بكر الهذلي: متروك الحديث.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (ص٢٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: عثمان بن مطر: متروك، وشيخه يزيد بن بزيع: ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْخَرَائِطِيِّ: «وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْته، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْت جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ قِدْرِك إِلَّا أَنْ تُغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْت فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُك لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ»[1] وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِنَحْوِهِ[2]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَثْرَةَ هَذِهِ الطُّرُقِ تُكْسِبُهُ قُوَّةً[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»[5].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء: متروكان.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٤١٧)، وفيه: داود بن الزبرقان: متروك.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٣).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٩رقم ٧٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه: محمد بن سعيد الأثرم: متروك. وقال الذهبي في «حق الجار» (ص٣٩): هذا حديث منكر. وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٨٧٣).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٥٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٠٧)، وعبد بن حميد (٦٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن المساور: مجهول. وفي رواية هناد: «المسلم». ولفظ ابن أبي شيبة: «ما يؤمن بي من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه».

وأخرج ابن عدي نحوه في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، أورده في ترجمة حكيم بن جبير، وهو متروك. =

وَالطَّبَرَانِيُّ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِي، فَقَالَ: «**أَمَا لَكَ جَارٌ لَهُ فَضْلُ ثَوْبَيْنِ؟**» قَالَ: بَلَى، غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ: «**فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وَالْأَصْبَهَانِيُّ: «**كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ**»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَوْصُولًا وَمَقْطُوعًا بِضَعْفٍ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا. فَقَالَ ﷺ: «**اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرُ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**»(٣).

= وأخرجه الحاكم بنحوه (٢١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: عبد العزيز بن يحيى: يضع الحديث.

وأخرجه البزار (١٤/ ٢٦رقم ٧٤٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وأخرج ابن عدي نحوه في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥١٢).

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه: المنذر بن زياد الطائي: متروك، ومحمد بن محمويه وعبد الله بن محمد بن القاسم: مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٨٧٥)، والحسين بن حرب في «البر والصلة» (٢٥١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أبان بن بشير المكتب: مجهول.

وأخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١) وفيه: ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد (٨٠٩٥)، وأبو يعلى =

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «**خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»(١).

وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «**إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ﷻ رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ يُؤْذِيهِ فَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ**»(٢).

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٣).

وَأَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا بِهِ قَائِمٌ وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَجَلَسْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا

= (٦٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٥٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٩٦) من طريق أبي طارق السعدي عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبو طارق: مجهول، والحسن: مدلس واختلف في سماعه من أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٢١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٢)، والطبراني في «الشاميين» (٣٨٥) من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة رضي الله عنهما، واختلف في سماع مكحول من واثلة.

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم (١٦٢٠)، وأحمد (٦٥٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٥٣٠)، والبزار (٩/ ٣٤٧ رقم ٣٩٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٥٢رقم ١٦٣٧)، والحاكم (٢٤٤٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. قَالَ: «**أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟**» قُلْت: لَا، قَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَقُولُ: «**أُوصِيكُمْ بِالْجَارِ حَتَّى أَكْثَرَ، فَقُلْت: إِنَّهُ يُوَرِّثُهُ**»(٢).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٤).

وَطُرُقُ هَذَا الْمَتْنِ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ،**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٩٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٤) من طريق أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأبو العالية كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١١ رقم ٧٥٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٢٥)، وأحمد مختصرًا (٢٢٢٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) الصواب: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وأبو داود (٥١٥٢) من طريق بشير أبي إسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأعله أهل العلم برواية زبيد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**». أخرجه ابن الجعد (٢٧٠٧)، وإسحاق (١٧٤٥)، وأحمد (٢٤٦٠٠). وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٢١)، و«العلل» للدارقطني (١٥٣٨).

وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»[(١)].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ**»[(٢)].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»: «**إِنَّ اللَّهَ عَجَّلَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١][(٣)].

وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «**كُنْ مُحْسِنًا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «**سَلْ جِيرَانَك، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّك مُحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، أَوْ قَالُوا: إِنَّك مُسِيءٌ فَأَنْتَ مُسِيءٌ**»[(٤)].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ وَبِهِ صَرَّحَ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٥٣٧٢)، والحسين بن حرب في «البر والصلة» (٢٤٠)، وعبد بن حميد (٣٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦) من حديث نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه، وفيه: خميل بن عبد الرحمن: مجهول.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٤٠٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: يحيى بن سعيد العطار: ضعيف، وحفص بن سليمان: متروك الحديث.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: محمد بن موسى بن حاتم: قال فيه القاسم السياري: أنا بريء من عهدته. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥١).

بَعْضُهُمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِيذَاءُ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ الْجَارِ؟

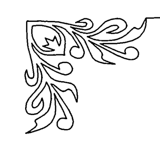
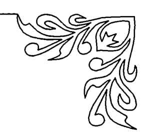
قُلْتُ: كَأَنَّ وَجْهَ التَّخْصِيصِ أَنَّ إِيذَاءَ غَيْرِ الْجَارِ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْعٌ بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً بِخِلَافِ إِيذَاءِ الْجَارِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ إِيذَاءٌ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَأَكُّدِ حُرْمَةِ الْجَارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِيرَانَ ثَلَاثَةٌ: قَرِيبٌ مُسْلِمٌ؛ فَلَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

وَمُسْلِمٌ فَقَطْ؛ فَلَهُ الْحَقَّانِ الْأَوَّلَانِ.

وَذِمِّيٌّ؛ فَلَهُ الْحَقُّ الْأَوَّلُ، فَيَتَعَيَّنُ صَوْنُهُ عَنْ إِيذَائِهِ، وَيَنْبَغِي الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْتِجُ خَيْرًا كَثِيرًا، كَمَا فَعَلَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ بِجَارِهِ الْمَجُوسِيِّ، فَإِنَّهُ انْفَتَحَ مِنْ خَلَائِهِ مَحِلٌّ لِدَارِ سَهْلٍ يَتَسَاقَطُ مِنْهُ الْقَذَرُ، فَأَقَامَ سَهْلٌ مُدَّةً يُنَحِّي لَيْلًا مِمَّا يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ نَهَارًا، فَلَمَّا مَرِضَ أَحْضَرَ الْمَجُوسِيَّ وَأَخْبَرَهُ وَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ خَشِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَمِلُونَ ذَلِكَ فَيُخَاصِمُونَهُ، فَعَجِبَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى هَذَا الْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: تُعَامِلُنِي بِذَلِكَ مُنْذُ هَذَا الزَّمَانِ الطَّوِيلِ وَأَنَا مُقِيمٌ عَلَى كُفْرِي؟! مُدَّ يَدَكَ لِأُسْلِمَ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ سَهْلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَتَأَمَّلْ نَتِيجَةَ الصَّبْرِ وَعَاقِبَتَهُ - وَفَّقَنَا اللَّهُ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ آمِينَ.

***

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الْبِنَاءُ فَوْقَ الْحَاجَةِ لِلْخُيَلَاءِ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ؟» وَرُوِيَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ[1].

وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: «**مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟**»

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٥٠) من طريق محمد بن زكريا عن عمار ابن أبي عمار من قوله. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤)، فقال: عن عمار بن عامر، ثم قال: رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا عليه، ورفعه بعضهم ولا يصح.
ومحمد بن زكريا الظاهر أنه محمد بن أبي زكريا؛ فإنه يرويه عن عمار بن أبي عمار عن أنس.
فقد أخرجه ابن أبي عمر، كما في «المطالب العالية» (٣٢٦٩) من طريق مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار عن أنس رضي الله عنه. قال أبو حاتم في «العلل» (١٧٩٨): أرى هذا خطأ، وأنه أبو عمار زياد بن ميمون، وابن أبي زكريا: مجهول. **قلت**: وزياد: كذاب.

قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا**»[(١)]، أَيْ: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَابْنُ مَاجَهْ: مَرَّ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ. فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ**»[(٢)].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِبِنْيَةِ قُبَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: قُبَّةٌ. فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ بِنَاءٍ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى رَأْسِهِ - **أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ: «**كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا** - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - **وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ**»[(٤)].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٦)، وأبو يعلى (٤٣٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: إبراهيم بن محمد بن حاطب وأبو طلحة الأسدي: مجهولان.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٤١٦١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: مجهول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٨١) بنفس طريق ابن ماجه ولكن فيه عبد الأعلى بن أبي فروة مكان عيسى بن عبد الأعلى، وشيخ الطبراني بكر بن سهل: ضعيف.

وقد رُوي عن أنس رضي الله عنه من أوجه أخر كلها ضعيفة: أخرجه أحمد (١٣٣٠١)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٣٥، ٢٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٢٢، ١٠٢٢٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٧٥)، و(٢/ ٢٥ - ٢٦)، و(٢/ ٢٧٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٥ رقم ١٣١) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وفيه: هانئ بن المتوكل الإسكندراني: ضعيف، وبقية بن الوليد: =

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَحْضَرَ لَهُ اللَّبِنَ وَالطِّينَ حَتَّى يَبْنِيَ**»(١).

وَفِي «الْأَوْسَطِ»: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ**»(٢).

وَفِي «الْكَبِيرِ» مُرْسَلًا بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ: «**مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ؛ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

= يدلس تدليس التسوية.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٨٥ رقم ١٧٥٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٣٦٩)، وفي «المعجم الصغير» (١١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه: أبو ذر هارون بن سليمان المصري شيخ الطبراني: مجهول. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢٧٨): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، ولم أجد من ضعفه. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ ٣١٩): فهل وجدت من وثقه؟!
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣١١)، وفيه: الحسين بن أحمد الهروي: كذاب.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣٩)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٣٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٣٦) من طريق سالم بن شرح عن يحيى بن محمد بن بشير عن أبيه به، وسالم ويحيى: مجهولان، وفي رواية الطبراني: «بشر» بدلًا من: «بشير».

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥١ رقم ١٠٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٢٧) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه، ولم يسمع منه. وفيه أيضًا: المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط، المسيب: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٢٥). ويوسف بن أسباط فقدَ كتبه، فكان يغلط ويشتبه عليه. =

وَفِي «الْكَبِيرِ» مُرْسَلًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: إِنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى قُبَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اهْدِمْهَا أَوْ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا»** فَقَالَ: أَهْدِمُهَا[(١)].

وَصَحَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ؛ وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ»**[(٢)].

وَصَحَّ: **«يُؤْجَرُ الْمَرْءُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ - أَوْ قَالَ: فِي الْبِنَاءِ»**[(٣)].

= ورواه عن يوسف أيضًا: عبد الله بن خبيق، وهو مجهول. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٥٢).

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٦٢٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩٥)، والطيالسي (١٠٢٠)، عن أبي العالية مرسلًا، ولفظه: أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة، فقال له النبي ﷺ: «اهدمها». فقال: أَهْدِمُهَا أو أتصدق بثمنها؟ فقال: «اهدمها».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢٣١١)، وعبد بن حميد (١٠٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي: ضعيف.
وأخرجه أبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٨٠)، وفيه: مسور ابن الصلت: متروك.
وأخرجه البيهقي (٢١١٣٢ - ٢١١٣٣) من الوجهين، وضعفه.

(٣) ضعيف مرفوعًا: أخرجه الترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٧٢ رقم ٣٦٧٥)، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.
وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٣٧٤)، وابن حبان (٣٢٤٣)، وفيه: أبو معاوية: ضعيف.
والبزار (٢١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٥٧ رقم ٣٦٢٠) وفيه: علي بن يزيد: متروك.
والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٦٤ رقم ٣٦٤٥) وفيه: عمر بن إسماعيل بن مجالد: كذاب. =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: «**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ**»[١].

وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا: «**إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ**»[٢].

وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَطَاوُلَ رِعَاءِ الشَّاءِ فِي الْبُنْيَانِ**»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ** - أَيْ الْفُقَرَاءَ - **رِعَاءَ الشَّاءِ**»[٤].

تَنْبِيهٌ:

عَدِّي لِهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ صَرِيحُ مَا فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَثَرَ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشِيرٌ إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ غَضَبُهُ ﷺ وَعَدَمُ رَدِّهِ السَّلَامَ وَعَدَمُ رِضَاهُ إِلَّا بِالْهَدْمِ - صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ قُصِدَ بِهِ

= وأخرجه البخاري (٥٦٧٢) عن خباب رضي الله عنه موقوفًا عليه، بنحوه، بلفظ: «التراب».

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤٨٢)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه: زافر بن سليمان، وشبيب بن بشير ضعفهما بعض أهل العلم، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمة الأول في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٠٤).

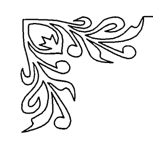
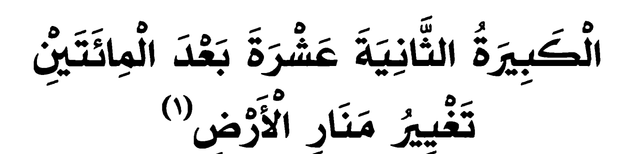
(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٩٤) من حديث عطية بن قيس مرسلًا. وفيه أيضًا: الوليد بن مسلم: يدلس تدليس التسوية.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠) بلفظ: «**رُعاةُ الإبل البُهْمُ**»، ومسلم (٩) بلفظ: «**رِعاء البَهْمِ**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الْخُيَلَاءُ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَذَا التَّعْبِيرُ بِالْوَبَالِ وَالْهَوَانِ وَالشَّرِّ كُلُّهُ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.



الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ(١)

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، قُلْت: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»(٢). وَالْمُرَادُ بِهِ: عَلَامَاتُ حُدُودِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي اللِّوَاطِ، وَلَفْظُهُ: «**مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ**»(٣).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ(٤) وَوَجْهُهُ أَنَّ فِيهِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَوْ إِيذَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ، أَوِ

(١) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٢٠٤): أما منار الأرض فهي أعلامها التي تضرب على الحدود؛ ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٥)، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٢٢) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

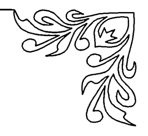
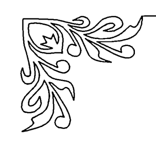
(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٢٠١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده: محرر - وقيل: محرز - بن هارون: متروك، وأخرجه الحاكم (٨٠٥٣) من وجه آخر فيه: هارون بن هارون التيمي القرشي: ضعيف جدًّا.

(٤) منهم ابن الصلاح في «فتاويه» (١/ ١٤٨).

التَّسَبُّبَ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فَشَمَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَوِ الْأَجَانِبِ، وَمَنْ تَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مَمْشًى يَصِيرُ بِسُلُوكِهِ طَرِيقًا وَإِلَّا جَازَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ.

وَقَدْ وَقَعَ لِلْقَفَّالِ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا بِجَانِبِ مَلِكٍ وَبِالْجَانِبِ الْآخَرِ إِمَامٌ حَنَفِيٌّ، فَضَاقَتِ الطَّرِيقُ فَسَلَكَ الْقَفَّالُ غَيْرَهَا، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ لِلْمَلِكِ: سَلِ الشَّيْخَ: أَيَجُوزُ سُلُوكُ أَرْضِ الْغَيْرِ؟ فَسَأَلَهُ الْمَلِكُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ تَصِرْ بِهِ طَرِيقًا، أَيْ: وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا نَحْوُ زَرْعٍ يَضُرُّهُ السُّلُوكُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.



الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
إِضْلَالُ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ

رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ(١).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا ذَكَرْته - لِمَا مَرَّ - أَنَّ اللَّعْنَ مِنْ عَلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِيذَاءِ النَّاسِ الْإِيذَاءَ الْبَلِيغَ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً؛ لِأَنَّ مَنْ يُضِلُّ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ يَتَسَبَّبُ إِلَى وُقُوعِهِ فِي مَضَارَّ وَمَخَاوِفَ كَثِيرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ إِلَى ذَلِكَ كَبِيرَةً.



---

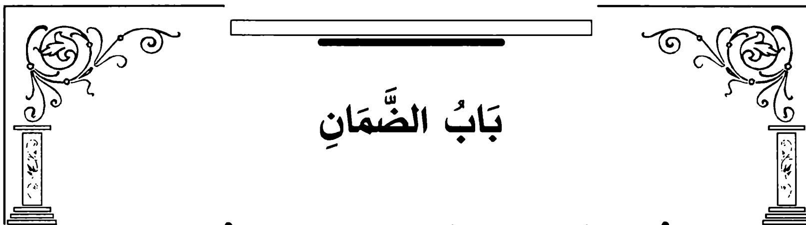
(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٨٧٥)، وعبد بن حميد (٥٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٢)، وابن حبان (٤٤١٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعمرو ضعفه بعض أهل العلم، وأخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ التَّصَرُّفُ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ إِضْرَارًا بَلِيغًا غَيْرُ سَائِغٍ شَرْعًا، وَالتَّصَرُّفُ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً عِنْدَ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ

وَذِكْرِي لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَذِيَّةِ النَّاسِ الْأَذِيَّةَ الْبَالِغَةَ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى حُقُوقِهِمْ تَعَدِّيًا وَظُلْمًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْعَامَّيْنِ - أَعْنِي: الْأَذِيَّةَ وَالِاسْتِيلَاءَ الْمَذْكُورَيْنِ - يَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَغَيْرَهَا، فَذِكْرُهَا إِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ - كَمَا تَقَرَّرَ - وَالْأَدِلَّةُ الْآتِيَةُ فِي بَحْثَيِ الْغَصْبِ وَالظُّلْمِ وَغَيْرِهِمَا تَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ؛ فَلَا يَغِبْ عَنْك اسْتِحْضَارُهَا هُنَا، وَسَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ خَبَرُ: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ شِبْرًا؛ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(١)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٢٩٢)، وأبو يعلى، كما في «المطالب العالية» (١٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٧٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩١١) من حديث الحكم بن الحارث رضي الله عنه، بلفظ: «طريق المسلمين». وفيه: عطية بن سعد الدَّعَّاء: مجهول، ومحمد بن حمران فيه لين، وأخرجه ابن عدي عن أبي يعلى في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٩٠) في ترجمة محمد.

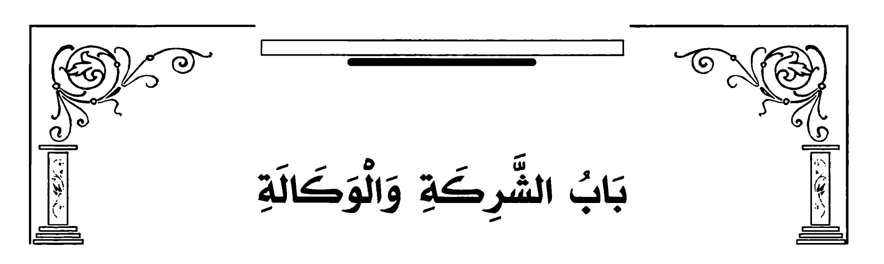


بَابُ الضَّمَانِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ امْتِنَاعُ الضَّامِنِ ضَمَانًا صَحِيحًا فِي عَقِيدَتِهِ مِنْ أَدَاءِ مَا ضَمِنَهُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَضَمِنَ بِإِذْنٍ أَمْ لاَ

وَذِكْرِي لِهَذِهِ فِي الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ يَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ أَيْضًا حَقِيقَةً، فَهُوَ مَدِينٌ؛ فَفِيهِ جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ، لَكِنَّ وَجْهَ تَخْصِيصِ هَذَا بِالذِّكْرِ خَفَاؤُهُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ تَبَرُّعَهُ بِالضَّمَانِ لَا يُوقِعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ الْعَظِيمَةِ. وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ يَصِيرُ مَدْيُونًا حَقِيقَةً حَتَّى يُطَالَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا، كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الْأَئِمَّةِ.





بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
خِيَانَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ أَوِ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَانَ شَرِيكًا فِيمَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ وَاسْتَرْعَاهُ لَهُ؛ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ**»(١).

وَوَرَدَ: «**مَنْ خَانَ مَنِ ائْتَمَنَهُ فَأَنَا خَصْمُهُ**»(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(٤). زَادَ رَزِينٌ: «**وَجَاءَ**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي لفظ مسلم: «**إذا وعد أخلف**» بدلًا من: «**إذا اؤتمن خان**»، وهي عنده (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٢٣٢)، والدارقطني (٢٩٣٣) من =

الشَّيْطَانُ»[١].

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا**»[٢].

وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ كِنَايَةٌ عَنْ إِنْزَالِ الْبَرَكَةِ وَالْحِفْظِ وَالنُّمُوِّ مَا دَامَا جَارِيَيْنِ عَلَى قَانُونِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَعَنْ مَحْقِ الْبَرَكَةِ وَتَسْلِيطِ الْآفَاتِ عَلَى الْمَالِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا خِيَانَةٌ.

وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «**الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يَغْدِرْ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ لَمْ يَخُنْ**»[٣]

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ مِنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يَشْمَلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَاضِعَ. وَسَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

***

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: سعيد بن حيان التيمي: مجهول. وأعله الدارقطني بالإرسال. انظر: «العلل» (٢٠٨٤).

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٣٢١٣)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٦٩).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني (٢٩٣٤) عن سعيد بن حيان التيمي مرسلًا، وفيه: هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني: مجهول، وأحمد بن عبد الله بن ميسرة: يسرق الحديث.

(٣) لم أقف عليه.

بَابُ الْإِقْرَارِ

الْكَبِيرَةُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

الْإِقْرَارُ لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ كَذِبًا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١). قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: الصَّحِيحُ وَقْفُهُ(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَإِذَا وَصَّى جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤](٣).

---

(١) **مُعل بالوقف**: أخرجه الدارقطني (٤٢٩٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٦٢٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٤٧) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعمر بن المغيرة: منكر الحديث: مجهول، وأخرج العقيلي الحديث في ترجمته في «الضعفاء» (٣/ ١٨٩)، ثم أخرج الحديث موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا رواه الناس عن داود موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.
وأخرجه موقوفًا أيضًا: النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٦)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٨٨).

(٢) «التفسير» (٣/ ٩٣٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٧٧٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وإسحاق (١٤٧)، =

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ، وَمِنْهُ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا، وَسَيَأْتِي تَتْمِيمُهُ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ.



= جميعًا من طريق عبد الرزاق الذي أخرجه في «المصنف» (١٦٤٥٥)، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢١١٧)، وأبو داود (٢٨٦٧) وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
تَرْكُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ مَنْ يُثْبِتُ بِقَوْلِهِ

وَعَدِّي لِهَذَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِقْرَارِ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ تَسَبُّبٌ ظَاهِرٌ إِلَى ضَيَاعِ حَقِّ الْغَيْرِ، وَضَيَاعُ حَقِّ الْغَيْرِ كَبِيرَةٌ، فَكَذَا التَّسَبُّبُ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ، وَسَيَأْتِي فِي عَاصِرِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ.



الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِبًا أَوْ جَحْدُهُ كَذلِكَ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[(١)] عَنْ أَبِيهِ[(٢)] عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ**»[(٣)].

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَعَلَى الاحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[(٤)].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[(٥)] - وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة. مات سنة ثماني عشرة ومائة. روى له الأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٠٥٠).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة. روى له الأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٨٠٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩١٩)، وابن المقرئ في «المعجم» (١١٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعمرو ابن شعيب صدوق، لكن أخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٤)، فهذا يدل على أنه مما استُنكر عليه.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٥١).

(٥) حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: «تقريب التهذيب» (١١١٩).

وَبَالَغُوا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ[(١)] - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللَّهِ»**[(٢)].

وَأَحْمَدُ: **«إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**، قِيلَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّئٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»**[(٣)] وَالْمُرَادُ: الْإِنْعَامُ بِالْعِتْقِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: **«مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»**[(٤)].

تَنْبِيهٌ:

ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ جِدًّا مَا ذَكَرْته، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِك كَبِيرَةٌ، وَهُوَ

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٧٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وفيه: عمر بن موسى البصري، أخرجه ابن عدي في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١١١) وقال: وهذا حديث موقوف لم يرفعه إلا عمر بن موسى هذا. وقال عن عمر بن موسى: ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد، وكذا رجح الدارقطني الوقف في «العلل» (٥٤).

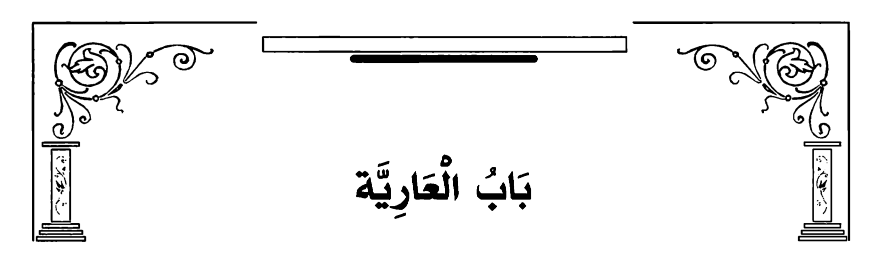
(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (١٥٦٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٩٥ رقم ٤٣٧)، وابن وهب في «الجامع» (١٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٣٤٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٥٣) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه، وزبان وسهل: ضعيفان.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ظَاهِرٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ؛ لِعِظَمِ ضَرَرِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَتَغْيِيرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا أُنْكِرَ كَذِبًا صَارَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَجْنَبِيُّ إِذَا جُعِلَ وَلَدًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْوَلَدِ ظَاهِرًا. وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، ثُمَّ رَأَيْت الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيَّ عَدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ادِّعَاءَ الْأَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[١].



(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وقوله: «**في الإسلام**» ليست في البخاري.



بَابُ الْعَارِيَّة

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتَعَارَهَا لَهَا أَوْ إِعَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهَا أَوِ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ بِهَا

وَتَصْرِيحِي بِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَبَائِرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْغَصْبِ وَالظُّلْمِ الْآتِيَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا كَبِيرَةٌ إِجْمَاعًا[1]؛ إِذْ فِيهِ ظُلْمٌ لِلْمَالِكِ، وَاسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّهِ وَمَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ تَشْمَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَهَا.



(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٥٦)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٤٣٧)، و«كفاية الأخيار» لتقي الدين الشافعي (ص٢٨١)، قالوا بكونها كبيرة، ولم ينقلوا الإجماع.

بَابُ الْغَصْبِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الْغَصْبُ، وَهُوَ الاسْتِيلاَءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ** - أَيْ: قَدْرَهُ - **طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[١]. قِيلَ: أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيفِ لَا طَوْقَ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْأَصَحُّ - كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ - أَنَّهُ يُخْسَفُ بِهِ الْأَرْضَ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ[٢].

وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهِ خَبَرُ الطَّبَرَانِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ الْآتِي قَرِيبًا.

وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٣].

وَمُسْلِمٌ: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**من الأرض**».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٦١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَرَضِينَ»[(١)].

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: **«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ؛ كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»**[(٢)].

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: **«مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»**[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: **«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا؛ كُلِّفَ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«من أخذ شبرًا من الأرض»** بإسناد صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٧٥٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠ رقم ٦٩٢)، وابن حبان (٥١٦٤)، وعبد بن حميد (٤٠٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٢٨٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٣٠١) من طريق الربيع بن عبد الله عن أيمن بن ثابت عن يعلى بن مرة رضي الله عنه. وفي بعض الروايات: أيمن بن نابل.
أما الربيع، فقال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٩٩): يروي عن أيمن بن ثابت - قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٢٣): أصاب - يشبه أن يكون هذا هو ابن خطاف - قال ابن حجر: وهو بعيد.
قلت: فعلى هذا، فإن الربيع: مجهول.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١٧٥٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠ رقم ٦٩١)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٣)، وعبد بن حميد (٤٠٦)، والدولابي في «الكنى» (٣١٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٨٤) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧١ رقم ٦٩٥) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه. وفيه: جابر بن يزيد الجعفي: متروك الحديث، وموسى بن القاسم التغلبي: ضعيف.

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»(١).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ ظُلْمٍ أَظْلَمُ؟ فَقَالَ: «**ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهَا**»(٢).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ فِي الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ غَصَبَ رَجُلًا أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٤٩)، والبزار (٣/ ٣٣٩ رقم ١١٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: حمزة بن أبي محمد: ضعيف، وبجاد بن موسى بن سعد: مجهول، وعند الطبراني والبزار: «شبرًا»، ولم أجده عند أحمد.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣٧٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢١٦ رقم ١٠٥١٦) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبين وفاتيهما قريبًا من سبعين عامًا، وفيه أيضًا: عبد الله بن لهيعة: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٨٤)، وأحمد (١٧٢٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٢٩٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠١٨)، وأحمد (٢٢٨٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٤٦٣)، عن ابن عقيل به لكن قال: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨ رقم ٢٥) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم [٢٢٤- (١٣٩)] بلفظ: «**من اقتطع أرضًا ظالمًا...**».

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**». قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ(٢).

تَنْبِيهٌ:

اعْتَبَرَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كَوْنِ الْغَصْبِ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ رُبْعَ دِينَارٍ. وَحَكَى الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمُعْتَزِلَةِ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَعَنِ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. وَعَنِ الْجُبَّائِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ بُلُوغَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. وَعَنِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا بُلُوغَهُ دِرْهَمًا.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِنْ كَانَ شَيْئًا تَافِهًا فَصَغِيرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ فَكَبِيرَةٌ(٣). قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَاشْتِرَاطُ رُبْعِ دِينَارٍ هُوَ مَا فِي «إِشْرَافِ الْهَرَوِيِّ» وَغَيْرِهِ وَنُسَخِ الرَّافِعِيِّ الصَّحِيحَةِ وَوَقَعَ فِي نُسَخٍ مِنْهُ(٤). وَفِي «الرَّوْضَةِ» أَنْ يَبْلُغَ دِينَارًا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاقِلِهِ. انْتَهَى.

---

(١) تقدم في كبيرة: (التصرف في الطريق)، **وهو ضعيف**.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، وأحمد (٢٣٦٠٥)، والبزار (٩/ ١٦٧ رقم ٣٧١٧)، والبيهقي (١١٥٤٢) من طريق عبد الرحمن بن سعد - وقيل: سعيد - عن أبي حميد رضي الله عنه، قال البيهقي: هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري.

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٨).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: كَوْنُ شَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَةً كَمَا فِي الْخَبَرِ ظَاهِرٌ إِنْ وَقَعَتْ فِي مَالٍ خَطِيرٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَالٍ يَسِيرٍ كَزَبِيبَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَطْمًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا جُعِلَ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَفْسَدَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضْبَطَ ذَلِكَ الْمَالُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ.

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي مَا سَبَقَ عَنِ الْهَرَوِيِّ. وَقَالَ فِي «التَّوَسُّطِ»: وَأَلْحَقَ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ كَأَخْذِهَا رِشْوَةً، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ لَا، وَكَذَا أَطْلَقَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى وَأَخْذَ الرِّشْوَةِ وَجَرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهَا، وَفِي الْخِيَانَةِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ الشَّيْخَانِ[1].

وَفِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَذَلِكَ يُورِثُ ضَعْفَ التَّقْيِيدِ فِي الْمَغْصُوبِ بِرُبْعِ دِينَارٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَوْلُ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: وَمَنْعُ الزَّكَاةِ كَبِيرَةٌ، قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْعِ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَقِيَاسُ اعْتِبَارِ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَغْصُوبُ رُبْعَ دِينَارٍ: أَنَّ مَنْعَ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَحْدِيدٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: لَا مُسْتَنَدَ لَهُ ظَاهِرٌ. بَلْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَصْبَ الْحَبَّةِ وَسَرِقَتَهَا كَبِيرَةٌ. انْتَهَى[2].

وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالًا حَرَامًا،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢/ ٣٣٦).

وَلَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ أَكْلٍ فَسَقَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ[١] وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: يَفْسُقُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَابْنُ الْجُبَّائِيِّ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. انْتَهَى.

وَكَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ لَمْ يَعْتَدَّ بِمُقَالَةِ الْبَغَوِيِّ وَالْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا السَّابِقَةِ لِضَعْفِ مَدْرَكِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا كَمَا تَقَرَّرَ؛ إِذِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي وَعِيدِ الْغَاصِبِ وَشَاهِدِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالرِّشْوَةِ وَالْمُطَفِّفِ وَالسَّارِقِ وَمَانِعِ الزَّكَاةِ - مُطْلَقَةٌ، فَتَتَنَاوَلُ قَلِيلَ ذَلِكَ وَكَثِيرَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ؛ إِذِ الْحُكْمُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُقْتَضِي لِلْكَبِيرَةِ عَلَى أَحَدِ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ، فَإِذَا صَحَّ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ وَجَبَ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ سَمْعِيٍّ أَيْضًا.

وَحَيْثُ لَا دَلِيلَ لِذَلِكَ فَلَا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ التَّحْدِيدِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ، فَبَانَ أَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَيْدَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِكَوْنِهَا كَبَائِرَ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالْكَثِيرِ.

نَعَمْ، الشَّيْءُ التَّافِهُ جِدًّا الَّذِي تَقْضِي الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ بِهِ كَزَبِيبَةٍ أَوْ عِنَبَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ غَصْبَهُ صَغِيرَةٌ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي إِنْ لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُصَرِّحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ

---

(١) بشر بن المعتمر أبو سهل الكوفي ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف. كان أخباريًّا، شاعرًا، متكلمًا، وكان أبرص، ذكيًّا، فطنًا، لم يُؤْت الهدى، وطال عمره فما ارعوى. وله: كتاب «تأويل المتشابه»، و«الرد على الجهال»، و«العدل». مات: سنة عشر ومائتين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٠٣).

وَحُقُوقَهُمْ وَإِنْ قَلَّتْ لَا يُسَامَحُ فِيهَا بِشَيْءٍ.

نَعَمْ، غَصْبُ نَحْوِ كَلْبِ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي غَصْبِ الْأَرْضِ قَالَ: هَلْ يُلْحَقُ بِالْأَرْضِ غَيْرُهَا؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَمَا اسْتَوَيَا فِي التَّحْرِيمِ اسْتَوَيَا فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْغَصْبَ فِي الْأَرْضِ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.

وَقَدْ يُحْتَجُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَإِنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا: «**رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ**»[1] فَقَدْ تَوَعَّدَ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي غَصْبِ حَقِّهِ مِنَ الْأُجْرَةِ. انْتَهَى. وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ نَظَرًا لِلدَّلِيلِ وَإِلَّا فَالْأَصْحَابُ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ الْغَصْبِ كَبِيرَةً بَيْنَ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ. عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَلَالَ لَمْ يَرَ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قُبَيْلَ التَّنْبِيهِ؛ إِذْ هُوَ مُصَرِّحٌ فِي الْعَصَا بِمَا يُفِيدُ الْوَعِيدَ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْأُجْرَةِ أَفَادَ أَنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ جَاءَ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ أَيْضًا.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الْإِجَارَةِ

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

تَأْخِيرُ أُجْرَةِ الْأَجِيرِ أَوْ مَنْعُهُ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ عَمَلِهِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[١].

وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ[٣] وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) دون قوله: «**ومن كنت خصمه خصمته**»، وأخرجه بهذه الزيادة: ابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٨٦٩٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٩) بإسناد حسن.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف، وعبد الوهاب - أو وهب - بن سعيد بن عطية: مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤)، وفيه: محمد بن زياد بن زبار: ضعيف جدًّا، وشرقي بن قطامي، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٥٥).

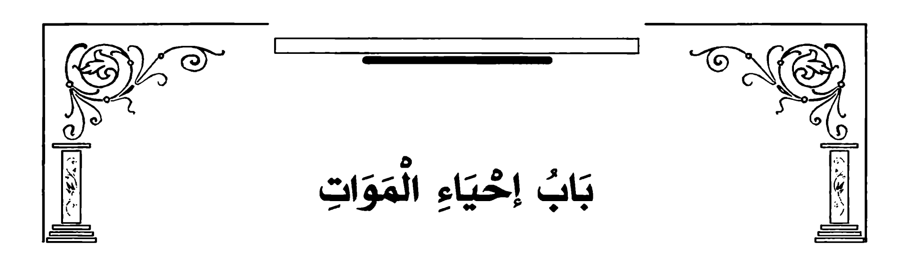
(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٤)، والبيهقي (١١٦٥٩)، وفيه: =

تَنْبِيهٌ:

مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ، مِمَّا مَرَّ فِي الْغَصْبِ وَمَطْلِ الْغَنِيِّ، وَلِوُرُودِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ أَفْرَدْتُهُ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ عَدَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ كَمَا فَعَلْتُ.

❊ ❊ ❊

= محمد ابن عمار المؤذن، أخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٦٥)، فهذا يعني أنه مُنْتَقَد عليه.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَرَّ أَنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ مَنْعَ فَضْلِ الْمَاءِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ[١].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الْبِنَاءُ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ

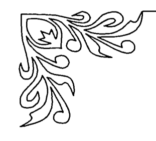
وَذِكْرُ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ - ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مِنْ غَصْبِ الْأَرْضِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَمَا مَرَّ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهِ.



الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ أَوِ الْخُصُوصِ كَالْأَرْضِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهَا، وَكَالشَّوَارِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ وَكَالْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ أَوِ الظَّاهِرَةِ

فَمَنْعُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ عَنْ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْجَائِزِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْغَصْبِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مُنِعَ الْإِنْسَانُ مِنْ مِلْكِهِ؛ إِذِ اسْتِحْقَاقُهُ لِلانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَاسْتِحْقَاقِهِ لِلانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْعَ الْمِلْكِ كَبِيرَةٌ فَكَذَا مَنْعُ هَذَا.





الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
إِكْرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الشَّارِعِ وَأَخْذُ أُجْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ حَرِيمَ مِلْكِهِ أَوْ دُكَّانَهُ

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ فِسْقٌ وَضَلَالٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِيمَا يَفْعَلُهُ وُكَلَاءُ بَيْتِ الْمَالِ فِي الشَّوَارِعِ مِنْ نَحْوِ أَخْذِ أُجْرَةٍ مِنَ الْجَالِسِينَ فِيهَا: لَا أَدْرِي بِأَيِّ وَجْهٍ يَلْقَى اللَّهَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1].



(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ومعها «حاشية الرملي الكبير» (٢/ ٤٤٩).

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الاسْتِيلَاءُ عَلَى مَاءٍ مُبَاحٍ وَمَنْعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ...**» الْحَدِيثَ[1]، وَقَدْ مَرَّ وَيَأْتِي.

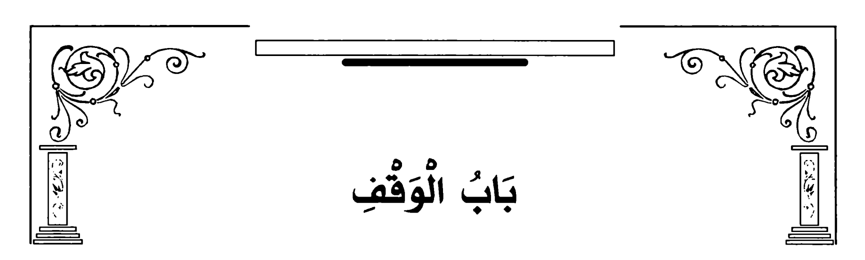
تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِذَا جَزَمَ كَثِيرُونَ بِعَدِّ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَنْعٍ يُؤَدِّي إِلَى تَضَرُّرٍ شَدِيدٍ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْمَنْعِ وَالتَّضَرُّرِ الْخَفِيفِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ كَبِيرَةً.



---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

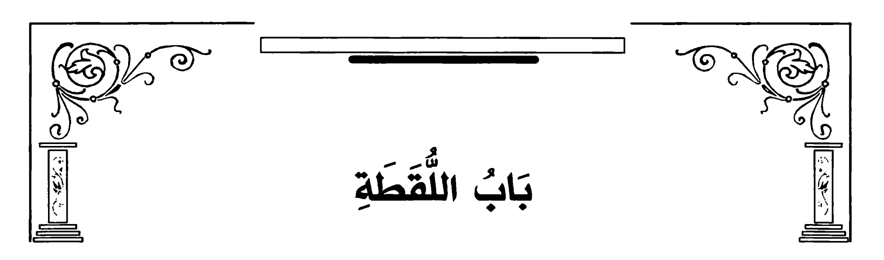


بَابُ الْوَقْفِ

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ

وَذِكْرِي لِهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ.





بَابُ اللُّقَطَةِ

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي اللُّقَطَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَرَائِطِ تَعْرِيفِهَا، وَتَمَلُّكِهَا، وَكَتْمِهَا مِنْ رَبِّهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ

وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.



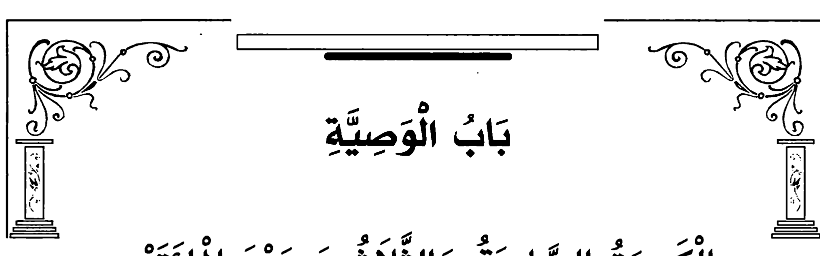
بَابُ اللَّقِيطِ

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
تَرْكُ الْإِشْهَادِ عِنْدَ أَخْذِ اللَّقِيطِ(١)

وَكَوْنُ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْته فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ هَذَا لِعِظَمِ مَفَاسِدِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا مَفْسَدَةٌ أَيْضًا وَهِيَ: أَنَّ تَرْكَ الْإِشْهَادِ رُبَّمَا أَدَّاهُ إِلَى ادِّعَاءِ رِقِّهِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ هِيَ ادِّعَاءُ الرِّقِّ كَبِيرَةً؛ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي إِلَى كَبِيرَةٍ وَهِيَ ادِّعَاءُ رِقِّ الْحُرِّ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَالدَّار كَمَا فِي اللَّقِيطِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ فَأَوْلَى مَا ذَكَرْته مِمَّا سَبَقَ، فَإِنَّهُ بِنَفْسِهِ مَفْسَدَةٌ أَيُّ مَفْسَدَةٍ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ أَوْ أَقْرَبَ وُقُوعًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ. فَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَك عَدِّي لِكَثِيرٍ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ، أَوْ ذَكَرُوا مَا قَدْ يُوهِمُ خِلَافَهُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.



(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٦٤): اللَّقِيط: الطِّفْل الَّذِي يوجد مَرْمِيًّا عَلَى الطُّرُق، لَا يُعْرف أَبُوهُ وَلَا أُمُّه.



بَابُ الْوَصِيَّةِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أَيْ: فِي شَأْنِ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(١)، وَالْأَحْسَنُ بَقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أَيْ: فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ(٢) وَفِيهِ مَا مَرَّ، ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ أَيْ: أَبَدًا إِنِ اسْتَحَلَّ وَإِلَّا فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ: الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ ﴿وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٢ - ١٤].

أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَقَّبَهُ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. كَذَا قِيلَ. وَفِيهِ قُصُورٌ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ خَرَّجَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْإِضْرَارُ فِي**

---

(١) أخرج الطبري في «التفسير» (٦/ ٤٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسمع منه، أنه قال: «يعني: المواريث التي سمى الله».

وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، ثم تلا هذه الآية، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٦)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٤٩٠).

الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[١]، فَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ شَاهِدٌ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ ابْنُ عَادِلٍ[٢] فِي «تَفْسِيرِهِ»: اعْلَمْ أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ يَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ يُقِرَّ بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ دَفْعًا لِلْمِيرَاثِ عَنِ الْوَرَثَةِ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ رَخِيصٍ، وَيَشْتَرِيَ شَيْئًا بِثَمَنٍ غَالٍ، كُلُّ ذَلِكَ لِغَرَضٍ أَلَّا يَصِلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرَثَةِ، أَوْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ لَا لِوَجْهِ اللَّهِ لَكِنْ لِغَرَضِ تَنْقِيصِ الْوَرَثَةِ، فَهَذَا هُوَ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَحَافَ فِي وَصِيَّتِهِ؛ خُتِمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**[٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ؛ قَطَعَ اللَّهُ**

---

(١) لم أقف عليه عند النسائي مرفوعًا، وإنما أخرجه موقوفًا كما مَرَّ. وتقدم تخريجه وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وترجيح وقفه، انظر: الكبيرة العشرين بعد المائتين.

(٢) قال الزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٨): عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير «اللباب في علوم الكتاب»، وله حاشية على المحرر في الفقه. توفي بعد ٨٨٠ هـ.

(٣) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه في الكبيرة العشرين بعد المائتين، **بإسناد ضعيف**.

كما أنه في «اللباب» لابن عادل: وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[١].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْوَصِيَّةِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤]. قَالَ: فِي الْوَصِيَّةِ[٢]. وَأَيْضًا فَمُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ تَدُلُّ عَلَى الْخَسَارَةِ الشَّدِيدَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. انْتَهَى[٣].

وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ الزَّرْكَشِيُّ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ بِخَطِّ الزَّرْكَشِيِّ مَا لَفْظُهُ. . . وَسَاقَ مَا ذَكَرْتُهُ عَنِ ابْنِ عَادِلٍ جَمِيعَهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنَ الزَّرْكَشِيِّ؛ فَإِنَّ مَا أَطْلَقَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَا يَأْتِي عَلَى قَوَاعِدِنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً.

نَعَمْ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ قَصَدَ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لَهُ يَسْتَوْلِي عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُعَدَّ وَصِيَّتُهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ أَبْلَغَ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي يَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ، فَإِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَفَسَادِ لُبِّهِ وَغَايَةِ جَرَاءَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ يُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الْإِقْرَارِ ظَاهِرٌ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ بِقَيْدِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ. يَأْتِي فِيهِ مَا قَدَّمْته فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٨٥) عن سليمان بن موسى مرسلًا، وأخرجه (٢٨٦) بإسناد رواته مجاهيل كلهم، عن عمران بن سليم مرسلًا، وعمران: مجهول أيضًا.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٤٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد منقطع، بلفظ: «يعني طاعة الله، يعني المواريث التي سمى الله».

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

□ **وَمِنَ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ**: أَنْ يُوصِيَ عَلَى نَحْوِ أَطْفَالِهِ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَالَهُمْ، أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِضَيَاعِهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرْته مِنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى خَانَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ الْعَمَلِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»(١).

وَالثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا بِلَفْظِ: «**مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - أَوِ الْمَرْأَةَ - بِطَاعَةِ اللَّهِ عز وجل سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ...﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]»(٣).

□ **تَتِمَّةٌ**: يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِالْوَصِيَّةِ بِالْعَدْلِ. أَمَّا الثَّانِي فَلِمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ**

---

(١) تقدم في الكبيرة العشرين بعد المائتين، وإسناده ضعيف، كما أنه بلفظ: «حاف» بدلًا من: «خان».

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي: متروك الحديث، وأبوه ضعيف ولم يسمع من أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم في الكبيرة العشرين بعد المائتين، **وإسناده ضعيف**، وفيه: «ستين» بدلًا من: «سبعين».

لَيْلَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ لَيَالٍ**(١) - **إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا مَضَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ(٢). وَابْنُ مَاجَهْ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ**»(٣). وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ**»(٤). وَالطَّبَرَانِيُّ: «**تَرْكُ الْوَصِيَّةِ عَارٌ فِي الدُّنْيَا وَنَارٌ وَشَنَارٌ فِي الْآخِرَةِ**»(٥)، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ كَبِيرَةٌ. وَحِينَئِذٍ فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ يَكُونُ سَبَبًا لِاسْتِيلَاءِ الظَّلَمَةِ عَلَى مَالِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ**»(٦).

❃ ❃ ❃

---

(١) أخرجه مسلم [٤ - (١٦٢٧)].

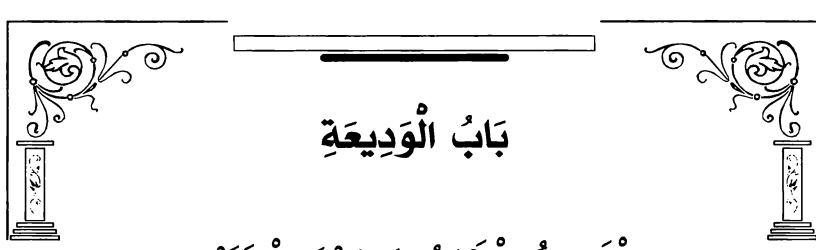
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وزيادة: «ما مضت. . .» إلخ أخرجها مسلم [٤ - (١٦٢٧)] وحده، بلفظ: «ما مرت. . .».

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: بقية بن الوليد: يدلس عن الضعفاء، ويزيد بن عوف الشامي: مجهول.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٤١٢٢)، وابن ماجه (٢٧٠٠)، والطيالسي (٢٢٢٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه: درست بن زياد العنبري: ضعيف، ويزيد بن أبان الرقاشي: متروك.

(٥) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: محمد بن هارون بن عيسى: يضع الحديث.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه: شرحبيل بن سعد: ضعيف.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

الْكَبِيرَةُ الأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْخِيَانَةُ فِي الأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ أَوِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ الدَّارِيِّ(١)، كَانَ سَادِنَ الْكَعْبَةِ(٢) يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا دَخَلَهَا ﷺ حِينَئِذٍ أَغْلَقَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ مِفْتَاحِهَا؛ زَاعِمًا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَهُ، فَلَوَى عَلِيٌّ رضي الله عنه يَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَفَتَحَ الْبَابَ وَدَخَلَ ﷺ وَصَلَّى فِيهَا.

فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه أَنْ يُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ لِيَجْتَمِعَ لَهُ السِّدَانَةُ مَعَ السِّقَايَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ، فَأَمَرَ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى عُثْمَانَ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: أَكْرَهْتَ وَآذَيْتَ ثُمَّ جِئْتَ تَرْفُقُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِك

---

(١) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحجبي، صحابي شهير. مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكري. روى له مسلم وأبو داود. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٤٨٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٥٥): سِدَانَة الكعبة: هِيَ خِدْمَتُهَا وَتَوَلِّي أَمْرِهَا، وَفَتْحُ بَابِهَا وَإِغْلَاقُهُ. يُقَالُ: سَدَنَ يَسْدُنُ فَهُوَ سَادِنٌ. وَالْجَمْعُ: سَدَنَةٌ.

قُرْآنًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ فَأَسْلَمَ، وَكَانَ الْمِفْتَاحُ مَعَهُ[(١)]، فَلَمَّا مَاتَ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ شَيْبَةَ فَالسِّدَانَةُ فِي أَوْلَادِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً[(٢)] لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ**»[(٣)].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ جَمِيعُ الْأَمَانَاتِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»: وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالُوا: «الْأَمَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْوَدَائِعِ»[(٤)].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يُرَخِّص اللَّهُ لِمُعْسِرٍ وَلَا لِمُوسِرٍ أَنْ يَمْسِكَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٠٩) عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق مرسلًا، وذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٦٩ - ٧٠). قال ابن حجر: هذا منكر، وذكر أن عثمان بن طلحة أسلم في هدنة الحديبيّة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣٧٣).

(٢) تالدة: قال ابن الأثير: يُقَالُ للشيء الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَزُولُ: تالِدٌ، فالتَّالِد: القديم. انظر: «النهاية» (١/ ١٥١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس ﵄. وفيه: عبد الله بن المؤمل القرشي: ضعيف.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٠٩) عن ابن جريج وابن إسحاق مرسلًا، و(١/ ٢٦٥) عن ابن جريج وحده مرسلًا، وعن سليم بن مسلم عن غالب بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا، وسليم وغالب: متروكان.

وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٢٨) عن مصعب الزبيري مرسلًا.

(٤) ذكره القرطبي في «التفسير» (٥/ ٢٥٦) وأضاف إليهم ابن عباس ﵄. أما أبو نعيم فقد أخرج في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠١) عن ابن مسعود والبراء ﵄، نحوه، وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف.

الْأَمَانَةَ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ: هَذِهِ أَمَانَةٌ خَبَّأْتها عِنْدَكَ فَاحْفَظْهَا إِلَّا بِحَقِّهَا»(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُعَامَلَةُ الْإِنْسَانِ أَمَانَةٌ مَعَ رَبِّهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ أَمَانَةٌ. فَأَمَانَةُ اللِّسَانِ أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَلَا نَمِيمَةٍ وَلَا بِدْعَةٍ وَلَا فُحْشٍ وَلَا نَحْوِهَا. وَالْعَيْنِ أَلَّا يَنْظُرَ بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ. وَالْأُذُنِ أَلَّا يُصْغِيَ بِهَا إِلَى سَمَاعِ مُحَرَّمٍ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ. وَأَمَّا مَعَ النَّاسِ بِنَحْوِ رَدِّ الْوَدَائِعِ، وَتَرْكِ التَّطْفِيفِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ، وَبِعَدْلِ الْأُمَرَاءِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي الْعَامَّةِ بِأَنْ يَحْمِلُوهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَيَنْهَوْهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَسَائِرِ الْقَبَائِحِ، كَالتَّعَصُّبَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا بِأَلَّا تَخُونَهُ فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَالِهِ وَالْقِنِّ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ بِأَلَّا يُقَصِّرَ فِي خِدْمَتِهِ، وَلَا يَخُونَهُ فِي مَالِهِ. وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣).

وَأَمَّا مَعَ النَّفْسِ بِأَلَّا يَخْتَارَ لَهَا إِلَّا الْأَنْفَعَ وَالْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُخَالَفَةِ شَهَوَاتِهَا وَإِرَادَاتِهَا، فَإِنَّهَا السُّمُّ النَّاقِعُ الْمُهْلِكُ لِمَنْ أَطَاعَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ أَنَسٌ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «**لَا إِيمَانَ**

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٧/ ١٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد رجاله كلهم ضعفاء.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» (٨٦٩)، وفي «رياضة النفس» (٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧] نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ(٢) حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا حَصَرَهُمْ ﷺ وَكَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ لِكَوْنِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِيهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: هَلْ تَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ: أَيْ: إِنَّهُ الذَّبْحُ فَلَا تَفْعَلُوا، فَكَانَتْ تِلْكَ مِنْهُ خِيَانَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ: فَمَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَلِمْت أَنِّي قَدْ خُنْت اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ نَفْسَهُ، وَحَلَفَ أَلَّا يَحِلَّهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا زَالَ كَذَلِك حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ فَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ(٣).

---

(١) **مُعل بالإرسال**: أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، والبزار (١٣/ ٤٣٩ رقم ٧١٩٦)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وابن حبان (١٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٠٦)، وأعله الدارقطني بالإرسال، كما في «العلل» (٢٣٧٢).

(٢) أبو لبابة الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي. روى له الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٣٢٩).

(٣) **أسانيده ضعيفة**: رُوي بأسانيد مرسلة عن الزهري وعبد الله بن أبي قتادة وسعيد بن المسيب وابن كعب بن مالك، وغيرهم: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٠١)، والطبري في «التفسير» (١٩/ ٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١١- ١٢، ١٥)، و(٥/ ٢٧٠)

وروي متصلًا عن عائشة ﵂: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢)، وإسحاق (١١٢٦)، وأحمد (٢٥٠٩٧).

وعن كعب بن مالك ﵁: أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٦) من طريق الزهري: أخبرني كعب ابن مالك ﵁، والزهري لم يدرك كعبًا، والظاهر أنه سقط من «المصنَّف» (ابن) كعب بن مالك؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٠١) من طريق عبد الرزاق لكن قال: عن ابن كعب بن مالك، وعلى هذا فهو مرسل أيضًا.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ أَيْ: وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَمَانَاتُ الْأَعْمَالُ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْعِبَادَ[١]. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا خِيَانَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَعْصِيَتُهُمَا[٢].

وَأَمَّا خِيَانَةُ الْأَمَانَاتِ، فَكُلُّ أَحَدٍ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُوقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَسَائِلُهُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ حَفِظَ أَمَانَةَ اللَّهِ فِيهِ أَوْ ضَيَّعَهَا؟ فَلْيَسْتَعِدَّ الْإِنْسَانُ بِمَاذَا يُجِيبُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مَسَاغَ لِلْجَحْدِ وَلَا لِلْإِنْكَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلْيَتَأَمَّلْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢] أَيْ: لَا يُرْشِدُ كَيْدَ مَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ، بَلْ يَحْرِمُهُ هِدَايَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَفْضَحُهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي الْعُقْبَى. فَالْخِيَانَةُ قَبِيحَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذْ مَنْ خَانَك فِي فَلْسٍ لَيْسَ كَمَنْ خَانَك فِي أَهْلِك. وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ الْأَمَانَةِ تَعْظِيمًا بَلِيغًا، وَأَكَّدَهُ تَأْكِيدًا شَدِيدًا، فَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ أَيْ: التَّكَالِيفَ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ مِنِ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أَيْ: آدَم - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ أَيْ: لِنَفْسِهِ بِقَبُولِهِ تِلْكَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّاقَّةِ جِدًّا: ﴿جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] أَيْ: بِمَشَقَّتِهَا الَّتِي لَا تَتَنَاهَى.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا كَالْبُسْتَانِ، وَزَيَّنَهَا بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِعِلْمِ الْعُلَمَاءِ، وَعَدْلِ الْأُمَرَاءِ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، وَنَصِيحَةِ الْمُسْتَشَارِ، وَأَدَاءِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «التفسير» (١١/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٨٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منقطع.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٨٣- ١٦٨٤) من طريق علي بن أبي طلحة أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما - وهو منقطع: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ﴾ يقول: بترك فرائضه ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٧] يقول: بترك سننه وارتكاب معصيته.

الْأَمَانَةِ. فَقَرَنَ إِبْلِيسُ مَعَ الْعِلْمِ الْكِتْمَانَ، وَمَعَ الْعَدْلِ الْجَوْرَ، وَمَعَ الْعِبَادَةِ الرِّيَاءَ، وَمَعَ النَّصِيحَةِ الْغِشَّ، وَمَعَ الْأَمَانَةِ الْخِيَانَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ**»(١).

وَفِيهِ أَيْضًا: «**أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ وَلَا خَيْرَ فِيهِ**»(٢) وَذَكَرَ ﷺ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ النَّارِ: «**رَجُلًا لَازَمَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ**»(٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ وَإِذَا اؤْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ**»(٤).

وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ**» الْحَدِيثَ(٥).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٥٦٠٨)، وأحمد (٢٢١٧٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه انقطاع.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو منقطع، وفيه أيضًا: حكيم بن نافع: ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، بلفظ: «**والخائن الذي لا يخفى له طمع، وإن دق إلا خانه**».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٧)، والحاكم (٨٠٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٦)، وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع، كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٦٣٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: سعد بن سنان: ضعيف، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٩٢).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١)، والحاكم =

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «**اكْفُلُوا لِي سِتًّا أَكْفُلْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْأَمَانَةَ وَالْفَرْجَ وَالْبَطْنَ وَاللِّسَانَ**»(١).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ** - أَيْ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: أَصْلُهَا - **ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا فِي قَلْبِهِ مِثْلَ الْوَكْتِ** - أَيْ: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فَفَوْقِيَّةٍ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ - **ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ** - أَيْ: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ لِلْجِيمِ: تَنَفُّطُ الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ - **كَجَمْرٍ دَحْرَجْته عَلَى رِجْلِك فَنَفَطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِزًا**»(٢) أَيْ: بِالزَّايِ: مُرْتَفِعًا.

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهُورَ لَهُ**» الْحَدِيثَ(٣).

وَالْبَزَّارُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ

= (٨٠٦٦)، والبيهقي (١٢٦٩١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: المطلب بن حنطب: لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٢٥) من طريق يحيى بن حماد عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويحيى وعصمة وأبوه: مجهولون، وشيخ الطبراني - الفضل بن أبي روح: مجهول أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣)، والبخاري (٦٤٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٢)، وابن ثرثال في «جزئه» (٢٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه: الحسن بن الحسين الأنصاري هو العرني، ومندل ابن علي: ضعيفان.

فِي هَذَا الدِّينِ وَأَلْيَنِهِ؟ فَقَالَ: «أَلْيَنُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَدُّهُ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ الْأَمَانَةُ، إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ وَلَا زَكَاةَ» الْحَدِيثَ(١).

وَالشَّيْخَانِ: «وَخَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(٢).

وَالشَّيْخَانِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣)، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»(٤).

وَالشَّيْخَانِ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٥).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: كَانَ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِك مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (٣/ ٦١ رقم ٨١٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وفيه: أبو عبد الرحمن النضر بن منصور وأبو الجنوب الكوفي: ضعيفان جدًّا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [١٠٩ - (٥٩)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي لفظ مسلم: «**إذا وعد أخلف**» بدلًا من: «**إذا اؤتمن خان**»، وهي عنده (٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤٦٨) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي (٥٤٦٩) عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عجلان عن المقبري: ضعيف، وأخرجه =

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: **«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»**(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ: **«إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً فَقَدْ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ»**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَشُهِدَ بِالزُّورِ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا»**(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا وَمَسْخًا وَخَسْفًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعَ**

= ابن ماجه (٣٣٥٤) من وجه آخر فيه: ليث بن أبي سليم: ضعيف، وكعب المدني: مجهول.

(١) تقدم، وهو مُعل بالإرسال.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٤).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (٢٢١٠) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٦- ٢٠٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٩)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٢٠) من طريق فرج عن يحيى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه. وفيه: فرج بن فضالة ابن النعمان: ضعيف. وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: هذا باطل. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٧). وأعله العلائي بالانقطاع أيضًا. انظر: «جامع التحصيل» (٧٠٣).

كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ»(١).

وَالْبَزَّارُ: «ثَلَاثٌ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْعَرْشِ: الرَّحِمُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِك فَلَا أُقْطَعُ، وَالْأَمَانَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِك فَلَا أُخَانُ، وَالنِّعْمَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِك فَلَا أُكْفَرُ»(٢).

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ. قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَك، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ الْأَمَانَةُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا وَأَشَدُّ ذَلِك الْوَدَائِعُ». قَالَ زَاذَانُ: فَأَتَيْت زَيْدَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْت: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ. أَمَا سَمِعْت اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨](٣).

تَنْبِيهٌ:

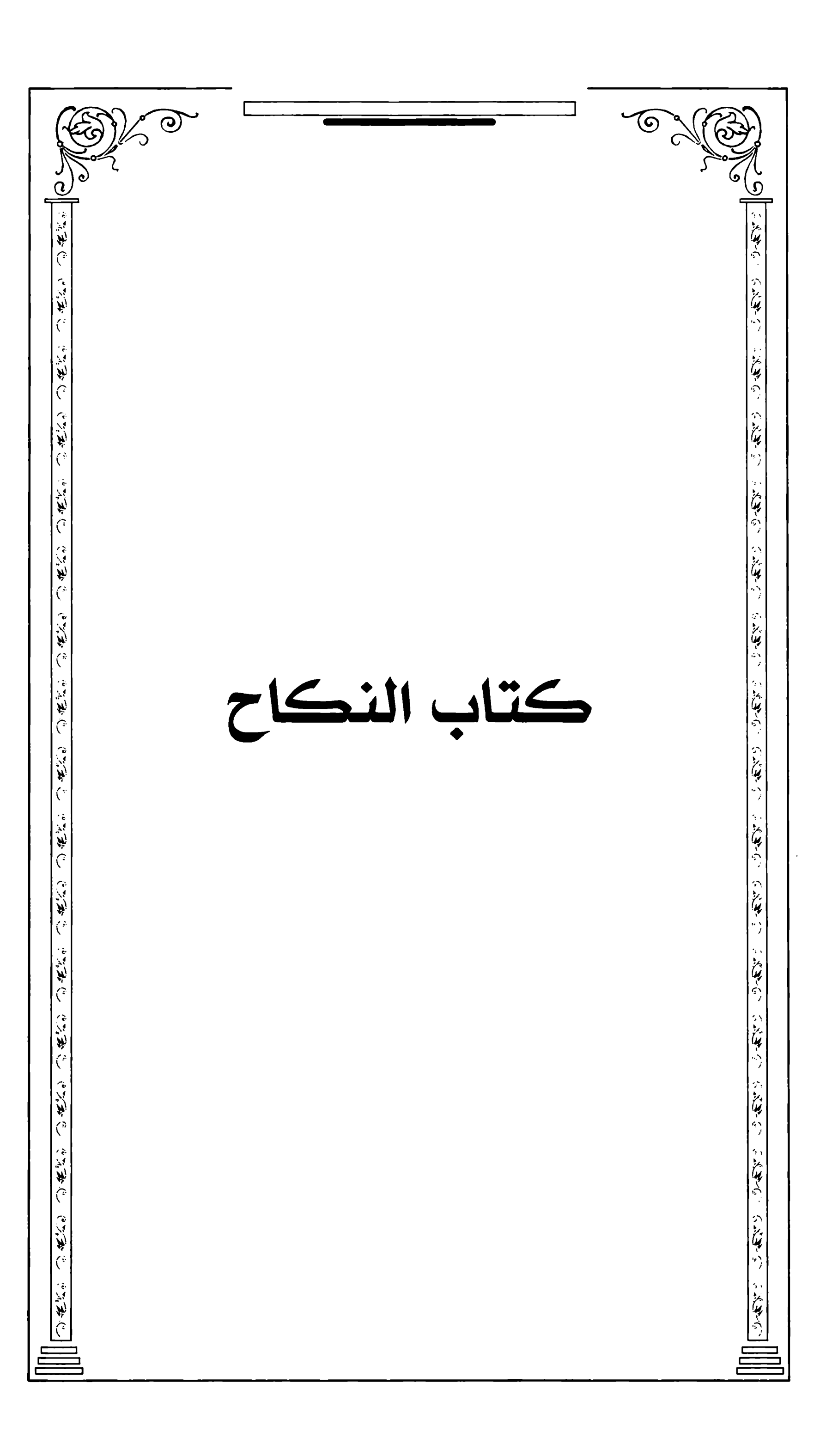
عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

---

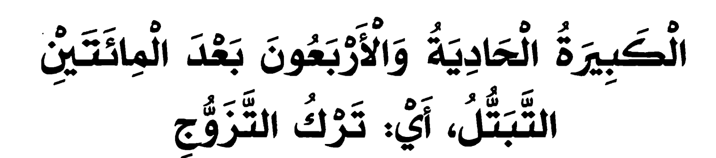
(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: رميح الجذامي: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (١٠/ ١١٧ رقم ٤١٨١) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي: متروك.

(٣) تقدم في الكبيرة الثالثة بعد المائتين، **وإسناده حسن**. والصواب: البراء بن عازب، وليس: زيد بن عامر.



كتاب النكاح



الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ التَّبَتُّلُ، أَيْ: تَرْكُ التَّزَوُّجِ

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ: اللَّعْنَ، وَذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ فِي بَابٍ عَقَدَهُ لِمَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ اللَّاتِي يَقُلْنَ ذَلِكَ**»(١)، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى قَوَاعِدِنَا، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَنَا عَلَى الْأَصَحِّ وُجُوبُ النِّكَاحِ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَأَنْ ظَنَّ مِنْ نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَلَا يُعَدُّ فِي عَدِّ التَّبَتُّلِ لَهُ كَبِيرَةً عَلَى هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَهْرِ وَالْمُؤَنِ وَيَخْشَى، بَلْ يَظُنُّ مِنْ نَفْسِهِ الزِّنَا أَوْ نَحْوه إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَتَرْكُ التَّزَوُّجِ حِينَئِذٍ فِيهِ مَفَاسِدُ فَلَا بُعْدَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً.

❊ ❊ ❊

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٧٨٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: الطيب بن محمد: مجهول، وضعف العقيلي حديثه في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٢).

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: نَظَرُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ مَعَ خَوْفِ فِتْنَةٍ، وَلَمْسُهَا كَذَلِكَ، وَكَذَا الْخَلْوَةُ بِهَا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَحْرَمٌ لِأَحَدِهِمَا يَحْتَشِمُهُ، وَلَوِ امْرَأَةٌ كَذَلِكَ وَلَا زَوْجَ لِتِلْكَ الْأَجْنَبِيَّةِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم [٢١- (٢٦٥٧)]، وأحمد (٨٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم [٢٠ - (٢٦٥٧)] بلفظ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه**».

(٢) كذا عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤) لمسلم وأبي داود، وهذا اللفظ ليس في مسلم، أخرجه أبو داود (٢١٥٣)، وأحمد (٨٥٢٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٢٢٨) بإسناد حسن.

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي**»[(١)].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ** - أَيْ: بِنَحْوِ إِبْرَةٍ أَوْ مِسَلَّةٍ وَهُوَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ - **مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»[(٢)].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَأَنْ يَزْحَم رَجُلًا خِنْزِيرٌ مُتَلَطِّخٌ بِطِينٍ أَوْ حَمَأَةٍ** - أَيْ: طِينٍ أَسْوَدَ مُنْتِنٍ - **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ**»[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**لَتَغُضُّنَّ أَبْصَارَكُمْ وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ أَوْ لَيَكْشِفَنَّ اللَّهُ وُجُوهَكُمْ**»[(٤)].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**يَا عَلِيُّ إِنَّ لَك كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّك ذُو قَرْنَيْهَا** - أَيْ: مَالِكُ طَرَفَيْهَا السَّالِكُ فِي جَمِيعِ نَوَاحِيهَا تَشْبِيهًا بِذِي الْقَرْنَيْنِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٨٣)، وأحمد (٣٩١٢)، والبزار (١٩٥٦)، وأبو يعلى (٥٣٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده: عاصم ابن بهدلة: صدوق له أوهام، وقد توبع من وجه آخر، أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٧٩)، وفيه: زكريا بن أبي زائدة: ثقة لكنه يدلس.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢١١ رقم ٤٨٦، ٤٨٧)، والروياني (١٢٨٣) من طريق شداد بن سعيد عن أبي العلاء بن الشِّخِّير عن معقل بن يسار رضي الله عنه، تفرد به شداد بن سعيد، وفيه بعض الكلام اليسير.

(٣) **إسناده ضعيف جدًا:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٥ رقم ٧٨٣٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

(٤) **إسناده ضعيف جدًا:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٨ رقم ٧٨٤٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

فَإِنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِك لِقَطْعِهِ الْأَرْضَ وَبُلُوغِهِ قَرْنَي الشَّمْسِ شَرْقًا وَغَرْبًا - **فَلَا تُتْبِع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَك الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَك الْآخِرَةُ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْته إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**»(٢).

وَأَحْمَدُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ**»(٣). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ - إِنْ صَحَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَيَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهَا تَوَرُّعًا.

وَالْأَصْبَهَانِيّ: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٢٧)، وأحمد (١٣٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧)، والبزار (٩٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٨٤)، وابن حبان (٥٥٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: سلمة بن أبي الطفيل، وهو مجهول.

وأخرج الترمذي (٢٧٧٧) عن بريدة رضي الله عنه رفعه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٣ رقم ١٠٣٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحاكم (٧٨٧٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وكلاهما فيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: ضعيف جدًّا. وضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٢٢٧٨)، والروياني (١٢١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك. وضعفه الهيثمي جدًّا في «مجمع الزوائد» (١٢٩٤٣).

وَعَيْنًا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنًا خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَجْهُولًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»(٢).

وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَن لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٣).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَرِيرٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»(٤).

وَصَحَّ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»(٥).

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الأصبهاني قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٤٩٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عمر بن صهبان: متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٦ رقم ١٠٠٣)، وأبو يعلى في «المعجم» (٢١٥) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. وفيه: أبو حبيب القنوي: مجهول. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٤٩٠).

(٣) تقدم في الكبيرة الأربعين بعد المائتين.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٨٩) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «فأمرني أن أصرف بصري».

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩)، وعبد بن حميد (٩٦٣)، والحاكم (٨٦٧٩) =

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**»(١).

وَالشَّيْخَانِ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ - أَيْ: بِوَاوٍ وَهَمْزَةٍ أَوْ تَرْكِهِمَا: أَبُو الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ أَدْلَى بِهِ وَقِيلَ: الْأَوَّلُ فَقَطْ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَقِيلَ: الثَّانِي فَقَطْ(٢) - قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا دَأْبُهُ فِي أَبِي الزَّوْجِ وَهُوَ مَحْرَمٌ، فَكَيْفَ بِالْغَرِيبِ؟!(٤)

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ

= من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من حديث أبي هريرة، كما في «العلل» للدارقطني (٢١٤٠)، وفيه: خارجة بن مصعب: متروك.

(١) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩١ رقم ١١٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه: شيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: يضع الحديث، ويحيى بن أبي سليمان المدني: ضعيف.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ١٩٧): حَمْوُ المرأة وحَمُوها وحَماها: أَبو زَوْجها وأَخُو زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِه. يُقَالُ: هَذَا حَمُوها ورأَيت حَمَاها وَمَرَرْتُ بحَمِيها، وَهَذَا حَمٌ فِي الانْفِرَادِ. وكلُّ مَنْ وَلِيَ الزوجَ مِنْ ذِي قَرابته فَهُمْ أَحْماء المرأَة، وأُمُّ زَوجها حَمَاتُها، وكلُّ شَيْءٍ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَبوه أَو أَخوه أَو عَمُّهُ فَهُمُ الأَحْماءُ، والأُنثى حماةٌ. وحَمْوُ الرَّجُلِ: أَبو امرأَته أَوْ أَخوها أَو عَمُّها، وَقِيلَ: الأَحْمَاءُ مِنْ قِبَل المرأَة خَاصَّةً والأَخْتانُ مِنْ قِبَل الرَّجُلِ، والصِّهْرُ يَجْمَعُ ذَلِكَ كلَّه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٣٥٤).

مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ، لَكِنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ مُقَدَّمَاتِ الزِّنَا لَيْسَتْ كَبَائِرَ(١)، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ هَذَا عَلَى مَا إِذَا انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ، وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا وُجِدَتَا، فَمِنْ ثَمَّ قَيَّدْت بِهِمَا الْأَوَّلَ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ نَوْعُ اتِّجَاهٍ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْكَبِيرَةِ - وَلَوْ مَعَ انْتِفَاءِ ذَيْنِك - فَبَعِيدٌ جِدًّا.

❋ ❋ ❋

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٢٢٤).

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ فِعْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ مَعَ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ

وَعَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى طَرِيقَةِ الْعَادِّينَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِالْمُرْدِ أَقْرَبُ وَأَقْبَحُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي مِنْ عَدِّ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ كَبِيرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَكَذَا مُقَدِّمَاتُهُمَا. ثُمَّ رَأَيْت الْأَذْرَعِيَّ قَالَ: أَقَرَّ الشَّيْخَانِ صَاحِبَ «الْعُدَّةِ» عَلَى أَشْيَاءَ عَدَّهَا صَغَائِرَ: مِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ وَأَمْرَدَ[1]، فَقَدْ أَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ بِشَهْوَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَا لَوْ عَاوَدَهُ عَبَثًا لَا لِشَهْوَةٍ فِيهِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِك بِمُجَرَّدِهِ إذَا غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ - كَمَا قَرَّرْنَاهُ - فَلَا يَكُونُ ذَلِك كَبِيرَةً تُخْرِجُ مِنَ الْعَدَالَةِ. نَعَمْ، لَوْ ظَنَّ الْفِتْنَةَ ثُمَّ اقْتَحَمَ النَّظَرَ فَيَظْهَرُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا مُوَافِقٌ لِمَا بَحَثْته وَجَمَعْت بِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِك كَبِيرَةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ كَبِيرَةٍ، فَتَأَمَّلْ ذَلِك فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَإِنَّمَا قَيَّدْت هُنَا وَفِيمَا مَرَّ بِالشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ؛ لِيَقْرُبَ عَدُّ تِلْكَ السِّتَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ - كَمَا مَرَّ - لَا لِكَوْنِ الْحُرْمَةِ مُقَيَّدَة بِذَلِك، فَإِنَّ الْأَصَحَّ حُرْمَةُ هَذِهِ كُلِّهَا مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ - وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ - وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ مَا أَمْكَنَ؛ إِذْ لَوْ جَازَ

(١) الذي في «الشرح الكبير» (١٣/ ٨)، و«الروضة» (١١/ ٢٢٤): النظر إلى ما يجوز.

نَحْوُ النَّظَرِ - وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ - لَجَرَّ إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَأَدَّى إِلَى الْفَسَادِ، فَكَانَ اللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِعْرَاضَ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ وَسَدَّ بَابِ الْفِتْنَةِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مُطْلَقًا، وَمِنْ ثَمَّ حَرَّمَ أَئِمَّتُنَا النَّظَرَ لِقُلَامَةِ ظُفرِ الْمَرْأَةِ الْمُنْفَصِلَةِ - وَلَوْ مَعَ يَدِهَا - بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ حُرْمَةِ نَظَرِ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ مِنَ الْمَرْأَةِ - وَلَوْ أَمَةً عَلَى الْأَصَحِّ - وَإِنْ كَانَا لَيْسَا عَوْرَةً مِنَ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ سَائِرُ مَا انْفَصَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَعْضِ رُبَّمَا جَرَّ إِلَى رُؤْيَةِ الْكُلِّ، فَكَانَ اللَّائِقُ حُرْمَةَ نَظَرِهِ مُطْلَقًا أَيْضًا، وَكَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَرَى شَيْئًا مِنْهُ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ نَظَرَ كُلٌّ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ الْآخَرِ وَرُكْبَتَهُ، وَحَلَّتِ الْخَلْوَةُ لانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الْفَسَادِ حِينَئِذٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الذَّكَرُ مَمْسُوحًا بِأَنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ ذَكَرِهِ وَلَا بَقِيَتْ فِيهِ شَهْوَةٌ وَمَيْلٌ لِلنِّسَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَبْدُهَا وَهِيَ وَهُوَ ثِقَتَانِ عَدْلَانِ وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُمَا عَفِيفَيْنِ عَنِ الزِّنَا فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَالْمَرِيضُ وَالْعِنِّينُ وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ كَذَلِكَ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ نَظَرُهَا وَعَلَيْهَا نَظَرُهُ مُطْلَقًا كَالْفَحْلِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْمُرَاهِقَةِ مَنْعُهُمَا مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الْبَالِغُ وَالْبَالِغَةُ.

وَعَلَى النِّسَاءِ الاحْتِجَابُ مِنْهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ الذِّمِّيَّةِ لِئَلَّا تَصِفَهَا إِلَى فَاسِقٍ أَوْ كَافِرٍ تُفْتَتَنُ بِهِ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْفَاسِقَةُ بِزِنًا أَوْ سِحَاقٍ فَيَجِبُ عَلَى الْعَفِيفَةِ الاحْتِجَابُ مِنْهَا لِئَلَّا تَجُرَّهَا إِلَى مِثْلِ قَبَائِحِهَا، وَإِذَا اضْطَرَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مُدَاوَاةٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ جَازَ نَظَرُهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ بِتَفَاصِيلِ ذَلِكَ الْمَبْسُوطَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَقَدْ قَدَّمْت

عَنِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ مَا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي تِلْكَ السِّتِّ؛ حَيْثُ قَالَ أَقَرَّ الشَّيْخَانِ صَاحِبَ «الْعُدَّةِ» عَلَى عِدَّةِ أَشْيَاءَ مِنَ الصَّغَائِرِ. وَفِيهَا نَظَرٌ: مِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ أَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَا لَوْ عَاوَدَهُ عَبَثًا لَا لِشَهْوَةٍ فِيهِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ إِذَا غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَبِيرَةً تُخْرِجُ عَنِ الْعَدَالَةِ. نَعَمْ، لَوْ ظَنَّ الْفِتْنَةَ ثُمَّ اقْتَحَمَ النَّظَرَ فَيَظْهَرُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً. انْتَهَى.

وَرَأَيْت بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَشَارَ لِمَا ذَكَرْتُهُ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ زِنًا؛ لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَزِنَا الْيَدِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلِ الْخُطَا وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي**»[١].

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ بَالَغَ الصَّالِحُونَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُرْدِ وَعَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ[٢]: لَا تُجَالِسُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

وأخرجه مسلم [٢١ - (٢٦٥٧)]، بلفظ: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**».

(٢) الحسن بن ذكوان، أبوسلمة البصري، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة. روى له البخاري والترمذي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (١٢٤٠).

كَصُوَرِ الْعَذَارَى، وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ النِّسَاءِ[١]. وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَا أَنَا بِأَخْوَفَ عَلَى الشَّابِّ النَّاسِكِ مِنْ سَبُعٍ ضَارٍ مِنَ الْغُلَامِ الأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ[٢]. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ مَعَ أَمْرَدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ[٣]، وَحَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْخَلْوَةَ مَعَ الأَمْرَدِ فِي بَيْتٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ حَمَّامٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْأَةِ[٤]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**[٥]، وَفِي الْمُرْدِ مَنْ يَفُوقُ النِّسَاءَ بِحُسْنِهِ فَالْفِتْنَةُ بِهِ أَعْظَمُ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَيَسْهُلُ فِي حَقِّهِ مِنْ طُرُقِ الرِّيبَةِ وَالشَّرِّ مَا لَا يَسْهُلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى.

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ رُؤْيَتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَسَمَّوهُمُ الأَنْتَانَ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَقْذَرُونَ شَرْعًا، وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ نَظَرُ الْمَنْسُوبِ إِلَى الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن هراسة: متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٤).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٨١)، وأحمد (١١٤) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٣٣، ٢٥٨٣، ٢٦٢٩)، و«علل الدارقطني» (١١١).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٥)، والطيالسي (٣١)، وأحمد (١٧٧) من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٨)، وعبد بن حميد (٢٣) من طريق عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر رضي الله عنه، واختلف على عبد الملك بن عمير، وأعله الدارقطني بالاضطراب، انظر: «العلل» (١٥٥).

وَدَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْحَمَّامَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ: أَخْرِجُوهُ عَنِّي؛ فَإِنِّي أَرَى مَعَ كُلِّ امْرَأَةٍ شَيْطَانًا وَمَعَ كُلِّ أَمْرَدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَيْطَانًا(١).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَعَهُ صَبِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا مِنْك؟ فَقَالَ: ابْنُ أُخْتِي. قَالَ: لَا تَجِئْ بِهِ إِلَيْنَا مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ بِطَرِيقٍ لِئَلَّا يَظُنُّ بِك مَنْ لَا يَعْرِفُك وَيَعْرِفُهُ سُوءًا(٢). وَرُوِيَ لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَلْ وَاهٍ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِمْ أَمْرَدُ حَسَنٌ، فَأَجْلَسَهُ ﷺ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُد مِنَ النَّظَرِ**»(٣).

وَكَانَ يُقَالُ: النَّظَرُ بَرِيدُ الزِّنَا. وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ أَنَّهُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ(٤).

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) **موضوع، لا أصل له**: ذكره الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢/ ٢٩)، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٤) عن ابن الصلاح قال: ضعيف، لا أصل له.

وقال ابن حجر: ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في «نسخته» ومن طريقه أبو موسى في «الترهيب»، وإسناده واه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥١١): وقد رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد: مجهول إلى أبي أسامة حماد بن (أسامة)، عن مجالد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر». قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: هذا حديث ضعيف؛ فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد: ضعيف، وهو مع ذلك مرسل.

(٤) تقدم في الكبيرة الثانية والأربعين بعد المائتين، **وهو ضعيف**.

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْغِيبَةُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا رِضًا وَتَقْرِيرًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١١، ١٢].

وَالسُّخْرِيَةُ: النَّظَرُ إِلَى الْمَسْخُورِ مِنْهُ بِعَيْنِ النَّقْصِ. أَيْ: لَا تَحْتَقِرْ غَيْرَك عَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْك وَأَفْضَلَ وَأَقْرَبَ. «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]. وَقَدِ احْتَقَرَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ آدَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - فَبَاءَ بِالْخَسَارِ الْأَبَدِيِّ وَفَازَ آدَمُ بِالْعِزِّ الْأَبَدِيِّ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِعَسَى يَصِيرُ. أَيْ: لَا تَحْتَقِرْ

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٢٣٦)، والبزار (١٣/ ٩٧ رقم ٦٤٥٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: أسامة بن زيد الليثي: فيه ضعف. وأخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، وأحمد في «الزهد» (١٣٤) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس رضي الله عنه، وجعفر أحاديثه مناكير عن ثابت، وعلي بن زيد: ضعيف.
وأخرج مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**رُبَّ أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**».

غَيْرَكَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا صَارَ عَزِيزًا وَصِرْتَ ذَلِيلًا فَيَنْتَقِمُ مِنْكَ:

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أَيْ: لَا يَعِبْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَاللَّمْزُ بِالْقَوْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْهَمْزُ بِالْقَوْلِ فَقَطْ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الْهَمْزَ بِالْعَيْنِ وَالشِّدْقِ وَالْيَدِ، وَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ: اللُّمَزَةُ: الَّذِي يَعِيبُكَ فِي وَجْهِكَ، وَالْهُمَزَةُ: الَّذِي يَعِيبُكَ بِالْغَيْبِ[(١)].

وَفِي «الْإِحْيَاءِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١] الْهُمَزَةُ: الطَّعَّانُ فِي النَّاسِ، وَاللُّمَزَةُ: الَّذِي يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ[(٢)] وَالنَّبْزُ: الطَّرْحُ. وَاللَّقَبُ: مَا أَشْعَرَ بِرِفْعَةِ الْمُسَمَّى أَوْ ضِعَتِهِ أَيْ: لَا تَتَرَامَوْا بِهَا وَهُوَ هُنَا أَنْ يُدْعَى الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ مَا سُمِّيَ بِهِ أَوْ بِنَحْوِ: يَا مُنَافِقُ أَوْ يَا فَاسِقُ، وَقَدْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ أَقْوَالٌ أَوَّلُهَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

وَقُدِّمَتِ السُّخْرِيَةُ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَذِيَّةِ لِاسْتِدْعَائِهَا تَنْقِيصَ الْمَرْءِ فِي حَضْرَتِهِ. ثُمَّ اللَّمْزُ؛ لِأَنَّهُ الْعَيْبُ بِمَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ النَّبْزُ وَهَذَا نِدَاؤُهُ بِلَقَبِهِ وَهُوَ دُونَ الثَّانِي؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مُطَابَقَةُ مَعْنَاهُ لِلَقَبِهِ؛ فَقَدْ يُلَقَّبُ الْحَسَنُ بِالْقَبِيحِ وَعَكْسِهِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا تَتَكَبَّرُوا فَتَسْتَحْقِرُوا

---

(١) «شعب الإيمان» (٦٣٢٨) عن ابن جريج بلفظ: «اللمزة: بالعين والشدق واليد، والهمزة: باللسان»، ثم ذكر لفظ الليث: «الهمزة: الذي يعيبك في وجهك، واللمزة: الذي يعيبك بالغيب».

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٤٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (ص٢٠)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٩).

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٤٣٩)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٧٦)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٦١٧)، بلفظ: «الهمزة: يأكل لحوم الناس، واللمزة: الطعان».

إِخْوَانِكُمْ بِحَيْثُ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ أَصْلًا. وَأَيْضًا فَلَا تَعِيبُوهُمْ طَلَبًا لِحَطِّ دَرَجَتِهِمْ، وَأَيْضًا فَلَا تُسَمُّوهُمْ بِمَا يَكْرَهُونَهُ؛ وَنَبَّهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ عَلَى دَقِيقَةٍ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا، وَهِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ.

فَمَنْ عَابَ غَيْرَهُ فَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَابَ نَفْسَهُ نَظَرًا لِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَتَعْيِيبُهُ لِلْغَيْرِ تَسَبُّبٌ إِلَى تَعْيِيبِ الْغَيْرِ لَهُ، فَكَأَنَّهُ الَّذِي عَابَ نَفْسَهُ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الْخَبَرِ الْآتِي: «**لَا يَسُبَّنَّ أَحَدُكُمْ أَبَاهُ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ**»[1] وَعَلَى حَدِّ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَغَايَرَ بَيْنَ صِيغَتَيْ ﴿تَلْمِزُوٓا۟﴾ وَ﴿تَنَابَزُوا۟﴾؛ لِأَنَّ الْمَلْمُوزَ قَدْ لَا يَقْدِرُ فِي الْحَالِ عَلَى عَيْبٍ يَلْمِزُ بِهِ لَامِزَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُّعِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يَظْفَرَ بِبَعْضِ عُيُوبِهِ بِخِلَافِ النَّبْزِ؛ فَإِنَّ مَنْ لُقِّبَ بِمَا يَكْرَهُ قَادِرٌ عَلَى تَلْقِيبِ الْآخَرِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ حَالًا فَوَقَعَ التَّفَاعُلُ، وَمَعْنَى ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ...﴾ إِلَخْ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْفِسْقِ، وَهُوَ غَايَةُ النَّقْصِ بَعْدَ أَنْ كَانَ كَامِلًا بِالْإِيمَانِ.

وَضَمَّ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لِلْإِشَارَةِ إِلَى عَظَمَةِ إِثْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ عَقَّبَ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَمْرِهِ بِاجْتِنَابِ الظَّنِّ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَهُوَ مَا تَخَيَّلْتَ وُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ يَقِينِيٍّ لَكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَمَّمَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ لِسَانُكَ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[2].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بلفظ: «والديه» بدلًا من: «أباه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالْعَاقِلُ إِذَا وَقَفَ أَمْرُهُ عَلَى الْيَقِينِ قَلَّمَا يَتَيَقَّنُ فِي أَحَدٍ عَيْبًا يَلْمِزُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَصِحُّ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَعَكْسُهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي حِينَئِذٍ التَّعْوِيلُ عَلَى الظَّنِّ، وَبَعْضُ الظَّنِّ لَيْسَ بِإِثْمٍ بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ؛ كَظُنُونِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَلْزَمُهُمُ الْأَخْذُ بِهَا.

وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**ظُنُّوا بِالْمُؤْمِنِ خَيْرًا**»[1]، وَمَا هُوَ مُبَاحٌ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْحَزْمَ وَالرَّأْيَ، وَهُوَ مَحْمَلُ خَبَرِ: «**إِنَّ مِنَ الْحَزْمِ سُوءَ الظَّنِّ**»[2] أَيْ: بِأَنْ يُقَدَّرَ الْمُتَوَهَّمُ وَاقِعًا كَمَطْلِ مُعَامَلَةِ الَّذِي يَجْهَلُ حَالَهُ حَتَّى يَسْلَمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهُ أَذًى مِنْ غَيْرِهِ أَوْ خَدِيعَةٌ، فَنَتِيجَةُ هَذَا الظَّنِّ لَيْسَ إِلْحَاقَ النَّقْصِ بِالْغَيْرِ بَلِ الْمُبَالَغَةَ فِي حِفْظِ النَّفْسِ وَآثَارِهَا عَنْ أَنْ يَلْحَقَهَا سُوءٌ. وَالتَّجَسُّسُ: التَّتَبُّعُ، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ وَالْمُرَادُ تَتَبُّعُ عُيُوبِ النَّاسِ، وَالتَّحَسُّسُ - بِالْمُهْمَلَةِ: الْإِحْسَاسُ وَالْإِدْرَاكُ، وَمِنْهُ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَقُرِئَ شَاذًّا بِالْمُهْمَلَةِ، فَقِيلَ: مُتَّحِدَانِ وَمَعْنَاهُمَا: طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ. وَقِيلَ: مُخْتَلِفَانِ؛ فَالْأَوَّلُ تَتَبُّعُ الظَّوَاهِرِ، وَالثَّانِي تَتَبُّعُ الْبَوَاطِنِ.

وَقِيلَ: الْأَوَّلُ الشَّرُّ وَالثَّانِي الْخَيْرُ. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَبِفَرْضِ صِحَّتِهِ هُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ أَنْ تَفْحَصَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِك. وَالثَّانِي أَنْ تَفْحَصَ عَنْهُ بِنَفْسِك؛ وَعَلَى كُلٍّ فَفِي الْآيَةِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ أُمُورِ النَّاسِ الْمَسْتُورَةِ وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِمْ. قَالَ ﷺ: «**لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ**»[3].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١١٤) عن الحسن البصري مرسلًا، والإسناد إلى الحسن منقطع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٣) والبخاري مختصرًا (٥١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»(١).

وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَلِحْيَتُهُ تَقْطُرُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ فَإِنْ يُظْهِرْ لَنَا شَيْئًا أَخَذْنَاهُ بِهِ(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ أَيْ: لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي حَقِّ أَحَدٍ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ، وَأَلْحَقَ بِهِ مَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّكَلُّمِ فِي حَضْرَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْأَذِيَّةِ. قَالَ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ(٣)، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ(٤).

وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِهَا مَعَ أَنَّهَا صِدْقٌ - الْمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ عِرْضِ الْمُؤْمِنِ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه بنحوه أبو داود (٤٨٨٠) وأحمد (١٩٧٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٢٣) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: سعيد بن عبد الله بن جريج: مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق (١٨٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. وفي إسناد أبي داود وابن أبي شيبة: «فلان» دون التصريح باسمه، وإسنادهما أصح من إسناد عبد الرزاق، كما أن الأعمش لم يصرح بالسماع، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٥٤)، وأحمد (٨٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ذكر ذلك المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٣).

وَالْإِشَارَةُ إِلَى عَظِيمِ تَأَكُّدِ حُرْمَتِهِ وَحُقُوقِهِ، وَزَادَ تَعَالَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَتَحْقِيقًا بِتَشْبِيهِ عِرْضِهِ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِالتَّعْبِيرِ فِيهِ بِالْأَخِ، فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ مِنْ قَرْضِ عِرْضِهِ، كَمَا يَتَأَلَّمُ بَدَنُهُ مِنْ قَطْعِ لَحْمِهِ لِأَكْلِهِ بَلْ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ عِرْضَ الْعَاقِلِ عِنْدَهُ أَشْرَفُ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ.

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنَ الْعَاقِلِ أَكْلُ لُحُومِ النَّاسِ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ قَرْضُ عِرْضِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ آلَمُ، وَوَجْهُ الْآكَدِيَّةِ فِي لَحْمِ أَخِيهِ أَنَّ الْأَخَ لَا يُمْكِنُهُ مَضْغُ لَحْمِ أَخِيهِ فَضْلًا عَنْ أَكْلِهِ، بِخِلَافِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ عَدُوِّهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَانْدَفَعَ بِـ ﴿مَيْتًا﴾ الْحَالُ مِنْ ﴿لَحْمَ﴾ أَوْ ﴿أَخِيهِ﴾ مَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا تَحْرُمُ الْغِيبَةُ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُؤْلِمُ حِينَئِذٍ بِخِلَافِهَا فِي الْغِيبَةِ، فَإِنَّهُ لَا اطِّلَاعَ لِلْمُغْتَابِ عَلَيْهَا. وَوَجْهُ انْدِفَاعِ هَذَا أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْأَخِ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُؤْلِمُ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ الِاطِّلَاعُ لَتَأَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَوْ أَحَسَّ بِأَكْلِ لَحْمِهِ لَآلَمَهُ، فَكَذَا الْغِيبَةُ تَحْرُمُ فِي الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَابَ لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا لَتَأَلَّمَ وَأَيْضًا فَفِي الْعِرْضِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْغِيبَةَ وَقَعَتْ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْمُغْتَابُ الْعِلْمَ بِهَا، حَرُمَتْ أَيْضًا رِعَايَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَفَطْمًا لِلنَّاسِ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْخَوْضِ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحِلُّ ضَرُورَةٍ فَتُبَاحُ حِينَئِذٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، كَمَا أَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِذِكْرِ ﴿مَيْتًا﴾؛ إِذْ لَحْمُ الْمَيِّتِ إِنَّمَا يَحِلُّ لِلضَّرُورَةِ الْحَاقَّةِ حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً أُخْرَى مَعَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ كَرِهْتُمْ ذَلِكَ الْأَكْلَ أَوِ اللَّحْمَ فَلَا

تَفْعَلُوا مَا هُوَ شَبِيهٌ بِهِ، وَإِلَى هَذَا يُؤَوَّلُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قَالُوا: لَا، قِيلَ: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ أَيْ: فَكَمَا كَرِهْتُمْ هَذَا فَاجْتَنِبُوا ذِكْرَهُ بِالسُّوءِ.

لَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَكْلَ ذَلِكَ؛ إِذْ هَمْزَةُ ﴿أَيُحِبُّ﴾ لِلْإِنْكَارِ ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ إِذًا فَاكْرَهُوا هَذَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ مَحْذُوفٌ أَيْ: عُرِضَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ فَكَرِهْتُمُوهُ أَيْ: يُعْرَضُ عَلَيْكُمْ فَتَكْرَهُونَهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ لِلْمَيِّتِ وَكَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، فَحِينَئِذٍ يُفِيدُ زِيَادَةَ مُبَالَغَةٍ فِي التَّحْذِيرِ أَيْ أَنَّ الْمَيْتَةَ وَإِنْ أُكِلَتْ فِي النُّدْرَةِ لَكِنَّهَا إِذَا أَنْتَنَتْ كَرِهَهَا كُلُّ أَحَدٍ وَيَفِرُّ مِنْهَا؛ بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَنْ مَحِلِّهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَكَيْفَ يَقْرَبُهُ بِحَيْثُ يَأْكُلُهُ.

فَكَذَا حَالُ الْغِيبَةِ يَنْبَغِي الْمُبَاعَدَةُ عَنْهَا كَنَهْيٍ عَنِ الْمَيْتَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ فَتَأَمَّلْ مَا أَفَادَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا، وَأَمْعِنْ فِكْرَكَ فِيهِ تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِحَقَائِقِ تَنْزِيلِهِ أَعْلَمُ.

وَتَأَمَّلْ أَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ كُلًّا مِنَ الْآيَتَيْنِ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ؛ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لَمَّا بُدِئَتِ الْأُولَى بِالنَّهْيِ خُتِمَتْ بِالنَّفْيِ ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ لِتَقَارُبِهِمَا، وَلَمَّا بُدِئَتِ الثَّانِيَةُ بِالْإِثْبَاتِ بِالْأَمْرِ فِي ﴿اجْتَنِبُوا﴾ خُتِمَتْ بِهِ فِي ﴿إِنَّ اللَّهَ ...﴾ إِلَخْ، وَكَأَنَّ حِكْمَةَ ذِكْرِ التَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْأُولَى فَقَطْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَنَّ مَا فِيهَا أَفْحَشُ؛ لِأَنَّهُ إِيذَاءٌ فِي الْحَضْرَةِ بِالسُّخْرِيَةِ أَوِ اللَّمْزِ أَوِ النَّبْزِ بِخِلَافِهِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ؛ إِذْ كُلٌّ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالْغِيبَةِ يَقْتَضِي الْإِخْفَاءَ وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ غَالِبًا.

وَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى آدَابٍ وَأَحْكَامٍ وَحِكَمٍ وَتَشْدِيدَاتٍ وَتَهْدِيدَاتٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا مُنْزِلُهَا، فَلْنَذْكُرْ بَعْضَ

الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْغِيبَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**(١).

وَمُسْلِمٌ: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ»**(٢).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: **«مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»**(٣).

وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ...»** الْحَدِيثَ(٤).

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: **«الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا** - أَيْ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: إِثْمًا - **وَأَيْسَرُهَا كَنِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار (٤/ ٩٢ رقم ١٢٦٤) من طريق نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونوفل تفرد بتوثيقه النسائي، وأورد البخاري الحديث في ترجمته في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٨).

وأخرجه البزار (١٤/ ٢١٩ رقم ٧٧٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: محمد بن أبي نعيم الواسطي: كذاب.

وأخرجه (١٥/ ١٣٢ رقم ٨٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: صالح بن أبي الأخضر عن المقبري، وصالح: ضعيف، وقال البزار: لم يسمع من سعيد، ورجح أنه رواه عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه. وعبد الله: متروك.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٢٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: عمر بن أبي سلمة الدمشقي عن زهير بن محمد، وزهير رواية أهل الشام عنه ضعيفة.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٣٥) من حديث =

وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «أَتَدْرُونَ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨][1].

وَأَبُو دَاوُدَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَمْرَ الرِّبَا وَعَظَّمَ شَأْنَهُ وَقَالَ: «إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»[3].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا: أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»[4].

= أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري: متروك.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٤٦٨٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٢٤)، والروياني (٢٣٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: عمران بن أنس المكي: منكر الحديث، ووقع في النسخة المطبوعة من «مسند أبي يعلى»: «أزنى الزنا»، وعنده أيضًا: عمران بن أبي أنس المكي. وذكر البيهقي عن البخاري أن الأصح أنه من قول كعب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١٦٥١)، والشاشي (٢٠٨) من طريق نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، ونوفل تفرد النسائي بتوثيقه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٣٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: أبو مجاهد عبد الله بن كيسان: ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٥١)، وابن أبي شيبة بنحوه، كما في «المطالب العالية» (٢٧٢٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه: عمر بن راشد: ضعيف.

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**إِنَّ الرِّبَا نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهُنَّ بَابًا مِنَ الرِّبَا مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً، وَأَشَدُّ الرِّبَا وَأَرْبَى الرِّبَا وَأَخْبَثُ الرِّبَا انْتِهَاكُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ وَانْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ**»[(١)].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُك مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْت كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»، أَيْ: لَأَنْتَنَتْهُ وَغَيَّرَتْ رِيحَهُ. قَالَتْ: وَحَكَيْت لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْت إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**»[(٢)].

وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سُمَيَّةَ[(٣)] عَنْهَا - وَسُمَيَّةُ لَمْ تُنْسَبْ - أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «**أَعْطِيهَا بَعِيرًا**». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ[(٤)].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: إبراهيم بن عمر الصنعاني: مجهول. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١١٧٠). وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣٢٦) لابن أبي الدنيا، قال: وروى الطبراني منه ذكر الربا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال ابن حجر: سمية بصرية، مقبولة، من الثالثة. روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٦١٠).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٢)، وإسحاق (١٤٠٨)، وأحمد (٢٥٠٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: سمية: مجهولة.

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهَا قَالَتْ: قُلْت لامْرَأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَطَوِيلَةُ الذَّيْلِ، فَقَالَ: «**الْفِظِي الْفِظِي**» - أَيْ: ارْمِي مَا فِي فِيك - فَلَفَظَتْ بَضْعَةً - أَيْ: قِطْعَةً - مِنْ لَحْمٍ(١).

وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَقَالَ: «**لَا يُفْطِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى آذَنَ لَهُ**»، فَصَامَ النَّاسُ حَتَّى إذَا أَمْسَوْا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي ظَلْتُ صَائِمًا فَأْذَنْ لِي فَأُفْطِرَ فَيَأْذَنُ لَهُ وَالرَّجُلُ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَاتَانِ مِنْ أَهْلِك ظَلَّتَا صَائِمَتَيْنِ وَإِنَّهُمَا يَسْتَحْيِيَانِ أَنْ يَأْتِيَاك فَأْذَنْ لَهُمَا فَلْتُفْطِرَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَمْ يَصُومَا، وَكَيْفَ صَامَ مَنْ ظَلَّ هَذَا الْيَوْمَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ؛ اذْهَبْ فَمُرْهُمَا إِنْ كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ فَلْتَتَقَيَّآ**» فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرَهُمَا فَاسْتِقَاءَتَا، فَقَاءَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَقَةً مِنْ دَمٍ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَقِيَتَا فِي بُطُونِهِمَا لَأَكَلَتْهُمَا النَّارُ**»(٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «**قِيئِي**» فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى مَلَأَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ. ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «**قِيئِي**» فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٧٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: الهنيد بن القاسم، وغبطة بنت خالد: مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٢١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: الربيع بن صبيح: ضعيف، ويزيد الرقاشي: متروك.

الْقَدَحَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ**»(١).

وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْجَزَ - أَوْ قَالُوا مَا أَضْعَفَ - فُلَانًا!! فَقَالَ ﷺ: «**اغْتَبْتُمْ صَاحِبَكُمْ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَهُ**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَوْا فِي قِيَامِهِ عَجْزًا، فَقَالُوا: مَا أَعْجَزَ فُلَانًا!! فَقَالَ ﷺ: «**أَكَلْتُمْ أَخَاكُمْ وَاغْتَبْتُمُوهُ**»(٣).

وَالْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالُوا: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرَحَّلَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْتَبْتُمُوهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ، قَالَ: «**حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٣٦٥٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٣٣)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٦٦٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٨٦) عن رجل عن عبيد مولى النبي ﷺ.
وضعفه البخاري وأبو حاتم وابن السكن، انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣٥٠).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه أبو يعلى (٦١٥١)، وابن وهب في «الجامع» (٢٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٠٨)، وابن عدي عن أبي يعلى في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: محمد بن أبي حميد الأنصاري: ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٨) بنفس علة الحديث السابق.

(٤) **ضعيف**: أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٣٥) من طريق عبد الله ابن المبارك، وأخرجه ابن المبارك في «المسند» (٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: المثنى بن الصباح: ضعيف.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**تَخَلَّلْ**». فَقَالَ: وَمِمَّ أَتَخَلَّلُ؟ مَا أَكَلْت لَحْمًا. قَالَ: «**إِنَّك أَكَلْت لَحْمَ أَخِيك**»[١].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ: «**أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى، يَسْعَوْنَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى. قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ. فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى، فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى. فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ. ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كَلِمَةٍ فَيَسْتَلِذُّهَا كَمَا يَسْتَلِذُّ الرَّفَثَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى. فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٢].

وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ: «**مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا؛ قُرِّبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ مَيِّتًا كَمَا أَكَلْته حَيًّا فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ** - أَيْ: يَعْبَسُ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣١١)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٠٢ رقم ١٠٠٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٠ رقم ٧٢٢٦)، وعنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٦٧) من حديث شفي بن ماتع مرسلًا، وفيه: ثعلبة بن مسلم وأيوب بن بشير: مجهولان.

وَيَقْبِضُ وَجْهَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ - **وَيَضِجُّ**»[١]، أَيْ: بِالْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَصِيحُ»[٢]. وَهُمَا مُتَقَارِبَتَانِ، وَالْأُولَى أَبْلَغُ لِإِشْعَارِهَا بِزِيَادَةِ الْفَزَعِ وَالْقَلَقِ.

وَأَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «**لَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»[٣].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ يَقُولُ: أَتَيْت امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدَعْ نَفْسَهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَمَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلَيْهِ فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟**» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُمَا: «**كُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَك مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا الرَّجُلِ آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ**

---

(١) أخرجه أبو يعلى، كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥٣٧٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٨) من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وموسى تفرد بتوثيقه يحيى بن معين، وروى له مسلم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٥٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التنبيه والتوبيخ» (٢٠٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «التنبيه والتوبيخ» (٢١٢)، ووكيع في «الزهد» (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٦).

هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا»(١).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا مُخْتَلَفًا فِيهِ وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ فِي الْجِيَفِ قَالَ: «**مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟!**» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ. وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَزْرَقَ جِدًّا(٣) قَالَ: «**مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟**» قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ(٤).

وَأَبُو دَاوُدَ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»(٥).

وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْت بِرِجَالٍ تُقْرَضُ جُلُودُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَتَزَيَّنُونَ لِلزِّينَةِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْت بِجُبٍّ مُنْتِنِ الرِّيحِ فَسَمِعْت فِيهِ أَصْوَاتًا شَدِيدَةً، فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ يَتَزَيَّنَّ لِلزِّينَةِ وَيَفْعَلْنَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ. ثُمَّ**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٩)، وأبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عبد الرحمن بن الصامت: مجهول.

(٢) قابوس بن أبي ظبيان: وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: لا بأس به. وضعفه جرير بن عبد الحميد وأحمد وابن معين في رواية، وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والدارقطني وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٦).

(٣) عند أحمد: «جعدًا».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٣٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (١٣٣٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مَرَرْت عَلَى نِسَاءٍ وَرِجَالٍ مُعَلَّقِينَ بِثُدِيِّهِنَّ، فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]»(١). وَمَرَّ آنِفًا مَعْنَاهُمَا.

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**»(٢).

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا**»، قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ**»(٣). وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٦) عن راشد بن سعد المقرائي مرسلًا، وفيه: سعيد بن سنان الشامي أبو مهدي: يُتهم بوضع الحديث، وسعد بن خالد: مجهول.
وأخرج في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠- ٣٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: قال: «ثم مضت هنية فإذا أنا بنساء يعلقن بثديهن فسمعتهن يصحن إلى الله ﷻ قلت: يا جبريل من هؤلاء النساء؟ قال: هؤلاء الزناة من أمتك قال: ثم مضيت هنية فإذا أنا بأقوام تقطع من جنوبهم اللحم فيلقمون فيقال له: كُلْ كما كنت تأكل من لحم أخيك، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الهمازون من أمتك اللمازون»، وفي إسناده: أبو هارون العبدي: متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (١٤٧٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٩٧) من طريق خالد بن عرفطة عن أبي سفيان طلحة ابن نافع عن جابر رضي الله عنه، وخالد: مجهول، وطلحة لم يسمع من جابر رضي الله عنه إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٠٣٥).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٢٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١٥) من حديث جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وفيه: عباد بن كثير: متروك.

وَهُوَ الْأَشْبَهُ(١).

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** - وَبَكَى - **فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ؟**» فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْته فَأَتَيْته بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، قَالَ: «**إِنَّهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ**»(٢).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَاصِمًا(٣) أَحَدَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، قَبِلَهُ جَمَاعَةٌ وَرَدَّهُ آخَرُونَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ**» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً**»(٤).

وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ،

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٣)، والعقيلي مختصرًا في «الضعفاء» (١/ ١٥٤) في ترجمة بحر بن مرار، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. قال العقيلي: وليس بمحفوظ من حديث أبي بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا، وقد صح من غير هذا الوجه.

(٣) عاصم ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، من السادسة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٠٥٤).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤١٣)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٥٩٢)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٥٥٩، ١٧٥٦٠) من حديث يعلى ابن سيابة رضي الله عنه. وفيه: حبيب بن أبي جبيرة: مجهول، وفي رواية الطبراني (حبيب بن أبي عمرة)، وأخرجه الطبراني بنحوه في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٥ رقم ٧٠٥) فقال: حبيب بن أبي جبيرة. على الصواب.

فَوَقَفَ عَلَى قَبْرَيْنِ ثَرِيَّيْنِ فَقَالَ: «**أَدَفَنْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانَةً؟** - أَوْ قَالَ: **فُلَانًا وَفُلَانًا**» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَقَدْ أُقْعِدَ فُلَانٌ الْآنَ فَضُرِبَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ضُرِبَ ضَرْبَةً مَا بَقِيَ مِنْهُ عُضْوٌ إِلَّا انْقَطَعَ، وَلَقَدْ تَطَايَرَ قَبْرُهُ نَارًا، وَلَقَدْ صَرَخَ صَرْخَةً سَمِعَهَا الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، وَلَوْلَا تَمْرِيجٌ فِي قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْآنَ يُضْرَبُ هَذَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ضُرِبَ ضَرْبَةً مَا بَقِيَ مِنْهُ عَظْمٌ إِلَّا انْقَطَعَ، وَلَقَدْ صَرَخَ صَرْخَةً سَمِعَهَا الخَلَائِقُ إِلَّا الإِنْسَ وَالجِنَّ، وَلَوْلَا تَمْرِيجُ قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: «**أَمَّا فُلَانٌ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا فُلَانٌ** - أَوْ قَالَ: فُلَانَةٌ - **فَإِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ**»[1].

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ أَحْمَدُ لَكِنْ بِلَفْظٍ آخَرَ يَأْتِي فِي النَّمِيمَةِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «**غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى**»[2].

وَطُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا. وَقَدَّمْتُ مِنْهَا طَرَفًا أَوَائِلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَبِتَأَمُّلِهَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقِصَّةَ مُتَعَدِّدَةٌ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا يُوهِمُهُ ظَوَاهِرُهَا مِنَ التَّعَارُضِ.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري في «صريح السنة» (٤٠) من طريق الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة عن أبي أمامة رضي الله عنه، والوليد: يدلس تدليس التسوية، وعثمان: فيه ضعف، ولم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه، والظاهر أنه يوجد سقط في النسخة، فقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٢): رواه ابن جرير الطبري من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه - أي: أبي أمامة رضي الله عنه. **قلت**: وعلي بن يزيد: متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

ثُمَّ رَأَيْت الْحَافِظَ الْمُنْذِرِيَّ أَشَارَ لِبَعْضِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَكْثَرُ الطُّرُقِ أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّفَقَ مُرُورُهُ ﷺ مَرَّةً بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا بِالنَّمِيمَةِ وَالْآخَرُ فِي الْبَوْلِ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا فِي الْغِيبَةِ وَالْآخَرُ فِي الْبَوْلِ[١].

وَالْأَصْبَهَانِيُّ: «**الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ يَحُتَّانِ الْإِيمَانَ كَمَا يَعْضِدُ الرَّاعِي الشَّجَرَةَ**»[٢].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**»: قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي: مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[٣].

وَالْأَصْبَهَانِيّ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى كِتَابَهُ مَنْشُورًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ فَأَيْنَ حَسَنَاتُ كَذَا وَكَذَا عَمِلْتهَا لَيْسَتْ فِي صَحِيفَتِي، فَيَقُولُ لَهُ: مُحِيَتْ بِاغْتِيَابِك النَّاسَ**»[٤].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ؛ حَبَسَهُ اللَّهُ**

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٢).

(٢) **موضوع**: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٤٨) من حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه: كذابان: عبد العزيز بن أبان الأموي، وعمرو بن شمر الجعفي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **موضوع**: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٥٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: الحسن بن دينار وخصيب بن جحدر: كذابان.

فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادِ مَا قَالَ فِيهِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادِ مَا قَالَ فِيهِ**»[٢].

وَأَبُو دَاوُدَ: «**وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[٣]، زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: «**وَلَيْسَ بِخَارِجٍ**»[٤]. وَرَدْغَةُ الْخَبَالِ - بِرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُعْجَمَتَيْنِ سَاكِنَةٍ فَمَفْتُوحَةٍ[٥]: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، كَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا مَرْفُوعًا[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: شيخ الطبراني - مقدام بن داود: ضعيف.
وأخرجه الطبري في «صريح السنة» (٣٨) من طريق موسى بن عقبة عن عمر بن عبد الله الأنصاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وأخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٢٨) من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وعمر - أو محمد - لم أعرفه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٢١)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٨٠)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٣٢)، ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: سليمان - أو سليم - بن عمرو بن ثابت: مجهول.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٨٨ رقم ١٣٤٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) وردت في الحديث بلفظ: «رَدْغَة». وقال المنذري في الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٣): «ردغة الخبال» هي عصارة أهل النار. كذا جاء مفسرًا مرفوعًا، وهو بفتح الراء وإسكان الدال المهملة، وبالغين المعجمة. والخبال بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**عرق أهل النار**» أو: «**عصارة أهل النار**».

وَأَحْمَدُ: «خَمسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»(١).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَجَمَاعَةٌ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وَأَبُو الشَّيْخِ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٨٧٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: المتوكل أو أبو المتوكل: مجهول، وبقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وقد توبع بقية عند الطبراني من إسماعيل بن عياش، لكن فيه: هشام بن عمار: اختلط وتلقن.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧٦٠٩)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٨٧)، وأبو داود الطيالسي (١٧٣٧) من حديث أسماء بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنها، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: مرزوق أبو بكر التيمي: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: لم أقف عليه عند أبي الشيخ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٩) بدون ذكر الآية، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: ابن أبي ليلى: ضعيف، وابن أبي الدرداء مبهم، وقيل: هو عباد - أو عباية - بن أبي الدرداء، وقيل: هو بلال بن أبي الدرداء، قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٤٥٩): لا أعرف لأبي الدرداء ابنًا اسمه عباية.
وأخرجه بنحوه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٢٨)، وفيه: ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب: ضعيفان.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا؛ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ عَنِ النَّارِ**»(١).

وَالْأَصْبَهَانِيُّ: «**مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ فَاسْتَطَاعَ نُصْرَتَهُ فَنَصَرَهُ؛ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢).

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُمَا: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»(٣).

قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ مِنَ الْغِيبَةِ، وَثُلُثٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَثُلُثٌ مِنَ النَّمِيمَةِ(٤).

وَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَلْغِيبَةُ أَسْرَعُ فَسَادًا فِي دِينِ الْمَرْءِ مِنَ الْأَكَلَةِ فِي

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٠٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٨٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وفيه: مرداس بن محمد الأشعري: ضعيف، وعبد الرحمن بن ثوب - أو ثويب - الكلاعي: مجهول، وأبان بن أبي عياش: متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٣٤)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٦٦)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤٢٤)، وعبد الرزاق (٢٠٢٥٨)، ولفظهما «أدركه» بدلًا من: «أذله» من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وفيه: أبان بن أبي عياش: متروك.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٨٤)، وابن أبي الدنيا من طريق ابن المبارك في «ذم الغيبة والنميمة» (١٠٥)، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٩٦) من حديث جابر، وأبي طلحة بن سهل رضي الله عنهما، وفيه: إسماعيل بن بشير: مجهول.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٥٢).

الْجَسَدِ[١]. وَكَانَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، إِنَّك لَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا تَعِيبَ النَّاسَ بِعَيْبٍ هُوَ فِيك، وَحَتَّى تَبْدَأَ بِصَلَاحِ ذَلِكَ الْعَيْبِ فَتُصْلِحَهُ مِنْ نَفْسِك، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ شُغْلُك فِي خَاصَّةِ نَفْسِك. وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ هَكَذَا[٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَدْرَكْنَا السَّلَفَ الصَّالِحَ وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعِبَادَةَ فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ فِي الْكَفِّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تَذْكُرَ عُيُوبَ صَاحِبِك فَاذْكُرْ عُيُوبَك[٤].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَلَا يُبْصِرُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِهِ[٥].

وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما رَجُلًا يَغْتَابُ آخَرَ فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْغِيبَةَ، فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلَابِ النَّاسِ[٦].

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ، وَإِيَّاكُمْ وَذِكْرَ النَّاسِ فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٥٥) من قول خَصَّافٍ، وَخُصَيْفٍ، وعبد الكريم بن مالك.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «الزهد» (١٠٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٥٦)، وفيه: أبو يحيى القتات: ضعيف.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في «الزهد» (٩٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٦١)، عن الحسين بن عبد الرحمن عن علي بن الحسين. والحسين بن عبد الرحمن أظنه: الفزاري الاحتياطي؛ فقد نسبه ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (١١). والاحتياطي: متروك يسرق الحديث.

دَاءٌ[(١)].

تَنْبِيهَاتٌ:

☐ مِنْهَا: عَدُّ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَبِيرَةً هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ كَثِيرُونَ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَيْهَا - رِضًا بِهَا - كَبِيرَةٌ أَيْضًا، عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي أَنَّ تَرْكَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْغِيبَةُ مِنْ عَظَائِمِ الْمُنْكَرَاتِ - كَمَا يَأْتِي - فَظَهَرَ مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ، ثُمَّ رَأَيْت الْأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا السُّكُوتُ عَلَى الْغِيبَةِ - رِضًا بِهَا - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى دَفْعِهَا فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا. نَعَمْ، لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهَا فَيَلْزَمُهُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مُفَارَقَةُ الْمُغْتَابِ، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى الْغِيبَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى دَفْعِهَا كَبِيرَةٌ. انْتَهَى[(٢)].

وَأَمَّا تَقْرِيرُ الشَّيْخَيْنِ صَاحِبَ «الْعُدَّةِ» عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ صَغِيرَةٌ، وَكَذَا السُّكُوتُ عَلَيْهَا[(٣)] فَاعْتَرَضُوهُ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ[(٤)]. وَيُوَافِقُهُ كَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - كَمَا سَبَقَ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ - وَقَدْ غُلِّظَ أَمْرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ غَيْرَ الْغَزَالِيِّ[(٥)] وَصَاحِبِ «الْعُدَّةِ»،

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٦٤٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٦٦)، وفي «الصمت» (١٩٥)، بأسانيد منقطعة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تشنيف السامع بجمع الجوامع» (٢/ ١٠٠٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٤).

(٤) «التفسير» (١٦/ ٣٣٧).

(٥) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٠).

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَطْلَقَ أَنَّ تَرْكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكَبَائِرِ[١]. وَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ لَا سِيَّمَا غِيبَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَأَهْلِ الْكَرَامَاتِ، وَأَقَلُّ الدَّرَجَاتِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِجْمَاعٌ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ غِيبَةٍ وَغِيبَةٍ، فَإِنَّ مَرَاتِبَهَا وَمَفَاسِدَهَا وَالتَّأَذِّيَ بِهَا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بِحَسَبِ خِفَّتِهَا وَثِقَلِهَا وَإِيذَائِهَا، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَشْيِهِ أَوْ حَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعُبُوسَتِهِ وَطَلَاقَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

○ **فَأَمَّا الْبَدَنُ:** فَكَقَوْلِهِ: أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ أَقْرَعُ قَصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ أَصْفَرُ.

○ **وَأَمَّا الدِّينُ:** فَكَقَوْلِكَ: فَاسِقٌ سَارِقٌ خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ لَيْسَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيذَاءَ وَالتَّأَذِّيَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بِاخْتِلَافِ الْغِيبَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَيَقْرُبُ أَنْ يُقَالَ: ذِكْرُ الْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَسْوَدِ وَعَيْبِ الْعِمَامَةِ وَالْمَلْبُوسِ وَالدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ لِخِفَّةِ التَّأَذِّي بِالْوَصْفِ بِهَا بِخِلَافِ الْوَصْفِ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالظُّلْمِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَظَائِمِ الْمَعَاصِي. وَيَجُوزُ أَلَّا يُفْصَلَ سَدًّا لِلْبَابِ كَمَا فِي الْخَمْرِ، وَيُقَالُ: لِلْغِيبَةِ حَلَاوَةٌ كَحَلَاوَةِ التَّمْرِ، وَضَرَاوَةٌ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ، عَافَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهَا وَقَضَى عَنَّا حُقُوقَ أَرْبَابِهَا فَلَا يُحْصِيهِمْ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَا خَفَاءَ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَا سَبَبَ يُبِيحُهَا أَوْ يُوجِبُهَا، بَلْ تَفَكُّهًا أَوْ إِيذَاءً بِالْمُغْتَابِ. انْتَهَى كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ.

---

(١) ذكرها الرافعي في «الشرح الكبير» (١٣/ ٧) عن صاحب «العدة».

وَتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ فِي «الْخَادِمِ» فَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ الْكَرَابِيسِيُّ[1] فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِـ «أَدَبِ الْقَضَاءِ» مِنَ الْقَدِيمِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[2]، وَجَزَمَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ» فِي الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِلْكَبَائِرِ، وَكَذَا الْجِيلِيُّ[3] فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَكَذَا الْكَوَاشِيُّ[4] فِي «تَفْسِيرِهِ» وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَلَمْ يُقِفْ عَلَى هَذَا النَّصِّ.

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، الفقيه صاحب الشافعي، صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، من الحادية عشرة. مات سنة خمس أو ثمانٍ وأربعين ومائتين. انظر: «تقريب التهذيب» (١٣٣٧).

(٢) روي عن أبي بكرة وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، أخرجه البخاري (٦٧، ١٧٣٩، ١٧٤٢)، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩).

وأخرجه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(١٧٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي، شرح «الوجيز» وشرح «التنبيه» ثم اختصره، وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في «شرحه» غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفًا، على أنه قال في خطبته: لا يبادر الناظر بالإنكار عليّ إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة. وكان قد ذكر أنه لخص الشرح من «الوسيط» و«البسيط» وعد كتبًا كثيرة للأصحاب، وذكر منها: «شرح مختصر المزني» و«المحرر» و«مهذب أبي الفياض البصري». واستنكر السبكي هؤلاء الثلاثة، وذكر أنه لم يعرفهم. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٥٦).

(٤) أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الشيباني، أبو العباس الموصلي، المفسر.

اشتغل وبرع في القراءات والتفسير والعربية والفضائل، وسمع من أبي الحسن بن روزبة، وأبي الحسن السخاوي، صنف «التفسير الكبير» و«التفسير الصغير». توفي ٦٨٠ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٨٥).

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا يَعُدُّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةَ أَكْلِ لَحْمِ الْآدَمِيِّ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَيِّتًا، وَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ قَبْلَ هَذَا بِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْكَبَائِرِ[١]، وَفَسَّرُوا الْوَقِيعَةَ بِالْغِيبَةِ. وَالْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ: كَوْنِهَا كَبِيرَةً مُطْلَقًا، وَفِي الصَّحِيحِ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[٢].

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«أَدَبِ الْعُبَّادِ»: قَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغِيبَةَ مُوَدِّعًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ وَقَرَنَ تَحْرِيمَهَا إِلَى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، ثُمَّ زَادَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا بِإِعْلَامِهِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَحُرْمَةِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَقَدْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِكَوْنِهَا صَغِيرَةً إِلَّا صَاحِبَ

---

(١) قال في «الشرح الكبير» (١٣/ ٧): «ويقال: الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٢٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٢)، ولم أقف عليه للبيهقي، وفي إسناده: عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، قال أحمد في ترجمة عمرو: روى عن زهير أحاديث بواطيل. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤).

«الْعُدَّةِ» وَالْغَزَالِيَّ. وَالْعَجَبُ مِنْ سُكُوتِ الرَّافِعِيِّ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا: إِنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْغِيبَةِ صَغِيرَةٌ، وَقَدْ نُقِلَ فِيمَا قَبْلُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ كَبِيرَةٌ. انْتَهَى.

وَمَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ إِلَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ بَعْضَ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ وَرَدَّهُ. وَحَاصِلُ عِبَارَتِهِ: وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ يَعْنِي إِذَا قُلْنَا الْغِيبَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِذَلِكَ، وَصَاحِبُ «الْعُدَّةِ» يَرَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، قَالَ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيُوَافِقُهُ كَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ غَلُظَ أَمْرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ غَيْرَ الْغَزَالِيِّ وَصَاحِبَ «الْعُدَّةِ».

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَطْلَقَ أَنَّ تَرْكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ انْتَهَى كَلَامُهُ.

□ **وَالَّذِي يَظْهَرُ**: خِلَافُ مَا قَالَهُ، فَلَيْسَتِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْغِيبَةِ، بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ وَالِاسْتِطَالَةِ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ يُحْتَجُّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْغِيبَةُ هِيَ أَنْ تَذْكُرَ الْإِنْسَانَ بِمَا لَا يَرْضَى اسْتِمَاعَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِنَقْصٍ وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ...**» الْحَدِيثَ السَّابِقَ(١).

وَجَعْلُ الْغِيبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَبَّهَهَا بِكَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُجِيبُوا بِأَنْ يَقُولُوا: لَا أَحَدَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَمْ أَرَ فِيهَا ذِكْرًا لِلْغِيبَةِ وَلَا وَعِيدًا بِعَذَابٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»(٢). انْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالتَّنْفِيرِ عَنْهَا وَالزَّجْرِ عَلَيْهَا. انْتَهَى كَلَامُ الْجَلَالِ وَقَدِ اسْتَرْوَحَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافُ مَا قَالَهُ، فَلَيْسَتِ الْوَقِيعَةُ...» إِلَخْ، فَيُرَدُّ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ فَلِمَ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ مَعَ ذِكْرِ سَبِّ الْمُسْلِمِ. فَمَا أَوْرَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى مَنْ أَفْرَدَهَا عَنِ الْغِيبَةِ فَجَعَلَهَا كَبِيرَةً وَالْغِيبَةَ صَغِيرَةً يُرَدُّ نَظِيرُهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْجَلَالُ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا السَّبُّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْعُلَمَاءِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ التَّخْصِيصُ بِهَا، فَالْحَقُّ أَنَّ إِفْرَادَ الْوَقِيعَةِ بِكَوْنِهَا كَبِيرَةً مُشْكِلٌ مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم، وإسناده صحيح.

أَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغِيبَةَ صَغِيرَةٌ وَيُرِيدُ بِالْوَقِيعَةِ الْغِيبَةَ فَوَاضِحٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شَرَفَ ذَيْنِك اقْتَضَى التَّغْلِيظَ فِي أَمْرِهِمَا؛ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ، إِنَّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةٌ أَوْ يُفَسِّرُ الْوَقِيعَةَ بِالسَّبِّ فَلَا فَائِدَةَ لِإِفْرَادِ الْوَقِيعَةِ بِالذِّكْرِ إِلَّا مُجَرَّدَ الاعْتِنَاءِ وَالتَّأْكِيدِ فِي تَغْلِيظِهَا عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْوَقِيعَةَ بِالْغِيبَةِ، وَبِهِ يَزِيدُ إِيضَاحُ رَدِّ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ.

وَأَمَّا تَنْظِيرُهُ فِي كَوْنِ الْغِيبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَيُرَدُّ بِمَا قَدَّمْته فِي مَعْنَاهَا الْمُفِيدِ لِغَايَةِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الْغِيبَةِ. وَلِكَوْنِهَا كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةٌ فَكَذَا مَا شُبِّهَ بِهِ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَفْسَدَةِ مِنْهُ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - كَمَا مَرَّ عَنْهُ: «وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةً وَلَا يَعُدُّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةَ أَكْلِ لَحْمِ الْآدَمِيِّ...» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَعْنِي الْجَلَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ وَعِيدٌ عَلَى الْغِيبَةِ بِعَذَابٍ، وَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً، بَلْ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالزَّجْرِ عَنْهَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ. أَمَّا الثَّانِي فَوَاضِحٌ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ أَنَّهَا مَا قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ أَيْضًا؛ إِذْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدَّمْتهَا فِيهَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا أَعْظَمَ الْعَذَابِ وَأَشَدَّ النَّكَالِ، فَقَدْ صَحَّ فِيهَا أَنَّهَا أَرْبَى الرِّبَا، وَأَنَّهَا لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ أَنْتَنَتْهُ وَغَيَّرَتْ رِيحَهُ، وَأَنَّ أَهْلَهَا يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ لَهُمْ رَائِحَةً مُنْتِنَةً فِيهَا، وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. وَبَعْضُ هَذِهِ كَافِيَةٌ فِي الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ؟! هَذَا مَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا مَا مَرَّ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ

الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الظَّاهِرَةُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عِظَمًا وَضِدَّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَفْسَدَتِهَا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ، وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ وَالسُّمُّ الَّذِي فِي الْأَلْسُنِ أَحْلَى مِنَ الزُّلَالِ، وَقَدْ جَعَلَهَا مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ عَدِيلَةَ غَصْبِ الْمَالِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(١).

وَالْغَصْبُ وَالْقَتْلُ كَبِيرَتَانِ إِجْمَاعًا، فَكَذَا ثَلْمُ الْعِرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «**فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]»(٢). وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «**الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا**»(٣).

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَهَلْ تُعْطَى غِيبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حُكْمَ غِيبَةِ الْمُكَلَّفِ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا إِلَّا ابْنَ الْقُشَيْرِيِّ فِي «الْمُرْشِدِ» فَقَالَ: وَقَدْ أَوْجَبَ الاعْتِذَارَ إِلَى مَنِ اغْتَابَهُ. وَهَذَا الاعْتِذَارُ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُسَاءُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ مَوْضِعَ الْإِسَاءَةِ، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَجِبُ الاعْتِذَارُ إِلَيْهِ. وَهَذَا مَحِلُّ التَّأَمُّلِ. وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: يَبْقَى حَقّ ذَلِكَ الْمُسَاءِ إِلَيْهِ وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِتَحَقُّقِ النَّدَمِ. انْتَهَى كَلَامُ «الْخَادِمِ».

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الاعْتِذَارِ حِلُّ غِيبَتِهِمَا - ظَاهِرٌ جَلِيٌّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلتَّلَازُمِ، فَالْوَجْهُ حُرْمَةُ غِيبَتِهِمَا. وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا فَتَتَوَقَّفُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم بإسناد ضعيف جدًّا.

(٣) تقدم بإسناد ضعيف جدًّا.

عَلَى أَرْكَانِهَا الْآتِيَةِ حَتَّى الاعْتِذَارِ، لَكِنَّهُ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ مَوْتٍ وَوُجِدَتْ شُرُوطُ التَّوْبَةِ الْبَاقِيَةِ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَقِيَ حَقُّ الْآدَمِيِّ كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مَبْحَثِ التَّوْبَةِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ.

□ **وَمِنْهَا**: الْأَصْلُ فِي الْغِيبَةِ الْحُرْمَةُ، وَقَدْ تَجِبُ أَوْ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا.

وَتَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ:

○ **الْأَوَّلُ**: الْمُتَظَلِّمُ فَلِمَنْ ظُلِمَ أَنْ يَشْكُوَ لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً عَلَى إِزَالَةِ ظُلْمِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ.

○ **الثَّانِي**: الاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِذِكْرِهِ لِمَنْ يَظُنُّ قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَتِهِ بِنَحْوِ فُلَانٍ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ بِقَصْدِ التَّوَصُّلِ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا كَانَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً مَا لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ مُجَاهِرًا؛ لِمَا يَأْتِي.

○ **الثَّالِثُ**: الاسْتِفْتَاءُ: بِأَنْ يَقُولَ لِمُفْتٍ: ظَلَمَنِي بِكَذَا فُلَانٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ وَمَا طَرِيقِي فِي خَلَاصِي مِنْهُ، أَوْ تَحْصِيلِ حَقِّي، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُبْهِمَهُ فَيَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ. وَإِنَّمَا جَازَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ قَدْ يُدْرِكُ مِنْ تَعْيِينِهِ مَعْنًى لَا يُدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِهِ، فَكَانَ فِي التَّعْيِينِ نَوْعُ مَصْلَحَةٍ، وَلِمَا يَأْتِي فِي خَبَرِ هِنْدٍ[1] زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ[2] رضي الله عنهما.

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت زمن الفتح، وشهدت اليرموك. وكانت من أحسن نساء قريش وأعقلهن. توفيت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٣)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ١٦٦).

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو سفيان، صحابي =

○ **الرَّابِعُ**: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَنَصِيحَتُهُمْ، كَجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصَنِّفِينَ وَالْمُتَصَدِّينَ لِإِفْتَاءٍ أَوْ إِقْرَاءٍ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ أَوْ مَعَ نَحْوِ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، وَهُمْ دُعَاةٌ إِلَيْهَا وَلَوْ سِرًّا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا، بَلْ يَجِبُ. وَكَأَنْ يُشِيرَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشَرْ عَلَى مُرِيدِ تَزَوُّجٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ لِغَيْرِهِ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، وَقَدْ عَلِمَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ قَبِيحًا مُنَفِّرًا؛ كَفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَفَقْرٍ فِي الزَّوْجِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَرْكِ تَزْوِيجِهِ أَوْ مُخَالَطَتِهِ، ثُمَّ إِنِ اكْتَفَى بِنَحْوِ لَا يَصْلُحُ لَك لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى ذِكْرِ عَيْبٍ ذَكَرَهُ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَيْبَيْنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ؛ فَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

نَعَم، الشَّرْطُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ بَذْلَ النَّصِيحَةِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَظٍّ آخَرَ، وَكَثِيرًا مَا يَغْفُلُ الْإِنْسَانُ عَنْ ذَلِكَ فَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ حِينَئِذٍ لَا نُصْحًا، وَيُزَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ نُصْحٌ وَخَيْرٌ.

وَمِنْ هَذَا: أَنْ يَعْلَمَ مِنْ ذِي وِلَايَةٍ قَادِحًا فِيهَا كَفِسْقٍ أَوْ تَغَفُّلٍ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى عَزْلِهِ وَتَوْلِيَةِ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى نُصْحِهِ وَحَثِّهِ عَلَى الاسْتِقَامَةِ.

○ **الْخَامِسُ**: أَنْ يَتَجَاهَرَ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ؛ كَالْمَكَّاسِينَ وَشَرَبَةِ الْخَمْرِ ظَاهِرًا وَذَوِي الْوِلَايَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِمَا تَجَاهَرُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِعَيْبٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا مَرَّ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَفِي «أَذْكَارِ النَّوَوِيِّ»[1] مِمَّا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ؛

= شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها. روى له الجماعة إلا ابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٩٠٥).

(١) (ص ٣٤١).

كَالْمُجَاهَرَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا تَجَاهَرَ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ. انْتَهَى.

وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِلْغَزَالِيِّ(١)، وَفِي الْجَوَازِ لَا لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ نَظَرٌ، وَإِطْلَاقُ كَثِيرِينَ يَأْبَاهُ. انْتَهَى. وَسَيَأْتِي كَلَامُ الْقَفَّالِ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ.

○ **السَّادِسُ**: التَّعْرِيفُ بِنَحْوِ لَقَبٍ؛ كَالْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَشِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَقْرَعِ فَيَجُوزُ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِهِ تَعْرِيفَهُ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَا التَّنْقِيصِ وَالْأَوْلَى بِغَيْرِهِ إِنْ سَهُلَ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ السِّتَّةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ كَالَّذِي اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ﷺ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ خَبَرَ: «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**»، قَالَ اللَّيْثُ(٣): كَانَا مُنَافِقَيْنِ(٤)، هُمَا مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ(٥)

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة. مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. روى له الجماعة.
انظر: «تقريب التهذيب» (٥٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، والد المسور. كان من المؤلفة قلوبهم، له شرف وعقل وقعدد، كساه النبي ﷺ حلة باعها بأربعين أوقية، وعَمِي في خلافة عثمان. توفي سنة ٥٤ هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٣٧).

وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ(١)(٢).

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا جَهْمٍ(٤) وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»(٦)، وَبِهِ يُرَدُّ تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِ.

وَلَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ الْمُنَافِقُ اللَّعِينُ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ:

---

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري، أبو مالك، من قيس عيلان، وهو سيد بني فزارة وفارسهم. قال الواقدي: أسلم قبل الفتح بيسير. قال ابن سعد: قالوا: وارتد عيينة حين ارتدت العرب. ثم ذكر أنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٩٠).

وذكره مسلم (١٠٦٠) فيمن أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين، و(١٠٦٤) فيمن قسم فيهم النبي ﷺ ذهبة أتى بها علي رضي الله عنه من اليمن.

(٢) لم أقف على أحد سماهما.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. روى لها الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٦٥٥).

(٤) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي، الذي قال النبي ﷺ: «**ائتوني بأنبجانية أبي جهم، واذهبوا بهذه الخميصة إليه**»، وكان لها أعلام. واسمه عبيد، وهو من مسلمة الفتح، أُحضر في تحكيم الحكمين، وكان عالمًا بالنسب، وقد بعثه النبي ﷺ مصدقًا، وكان معمرًا، بنى في الجاهلية مع قريش الكعبة، ثم بقي حتى بنى فيها مع ابن الزبير في سنة أربع وستين. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ٧٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرجه البخاري.

(٦) أخرجه مسلم [٤٧ - (١٤٨٠)] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، أَتَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ فَاجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ أَنَّهُ مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهُ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَقَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

□ **وَمِنْهَا**: عُلِمَ مِنْ خَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ مَعَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَئِمَّةُ: أَنَّ الْغِيبَةَ أَنْ تَذْكُرَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا عَلَى مَا يَأْتِي مُعِينًا لِلسَّامِعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، مِمَّا هُوَ فِيهِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ. وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخِ فِي الْخَبَرِ كَالْآيَةِ لِلْعَطْفِ وَالتَّذْكِيرِ بِالسَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ حُرْمَةً، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي بَدَنِهِ؛ كَأَحْوَلَ أَوْ قَصِيرٍ أَوْ أَسْوَدَ أَوْ ضِدِّهَا، أَوْ فِي نَسَبِهِ: كَأَبُوهُ هِنْدِيٌّ أَوْ إِسْكَافٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَكْرَهُهُ كَيْفَ كَانَ، أَوْ خُلُقِهِ كَسَيِّئِ الْخُلُقِ عَاجِزٍ ضَعِيفٍ.

أَوْ فِعْلِهِ الدِّينِيِّ؛ كَكَذَّابٍ أَوْ مُتَهَاوِنٍ بِالصَّلَاةِ أَوْ لَا يُحْسِنُهَا، أَوْ عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، أَوْ لَا يُعْطِي الزَّكَاةَ أَوْ لَا يُؤَدِّيهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا. أَوِ الدُّنْيَوِيِّ كَقَلِيلِ الْأَدَبِ، أَوْ لَا يَرَى لِأَحَدٍ حَقًّا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَثِيرِ الْأَكْلِ أَوِ النَّوْمِ. أَوْ ثَوْبِهِ كَطَوِيلِ الذَّيْلِ قَصِيرِهِ وَسَخِهِ. أَوْ دَارِهِ كَقَلِيلَةِ الْمَرَافِقِ أَوْ دَابَّتِهِ كَجَمُوحٍ، أَوْ وَلَدِهِ كَقَلِيلِ التَّرْبِيَةِ، أَوْ زَوْجَتِهِ كَكَثِيرَةِ الْخُرُوجِ أَوْ عَجُوزٍ، أَوْ تَحَكُّمُ عَلَيْهِ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَلِيلَةِ النَّظَافَةِ، أَوْ خَادِمِهِ كَآبِقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا غِيبَةَ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ ذَمُّ مَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ ﷺ ذُكِرَ لَهُ كَثْرَةُ عِبَادَةِ امْرَأَةٍ وَأَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا فَقَالَ: «**هِيَ فِي النَّارِ**»[1]، وَعَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا بَخِيلَةٌ فَقَالَ: «**فَمَا خَيْرُهَا إِذًا؟!**»[2].

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِالسُّؤَالِ، وَلَمْ يَكُنْ غَرَضُهُمُ التَّنْقِيصَ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: أَنَّ مَنْ ذَكَرَ غَيْرَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُغْتَابٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرَهُ ﷺ فِي حَدِّ الْغِيبَةِ، وَمَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَنْ قَالَ عَنِ امْرَأَةٍ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، وَعَنْ رَجُلٍ: مَا أَعْجَزَهُ!![3]: إِنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ، قَالَ الْحَسَنُ: وَذِكْرُ الْغَيْرِ غِيبَةٌ أَوْ بُهْتَانٌ أَوْ إِفْكٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ مَا فِيهِ، وَالْبُهْتَانُ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَالْإِفْكُ أَنْ تَقُولَ مَا بَلَغَكَ.

□ **وَمِنْهَا**: مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْغِيبَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْبَةِ الْمُغْتَابِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَفِي «الْخَادِمِ» وَمِنَ الْمُهِمِّ ضَابِطُ الْغِيبَةِ: هَلْ هِيَ ذِكْرُ الْمَسَاوِي فِي الْغِيبَةِ كَمَا يَقْتَضِيهِ اسْمُهَا، أَوْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغِيبَةِ وَالْحُضُورِ،

---

(١) تقدم في الكبيرة العاشرة بعد المائتين، **وهو ضعيف**.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧٤٣)، ووكيع في «الزهد» (٣٧٥) من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر مرسلًا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٩ رقم ٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٠٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: المثنى بن الصباح: ضعيف.

وَقَدْ دَارَ هَذَا السُّؤَالُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ رَأَيْت ابْنَ فُورَكٍ ذَكَرَ فِي «مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» فِي تَفْسِيرِ الْحُجُرَاتِ ضَابِطًا حَسَنًا فَقَالَ: الْغِيبَةُ: ذِكْرُ الْغَيْرِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. وَكَذَا قَالَ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ[1] فِي تَفْسِيرِ الْغِيبَةِ: أَنْ تَذْكُرَ الْإِنْسَانَ مِنْ خُلُقِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ. انْتَهَى.

وَفِي «الْمُحْكَمِ»: لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ وَرَائِهِ[2]، وَوَجَدْت بِخَطِّ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ رَوَى بِسَنَدِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا كَرِهْت أَنْ تُوَاجِهَ بِهِ أَخَاك فَهُوَ غِيبَةٌ**»[3]، وَخَصَّصَهَا الْقَفَّالُ فِي «فَتَاوِيهِ» بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُذَمُّ شَرْعًا بِخِلَافِ نَحْوِ الزِّنَا فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ**»[4]، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ السَّتْرُ حَيْثُ لَا غَرَضَ، وَإِلَّا كَتَجْرِيحِهِ أَوْ إخْبَارِ مُخَالِطِهِ فَيَلْزَمُ بَيَانُهُ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَوَازِ فِي الْأَوَّلِ لَا لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ ضَعِيفٌ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ،

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب. حدث عن: محمد بن عبد الله الجعفي، ومحمد بن جعفر التميمي، وأبي حامد الإسفراييني، وجماعة. روى عنه: الكتاني، وأبو بكر الخطيب، وسهل بن بشر الإسفراييني. ثقة فقيه مقرئ، صنف الكثير في الفقه. توفي سنة ٤٤٧ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٩٤).

(٢) (٦/ ٢٦).

(٣) **موضوع**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٧ - ٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: الحسن بن أحمد بن المبارك الطوسي: يضع الحديث.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٩) من طريق جارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وجارود: متروك. وقال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرٌ(١). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى فَاجِرٍ مُعْلِنٍ بِفُجُورِهِ، أَوْ يَأْتِي بِشَهَادَةٍ أَوْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ حَالِهِ لِئَلَّا يَقَعَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ(٢). انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي حَمَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ(٣). وَأَوْرَدَهُ بِلَفْظِ: «**لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبَةٌ**»(٤) وَيَقْضِي عَلَيْهِ عُمُومُ خَبَرِ مُسْلِمٍ الذِي فِيهِ حَدُّ الْغِيبَةِ بِأَنَّهَا ذِكْرُكَ أَخَاكَ مَا يَكْرَهُ، وَحَدَّهَا فِي «الْإِحْيَاءِ» بِمَا مَرَّ عَنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ، وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَرُدُّ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ.

□ **وَمِمَّا يُبِيحُ الْغِيبَةَ**: أَنْ يَكُونَ مُتَجَاهِرًا بِالْفِسْقِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ؛ كَالْمُخَنَّثِ وَالْمَكَّاسِ وَمُصَادِرِ النَّاسِ فَلَا إِثْمَ بِذِكْرِ مَا يَتَظَاهَرُ بِهِ، لِلْخَبَرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «**مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ**»(٥).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَاءُ إِلَى الْإِنْسَانِ بِالتَّنْقِيصِ لَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ فِيهِ... ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمَّا أَشَارَتْ إِلَى الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا

---

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «شعب الإيمان» (٩٢١٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٩١٤).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤١٨ رقم ١٠١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٨) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وفيه: جعدبة بن يحيى: متروك.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه مؤمل بن إهاب في «جزئه» (ص٩٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٠٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٦)، والبيهقي (٢٠٩١٥) وضعفه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه: رواد بن الجراح اختلط فتُرك، وأبو سعد الساعدي قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (ص٧٧): مجهول يترك حديثه.

قَصِيرَةٌ فَقَالَ ﷺ: «**قَدِ اغْتَبْتِيهَا، قُومِي فَتَحَلَّلِيهَا**»(١). انْتَهَى كَلَامُ «الْخَادِمِ» مُلَخَّصًا.

وَأُخِذَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ عَنِ الْقَفَّالِ مِنْ قَوْلِ شَيْخِهِ الْأَذْرَعِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ لَا لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَوْ صَحَّ لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى حَالَةِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ فِي «التَّوَسُّطِ»: وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ - أَيْ: فِي كَلَامِ الْقَفَّالِ - لَا أَصْلَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَسُئِلَ الْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» عَنْ غِيبَةِ الْكَافِرِ، فَقَالَ: هِيَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ مَحْذُورَةٌ لِثَلَاثِ عِلَلٍ: الْإِيذَاءِ وَتَنْقِيصِ خَلْقِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَتَضْيِيعِ الْوَقْتِ بِمَا لَا يُعْنِي. قَالَ: وَالْأُولَى تَقْتَضِي التَّحْرِيمُ، وَالثَّانِيَةُ الْكَرَاهَةُ، وَالثَّالِثَةُ خِلَافُ الْأَوْلَى. وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَكَالْمُسْلِمِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِيذَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَصَمَ عِرْضَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ. قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَالْأَوْلَى هِيَ الصَّوَابُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَهُ النَّارُ**»(٢)، وَمَعْنَى «سَمَّعَهُ»: أَسْمَعَهُ بِمَا

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٥٥٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١١٤). والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: الحسن بن عمارة: متروك.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٨٠) من طريق سعيد بن جبير عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع.

وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٩٥٣٦) بلفظ: «من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي؛ لم يدخل الجنة»، وفي رواية له (١٩٥٦٢): «ثم لم يؤمن بي؛ دخل النار».
قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٢٤): وكأن الرواية التي وقعت لابن حبان مختصرة: «من سمع بي فلم يؤمن؛ دخل النار يهوديًّا أو نصرانيًّا» فتحرف عليه وبوب هو على ما تحرف، فوقع في خطأ كبير.

يُؤْذِيهِ، وَلَا كَلَامَ بَعْدَ هَذَا، أَيْ: لِظُهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْأُولَى وَيُكْرَهُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنْ كَفَرَ فَكَالْحَرْبِيِّ وَإِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ بِبِدْعَتِهِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَخَاك مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ سَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ، أَوْ مَنْ قَدْ أَخْرَجَتْهُ بِدْعَةٌ ابْتَدَعَهَا إِلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا غِيبَةَ لَهُ. انْتَهَى.

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَهَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ مَا قَالُوهُ فِي السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ. اهـ. وَالْمُنَازَعَةُ وَاضِحَةٌ. فَالْوَجْهُ بَلِ الصَّوَابُ تَحْرِيمُ غِيبَةِ الذِّمِّيِّ كَمَا تَقَرَّرَ أَوَّلًا.

□ **وَمِنْهَا**: قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ حَدِّهِمُ السَّابِقِ لِلْغِيبَةِ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِاللِّسَانِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا الْإِيذَاءُ بِتَفْهِيمِ الْغَيْرِ نُقْصَانَ الْمُغْتَابِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ؛ حَيْثُ أَفْهَمْت الْغَيْرَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُغْتَابُ وَلَوْ بِالتَّعْرِيضِ أَوِ الْفِعْلِ أَوِ الْإِشَارَةِ أَوِ الْإِيمَاءِ أَوِ الْغَمْزِ أَوِ الرَّمْزِ أَوِ الْكِتَابَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: بِلَا خِلَافٍ. وَكَذَا سَائِرُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى فَهْمِ الْمَقْصُودِ؛ كَأَنْ يَمْشِيَ مِشْيَتَهُ فَهُوَ غِيبَةٌ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْغِيبَةِ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّصْوِيرِ وَالتَّفْهِيمِ وَأَنْكَى لِلْقَلْبِ.

وَذِكْرُ الْمُصَنِّفِ شَخْصًا مُعَيَّنًا وَرَدُّ كَلَامِهِ غِيبَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ أَحَدُ الْأَسْبَابِ السِّتَّةِ الْمُبِيحَةِ لَهَا، وَقَدْ مَرَّتْ، وَكَذَا مِنْهَا قَوْلُك: فَعَلَ كَذَا بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ إِذَا فَهِمَ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ مُعَيَّنًا وَلَوْ بِقَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَحْرُمْ كَمَا فِي «الْإِحْيَاءِ»[1] وَغَيْرِهِ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٤٥).

فَإِنْ قُلْت: يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: تَحْرُمُ الْغِيبَةُ بِالْقَلْبِ أَيْضًا فَلَا عِبْرَةَ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ.

قُلْت: الْغِيبَةُ بِالْقَلْبِ هِيَ: أَنْ تَظُنَّ بِهِ السُّوءَ، وَتُصَمِّمَ عَلَيْهِ بِقَلْبِك مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنِدَ فِي ذَلِكَ إلَى مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ بِالْغِيبَةِ بِالْقَلْبِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحِكَايَةِ عَنْ مُبْهَمٍ لِمُخَاطِبِك، وَلَكِنَّهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَك فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ وَالتَّصْمِيمُ فَافْتَرَقَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ مَا سَأَذْكُرُهُ عَنِ «الْإِحْيَاءِ» فِي الْغِيبَةِ بِالْقَلْبِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْته، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ: وَمِنْ أَخْبَثِ أَنْوَاعِ الْغِيبَةِ غِيبَةُ مَنْ يُفْهِمُ الْمَقْصُودَ بِطَرِيقَةِ الصَّالِحِينَ إظْهَارًا لِلتَّعَفُّفِ عَنْهَا، وَلَا يَدْرِي بِجَهْلِهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ فَاحِشَتَي الرِّيَاءِ وَالْغِيبَةِ، كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْمُرَائِينَ أَنَّهُ يُذْكَرُ عِنْدَهُ إنْسَانٌ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَا ابْتَلَانَا بِقِلَّةِ الْحَيَاءِ أَوْ بِالدُّخُولِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِدُعَائِهِ إلَّا أَنْ يُفْهِمَ عَيْبَ الْغَيْرِ.

وَقَدْ يَزِيدُ خُبْثُهُ فَيُقَدِّمُ مَدْحَهُ حَتَّى يُظْهِرَ تَنَصُّلَهُ مِنَ الْغِيبَةِ، فَيَقُولُ: كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ أَوِ الْعِلْمِ لَكِنَّهُ فَتَرَ وَابْتُلِيَ بِمَا ابْتُلِينَا بِهِ كُلُّنَا، وَهُوَ قِلَّةُ الصَّبْرِ فَيَذْكُرُ نَفْسَهُ، وَمَقْصُودُهُ ذَمُّ غَيْرِهِ، وَالتَّمَدُّحُ بِالتَّشَبُّهِ بِالصَّالِحِينَ فِي ذَمِّ نُفُوسِهِمْ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ ثَلَاثِ فَوَاحِشَ: الْغِيبَةِ وَالرِّيَاءِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بَلْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ بِجَهْلِهِ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُتَعَفِّفِينَ عَنِ الْغِيبَةِ. وَمَنْشَأُ ذَلِكَ الْجَهْلُ، فَإِنَّ مَنْ تَعَبَّدَ عَلَى جَهْلٍ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ وَضَحِكَ عَلَيْهِ وَسَخِرَ بِهِ، فَأَحْبَطَ عَمَلَهُ وَضَيَّعَ تَعَبَهُ وَأَرْدَاهُ إلَى دَرَكَاتِ الْبَوَارِ وَالضَّلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سَاءَنِي مَا وَقَعَ لِصَدِيقِنَا مِنْ كَذَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهُ. وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ. وَمَا دَرَى الْجَاهِلُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَى خُبْثِ ضَمِيرِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ

بِذَلِكَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَعَرَّضُ الْجُهَّالُ إِذَا جَاهَرُوا(١).

وَمِنْ ذَلِكَ الْإِصْغَاءُ لِلْمُغْتَابِ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ؛ لِيَزْدَادَ نَشَاطُهُ فِي الْغِيبَةِ، وَمَا دَرَى الْجَاهِلُ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْغِيبَةِ غِيبَةٌ، بَلِ السَّاكِتُ عَلَيْهَا شَرِيكُ الْمُغْتَابِ كَمَا فِي خَبَرٍ: «**الْمُسْتَمِعُ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ**»(٢)، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الشَّرِكَةِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ وَلَوْ بِأَنْ يَخُوضَ فِي كَلَامٍ آخَرَ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ، وَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَةُ الْمَجْلِسِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: اسْكُتْ وَقَلْبُهُ مُشْتَهٍ لاسْتِمْرَارِهِ، وَلَا أَنْ يُشِيرَ بِنَحْوِ يَدِهِ وَلَوْ عَظُمَ الْإِنْكَارُ بِلِسَانِهِ لَأَفَادَ، وَمَرَّ فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ؛ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» وَمَرَّتْ أَخْبَارٌ أُخَرُ بِنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثٍ: «**مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

□ **وَمِنْهَا**: الْبَوَاعِثُ عَلَى الْغِيبَةِ كَثِيرَةٌ:

إِمَّا تَشَفِّي الْغَيْظِ بِذِكْرِ مَسَاوِي مَنْ أَغْضَبَك، وَقَدْ لَا يَشْفِيهِ ذَلِكَ فَيُحْقَنُ الْغَضَبُ فِي بَاطِنِهِ وَيَصِيرُ حِقْدًا ثَابِتًا، فَيَكُونُ سَبَبًا دَائِمًا لِذِكْرِ الْمَسَاوِي. وَالْحِقْدُ وَالْغَضَبُ مِنَ الْبَوَاعِثِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْغِيبَةِ.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣١) رقم (١٤١٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٣) من حديث ابن عمر ﵄، «نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة، وعن الاستماع إلى الغيبة»، وفي إسناده: فرات بن السائب: متروك.

وأخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٩٥) عن الحسن البصري عن سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: عباد بن كثير: متروك.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٤٥- ١٤٦).

وَإِمَّا مُوَافَقَةُ الْإِخْوَانِ وَمُجَامَلَتُهُمْ بِالاسْتِرْسَالِ مَعَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ أَوْ إِبْدَاءِ نَظِيرِ مَا أَبْدَوْهُ؛ خَشْيَةَ أَنَّهُ لَوْ سَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ اسْتَثْقَلُوهُ وَنَفَرُوا عَنْهُ، وَيَظُنُّ بِجَهْلِهِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُجَامَلَةِ فِي الصُّحْبَةِ، بَلْ قَدْ يَغْضَبُ لِغَضَبِهِمْ إِظْهَارًا لِلْمُسَاهَمَةِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَيَخُوضُ مَعَهُمْ فِي ذِكْرِ الْمَسَاوِي وَالْعُيُوبِ فَيَهْلِكُ.

وَإِمَّا أَنْ يَسْتَشْعِرَ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَنْقِيصَهُ أَوِ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ كَبِيرٍ فَيَسْبِقُهُ بِذِكْرِ مَسَاوِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْكَبِيرِ لِيُسْقِطَهُ مِنْ عَيْنِهِ، وَرُبَّمَا رَوَّجَ كَذِبَهُ بِأَنْ يَبْدَأَ بِذِكْرِ الصِّدْقِ مِنْ عُيُوبِهِ ثُمَّ يَتَدَرَّجُ لِلْغَيْرِ؛ لِيَسْتَشْهِدَ بِصِدْقِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي الْكُلِّ.

وَإِمَّا أَنْ يُنْسَبَ لِقَبِيحٍ فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ بِأَنَّ فَاعِلَهُ هُوَ فُلَانٌ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ التَّبَرُّؤُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فَاعِلِهِ، وَقَدْ يُمَهِّدُ عُذْرَهُ بِأَنَّ فُلَانًا شَرِيكُهُ فِيهِ وَهُوَ قَبِيحٌ أَيْضًا.

وَإِمَّا التَّصَنُّعُ وَإِرَادَةُ رِفْعَةِ نَفْسِهِ وَخَفْضِ غَيْرِهِ؛ كَـ: فُلَانٌ جَاهِلٌ أَوْ فَهْمُهُ رَكِيكٌ؛ تَدْرِيجًا إِلَى إِظْهَارِ فَضْلِ نَفْسِهِ بِسَلَامَتِهِ عَنْ تِلْكَ النَّقَائِصِ.

وَإِمَّا الْحَسَدُ لِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يُثْنِيَهُمْ عَنْهُ بِالْقَدْحِ فِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ نِعْمَةُ ثَنَاءِ النَّاسِ وَمَحَبَّتُهُمْ.

وَإِمَّا اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ فَيَذْكُرُ عَنْ غَيْرِهِ مَا يَضْحَكُ النَّاسُ بِهِ.

وَإِمَّا السُّخْرِيَةُ وَالاسْتِهْزَاءُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ كَهُوَ فِي حَضْرَتِهِ تَحْقِيرًا لَهُ.

هَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ الْعَامَّةُ. وَبَقِيَ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ هِيَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ كَأَنْ يَتَعَجَّبُ ذُو دِينٍ مِنْ مُنْكَرٍ فَيَقُولُ: مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْت مِنْ فُلَانٍ!! فَهُوَ وَإِنْ صَدَقَ فِي تَعَجُّبِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَكِنْ كَانَ حَقُّهُ أَلَّا يُعَيِّنَ فُلَانًا بِذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ

صَارَ بِهِ مُغْتَابًا آثِمًا مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَمِنْ ذَلِكَ عَجِيبٌ مِنْ فُلَانٍ كَيْفَ يُحِبُّ أَمَتَهُ وَهِيَ قَبِيحَةٌ؟! وَكَيْفَ يَقْرَأُ عَلَى فُلَانٍ الْجَاهِلِ؟! وَكَأَنْ يَغْتَمَّ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ، فَيَقُولُ: مِسْكِينٌ فُلَانٌ سَاءَنِي بَلْوَاهُ بِكَذَا!!

فَهُوَ وَإِنْ صَدَقَ فِي اغْتِمَامِهِ لَهُ، لَكِنْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَذْكُرَ اسْمَهُ فَغَمُّهُ وَرَحْمَتُهُ خَيْرٌ، وَلَكِنَّهُ سَاقَهُ إِلَى شَرٍّ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ دُونَ ذِكْرِ اسْمِهِ، فَهَيَّجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِيُبْطِلَ بِهِ ثَوَابَ اغْتِمَامِهِ وَتَرَحُّمِهِ. وَكَأَنْ يَغْضَبَ لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ مُقَارَفَةِ غَيْرِهِ لِمُنْكَرٍ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ وَيَذْكُرَ اسْمَهُ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُظْهِرَ غَضَبَهُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُظْهِرَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ يَسْتُرَ اسْمَهُ وَلَا يَذْكُرَهُ بِالسُّوءِ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يَغْمُضُ دَرْكُهَا عَنِ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِّ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ التَّعَجُّبَ وَالرَّحْمَةَ وَالْغَضَبَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ كَانَ عُذْرًا فِي ذِكْرِ الاسْمِ. وَهُوَ خَطَأٌ، بَلِ الْمُرَخِّصُ فِي الْغِيبَةِ الْأَعْذَارُ السَّابِقَةُ فَقَطْ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْهَا هُنَا.

◻ **وَمِنْهَا**: يَتَعَيَّنُ عَلَيْك مَعْرِفَةُ عِلَاجِ الْغِيبَةِ، وَهُوَ إِمَّا إِجْمَالِيٌّ؛ بِأَنْ تَعْلَمَ أَنَّك قَدْ تَعَرَّضْتَ بِهَا لِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُقُوبَتِهِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا. وَأَيْضًا فَهِيَ تُحْبِطُ حَسَنَاتِك لِمَا مَرَّ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ فِي الْمُفْلِسِ مِنْ أَنَّهُ تُؤْخَذُ حَسَنَاتُهُ إِلَى أَنْ تَفْنَى، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وُضِعَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ خَصْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ سَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَمِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ(١)، فَاحْذَرْ أَنْ

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (٣/ ١٠٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عباد بن كثير: متروك، ومؤمل بن إسماعيل: ضعيف.

تَكُونَ الْغِيبَةُ سَبَبًا لِفِنَاءِ حَسَنَاتِك وَزِيَادَةِ سَيِّئَاتِك فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ: «**إِنَّ الْغِيبَةَ وَالنَّمِيمَةَ تَحُتَّانِ الْإِيمَانَ كَمَا يَعْضُدُ الرَّاعِي الشَّجَرَةَ**»(١).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: بَلَغَنِي أَنَّك تَغْتَابُنِي. فَقَالَ: مَا بَلَغَ قَدْرُك عِنْدِي أَنِّي أُحَكِّمُك فِي حَسَنَاتِي(٢). وَمَنْ آمَنَ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ فَطَمَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِيبَةِ فَطْمًا كُلِّيًّا؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهَا الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا فِي الْأَخْبَارِ.

وَمِمَّا يَنْفَعُك أَيْضًا: أَنَّك تَتَدَبَّرُ فِي عُيُوبِك وَتَجْتَهِدُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا؛ لِتَدْخُلَ تَحْتَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَلْيَسَعْهُ بَيْتُهُ وَلْيَبْكِ عَلَى خَطِيئَتِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا لِيَغْنَمَ، أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ فَيَسْلَمَ**»(٣).

وَتَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ تَذُمَّ غَيْرَك بِمَا أَنْتَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا خِلْقِيًّا فَالذَّمُّ لَهُ ذَمٌّ لِلْخَالِقِ؛ إِذْ مَنْ ذَمَّ صَنْعَةً ذَمَّ صَانِعَهَا. قَالَ رَجُلٌ لِحَكِيمٍ: يَا قَبِيحَ الْوَجْهِ. فَقَالَ: مَا كَانَ خَلْقُ وَجْهِي إِلَيَّ فَأُحْسِنَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَك عَيْبًا - وَهُوَ بَعِيدٌ - فَاشْكُرِ اللَّهَ؛ إِذْ تَفَضَّلَ عَلَيْك بِالنَّزَاهَةِ عَنِ الْعُيُوبِ فَلَا تَسِمْ نَفْسَك بِتَعْظِيمِهَا.

وَيَنْفَعُك أَيْضًا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ تَأَذِّيَ غَيْرِك بِالْغِيبَةِ كَتَأَذِّيك بِهَا، فَكَيْفَ تَرْضَى لِغَيْرِك مَا تَتَأَذَّى بِهِ؟! وَإِمَّا تَفْصِيلِيٌّ بِأَنْ تَنْظُرَ فِي بَاعِثِهَا فَتَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ؛ إِذْ

---

(١) تقدم، وهو موضوع.

(٢) ذكره النووي في «الأذكار» (ص٣٤٠).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٦٨ رقم ٧٧٠٦)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٣٢) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٦): يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير، ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

عِلَاجُ الْعِلَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَطْعِ سَبَبِهَا، وَإِذَا اسْتَحْضَرْت الْبَوَاعِثَ عَلَيْهَا السَّابِقَةَ ظَهَرَ لَك السَّعْيُ فِي قَطْعِهَا؛ كَأَنْ تَسْتَحْضِرَ فِي الْغَضَبِ أَنَّك إِنْ أَمْضَيْت غَضَبَك فِيهِ بِغِيبَةٍ أَمْضَى اللَّهُ غَضَبَهُ فِيك لاسْتِخْفَافِك بِنَهْيِهِ، وَجَرَاءَتِك عَلَى وَعِيدِهِ. وَفِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ لِجَهَنَّمَ بَابًا لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى**»(١). وَفِي الْمُرَافَقَةِ: إِنَّك إِذَا أَرْضَيْت الْمَخَالِيقَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَاجَلَك بِعُقُوبَتِهِ؛ إِذْ لَا أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الْحَسَدِ: أَنَّك جَمَعَتْ بَيْنَ خَسَارِ الدُّنْيَا بِحَسَدِك لَهُ عَلَى نِعْمَتِهِ وَكَوْنِك مُعَذَّبًا بِالْحَسَدِ، وَالْآخِرَةِ لِأَنَّك نَصَرْتَهُ بِإِهْدَاءِ حَسَنَاتِك إِلَيْهِ، أَوْ طَرْحِ سَيِّئَاتِهِ عَلَيْك، فَصِرْت صَدِيقَهُ وَعَدُوَّ نَفْسِك فَجَمَعْت إِلَى خُبْثِ حَسَدِك جَهْلَ حَمَاقَتِك، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِك مِنْك سَبَبَ انْتِشَارِ فَضْلِهِ، كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ ... طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودِ

وَفِي قَصْدِ الْمُبَاهَاةِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ: أَنَّك بِمَا ذَكَرْته فِيهِ أَبْطَلْت فَضْلَك عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْتَ لَسْت عَلَى ثِقَةٍ مِنَ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِيك، بَلْ رُبَّمَا مَقَتُوك إِذَا عَرَفُوك بِثَلْبِ الْأَعْرَاضِ وَقُبْحِ الْأَغْرَاضِ، فَقَدْ بِعْت مَا عِنْدَ اللَّهِ يَقِينًا بِمَا عِنْدَ الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ وَهْمًا.

وَفِي الاسْتِهْزَاءِ: أَنَّك إِذَا أَخْزَيْت غَيْرَك عِنْدَ النَّاسِ فَقَدْ أَخْزَيْت نَفْسَك عِنْدَ اللَّهِ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، وَعِلَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوَاعِثِ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَرَّرَ فَلَا حَاجَةَ لِلْإِطَالَةِ بِهِ.

□ **وَمِنْهَا:** قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْغِيبَةَ بِالْقَلْبِ حَرَامٌ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٨٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٧٨) من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: إسماعيل بن شيبة الطائفي واهٍ.

«الْإِحْيَاءِ»: بَيَانُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ بِالْقَلْبِ: اعْلَمْ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ، مِثْلُ سُوءِ الْقَوْلِ، وَلَسْت أَعْنِي بِهِ إلَّا عَقْدَ الْقَلْبِ وَحُكْمَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِالسُّوءِ. فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، بَلِ الشَّكُّ أَيْضًا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ أَنْ تَظُنَّ، وَالظَّنُّ عِبَارَةٌ عَمَّا تَرْكَنُ إلَيْهِ النَّفْسُ وَيَمِيلُ إلَيْهِ الْقَلْبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ أَنَّ أَسْبَابَ الْقُلُوبِ لَا يَعْلَمُهَا إلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَلَيْسَ لَك أَنْ تَعْتَقِدَ فِي غَيْرِك سُوءًا إلَّا إذَا انْكَشَفَ لَك بِعِبَارَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُك أَلَّا تَعْتَقِدَ مَا عَلِمْته وَشَاهَدْته وَمَا لَمْ تُشَاهِدْهُ بِعَيْنِك وَلَمْ تَسْمَعْهُ بِأُذُنِك ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِك؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِيهِ إلَيْك، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى أَوَّلَ سُورَةِ تِلْكَ الْآيَةِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟...﴾ الْآيَةَ [الحجرات: ٦]. وَلَا تَغْتَرَّ بِمَخِيلَةِ فَسَادٍ إذَا احْتُمِلَ خِلَافُهَا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُقَ فِي خَبَرِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَك تَصْدِيقُهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَحُدَّ أَئِمَّتُنَا بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ لِإِمْكَانِ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَتَأَمَّلْ خَبَرَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَنْ تَظُنَّ بِهِ السُّوءَ**»(١). فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَك ظَنُّ السُّوءِ بِهِ إلَّا مَا يَسُوغُ لَك أَخْذُ مَالِهِ مِنْ يَقِينِ مُشَاهَدَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، وَإِلَّا فَبَالِغْ فِي دَفْعِ الظَّنِّ عَنْك مَا أَمْكَنَك لِاحْتِمَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَأَمَارَةُ سُوءِ الظَّنِّ الْمُحَقَّقَةِ لَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُك عَلَيْهِ عَمَّا كَانَ فَتَنْفِرَ عَنْهُ وَتَسْتَثْقِلَهُ وَتَفْتُرَ عَنْ مُرَاعَاتِهِ. وَفِي الْخَبَرِ: «**ثَلَاثٌ فِي الْمُؤْمِنِ وَلَهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ، فَمَخْرَجُهُ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا يُحَقِّقَهُ**»(٢)، أَيْ: لَا يُحَقِّقَ مُقْتَضَاهُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧ رقم ١٠٩٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: الحسن بن أبي جعفر: متروك، وليث بن أبي سليم: ضعيف.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٠)، وفيه: محمد بن إبراهيم الوراق: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٢)، =

فِي نَفْسِهِ بِعَقْدِ الْقَلْبِ بِتَغْيِيرِهِ إِلَى النُّفْرَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَلَا بِفِعْلِ الْجَوَارِحِ بِإِعْمَالِهَا بِمُوجِبِهِ، وَالشَّيْطَانُ قَدْ يُقَرِّرُ عَلَى الْقَلْبِ بِأَدْنَى مُخْيَلَةٍ مَسَاءَةَ النَّاسِ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا مِنْ مَزِيدِ فِطْنَتِك وَسُرْعَةِ تَنَبُّهِك، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ نَاظِرٌ بِنُورِ[1] الشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ.

وَإِذَا أَخْبَرَك عَدْلٌ فَمِلْت إِلَى تَصْدِيقِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ كُنْت جَانِيًا عَلَى أَحَدِهِمَا بِاعْتِقَادِ السُّوءِ فِي الْمُخْبَرِ عَنْهُ أَوِ الْكَذِبِ فِي الْمُخْبِرِ. فَعَلَيْك أَنْ تَبْحَثَ: هَلْ ثَمَّ تُهْمَةٌ فِي الْمُخْبِرِ بِنَحْوِ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدْتهَا فَتَوَقَّفْ وَأَبْقِ الْمُخْبَرَ عَنْهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَك مِنْ عَدَمِ ظَنِّ السُّوءِ بِهِ، وَلَا تُصْغِ لِمَنْ دَأْبُهُ الْكَلَامُ فِي النَّاسِ مُطْلَقًا.

وَيَنْبَغِي لَك إِذَا وَرَدَ عَلَيْك خَاطِرُ سُوءٍ بِمُسْلِمٍ: أَنْ تُبَادِرَ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالْخَيْرِ؛ لِتَغِيظَ الشَّيْطَانَ، وَتَقْطَعَ عَنْهُ إِلْقَاءَهُ إِلَيْك ذَلِكَ مِنْ دُعَائِك لَهُ. وَإِذَا عَرَفْت هَفْوَةَ مُسْلِمٍ أَنْ تَنْصَحَهُ سِرًّا قَاصِدًا تَخْلِيصَهُ مِنَ الْإِثْمِ مُظْهِرًا لِحُزْنِك عَلَى مَا أَصَابَهُ كَمَا تَحْزَنُ لَوْ أَصَابَك؛ لِتَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الْوَعْظِ وَأَجْرِ الْهَمِّ وَالْإِعَانَةِ لَهُ عَلَى دِينِهِ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ سُوءِ الظَّنِّ: التَّجَسُّسُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَقْنَعُ بِالظَّنِّ، بَلْ يَطْلُبُ الْيَقِينَ فَيَتَجَسَّسُ، وَمَرَّ النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ أَلَّا يَتْرُكَ الْخَلْقَ تَحْتَ سَرِيرَتِهِمْ[2] فَيُتَوَصَّلَ إِلَى الاطِّلَاعِ عَلَى مَا لَوْ دَامَ سِتْرُهُ عَنْك كَانَ أَسْلَمَ لِقَلْبِك

= والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٢٧) من حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه، بلفظ: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن». فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه؟ قال: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض». وفيه: إسماعيل بن قيس: منكر الحديث.

(١) في «الإحياء» (٣/ ١٥١): غرور.

(٢) في «الإحياء» (٣/ ١٥٢): ستر الله.

وَدِينِك، وَجَمَعَ مَعَ الْغِيبَةِ سُوءَ الظَّنِّ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّلَازُمِ غَالِبًا(١).

☐ **وَمِنْهَا**: يَجِبُ عَلَى الْمُغْتَابِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا فَيُقْلِعَ وَيَنْدَمَ؛ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ لِيُخْرِجَ مِنْ حَقِّهِ ثُمَّ يَسْتَحِلَّ الْمُغْتَابَ خَوْفًا أَيْضًا لِيَحِلَّهُ فَيَخْرُجَ عَنْ مَظْلَمَتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَكْفِيهِ الاسْتِغْفَارُ عَنِ الاسْتِحْلَالِ. وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**»(٢). وَقَالَ الْحَسَنُ: كَفَّارَةُ ذَلِكَ أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ وَتَدْعُوَ لَهُ بِالْخَيْرِ(٣).

☐ **وَالْأَصَحُّ**: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الاسْتِحْلَالِ، وَزَعْمُ أَنَّ الْعِرْضَ لَا عِوَضَ لَهُ فَلَا يَجِبُ الاسْتِحْلَالُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمَالِ - مَرْدُودٌ؛ بِأَنَّهُ وَجَبَ فِي الْعِرْضِ حَدُّ الْقَذْفِ. قِيلَ: بَلْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالاسْتِحْلَالِ مِنَ الْمَظَالِمِ قَبْلَ يَوْمٍ لَا دِرْهَمَ فِيهِ وَلَا دِينَارَ، وَإِنَّمَا هِيَ حَسَنَاتُ الظَّالِمِ تُؤْخَذُ لِلْمَظْلُومِ، وَسَيِّئَاتُ الْمَظْلُومِ تُطْرَحُ عَلَى الظَّالِمِ فَتَعَيَّنَ الاسْتِحْلَالُ.

نَعَم، الْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ لَهُمَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ سُئِلَ فِي التَّحَلُّلِ وَهُوَ الْعَفْوُ أَنْ يُحَلِّلَ وَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَفَضْلٌ، وَكَانَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ خَبَرُ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: إِنِّي**

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٠ - ١٥٢).

(٢) **موضوع**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٥٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٨ - ١١٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن: يضع الحديث.

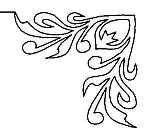
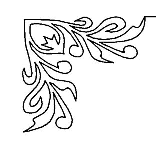
(٣) لم أقف عليه عن الحسن، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٢٩٢) من قول مجاهد.

تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ»[1]. وَمَعْنَاهُ: لَا أَطْلُبُ مَظْلَمَةً مِنْهُ وَلَا أُخَاصِمُهُ فِي الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْغِيبَةَ تَصِيرُ حَلَالًا؛ لِأَنَّ فِيهَا حَقًّا لِلَّهِ، وَلِأَنَّهُ عَفْوٌ وَإِبَاحَةٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْحَقُّ فِي الدُّنْيَا.

وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مَنْ أَبَاحَ الْقَذْفَ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْ حَدِّهِ وَمَظْلَمَتِهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَبْحَثِ بَسْطٌ فِي مَبْحَثِ التَّوْبَةِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

❊ ❊ ❊

(١) **ضعيف**: أخرجه بنحوه أبو داود (٤٨٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٩٣) من طريق محمد بن عبد الله العمي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، وأخرجاه من طريق حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلًا، وقالا: حديث حماد أصح. وكذا قال البخاري، نقله عنه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٤٩).
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥)، والبزار (١٣/ ٤٧٣ رقم ٧٢٦٧)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥٣)، وفيه: شعيب بن بيان: ضعيف.

الْكَبِيرَةُ الْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
التَّنَابُزُ[١] بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مَعَ عَدِّ الْغِيبَةِ أَيْضًا. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ أَقْسَامِهَا كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ، وَكَأَنَّهُمُ اقْتَدَوْا بِأُسْلُوبِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِيهَا كُلٌّ مِنَ التَّنَابُزِ وَالْغِيبَةِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا نَوْعَ تَغَايُرٍ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ سَبَبَ إِفْرَادِ التَّنَابُزِ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الْغِيبَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا فَإِنَّهُ مِنْ أَفْحَشِ أَنْوَاعِهَا، فَقَصَدَ بِإِفْرَادِهِ تَقْبِيحَ شَأْنِهِ؛ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ.

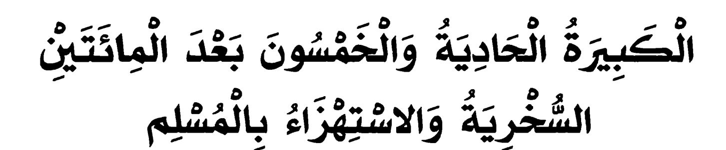
وَفِي «أَذْكَارِ النَّوَوِيِّ»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ سَوَاءٌ كَانَ صِفَةً لَهُ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَكْرَهُ[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٨): التَّنَابُزُ: التداعي بالألقاب. والنَّبَزُ، بالتحريك: اللقب، وكأنه يكثر فيما كان ذمًّا.

(٢) «الأذكار» (ص٢٩٣).



الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
السُّخْرِيَةُ وَالاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]. وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِهَا قَرِيبًا، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: **«إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَهُ أُغْلِقَ دُونَهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ آخَرُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَهُ أُغْلِقَ دُونَهُ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْإِيَاسِ»**(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]: الصَّغِيرَةُ: التَّبَسُّمُ، وَالْكَبِيرَةُ: الضَّحِكُ بِحَالَةِ الاسْتِهْزَاءِ(٢).

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٣٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٤٩) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلًا، والمبارك: مدلس.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه بنحوه أبو داود في «الزهد» (٣٤٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٥٣)، وفيه: بشر بن عمارة: متروك.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]: مَنْ لَقَّبَ أَخَاهُ وَسَخِرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ(١).

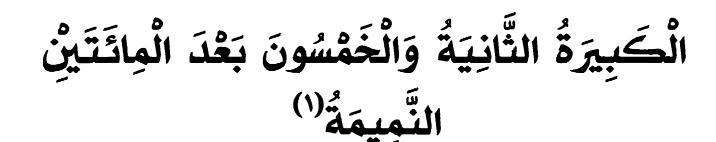
وَالسُّخْرِيَةُ: الاسْتِحْقَارُ وَالاسْتِهَانَةُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ يَوْمَ يَضْحَكُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُحَاكَاةِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الْإِشَارَةِ أَوِ الْإِيمَاءِ أَوِ الضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَخَبَّطَ فِيهِ أَوْ غَلَطَ أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ أَوْ قَبِيحِ صُورَتِهِ.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَعَ ذِكْرِهِ لِلْغِيبَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهَا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اقْتِدَاءً بِأُسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَكَرَ الْغِيبَةَ، وَتَنْبِيهًا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ نَظِيرَ مَا تَقَرَّرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.



(١) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٢٨).



الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ النَّمِيمَةُ(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ [القلم: ١٣] أَيْ: دَعِيٍّ(٢)، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ(٣)، فَعَدَمُ كَتْمِهِ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْمَشْيِ بِالنَّمِيمَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ وَلَدُ زِنَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١] قِيلَ: اللُّمَزَةُ: النَّمَّامُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قِيلَ: كَانَتْ نَمَّامَةً حَمَّالَةً لِلْحَدِيثِ إِفْسَادًا بَيْنَ النَّاسِ(٤)، وَسُمِّيَتِ النَّمِيمَةُ حَطَبًا؛ لِأَنَّهَا تَنْشُرُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَنَّ الْحَطَبَ يَنْشُرُ النَّارَ.

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص٣٥٥): النمام.

(٢) قال الطبري في «التفسير» (٢٣/ ١٦١): وَالْعُتُلُّ: الْجَافِي الشَّدِيدُ فِي كُفْرِهِ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَوِيٍّ فَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ عُتُلًّا. و(٢٣/ ١٦٤): وَالزَّنِيمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمُلْصَقُ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

(٣) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين» (ص١٧٣)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرج البخاري تعليقًا (بعد ٤٩٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٦٣)، وفي «ذم الغيبة» (١٢٧)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٧٢٠)، عن مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المَسَد: الآية ٤]: تمشي بالنميمة. وقال السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٧٢): قال أكثر المفسرين: إن الحطب أراد به النميمة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [التحريم: ١٠] أَيْ: لِأَنَّ امْرَأَةَ نُوحٍ كَانَتْ تَقُولُ عَنْهُ: مَجْنُونٌ، وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتْ تُخْبِرُ قَوْمَهَا بِضِيفَانِهِ[١] حَتَّى يَقْصِدُوهُمْ لِتِلْكَ الْفَاحِشَةِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا حَتَّى أَهْلَكَتْهُمْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ الْفَظِيعِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**قَتَّاتٌ**»[٣] وَهُوَ النَّمَّامُ. وَقِيلَ: النَّمَّامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ جَمْعٍ يَتَحَدَّثُونَ حَدِيثًا فَيَنِمُّ عَلَيْهِمْ. وَالْقَتَّاتُ: الَّذِي يَسْتَمِعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنِمُّ.

وَالشَّيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ: مَرَّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** - أَيْ: أَمْرٍ شَاقٍّ عَلَيْهِمَا لَوْ فَعَلَاهُ - **بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ** - أَيْ: مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ - **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**...» الْحَدِيثَ[٤]. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ طُرُقُهُ فِي مَوَاضِعَ، وَأَنَّ ثُلُثَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَثُلُثَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَثُلُثَهُ مِنَ الْبَوْلِ.

وَأَحْمَدُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٦٨٨)، والحاكم (٣٨٣٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم [١٦٩ - (١٠٥)].

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٢٢٠)، وأحمد (١٩٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية البخاري والترمذي: «**لا يستتر من بوله**».

قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، فَوَقَفَ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ دَفَنْتُمُ الْيَوْمَ هَا هُنَا؟**» قَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْت هَذَا؟ قَالَ: «**لِيُخَفِّفَ عَنْهُمَا**». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَتَّى مَتَى يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «**غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْلَا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**النَّمِيمَةُ وَالشَّتِيمَةُ وَالْحَمِيَّةُ فِي النَّارِ**»(٢). وَفِي لَفْظٍ: «**إِنَّ النَّمِيمَةَ وَالْحِقْدَ فِي النَّارِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ**»(٣).

وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَتْرُوكَانِ مُتَّهَمَانِ بِالْوَضْعِ: «**أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»(٤).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (٢٢٢٩٢)، وابن ماجه مختصرًا (٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢١٦ رقم ٧٨٦٩)، وفي إسناده: علي بن يزيد الألهاني: متروك. وفيه: «تمريج» بدلًا من: «تمزع»، وفيه: «أو تزيدكم».

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٥ رقم ١٣٦١٥)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (ص٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: محمد بن يزيد بن سنان: ضعيف جدًّا، ويزيد بن سنان: ضعيف، وفي إسناد الطبراني أيضًا أبو فروة يزيد بن محمد: متروك.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عفير بن معدان: ضعيف جدًّا.

(٤) **موضوع:** أخرجه أبو يعلى (٧٤٤٠)، ولم أقف عليه للطبراني، وابن حبان عن أبي يعلى (٥٧٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٧٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٣٤) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وفيه: زياد بن المنذر ونافع بن الحارث: كذابان.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَبْرَيْنِ فَقَامَ فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَا لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«أَمَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ»**، فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ»** أَيْ: فِي ظَنِّهِمَا، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلتَّصْرِيحِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قُلْنَا: فِيمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ»**، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ»**(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ: **«لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلَا نَمِيمَةٍ وَلَا كِهَانَةٍ وَلَا أَنَا مِنْهُ»**، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]»(٢).

وَأَحْمَدُ: **«خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ»**(٣). وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: **«الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ»**(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني كما في «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٦١٠١) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري: كذاب.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٧٩٩٨) من حديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسلًا وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١١٩)، ولم أقف عليه لابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه (٢٣٠٦)، وأحمد (٢٧٥٩٩)، وعبد بن حميد (١٥٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣) من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

وَأَبُو الشَّيْخِ: «**الْهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ وَالْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ**»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ**»(٣).

وَفِي أُخْرَى: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، إِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**شِرَارُكُمُ الَّذِي يَنْزِلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: بَلَى، إِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ**». قَالَ: «**أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: بَلَى، إِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الَّذِينَ لَا يُقِيلُونَ عَثْرَةً، وَلَا يَقْبَلُونَ مَعْذِرَةً، وَلَا يَغْفِرُونَ ذَنْبًا**». قَالَ: «**أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه» (٢٢٠)، وابن وهب في «الجامع» (٤٢٨) من حديث العلاء بن الحارث الحضرمي مرسلًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأعله الدارقطني بالإرسال، انظر: «العلل» (٣٢٠٢).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٣٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١١٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: صالح بن بشير المري: متروك.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٨ رقم ١٠٧٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عيسى بن ميمون الواسطي: متروك. وأخرجه عبد الله بن أحمد =

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ إِفْسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»(١).

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»(٢).

وَفِي خَبَرٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ**»(٣).

وَرَوَى كَعْبٌ: إِنَّهُ أَصَابَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ، فَاسْتَسْقَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - مَرَّاتٍ فَمَا أُجِيبَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لَك وَلَا لِمَنْ مَعَك وَفِيكُمْ نَمَّامٌ قَدْ أَصَرَّ عَلَى النَّمِيمَةِ. فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، مَنْ هُوَ حَتَّى نُخْرِجَهُ مِنْ بَيْنِنَا؟ فَقَالَ: يَا مُوسَى، أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّمِيمَةِ وَأَكُونُ نَمَّامًا. فَتَابُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَسُقُوا(٤).

وَزَارَ بَعْضَ السَّلَفِ أَخُوهُ فَنَمَّ لَهُ عَنْ صَدِيقِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، أَطَلْت

= في «الزهد» (١٧٠٧) وفيه: هشام بن أبي هشام: متروك.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، والطيالسي (١٩٠)، وأحمد (١٤٣٠) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، بلفظ: «دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، وفيه راوٍ مبهم.

(٣) تقدم، **وهو ضعيف**.

(٤) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٧٤)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٠٧)، والقرطبي في «التفسير» (٢٠/ ٢٣٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

الْغَيْبَةَ وَجِئْتَنِي بِثَلَاثِ جِنَايَاتٍ: بَغَّضْت إِلَيَّ أَخِي، وَشَغَلْت قَلْبِي بِسَبَبِهِ، وَاتَّهَمْت نَفْسَك الْأَمِينَةَ. وَقِيلَ: مَنْ أَخْبَرَك بِشَتْمِ غَيْرِك لَك فَهُوَ الشَّاتِمُ لَك.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما فَنَمَّ لَهُ عَنْ شَخْصٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبَ مَعَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا أَخِي إِنْ كَانَ مَا قُلْتَ فِيَّ حَقًّا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي، وَإِنْ كَانَ مَا قُلْتَ فِيَّ بَاطِلًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَك(١).

وَيُقَالُ: عَمَلُ النَّمَّامِ أَضَرُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ عَمَلَ الشَّيْطَانِ بِالْوَسْوَسَةِ، وَعَمَلَ النَّمَّامِ بِالْمُوَاجَهَةِ(٢).

وَنُودِيَ عَلَى عَبْدٍ يُرَادُ بَيْعُهُ: لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ إِلَّا أَنَّهُ نَمَّامٌ، فَاشْتَرَاهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِهَذَا الْعَيْبِ، فَلَمْ يَمْكُثْ عِنْدَهُ أَيَّامًا حَتَّى نَمَّ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّزَوُّجَ أَوِ التَّسَرِّيَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْمُوسَى وَتَحْلِقَ بِهَا شَعَرَاتٍ مِنْ حَلْقِهِ لِيَسْحَرَهُ لَهَا فِيهِنَّ، فَصَدَّقَتْهُ وَعَزَمَتْ عَلَى ذَلِك، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَنَمَّ لَهُ عَنْهَا أَنَّهَا اتَّخَذَتْ لَهَا خِدْنًا أَحَبَّتْهُ وَتُرِيدُ ذَبْحَك اللَّيْلَةَ؛ فَتَنَاوَمْ لِتَرَى ذَلِك؛ فَصَدَّقَهُ فَتَنَاوَمَ فَجَاءَتْ لِتَحْلِقَ، فَقَالَ: صَدَقَ الْغُلَامُ، فَلَمَّا هَوَتْ إِلَى حَلْقِهِ أَخَذَ الْمُوسَى مِنْهَا وَذَبَحَهَا بِهِ، فَجَاءَ أَهْلُهَا فَرَأَوْهَا مَقْتُولَةً فَقَتَلُوهُ، فَوَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بِشُؤْمِ ذَلِك النَّمَّامِ(٣).

وَلَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى قُبْحِ تَصْدِيقِ النَّمَّامِ وَعَظِيمِ الشَّرِّ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِك بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ - أَوْ:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٩٥).

(٢) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» للسمرقندي (ص١٧٢).

(٣) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» للسمرقندي (ص١٧١).

«فَتَبَيَّنُوا»[١] - ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

تَنْبِيهَاتٌ:

مِنْهَا: عَدُّ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ السَّابِقُ بِقَوْلِهِ: «**بَلَى، إِنَّهُ كَبِيرٌ**» كَمَا مَرَّ فِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢]. انْتَهَى.

وَخَبَرُ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا: فِي كَبِيرٍ تَرْكُهُ وَالِاحْتِرَازُ عَنْهُ، أَوْ لَيْسَ كَبِيرًا فِي اعْتِقَادِكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ: «**بَلَى، إِنَّهُ كَبِيرٌ**» كَمَا تَقَرَّرَ.

□ **وَمِنْهَا**: عَرَّفُوا النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ فِي «الْإِحْيَاءِ»: هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، بَلْ هِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ أَكَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ كَشْفُهُ بِقَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ رَمْزٍ أَوْ إِيمَاءٍ، وَسَوَاءٌ فِي الْمَنْقُولِ كَوْنُهُ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا عَيْبًا أَوْ نَقْصًا فِي الْمَقُولِ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ. فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَنْ حِكَايَةِ كُلِّ شَيْءٍ شُوهِدَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ إِلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ نَفْعٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعُ ضُرٍّ، كَمَا لَوْ رَأَى مَنْ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٣٦١).

(٢) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢٤).

يَتَنَاوَلُ مَالَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَى مَنْ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ فَهُوَ نَمِيمَةٌ وَإِفْشَاءٌ لِلسِّرِّ، فَإِنْ كَانَ مَا يَنُمُّ بِهِ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُ فَهُوَ غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ. انْتَهَى(١).

وَمَا ذَكَرَهُ إِنْ أَرَادَ بِكَوْنِهِ نَمِيمَةً أَنَّهُ كَبِيرَةٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَفِيهِ بِإِطْلَاقِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ النَّمِيمَةَ لَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ كَوْنِهِ كَبِيرَةً مَا فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى. وَالْحُكْمُ عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ - بَلْ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ - مُجَرَّدُ الْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ عَمَّنْ يَكْرَهُ كَشْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ وَلَا هُوَ عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ، فَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي هَذَا أَنَّهُ وَإِنْ سُلِّمَ لِلْغَزَالِيِّ تَسْمِيَتُهُ نَمِيمَةً لَا يَكُونُ كَبِيرَةً.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ نَفْسُهُ شَرَطَ فِي كَوْنِهِ غِيبَةً كَوْنَهُ عَيْبًا وَنَقْصًا حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ مَا يَنُمُّ بِهِ نَقْصًا...» إِلَخْ، فَإِذَنْ لَمْ تُوجَدِ الْغِيبَةُ إِلَّا مَعَ كَوْنِهِ نَقْصًا، فَالنَّمِيمَةُ الْأَقْبَحُ مِنَ الْغِيبَةِ، يَنْبَغِي أَلَّا تُوجَدَ بِوَصْفِ كَوْنِهَا كَبِيرَةً إِلَّا إِذَا كَانَ فِيمَا يَنُمُّ بِهِ مَفْسَدَةٌ تُقَارِبُ مَفْسَدَةَ الْإِفْسَادِ الَّتِي صَرَّحُوا بِهَا. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِمَا فِيهِ مِمَّا نَبَّهْت عَلَيْهِ.

نَعَمْ، مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي النَّمِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ كَمَفْسَدَةِ الْغِيبَةِ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى مَفْسَدَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

□ **وَمِنْهَا**: الْبَاعِثُ عَلَى النَّمِيمَةِ مِنْهُ إِرَادَةُ السُّوءِ بِالْمَحْكِيِّ عَنْهُ أَوِ الْحُبِّ

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٦).

لِلْمَحْكِيِّ لَهُ، أَوِ الْفَرَحِ بِالْخَوْضِ فِي الْفُضُولِ، وَعِلَاجُهَا بِنَحْوِ مَا مَرَّ فِي الْغِيبَةِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ النَّمِيمَةُ؛ كَفُلَانٍ قَالَ فِيك أَوْ عَمِلَ فِي حَقِّك كَذَا - سِتَّةُ أُمُورٍ:

أَلَّا يُصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ النَّمَّامَ فَاسِقٌ إِجْمَاعًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ...﴾ الْآيَةَ [الحجرات: ٦].

وَأَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْعَوْدِ لِمِثْلِ هَذَا الْقَبِيحِ دِينًا وَدُنْيَا.

وَأَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ إِنْ لَمْ يُظْهِرْ لَهُ التَّوْبَةَ.

وَأَلَّا يَظُنَّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ سُوءًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْهُ صَدَرَ مِنْهُ.

وَأَلَّا يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢].

وَأَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَّامَ عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ حَكَى لِي فُلَانٌ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِ نَمَّامًا وَمُغْتَابًا وَآتِيًا بِمَا عَنْهُ نَهَى. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ نَمَّ لَهُ شَيْئًا: إِنْ شِئْت نَظَرْنَا فِي أَمْرِك، فَإِنْ كَذَبْت فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] وَإِنْ صَدَقْت فَمِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وَإِنْ شِئْت عَفَوْنَا عَنْك. فَقَالَ: الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا[(١)].

وَعَاتَبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[(٢)] ....

---

(١) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٧٣).

(٢) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو أيوب، كان من خيار ملوك بني أمية، وولي الخلافة في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين. روى قليلًا عن أبيه، وعبد الرحمن بن هنيدة. روى عنه: ابنه عبد الواحد، والزهري. عن =

مَنْ نَمَّ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَنِي صَادِقٌ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: النَّمَّامُ لَا يَكُونُ صَادِقًا فَقَالَ سُلَيْمَانُ: صَدَقْت، اذْهَبْ أَيُّهَا الرَّجُلُ بِسَلَامٍ[(٢)].

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ نَمَّ لَك نَمَّ عَلَيْك[(٣)]، وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى أَنَّ النَّمَّامَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْغَضَ وَلَا يُؤْتَمَنَ وَلَا يُوثَقَ بِصَدَاقَتِهِ، وَكَيْفَ لَا يُبْغَضُ وَهُوَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالْقَذْفِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْخَدِيعَةِ؟! وَهُوَ مِمَّنْ سَعَى فِي قَطْعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢] وَالنَّمَّامُ مِنْهُمْ. وَمِنَ النَّمِيمَةِ السِّعَايَةُ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا.

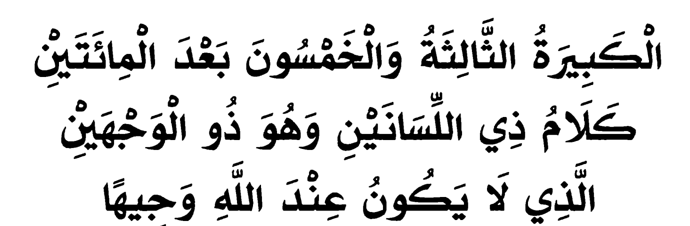


= ابن سيرين قال: يرحم الله سليمان بن عبد الملك، افتتح خلافته بإحيائه الصلاة لمواقيتها، واختتمها باستخلافه عمر بن عبد العزيز. توفي سنة تسع وتسعين. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٠٨).

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٢٩٦).

(٢) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٧٤).

(٣) لم أقف عليه عن الحسن، وذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٩٥) عن الخليل بن أحمد.



الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
كَلَامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ وَهُوَ ذُو الْوَجْهَيْنِ
الَّذِي لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»**[١].

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[٢]: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا لَنَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٣].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: **«ذُو الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ وَجْهَانِ مِنْ نَارٍ»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٣ و٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٥٨٩٢): محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة. روى له الجماعة.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٧٨) من حديث سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه، وفيه: خالد بن يزيد العمري: كذاب.

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ**»(١).

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «**مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ**»(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُفْرِدُوهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّمِيمَةِ، وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ: ذُو اللِّسَانَيْنِ مَنْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُتَعَادِيَيْنِ وَيُكَلِّمُ كُلًّا بِمَا يُوَافِقُهُ، وَقَلَّ مَنْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُتَعَادِيَيْنِ إِلَّا وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَهَذَا عَيْنُ النِّفَاقِ(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرُ: «**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ**»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»(٥).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عِنْدَ اللَّهِ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، وابن حبان (٥٧٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٦٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٤٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي: متروك. والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٨٥) وفيه: أيوب بن خوط: متروك.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه بنحوه أحمد (٩١٧١، ١٠٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٥٨).

تَعَالَى»[١].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً». قَالُوا: وَمَا الْإِمَّعَةُ؟ قَالَ: «يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ»[٢].

قَالَ - أَعْنِي الْغَزَالِيَّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُلَاقَاةَ اثْنَيْنِ بِوَجْهَيْنِ نِفَاقٌ، وَلِلنِّفَاقِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَتِهَا، ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ قُلْتَ: فِي مَاذَا يَصِيرُ ذَا لِسَانَيْنِ؟ وَمَا حَدُّ ذَلِكَ؟

فَأَقُولُ: إِذَا دَخَلَ عَلَى مُتَعَادِيَيْنِ وَجَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَانَ صَادِقًا فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا وَلَا ذَا لِسَانَيْنِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُصَادِقُ مُتَعَادِيَيْنِ وَلَكِنْ صَدَاقَةً ضَعِيفَةً لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْأُخُوَّةِ؛ إِذْ لَوْ تَحَقَّقَتِ الصَّدَاقَةُ لَاقْتَضَتْ مُعَادَاةَ الْأَعْدَاءِ.

نَعَمْ، لَوْ نَقَلَ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ فَهُوَ ذُو لِسَانَيْنِ وَذَلِكَ شَرٌّ مِنَ النَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَمَّامًا بِمُجَرَّدِ نَقْلِهِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَإِذَا نَقَلَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّمِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ كَلَامًا، وَلَكِنْ حَسَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَادَاةِ مَعَ صَاحِبِهِ فَهُوَ ذُو لِسَانَيْنِ أَيْضًا؛ وَكَذَا إِذَا وَعَدَ كُلًّا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ يَنْصُرُهُ أَوْ أَثْنَى عَلَى كُلٍّ فِي مُعَادَاتِهِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا مَعَ ذَمِّهِ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ ذُو لِسَانَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٨٧٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٧)، وأبو داود في «الزهد» (١٣٣)، وفيه: طرفة المسلي: مجهول، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٤١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو منقطع.

وَقَدْ مَرَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الْأَمِيرِ فِي حَضْرَتِهِ وَذَمَّهُ فِي غَيْبَتِهِ نِفَاقٌ، وَمَحِلُّهُ إِنِ اسْتَغْنَى عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمِيرِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَجَائِهِ مِنْهُ مَالًا أَوْ جَاهًا. فَإِذَا دَخَلَ لِضَرُورَةِ أَحَدِهِمَا وَأَثْنَى فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ: «**حُبُّ الْجَاهِ وَالْمَالِ يُنْبِتَانِ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ**»[١] أَيْ: لِأَنَّهُ يُحْوِجُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَمُرَاعَاتِهِمْ وَمُرَاءَاتِهِمْ، فَإِنِ اضْطُرَّ لِلدُّخُولِ لِنَحْوِ تَخْلِيصِ ضَعِيفٍ لَا يُرْجَى خَلَاصُهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَخَافَ مِنْ عَدَمِ الثَّنَاءِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، فَإِنَّ اتِّقَاءَ الشَّرِّ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ - أَيْ: نَضْحَكُ - فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ[٢].

وَمَرَّ خَبَرُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمُسْتَأْذِنٍ عَلَيْهِ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**»، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِي يُكْرَمُ اتِّقَاءَ لِشَرِّهِ**»[٣]، وَلَكِنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْإِقْبَالِ وَنَحْوِ التَّبَسُّمِ. فَأَمَّا الثَّنَاءُ فَهُوَ كَذِبٌ صَرِيحٌ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةِ حَاجَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ.

وَمِنَ النِّفَاقِ أَنْ تَسْمَعَ بَاطِلًا فَتُقِرَّهُ بِنَحْوِ تَصْدِيقٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، كَتَحْرِيكِ الرَّأْسِ إِظْهَارًا لِذَلِكَ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْكِرَ بِيَدِهِ ثُمَّ لِسَانِهِ ثُمَّ قَلْبِهِ[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) أورده السبكي في «طبقات الشافعية» (٦/ ٣٤١) في الأحاديث التي لم يجد لها أصلًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٩٠)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٩)، وفيه: الأحوص بن حكيم: ضعيف أو ضعيف جدًّا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٥٨- ١٥٩).

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الْبَهْتُ

لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ فِي الْغِيبَةِ: **«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**(١)، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغِيبَةِ؛ إِذْ هُوَ كَذِبٌ فَيَشُقُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، بِخِلَافِ الْغِيبَةِ لَا تَشُقُّ عَلَى بَعْضِ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: **«خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»**(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ: **«مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ؛ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ»**(٣)

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ مَعَ عَدِّهِ الْكَذِبَ كَبِيرَةً أُخْرَى، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ خَاصٌّ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ؛ فَلِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٨٧٣٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٤)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢١٥)، وفيه: المتوكل أو أبو المتوكل: مجهول، وبقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وقد توبع عند الطبراني من إسماعيل بن عياش، لكن فيه: هشام بن عمار: اختلط وتلقن.

(٣) تقدم في الكبيرة الثامنة والأربعين بعد المائتين، **وهو ضعيف**.

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ عَضْلُ الْوَلِيِّ مُوَلِيَتَهُ عَنِ النِّكَاحِ بِأَنْ دَعَتْهُ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ لَهَا، وَهِيَ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ فَامْتَنَعَ

وَكَوْنُ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»[١] فَقَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْعَضْلَ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي قَرَّرَهُ هُوَ وَالْأَئِمَّةُ فِي تَصَانِيفِهِمْ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَأَنَّ كَوْنَهُ كَبِيرَةً وَجْهٌ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «النِّهَايَةِ»: لَا يَحْرُمُ الْعَضْلُ إِذَا كَانَ ثَمَّ حَاكِمٌ[٢]، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَحْرُمَ مُطْلَقًا إِذَا جَوَّزْنَا التَّحْكِيمَ: أَيْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ حِينَئِذٍ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْوَلِيِّ.

وَإِذَا قُلْنَا: صَغِيرَةٌ فَتَكَرَّرَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصِيرُ كَبِيرَةً؛ حَيْثُ قَالَ: وَلَيْسَ الْعَضْلُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِنَّمَا يَفْسُقُ بِهِ إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ أَقَلُّهَا فِيمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثٌ. انْتَهَى[٣].

وَرُدَّ عَلَيْهِمَا بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَاهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّ الْمَنْصُوصَ وَقَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الطَّاعَاتِ إِذَا غَلَبَتْ لَا تَضُرُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَفِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ذَلِكَ فِسْقٌ، وَإِنْ غَلَبَتِ الطَّاعَاتُ[٤].

---

(١) انظر: «فتاوى النووي» (ص ١٩٦) قال: العضل حرام بنص القرآن وإجماع المسلمين.

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٥٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٦٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٥).

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْخِطْبَةُ عَلَى الْخِطْبَةِ الْغَيْرِ الْجَائِزَةِ الصَّرِيحَةِ إذَا أُجِيبَ إلَيْهَا صَرِيحًا مِمَّنْ تُعْتَبَرُ إجَابَتُهُ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلَا أَعْرَضَ هُوَ وَلَا هُمْ

وَذِكْرُ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ هُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنَ الشِّرَاءِ عَلَى شِرَاءِ الْغَيْرِ، فَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا قَدَّمْته ثَمَّ.



الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ تَخْبِيبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا - أَيْ: إِفْسَادُهَا عَلَيْهِ - وَالزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَزَّارُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»**(١).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»**(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: **«مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»**(٣).

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٤) وَمُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، والبزار (١٠/ ٣٠٦ رقم ٤٤٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وفيه: الوليد بن ثعلبة تفرد بتوثيقه يحيى بن معين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، بلفظ: المصنف التالي، (٩١٧٠) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويحيى: يرسل، ولم يصرح بالسماع.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٥٦٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٤١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن جابر: مجهول. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٠٣) وفيه: عثمان بن =

وَغَيْرُهُ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً؛ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ»(١).

تَنْبِيهٌ:

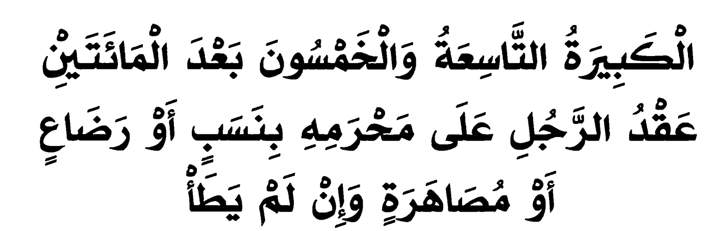
عَدُّ الْأُولَى كَبِيرَةً هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ، وَرَوَوْا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ(٢). وَيُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالثَّانِيَةُ كَالْأُولَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ أَمْكَنَ الْفَرْقُ؛ بِأَنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُفْسِدِ لَهُ وَزَوْجَتِهِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ - أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعَ إِرَادَةِ تَزْوِيجٍ أَوْ تَزَوُّجٍ أَوْ لَا، مَعَ إِرَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.



= مطر: متروك.

(١) أخرجه مسلم [٦٧ - (٢٨١٣)]، وأحمد (١٤٣٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

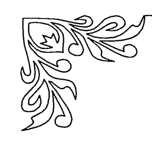
(٢) لم أقف عليه.



الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ عَقْدُ الرَّجُلِ عَلَى مَحْرَمِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَكِنَّهُ لَمْ يُعَمِّمِ الْمَحْرَمَ وَلَا ذَكَرَ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ، وَذَلِكَ مُرَادُهُ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ لِمَا ذَكَرَهُ نَوْعُ اتِّجَاهٍ؛ لِأَنَّ إقْدَامَهُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى مَحْرَمِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى خَرْقِهِ سِيَاجَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا مُبَالَاةَ عِنْدَهُ بِحُدُودِهَا سِيَّمَا مَا اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ عَلَى قُبْحِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ مُرُوءَةٍ فَضْلًا عَنْ دِينٍ.






الْكَبِيرَةُ السِّتُّونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: رِضَا الْمُطَلِّقِ بِالتَّحْلِيلِ وَطَوَاعِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَيْهِ وَرِضَا الزَّوْجِ الْمُحَلِّلِ لَهُ(١)

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(٢).

وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ؛ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: عُمَرُ وَابْنُهُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَلِّلِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ**

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص٢٦٣): المحلل والمحلل له.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤)، وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣٢).

ﷻ ثُمَّ تَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ»[(١)].

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا[(٢)]، فَسُئِلَ ابْنُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا زَانٍ[(٣)].

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا لِأُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا لَمْ يَأْمُرْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ: إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارَقْتَهَا، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٤)].

وَسُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فَقَالَ: «ذَلِكَ هُوَ السِّفَاحُ»[(٥)].

وَعَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمِّهِ ثُمَّ نَدِمَ وَرَغِبَ فِيهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ. فَقَالَ: «كِلَاهُمَا زَانٍ، وَإِنْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا»[(٦)].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٢٦ رقم ١١٥٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: متروك.

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٢٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٩١)، وإسناده صحيح إلا أن فيه: الأعمش: مدلس.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٢٧٥)، ويأتي بعد قليل بلفظ: مطول.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٩٦)، والبيهقي (١٤١٨٩).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٢)، والبيهقي (١٤١٩٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨)، وفيه: عبد الله بن شريك العامري: متكلَّم فيه.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَدِمَ فَقَالَ: «هُوَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا». قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا؟ فَقَالَ: «مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ»[١].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُمَا مَحْمُولَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ فِي صُلْبِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ أَنَّهُ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ لِلنِّكَاحِ[٢]، وَحِينَئِذٍ التَّحْلِيلُ كَبِيرَةٌ فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْمُطَلِّقِ وَالْمُحَلِّلِ وَالْمَرْأَةِ فَاسِقًا لِإِقْدَامِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّحْلِيلَ كَبِيرَةٌ؛ إِذْ هُوَ بِدُونِ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً وَلَا عِبْرَةَ بِمَا أَضْمَرُوهُ وَلَا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ عَلَى الْعَقْدِ، وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثَيْنِ فَحَرَّمُوا التَّحْلِيلَ مُطْلَقًا، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ فَقَدْ أَفْسَدَ الْعَقْدَ[٣].

وَالنَّخَعِيُّ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَوِ الزَّوْجِ الْآخَرِ أَوِ الْمَرْأَةِ التَّحْلِيلَ، فَنِكَاحُ الْآخَرِ بَاطِلٌ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ[٤].

وَابْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧٦)، وإسناده صحيح إلا أن فيه: الأعمش: مدلس.

(٢) «الأم» (٥/ ٨٥- ٨٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٩٤).

(٥) لم أقف عليه، وفي «المدونة» (٢/ ٢١١) عنه: «لو فَعَلْتَ كان عليك إثمهما ما بقيا».

وَتَبِعَهُمْ مَالِكٌ[١] وَاللَّيْثُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ[٢].

وَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُحِلَّهَا لِلْأَوَّلِ وَلَمْ تَعْلَمْ هِيَ بِذَلِك فَقَالَ: هُوَ مُحَلِّلٌ، وَإِذَا أَرَادَ بِذَلِك التَّحْلِيلَ فَهُوَ مَلْعُونٌ[٣].



(١) «المدونة» (٢/ ٢٠٧).

(٢) نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٣٧)، وأبو الحسين العمراني الشافعي في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٢٧٩) عن مالك والثوري والليث وأحمد والحسن والنخعي وقتادة وابن المبارك والشافعي.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٣٨).

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ إِفْشَاءُ الرَّجُلِ سِرَّ زَوْجَتِهِ وَهِيَ سِرَّهُ بِأَنْ تَذْكُرَ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ تَفَاصِيلِ الْجِمَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَخْفَى

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ تُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[(٢)].

وَأَحْمَدُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[(٣)] أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ مَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - أَيْ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: سَكَتُوا،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وابن أبي شيبة (١٧٥٥٩)، وفيه: عمر بن حمزة العمري: ضعيف، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢) وذكر له هذا الحديث، وقال: فهذا مما استنكر لعمر. ورواه أبو داود باللفظ التالي للمصنف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه مسلم [١٢٤ - (١٤٣٧)]، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (١١٦٥٥).

(٣) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٨٥٣٢): أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنى أم سلمة ويقال: أم عامر، صحابية، لها أحاديث. روى له الأربعة.

وَقِيلَ: سَكَتُوا مِنْ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ[(١)] - فَقُلْت: إي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[(٢)].

وَالْبَزَّارُ[(٣)] وَلَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ وَأَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا بِنَحْوِهِ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ[(٤)]: «**أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ يُغْلِقُ بَابًا ثُمَّ يُرْخِي سِتْرًا ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا عَسَى إحْدَاكُنَّ أَنْ تُغْلِقَ بَابَهَا وَتُرْخِيَ سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا**».

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ رَوَاحٍ[(٥)] عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَقَدْ صَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ[(٦)] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**السِّبَاعُ حَرَامٌ**». قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٦١).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٦٢ رقم ٤١٤)، وفيه: شهر بن حوشب: ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٥٠) من طريق مهدي بن عيسى الواسطي عن عباد المهلبي عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تفرد به مهدي بهذا الإسناد، وقد اختلف فيه: قال أبو حاتم: صدوق. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٧). وأورده أبو زرعة في «الضعفاء» (١/ ١٤٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٧٤) عن أبي نضرة عن شيخ من طفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصواب: «دراج».

(٦) ابن شاهين، وابن معين، انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٩).

بِهِ: الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ[١]، أَيْ: بِمَا فِيهِ هَتْكُ سِتْرٍ لَا مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ فَالْمُوَحَّدَةِ. وَقِيلَ: بِالْمُعْجَمَةِ.

وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ: «**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٢].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ وَغِيبَتِهِ، وَهَتْكِ مَا أَجْمَعَتِ الْعُقَلَاءُ عَلَى تَأَكُّدِ سِتْرِهِ، وَقُبْحِ نَشْرِهِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَحَلِّ بَسْطٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَنَّ كَلَامَ النَّوَوِيِّ اخْتَلَفَ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَحُرْمَتِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَجَزَمَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[٣] بِالتَّحْرِيمِ، مُسْتَدِلًّا بِخَبَرِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورِ؛ وَأَنَّ مَحَلَّ الْحُرْمَةِ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ حَلِيلَتَهُ بِمَا يَخْفَى كَالْأَحْوَالِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْجِمَاعِ وَالْخَلْوَةِ، وَالْكَرَاهَةُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ مَا لَا يَخْفَى مُرُوءَةً. وَمِنْهُ ذِكْرُ مُجَرَّدِ الْجِمَاعِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، ثُمَّ رَأَيْت ذَكَرَ بَعْضِهِمْ مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ.

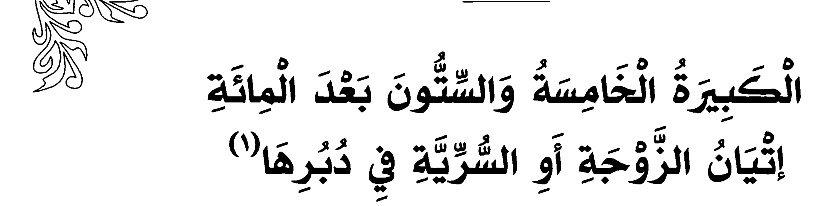
* * *

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١١٢٣٥)، وأبو يعلى (١٣٩٦)، والبيهقي (١٤٠٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٣) في ترجمة دراج، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ودراج: ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وأحمد (١٤٦٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) (١٠/ ٨).



الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَةِ
إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ أَوِ السُّرِّيَّةِ فِي دُبُرِهَا(١)

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: «**مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ**»(٣).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٤).

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٥).

---

(١) ذكره الذهبي في «الكبائر» (١/ ٤٨٩) في «فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣)، وفيه: أبو خالد الأحمر: متكلم فيه.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: مورع بن عبد الله المصيصي: مجهول، وليث بن أبي سليم: ضعيف.
وأخرجه الخلال في «السنة» (١٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. وفيه: ليث أيضًا.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨١١)، وأحمد (٨٥٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: الحارث بن مخلد الأنصاري: مجهول.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: الحارث بن مخلد الأنصاري: مجهول.

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ[(١)] وَانْقِطَاعٌ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**[(٢)].

وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**[(٣)].

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»**[(٤)]، يَعْنِي: الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا.

وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: **«اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»**[(٥)].

---

(١) أي: حكيم الأثرم. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٩٩): سئل علي بن المديني عن حكيم من هو؟ فقال: أعيانا هذا.

قلت: قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة. وفي رواية عن ابن المديني قال: ثقة عندنا. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأورد البخاري الحديث في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦) في ترجمة حكيم، وقال: هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤).

(٤) الصواب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٤٨)، والطيالسي (٢٣٨٠). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩١): والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله.

(٥) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (١/ ٢٦٩ رقم ١٥٨) من طريق أبي يعلى، من حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: زمعة بن صالح: ضعيف، وعثمان بن اليمان: مجهول، وقال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٥٠): يخطئ.

وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا صَحِيحٌ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: **لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَحَاشِّ النِّسَاءِ»(٢).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ**»(٤)، وَهِيَ بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ جَمْعُ مَحَشَّةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ: وَهِيَ الدُّبُرُ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٣- ٨٩٤٦)، والحميدي (٤٤٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١٦٨١٠)، وأحمد (٢١٨٥٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. وفيه: هرمي بن عبد الله: مجهول، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦٥): في إسناده اضطراب كبير. وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٥٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٣٧٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٧٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح، وهذا إسناد ضعيف.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه: أحمد بن محمد بن نافع، وأزهر بن رفد (مقرونان): مجهولان، وعبد الصمد بن الفضل بن خالد: مجهول أيضًا.

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: **«لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»**[1].

تَنْبِيهٌ:

عَّدُ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا عَلِمْت مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ لِفَاعِلِهِ، وَأَنَّهُ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْوَعِيدِ وَأَشَدِّهِ. فَقَوْلُ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ فِي عَدِّ ذَلِك كَبِيرَةً فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَائِيُّ بِأَنَّ ذَلِك يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِاللِّوَاطِ[2]؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ لَعْنُ فَاعِلِهِ.



(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٦٥٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٥)، وابن حبان (٢٢٣٧) من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي، وعيسى ومسلم: مجهولان. وفي بعض الطرق: عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه عن علي، قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤١٥): والصواب عن عيسى ابن حطان عن أبيه مسلم بن سلام.

(٢) كان ينبغي لأهل العلم أن ينزهوا الاسم عن هذا الفعل الخبيث؛ لأن لوطًا نبي كريم عليه الصلاة والسلام، وكان يمكن أن يستخدم تعبير (عمل قوم لوط عليه الصلاة والسلام).

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
أَنْ يُجَامِعَ حَلِيلَتَهُ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً وَاضِحٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهِ بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي ظَنًّا، بَلْ قَطْعًا إِلَى إِفْسَادِهِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ إِفْسَادِ الْأَجْنَبِيِّ بِحَلِيلَتِهِ، وَمَنْ عَدَّ نَحْوَ النَّظَرِ كَبِيرَةً، كَمَا مَرَّ بِمَا فِيهِ، فَأَوْلَى أَنْ يَعُدَّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَقْبَحُ وَأَعْظَمُ مَفْسَدَةً.



بَابُ الصَّدَاقِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفِي عَزْمِهِ أَلاَّ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا لَوْ طَلَبَتْهُ

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ**»[١].

وَالْبَيْهَقِيُّ: «**مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١١) من حديث ميمون الكردي عن أبيه، وأورد ابن حجر ميمونًا في «تقريب التهذيب» (٧٠٥٦) في الطبقة السادسة، أي: لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي(١٤٣٩٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٥٩)، وأحمد (١٨٩٣٢) من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه، وفيه رجل مبهم، والحسن بن محمد الأنصاري: مجهول.

فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا»[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَتْرُوكٌ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ»**[٢].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الصَّحِيحِ وَمَا بَعْدَهُ وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُهُمْ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوَفِّيَهَا الصَّدَاقَ، وَعَدَلْت عَنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى مَا عَبَّرْت بِهِ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَدَاءٌ وَلَا مَنْعٌ لَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً الَّذِي أَفْهَمَتْهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ، لَكِنَّ قَائِلَهَا اغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى آخِرِهِ وَلَا إِلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، وَهِيَ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، وَلَوْ نَظَرَ لِذَلِكَ لَعَبَّرَ بِمَا عَبَّرْت بِهِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً تَضَمُّنُهُ لِثَلَاثِ كَبَائِرَ: الْغَدْرُ، وَالظُّلْمُ، وَاسْتِيفَاءُ مَنَافِعِ الْحُرِّ بِعِوَضٍ، ثُمَّ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْت فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِي: لَوْ طَلَبَتْهُ لَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كَانَ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهَا؛ لِغَلَبَةِ الْمُسَامَحَةِ فِي الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَهْرِ؛ وَعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ إِثْمُهُ فَضْلًا عَنْ فِسْقِهِ.

***

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي عن الحاكم (١٤٣٩٥)، وأخرجه الحاكم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر ﵄، وفيه: شيخ الحاكم - أبو عمرو بن إسماعيل: مجهول، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٥ رقم ٧٣٠٢) من حديث صهيب الرومي ﵁، وفيه: عمرو بن دينار البصري، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٢): متروك.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ مُعَظَّمٍ أَوْ مُمْتَهَنٍ بِأَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ صُورَةً لاَ نَظِيرَ لَهَا كَفَرَسٍ لَهَا أَجْنِحَةٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧] قَالَ عِكْرِمَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ[1].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[2].

وَرَوَيَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ قِيلَ: الطَّاقُ فِي الْحَائِطِ يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، وَقِيلَ: الصُّفَّةُ، وَقِيلَ: الْمَخْدَعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: بَيْتٌ صَغِيرٌ كَالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ - بِقِرَامٍ - أَيْ: سِتْرٍ، وَقَافُهُ مَكْسُورَةٌ - فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى**»، قَالَتْ: فَقَطَّعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢١٤)، والطبري في «التفسير» (١٩/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وِسَادَتَيْنِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: «**مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**»(٢).

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا أَيْضًا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً - أَيْ: مِخَدَّةً، وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَكَسْرِهِمَا وَبِضَمٍّ ثُمَّ بِفَتْحٍ - فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْت؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقُلْت: اشْتَرَيْتهَا لَك لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». وَقَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»(٣).

وَرَوَيَا أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَدْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْت لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه»، ومسلم [٩٢- (٢١٠٧)]: «هتكه وتلون وجهه».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، وفيه: «**الصور**» مكان: «الصورة». ومسلم [٩١ - (٢١٠٧)]، ولفظ مسلم: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله**».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم [٩٦ - (٢١٠٧)].

الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُك إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْته يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً - أَيْ: انْتَفَخَ غَيْظًا أَوْ كِبْرًا - فَقَالَ: وَيْحَك إِنْ أَبَيْت إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْك بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[٢].

وَرَوَيَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»[٣].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[٤].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْت بِثَلَاثَةٍ: بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وأحمد (٨٤٣٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٧٠): وقيل: إن هذا الإسناد هو المحفوظ.

وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**(١).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا»**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَابَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْته، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتَهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**(٢).

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»**(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بَدَلَ **«وَلَا صُورَةٌ»**: **«وَلَا تَمَاثِيلُ»**(٤).

وَرَوَيَا: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَاثَ عَلَيْهِ - أَيْ: بِمُثَلَّثَةٍ غَيْرِ مَهْمُوزٍ أَبْطَأَ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦٥٧)، والطيالسي (٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: أبو محمد - أو أبو المورع - الهذلي: مجهول.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [٨٧ - (٢١٠٦)].

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم بنحوه (٢١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ نَظَرَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ[١]: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ**»[٢].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام، **فَقَالَ لِي: أَتَيْتُك الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْت إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ، فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ شَجَرَةٍ؛ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَيُقْطَعُ فَيُجْعَلُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ**»[٣].

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْت أَتَيْتُك الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْك الْبَيْتَ الَّذِي كُنْت فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرَّجُلِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيَجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ**» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحَسَنِ أَوْ لِلْحُسَيْنِ بِجَنْبِ نَضَدٍ لَهُ - أَيْ: بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُعْجَمَةٍ: سَرِيرٌ - فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ[٤].

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ فَسَأَلْته، فَقَالَ: «**لَمْ**

---

(١) عبد الله بن نُجَي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٤): فيه نظر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦١)، وابن حبان (١٢٠٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن نجي: ضعيف، وأبوه: مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٦٥)، وابن حبان (٥٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن. وفيه: «الرجال» مكان: «لرجل».

يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ» فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَشَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ لَمْ تَأْتِنِي؟**» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ[1].

وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا فَطَرَحَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «**مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ**»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فَقَالَ: «**مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟**» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي**». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ[2].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[3]؛ وَتَعْمِيمِي فِي التَّرْجَمَةِ الْحُرْمَةَ، بَلْ وَالْكَبِيرَةُ لِتِلْكَ الْأَقْسَامِ الَّتِي شَرَتْ إِلَيْهَا ظَاهِرٌ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمَلْحَظَ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مُمْتَهَنٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَقَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ إِتْلَافُهُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ وَلِيمَةٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْحُضُورِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِعْلُ التَّصْوِيرِ لِذِي الرُّوحِ، فَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ أُغْفِلَ مِنَ الصُّورَةِ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢١٧٧٢)، وأبو داود الطيالسي (٦٦١)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٠٢)، وفيه: الحارث بن عبد الرحمن - خال ابن أبي ذئب: صدوق.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

(٣) (١٤/ ٨١).

أَعْضَاؤُهَا الْبَاطِنَةُ أَوْ بَعْضُ الظَّاهِرَةِ مِمَّا تُوجَدُ الْحَيَاةُ مَعَ فَقْدِهِ، ثُمَّ رَأَيْت فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» مَا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْته حَيْثُ قَالَ مَا حَاصِلُهُ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ سَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ فِيهِ مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِبِسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُوَرِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَأَمَّا الْمُصَوِّرُ صُورَةَ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ مَلْبُوسًا؛ كَثَوْبٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَحَرَامٌ، أَوْ مُمْتَهَنًا كَبِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا يَحْرُمُ لَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتِ؟

الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ صُورَةٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ، هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ تَغْيِيرِ مَا لَهُ ظِلٌّ.

قَالَ الْقَاضِي: إِلَّا مَا وَرَدَ فِي لَعِبِ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَلَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِبِنْتِهِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ إِبَاحَةَ اللَّعِبِ لَهُنَّ بِهَا مَنْسُوخٌ بِمَا مَرَّ[(١)][(٢)].

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ**». الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ فِيهِ مَلَائِكَةُ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ دُونَ الْحَفَظَةِ

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٣٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٨١ - ٨٢).

فَإِنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

قِيلَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجُنُبِ مِنْ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ فَيَغْتَسِلُ، بَلْ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالْغُسْلِ وَيَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ تَأْخِيرُ الاغْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وُجُوبِهِ، بَلْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[1].

وَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ كُلُّ مُصَوَّرٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَشْخَاصًا مُنْتَصِبَةً أَوْ كَانَتْ مَنْقُوشَةً وَفِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ مَنْسُوجَةٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ لِأَجْلِهِ، وَيَنْقُصُ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهِ مِنْ عَمَلِ الْمُقْتَنِي لَهُ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غَيْرُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ[2] كَذَا قِيلَ وَهُوَ قَاصِرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١١- ٣١٢): وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع؛ وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**» فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعًا، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ.

واختار الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٤٨) أن يرجح رواية البخاري ومسلم، ثم قال: وقال بعض أهل العلم يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ، قدم الغسل، وربما أخره.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٧٥).

نَفْسِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(١). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**مِنْ عَمَلِهِ**»(٢). وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: «**كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْسٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»(٣). وَرِوَايَةُ الْقِيرَاطَيْنِ فِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ.

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»(٤).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْسٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ**»(٥).



---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم [٥١ - (١٥٧٤)] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦) من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم [٥٩- (١٥٧٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [٥٧ - (١٥٧٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (١٤٨٩) من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي: متروك.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسِّتُّونَ وَالسَّبْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

التَّطَفُّلُ وَهُوَ الدُّخُولُ عَلَى طَعَامِ الْغَيْرِ؛ لِيَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ رِضَاهُ وَأَكْلُ الضَّيْفِ زَائِدًا عَلَى الشِّبَعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ رِضَا الْمُضِيفِ بِذَلِكَ وَإِكْثَارُ الإِنْسَانِ الأَكْلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا بَيِّنًا وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ شَرَهًا وَبَطَرًا

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)]. قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَالشَّيْخَانِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْت**»[(٢)].

وَأَبُو دَاوُدَ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، وأحمد (٢٣٦٠٥)، والبزار (٩/ ١٦٧ رقم ٣٧١٧)، والروياني (١٤٥٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وقال البزار: إسناده حسن.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أبان بن طارق: مجهول.

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»(١).

وَمُسْلِمٌ: أَضَافَ ﷺ ضَيْفًا كَافِرًا، فَأَمَرَ ﷺ لَهُ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهُ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكْلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ** - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: **فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ**(٣) - **فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(٤).

وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ: «**فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَهُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ لَمَّا تَجَشَّأَ، فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، والبخاري الجزء المرفوع (٥٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وفيه: أم محمد بن حرب الخولاني عن أمها: مجهولتان.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن حبان (٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٣٨)، بلفظ: «شرًا من بطن» من طريق يحيى بن جابر عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، وهو منقطع.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٣٧) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام عن جده رضي الله عنه، وصالح: ضعيف. وأخرجه ابن حبان (٥٢٣٦) من طريق صالح عن أبيه عن جده، ويحيى: مجهول.

مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى[(١)].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِي الْآخِرَةِ**»[(٢)]. زَادَ الْبَيْهَقِيُّ[(٣)]: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[(٤)].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ «**لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**»[(٥)].

وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالشَّيْخَانِ بِاخْتِصَارٍ: «**لَيُؤْتَيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَظِيمِ الطَّوِيلِ الْأَكُولِ الشَّرُوبِ فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البزار بنحوه (١٠/ ١٦٢ رقم ٤٢٣٧) من طريق أبي رجاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه، وهو منقطع، أبو رجاء من الطبقة السابعة، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٤) عن محرز أبي رجاء عمن سمع أبا جحيفة رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٧ رقم ١١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: جبرون بن عيسى، ويحيى بن سليمان الحفري: مجهولان.

(٣) أي: زاد على ابن ماجه، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٠).
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) من حديث سلمان رضي الله عنه: «إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا، أطولهم جوعًا يوم القيامة».

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا، والحديث صحيح**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٧)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٣١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٣٦ رقم ٦٠٨٧)، وفيه: سعيد بن محمد الثقفي: متروك.
وأخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٧٨)، ولم أقف عليه لابن أبي الدنيا، وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٣٣١)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٧٦٢)، وأحمد (١٥٨٦٨) من حديث جعدة الجشمي رضي الله عنه، وفيه: أبو إسرائيل شعيب الجشمي: مجهول.

نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]»[١].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَنَّهُ ﷺ أَصَابَهُ جُوعٌ يَوْمًا، فَعَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا رُبَّ نَفْسٍ طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ فِي الدُّنْيَا جَائِعَةٍ عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ، أَلَا رُبَّ مُهِينٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُكْرِمٌ»**[٢].

وَصَحَّ خَبَرٌ: **«مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»**[٣].

وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَكَلْت فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ يَكُونَ لَك شُغْلٌ إِلَّا جَوْفَك، الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»**[٤].

وَصَحَّ خَبَرٌ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ»**[٥].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥)، بلفظ: **«إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة...»**.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٨٨) من حديث ابن البجير، وفيه: سعيد بن سنان الحمصي أبو مهدي: يُتهم بوضع الحديث.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٢)، وأبو يعلى (٢٧٦٥)، ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٢٩٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: يوسف بن أبي كثير: مجهول، ونوح بن ذكوان البصري: منكر الحديث.

(٤) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٣)، وفيه: عبد الله بن لهيعة: ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (قبل ٥٧٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، وأحمد (٦٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن، ولكن فيه: قتادة: مدلس.

وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا مُخْتَلَفٌ فِيهِ جَمْعٌ وَجَمَاعَةٌ أَجِلَّاءُ يُوَثِّقُونَهُ[١]: «**إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ**»[٢].

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»: «**سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**»[٣].

وَصَحَّ بِسَنَدٍ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: «**يَا ضَحَّاكُ، مَا طَعَامُكَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ. قَالَ: «**ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟**» قَالَ: إِلَى مَا عَلِمْت. قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا**»[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وثقه أحمد بن صالح وسحنون ويحيى القطان في رواية، وقال البخاري: مقارب الحديث. وضعفه أكثر أهل العلم؛ منهم: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والقطان والنسائي وابن خزيمة والساجي، ووهَّاه: ابن مهدي وأحمد وابن عدي، وقال ابن خراش: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٥).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (١٦/ ٢٤٣ رقم ٩٤١٥) من طريق عمارة بن راشد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٩): سمع أبا هريرة. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٥): عن أبي هريرة مرسل. هذا مع ضعف عبد الرحمن الأفريقي.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٨١) من طريق فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه عن جدتها فاطمة رضي الله عنها، ولم تدركها. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٩٣٦): الصواب: عن فاطمة بنت الحسين مرسلًا.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٧ رقم ٧٥١٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: جميع بن ثوب: متروك.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٧ رقم ٧٥١٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٣٥١) من وجه آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف جدًّا.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٥٧٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٦٤)، =

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ:

□ **أَمَّا الْأَوَّلَانِ**؛ فَلِأَنَّهُمَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَخَبَرُ أَبُو دَاوُدَ السَّابِقُ صَرِيحٌ فِي الْأَوَّلِ لِلتَّعْبِيرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «**دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**» وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد(١) فَهُوَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ فِيهِ مَجْهُولًا، وَمُخْتَلِفًا فِي تَوْثِيقِهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ(٢).

□ **وَأَمَّا الثَّالِثُ**: فَلِأَنَّهُ مِنْ إِضْرَارِ النَّفْسِ وَهُوَ كَبِيرَةٌ؛ كَإِضْرَارِ الْغَيْرِ، وَكَذَا عَدُّ الرَّابِعَةِ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي اللِّبَاسِ بِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّ تَطْوِيلَ الْإِزَارِ لِلْخُيَلَاءِ كَبِيرَةٌ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْبِئُ عَنِ الْعُجْبِ وَالزَّهْوِ وَالْكِبْرِ، وَعَلَى هَذَا الشِّبَعُ الْمُضِرُّ أَوْ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ يُحْمَلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ الْآيَةَ [الأحقاف: ٢٠].

هَذَا الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ الْمَحْظُورَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ قَدْ يُخْشَى مِثْلُهُ

= والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٩ رقم ٨١٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٦) من حديث الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه، وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(١) قال أبو داود بعد إخراجه للحديث (٣٧٤١): أبان بن طارق: مجهول.

(٢) دُرُسْتُ بن زياد وثقه السمناني، وقال ابن عدي: لا بأس به. وضعفه أبو داود والدارقطني. ووهَّاه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٩).
وقد توبع، فإن دُرُسْت رواه عن أبان بن طارق، وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٠) من طريق خالد بن الحارث عن أبان بن طارق. وخالد: ثقة ثبت.

عَلَى الْمُنْهَمِكِينَ فِي الطَّيِّبَاتِ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَوَّدَهَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَرْتَبِكَ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَاذِ، كُلَّمَا أَجَابَ نَفْسَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَصِيرُ إِلَى أَلَّا يُمْكِنَهُ عِصْيَانُ نَفْسِهِ فِي هَوًى قَطُّ، وَيَنْسَدُّ بَابُ الْعِبَادَةِ دُونَهُ، فَإِذَا آلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَوَّدَ النَّفْسُ بِمَا تَمِيلُ بِهِ إِلَى الشَّرَهِ فَيَصْعُبُ تَدَارُكُهَا وَلْتُرَضْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى السَّدَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُدَرَّبَ عَلَى الْفَسَادِ ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي إِعَادَتِهَا إِلَى الصَّلَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. انْتَهَى.

ثُمَّ رَأَيْت فِي كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْته فِي التَّطَفُّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأُمِّ»: مَنْ يَغْشَى الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَسْتَحِلُّ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَتَتَابَعَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ دَعْوَةَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامُ سُلْطَانٍ أَوْ رَجُلٍ يَتَشَبَّهُ بِسُلْطَانٍ، فَيَدْعُو النَّاسَ فَهَذَا طَعَامُ عَامَّةٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ. انْتَهَى بِلَفْظِهِ[٢].

قَالَ: وَفِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ «الشَّامِلِ» إِنَّمَا اشْتَرَطَ تَكْرَارَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ حَتَّى يَمْنَعَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ صَارَ دَنَاءَةً وَقِلَّةَ مُرُوءَةٍ[٣]. انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاغِ[٤] مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا

---

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ٦١ - ٦٢).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٢٧).

(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٢).

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، الفقيه أبو نصر البغدادي الشافعي، فقيه العراق، ومصنف كتاب «الشامل». كان يُقدَّم على الشيخ أبي إسحاق في معرفة المذهب. ذكره السمعاني فقال: ومن جملة التصانيف التي صنفها: «الشامل»، و«الكامل»، =

اشْتَرَطَ التَّكْرَارَ فِي حُضُورِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَنَاءَةً وَقِلَّةَ مُرُوءَةٍ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ عَلَّلَ الرَّدَّ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الرَّدِّ مِنْ جِهَةِ إِصْرَارِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرَةِ لَا مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْمُرُوءَةِ فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا فِي الْأَكْلِ الْمُجَرَّدِ، أَمَّا لَوِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ انْتِهَابُ الطَّعَامِ النَّفِيسِ وَالْحُلْوِ أَوْ حَمْلُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ السَّفَلَةُ، وَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَيَغُضُّونَ عَنْهُ حَيَاءً؛ فَهُوَ خَرْقٌ لِلْمُرُوءَةِ وَإِلْقَاءٌ لِجِلْبَابِ الْحَيَاءِ، فَيَكْفِي فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ شَيْخِهِ الْأَذْرَعِيِّ فِي «قُوتِهِ» بَعْد إِيرَادِهِ كَلَامَ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ صَغِيرَةٌ فَإِذَا تَكَرَّرَ صَارَ فِي حُكْمِ الْكَبِيرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ اعْتِبَارُ رُبُعِ دِينَارٍ فِي جَعْلِ الْغَصْبِ كَبِيرَةً، وَالْأَكْلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَبْلُغُهُ غَالِبًا لَكِنَّهُ تَرْكُ مُرُوءَةٍ. نَعَمْ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السَّفَلَةِ مِنَ الْمُتَطَفِّلِينَ إِذَا حَضَرَ الدَّعْوَةَ الْخَاصَّةَ يَنْتَهِبُ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ النَّفِيسَةِ وَالْحَلْوَى وَيَحْمِلُهُ وَيَشُقُّ ذَلِكَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ، وَإِنَّمَا يَسْكُتُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ وَمُرُوءَةً، فَهُوَ خَرْقٌ لِلْمُرُوءَةِ وَنَزْعٌ لِجِلْبَابِ الْحَيَاءِ، فَيَكْفِي فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

وَفِي «الْمَوْقِفِ» لِلْجِيلِيِّ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِمَا رُوِيَ

= و«تذكرة العالم والطريق السالم». قال: وكان أبو نصر ثبتًا حجة دَيِّنًا خيرًا. حدث بـ«جزء ابن عرفة» عن محمد بن الحسين القطان. وسمع أيضًا أبا علي بن شاذان. روى عنه: ابنه أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي، وإسماعيل بن محمد بن الفضل. توفي: ٤٧٧هـ. انظر «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٠٩).

مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَتَى طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**»؛ وَلِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا وَيَفْعَلُ مَا فِيهِ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَذَهَابُ مُرُوءَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ. انْتَهَى. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا فِي الْأَكْلِ الْمُجَرَّدِ دُونَ النَّهْبِ كَمَا بَيَّنَّاهُ. انْتَهَى.

خَاتِمَةٌ:

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[١].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[٢].

وَالشَّيْخَانِ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»[٤].

وَفِي أُخْرَى لَهُ: «**إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ**[٥] - أَيْ: وَهُوَ مَحَلٌّ بِقُرْبِ خَلِيصٍ -

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١١٠ - (١٤٣٢)].

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم [١٠٠ - (١٤٢٩)].

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٥): والمراد به عند جماهير العلماء: كُرَاعُ الشاة وَغَلَّطُوا من حمله على كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة.

فَأَجِيبُوا»(١). وَفِي أُخْرَى لَهُ: «**إِذْ دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٢).

وَأَبُو دَاوُدَ: «نَهَى ﷺ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ - أَيْ: الْمُتَبَاهِينَ - أَنْ يُؤْكَلَ»(٣) وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى إِرْسَالِهِ. وَالْحَاصِلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِجَابَةَ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطِهَا الْمُقَرَّرَةِ فِي مَحَلِّهَا، وَلِسَائِرِ الْوَلَائِمِ غَيْرِهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»(٤).

وَمُسْلِمٌ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»(٥).

وَمُسْلِمٌ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»(٦) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «**فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ الْبَرَكَةُ**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم [١٠٤ - (١٤٢٩)].

(٢) أخرجه مسلم [١٠٥ - (١٤٣٠)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأعله ابن عدي بالإرسال. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٥): الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل. وكذا قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم [١٣٤ - (٢٠٣٣)].

(٦) أخرجه مسلم [١٣٥ - (٢٠٣٣)].

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٢٥٣) بلفظ: «**فإن في**».

وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**»(١).

وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»(٢).

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تَدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا**»(٣).

وَصَحَّ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ**»(٤).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ سَرَّهُ أَلَّا يَجِدَ الشَّيْطَانُ عِنْدَهُ طَعَامًا وَلَا مَقِيلًا وَلَا**

---

(١) أخرجه مسلم [١٣٧ - (٢٠٣٥)]، والترمذي (١٨٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٧٦٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، وأحمد (١٨٩٦٣) من حديث أمية بن مخشي الخزاعي، وفيه: المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي: مجهول.

مَبِيتًا، فَلْيُسَلِّمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَلْيُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ»(١).

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْت فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْته بِمَا قَرَأْت فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ**»(٣) أَيْ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ**»(٤)، ....

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٠ رقم ٦١٠٢) دون قوله: «ولا مبيتًا»، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه: خلف بن عبد الحميد: مجهول، وأبو الصباح عبد الغفور بن سعيد: متروك.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنس، وفيه: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ الجهني: ضعيفان.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. وفيه: قيس بن الربيع الأسدي ضعيف. وضعف أبو داود الحديث، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع: يُضَعَّفُ في الحديث.

وكذلك ضعفه الإمام أحمد، انظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (مع عون المعبود) (١٠/ ٢٣٣- ٢٣٤)، وكذلك البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٧٠).

(٤) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: جبارة بن المغلس الحماني: متروك، وكثير بن سليم الضبي: يضع الحديث. وتوبع جبارة: =

وَكَرِهَهُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَبْلَهُ[١].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ صَاحِبُنَا الشَّافِعِيُّ اسْتَحَبَّ تَرْكَهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِالطَّعَامِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ**»[٢][٣]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «**إِنَّمَا أُمِرْت بِالْوُضُوءِ إذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ**»[٤].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ** - أَيْ: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ: رِيحُ اللَّحْمِ وَزُهُومَتِهِ - **لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[٥].

وَاخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ[٦]، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، بَلْ رُوِيَ شَطْرُهُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَمِنْ طَرِيقٍ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «**فَأَصَابَهُ وَضَحٌ** - أَيْ: بَرَصٌ - **فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[٧].

= تابعه عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٢٤).

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٧٦١)، و«سنن الترمذي» (١٨٤٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٤٢١).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٣٧٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٨٧)، والطيالسي (٢٨٨٨)، والحميدي (٤٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «شعب الإيمان» عقب حديث (٥٤٢٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥١).

(٦) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٠٢)، و«علل الدارقطني» (١٩٧٢)، و«شعب الإيمان» (٥٤٢٩ - ٥٤٣١).

(٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٣٥ رقم ٥٤٣٥)، والبيهقي في =

وَصَحَّ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتِهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»(١).

وَصَحَّ أَيْضًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا»(٢).

وَصَحَّ أَيْضًا: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»(٣).

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ»(٥).

وَ«انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»(٦).

= «شعب الإيمان» (٥٤٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تفرد به عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو متكلم فيه، ولا يصح من رواية أبي سعيد رضي الله عنه، والصواب فيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا، انظر: «علل الدارقطني» (٢١٢٧).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٩)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها، و(٢٠٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٣٥٠٤)، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٦٩)، وأحمد (١٦٠٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٠١) من حديث أبي أسيد بن ثابت، وفيه: عطاء الشامي: مجهول.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم (٣٥٠٥)، وابن ماجه دون قوله: «طيب» (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري: متروك.

(٦) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (١٨٣٥)، وأحمد (١٥٣٠٠)، والدارمي (٢٠٧٠) من حديث صفوان بن أمية القرشي رضي الله عنه، بلفظ: «انهسوا... نهسًا»، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق: متروك الحديث.

وَصَحَّ: «أَنَّهُ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى»[١].

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: **«لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**[٢]، فَأَبُو مَعْشَرٍ وَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا أُنْكِرُ عَلَيْهِ[٣].

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ: **«إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»**[٤].

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: **«تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟»** قَالُوا: نَتَفَرَّقُ قَالَ: **«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «أكل».

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي (١٤٦٢٦) من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأبو معشر نجيح السندي: ضعيف، وروايته عن هشام أشد ضعفًا.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٢٥٦٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣١٧)، وأبو الشيخ في «الثواب»، كما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٨) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه، وعبد المجيد روى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٤٩)، ثم قال: وكل هذه الأحاديث غير محفوظة. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٧٤) من طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه (٩١٧٣) عن عطاء من قوله، وقال: هذا هو المحفوظ.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤)، وأحمد (١٦٠٧٨) من حديث وحشي بن حرب الحبشي رضي الله عنه، وفيه: وحشي بن حرب بن وحشي ابن حرب عن أبيه: مجهولان.

وَصَحَّ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**»(١).

وَصَحَّ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «**أَهْرِقْهَا**» قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ**»(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»(٣).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»(٤).

وَصَحَّ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: هشام بن عمار تلقن لما كبر.
وأخرج مسلم [١٠٦- (٢٠٢٠)] من طريق سالم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها**»، ثم قال: وكان نافع يزيد فيها: «**ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها**».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٨٨٧) من طريق مالك، وأخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أبو المثنى الجهني تفرد بتوثيقه يحيى بن معين، وقال ابن المديني: مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٢٥١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (٥٣١٥)، وأحمد (١١٧٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: قرة بن عبد الرحمن المعافري: ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٨٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والحميدي (٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٤١٦٨)، وأحمد (١٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْإِنَاءِ»(١).

وَصَحَّ: «كَانَ ﷺ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ «**هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى**»(٣).

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يُبِينُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ؛ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيك**». وَصَحَّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا - فَيُشْرَبُ مِنْهَا»(٤).

وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»، فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣١٦)، وأخرجه البخاري مختصرًا لم يذكر التنفس في الإناء (٥٦٢٩).

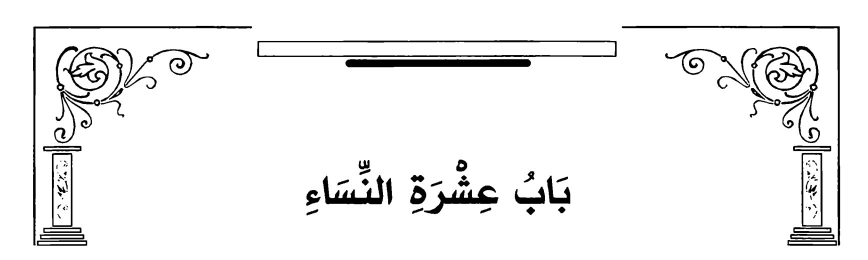
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم [١٢٣ - (٢٠٢٨)] من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، بلفظ: «**أروى وأبرأ وأمرأ**».

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم [١١١ - (٢٠٢٣)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٠٣٢٠)، والحاكم (٧٢١٣) من طريق أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «فأنبئت أن رجلًا» هو من قول أيوب السختياني، وهو من صغار التابعين.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٩)، والحاكم (٧٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: زمعة بن صالح: ضعيف.



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
تَرْجِيحُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى الْأُخْرَى ظُلْمًا وَعُدْوَانًا

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»**[1].

وَأَبُو دَاوُدَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**[2].

وَالنَّسَائِيُّ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»**[3]. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ فِي

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٤١)، والحاكم (٢٧٥٩) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٣٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٩٤٢).

«صَحِيحَيْهِمَا»: «**وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**»[١].

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**فَمَالَ**» وَقَوْلِهِ: «**يَمِيلُ**»: الْمَيْلُ بِظَاهِرِهِ بِأَنْ يُرَجِّحَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَرَّمَ الشَّارِعُ التَّرْجِيحَ فِيهَا، لَا الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ لِخَبَرِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[٢] يَعْنِي: الْقَلْبَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[٣].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ قَضِيَّةُ هَذَا الْوَعِيدِ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ.

***

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان (٤٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو معل بالإرسال، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٧٩)، و«علل الدارقطني» (٣١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ مَنْعُ الزَّوْجِ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ زَوْجَتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَمَنْعُهَا حَقًّا لَهُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، كَالتَّمَتُّعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ذَكَرَهُ تَعَالَى عَقِبَ قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ إِصْلَاحُ حَالِهَا لَا إِيصَالُ الضَّرَرِ إِلَيْهَا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي لِهَذِهِ الْآيَةِ[١]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا وَمَصَالِحِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الِانْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ لَهُ[٢]، وَقِيلَ: لَهُنَّ عَلَى الزَّوْجِ إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَعَلَيْهِنَّ تَرْكُ الْكِتْمَانِ فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ[٣].

وَالْأَوْلَى إِبْقَاءُ الْآيَةِ عَلَى الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ صَدْرُهَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ دَرَجَةُ الرَّجُلِ عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِهِ أَكْمَلَ مِنْهَا فَضْلًا وَعَقْلًا وَدِيَةً وَمِيرَاثًا وَغَنِيمَةً،

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٩٢٦٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢١٩٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٤٤٠)، و«تفسير الخازن» (١/ ١٦٠).

(٣) وهو قول الطبري في «التفسير» (٤/ ١٢٠).

وَكَوْنِهِ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَوْنِهِ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَيَتَسَرَّى، وَيَقْدِرُ عَلَى طَلَاقِهَا وَرَجْعَتِهَا، وَإِنْ أَبَتْ وَلَا عَكْسَ، وَأَيْضًا فَهُوَ أَخَصُّ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِصْلَاحِ كَالْتِزَامِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهَا، وَمَنْعِهَا مِنْ مَوَاقِعِ الْآفَاتِ، فَكَانَ قِيَامُهَا بِخِدْمَتِهِ آكَدُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ الزَّائِدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: تَفْضِيلُ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ: فَمِنَ الْأَوَّلِ: أَنَّ عُقُولَهُمْ وَعُلُومَهُمْ أَكْثَرُ وَقُلُوبَهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَصْبَرُ، وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ وَالْكِتَابَةُ غَالِبًا وَالْفُرُوسِيَّةُ وَالرَّمْيُ، وَفِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالْإِمَامَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى وَالْجِهَادُ وَالْأَذَانُ وَالْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَالاعْتِكَافُ وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصُ وَالْأَنْكِحَةُ وَنَحْوُهَا، وَزِيَادَةُ الْمِيرَاثِ، وَالتَّعْصِيبُ وَتَحَمُّلُ الدِّيَةِ، وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةُ، وَعَدَدُ الْأَزْوَاجِ وَإِلَيْهِمُ الانْتِسَابُ.

وَمِنَ الثَّانِي: عَطِيَّةُ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهِمَا(١)، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**»(٢)، فَحِينَئِذٍ الْمَرْأَةُ كَالْأَسِيرِ الْعَاجِزِ فِي يَدِ الرَّجُلِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ ﷺ بِالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ خَيْرًا، فَقَالَ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ**

---

(١) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٥٠٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والدارمي (١٥٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٣)، والبزار (٩/ ١٩٩ رقم ٣٧٤٧) من حديث قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.

وله متابع عند البيهقي (١٤٧٠٥): عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي عن أبيه، ولم أجد لهما ترجمة.

عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[١] . أَيْ: أَسِيرَاتٌ. وَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ**»[٢] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ الزَّجَّاجُ: هُوَ النَّصَفَةُ فِي النَّفَقَةِ وَالْبَيْتِ، وَالْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ[٣]، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَصَنَّعَ لَهَا كَمَا تَتَصَنَّعُ لَهُ[٤] .

وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكْفِهَا إِلَّا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَجَبَ، ثُمَّ غَلَّطَ الشَّافِعِيَّ[٥] وَأَبَا حَنِيفَةَ[٦] - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِمَا: لَا يَجِبُ لَهَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ؛ إِذْ مَا مِنِ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ إِلَّا وَيَكْفِيهَا خَادِمٌ وَاحِدٌ بِأَنَّ بَنَاتِ الْمُلُوكِ اللَّاتِي لَهُنَّ شَأْنٌ كَبِيرٌ لَا يَكْفِي الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ خَادِمٌ وَاحِدٌ لِطَبْخِهَا وَغَسْلِ ثِيَابِهَا[٧]، وَيُرَدُّ بِأَنَّ تَغْلِيظَ الْأَئِمَّةِ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْخَيَالِ هُوَ عَيْنُ الْخَبَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، وسليمان: مجهول. وأخرج البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**».

(٢) **موضوع**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: منصور بن عبد الله الخالدي: كذاب.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٠).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٨٦).

(٥) «الأم» (٥/ ٩٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٤).

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٧- ٩٨).

إِنَّمَا هُوَ مَا تَحْتَاجُهُ الْمَرْأَةُ فِي ذَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَكْفِي لِتَحْصِيلِهِ خَادِمٌ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا احْتِيَاجُهَا لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا خَارِجَةٍ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ فَكِفَايَتُهَا عَلَيْهَا أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ كَذَلِكَ فَكِفَايَتُهَا عَلَيْهِ، لَا مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ، فَظَهَرَ صِحَّةُ مَا قَالَهُ الْإِمَامَانِ، وَاتَّضَحَ تَغْلِيطُ مَنْ غَلَّطَهُمَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالتَّأَدُّبُ مَعَ الْأَئِمَّةِ هُوَ الْخَيْرُ كُلُّهُ.

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ؛ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»** الْحَدِيثَ[1].

وَالشَّيْخَانِ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[2].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»**[3].

---

(١) تقدم في الكبيرة الخامسة بعد المائتين؛ **وهو ضعيف**.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣١٨)، وأحمد (١٠١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَصَحَّ أَيْضًا: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»(١).

وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٣).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»(٤).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٣١٩)، وأحمد (٢٤٢٠٤) من طريق أبي قلابة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يسمع منها.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٧٧)، والترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٢٦٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». قال الترمذي: وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) لم أقف عليه للنسائي.

وأخرجه الترمذي، كما تقدم في الحديث السابق.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، والبزار (١١/ ٣٦٨ رقم ٥١٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بإسناد ضعيف جدًّا، فيه: جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان، وهما مجهولان. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠٥) من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: متروك.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠٥) عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: متروك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٩) من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عمر بن رؤبة: متكلم فيه، وأخرج العقيلي الحديث في ترجمته في «الضعفاء» (٣/ ١٥٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٠٣).

وأخرجه البزار (٣/ ٢٤٠ رقم ١٠٢٨) من طريق عبد الملك بن زيد عن مصعب بن مصعب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الملك ومصعب: مُتَكَّلم فيهما، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) **ضعيف**: هذا الحديث رواه عوف الأعرابي واختُلف عليه: =

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهُ كَسَرْته وَإِنْ تَرَكْته لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»(١).

وَمُسْلِمٌ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ** - أَيْ: بِكَسْرٍ وَهُوَ أَفْصَحُ أَوْ فَتْحٍ فَسُكُونٍ - **لَنْ تَسْتَقِيمَ لَك عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمَعْت بِهَا اسْتَمْتَعْت بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهَا كَسَرْتهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»(٢).

وَالْعِوَجُ بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ، وَقِيلَ: هَذَا فِي غَيْرِ الْمُنْتَصِبِ كَالدِّينِ وَالْخُلُقِ وَالْأَرْضِ وَإِلَّا كَالْعَصَا فَهُوَ بِفَتْحِهِمَا.

وَمُسْلِمٌ: «**لَا يَفْرَكْ** - أَيْ: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فَفَتْحٍ، وَشَذَّ الضَّمُّ: يَبْغُضُ - **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٣) أَوْ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ.

= * فرواه جعفر بن سليمان، ومحبوب بن الحسن، وأبو عاصم عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

أخرجه ابن حبان (٤١٧٨)، والبزار (١٠/٣٨٦ رقم ٤٥١٧، ٤٥١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٤٤ رقم ٦٩٩٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٩)، والحاكم (٧٣٣٣).

* ورواه هوذة بن خليفة، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، وابن المبارك، وشعبة، والثوري عن عوف عن رجل عن سمرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٧٠)، وأحمد (٢٠٠٩٣)، والروياني (٨٥١)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٤٧٠)، وذكر البزار رواية شعبة والثوري.

قلت: ورواة الطريق الثانية أقوى وأثبت وأكثر.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم بنحوه [٦٠ - (١٤٦٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٥٩ - (١٤٦٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**آخر** - أو قال: **غيره**».

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْت، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْت، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ** - أَيْ: لَا تُسْمِعْهَا مَكْرُوهًا كَقَبَّحَكِ اللَّهُ - **وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهْ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ: «**أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»(٢).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ**»(٣).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ**»(٤).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن حبان (٤١٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

(٢) تقدم، **وإسناده ضعيف**.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٤)، والترمذي (١١٦١)، والحاكم (٧٣٢٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: مساور الحميري، وأمه: مجهولان. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٩٥): والخبر منكر.

(٤) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، والطبراني في «المعجم =

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ إِلَّا ابْنَ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ: «**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(١).

وَصَحَّ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمُزَوَّجَةٍ: «**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟**» قَالَتْ: مَا آلُوهُ - أَيْ: مَا أُقَصِّرُ فِي خِدْمَتِهِ إِلَّا مَا عَجَزْت عَنْهُ - قَالَ: «**فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتُك وَنَارُك**»(٢).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «**زَوْجُهَا**»، قُلْت: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**أُمُّهُ**»(٣).

= الأوسط» (٤٥٩٨) من طريق داهر بن نوح عن محمد بن الزبرقان عن هدبة بن المنهال عن عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وداهر: ضعيف، وهدبة: مجهول.

وأورد الدارقطني في «العلل» (٥٨١) اختلافًا على عبد الملك، وأعله باضطرابه.

(١) أخرجه أحمد (١٦٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٠٥) من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩١٤)، والحميدي (٣٥٨)، وإسحاق بن راهويه (٢١٨٣)، والحاكم (٢٧٦٩) من طريق حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٩٥٢)، وأحمد (١٩٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٠٦)، عن حصين أن عمة له أتت النبي ﷺ. . . الحديث.

وكلا الطريقين صحيحان عن حصين. وحصين قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٧٨): اختلف في صحبته: ذكره عبدان وابن شاهين العسكري والطبراني في الصحابة، وذكره في التابعين: البخاريّ وابن أبي حاتم وابن حبان. فالله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٤٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٠٣) من طريق أبي عتبة عن عائشة رضي الله عنها، وأبو عتبة: مجهول.

وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ مَا لِلرِّجَالِ فِي الْجِهَادِ مِنَ الأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ**»(١).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ انْتَشَرَ مَنْخَرَاهُ صَدِيدًا وَدَمًا ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ ﷺ: «**لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ**»(٢).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُك فَمَا حَاجَتُك؟**» قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْته**»، قَالَتْ: يَخْطُبُنِي، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْته، قَالَ: «**مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَوْ سَالَ مَنْخَرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا**»،

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البزار (١١/ ٣٧٧ رقم ٥٢٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤١٠ رقم ١٢١٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: مندل بن علي ورشدين ابن كريب: ضعيفان.

(٢) أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٤٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٦٥)، والحاكم (٢٧٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. تفرد بروايته ربيعة بن عثمان، واختلف فيه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قال الذهبي في «التلخيص»: بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث.

قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا[(١)].

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ - أَيْ: يَسْقُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ - وَأَنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ وَأَنَّ الْأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا**» فَقَامُوا فَدَخَلُوا الْحَائِطَ، وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ وَنَخَافُ عَلَيْك صَوْلَتَهُ، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ**» فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا بَهِيمَةٌ لَا يَعْقِلُ يَسْجُدُ لَك، وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَك، قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَلُحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ** - أَيْ: تَتَفَجَّرُ - **بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»[(٢)].

وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ**». قَالَهُ لَمَّا قَالَ قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ أَهْلَ الْحِيرَةِ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم (٢٧٦٨)، والبزار، كما في «كشف الأستار» (١٤٦٦)، والبيهقي (١٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: سليمان بن داود اليمامي: متروك.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٢٦١٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: خلف بن خليفة الأشجعي: اختلط.

لَك»[١].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: **«مَا هَذَا؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتهمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْت أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِك، قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَوْ أَمَرْت شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»**[٢].

وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: **«لَوْ أَمَرْت أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[٣]»**[٤].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والدارمي (١٥٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٣)، والبزار (٩/ ١٩٩ رقم ٣٧٤٧) من حديث قيس بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٩٤٠٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: القاسم بن عوف الشيباني: ضعيف.

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٣٠): ظهر قَتَبٍ لم تَمنعهُ. قَالَ أَبُو عبيد: كُنَّا نرى أَن الْمَعْنى أَن يكون ذَلِك وَهِي تسير على ظهر الْبَعِير فجَاء التَّفْسِير فِي بعض الحَدِيث بِغَيْر ذَلِك: إِن الْمَرْأَة كَانَت إِذا حضر نفاسهَا أجْلسَتْ على قَتَبٍ ليَكُون أَسْلَسَ لولادتها.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١١): «ظَهر قَتَب» القَتَب للجَمل كالإكاف لِغَيْرِهِ. وَمَعْنَاهُ: الحثُّ لَهُنَّ عَلَى مُطاوعة أزواجِهن، وَأَنَّهُ لَا يَسعُهُنّ الامْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا؟!

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٧٣٢٥)، والشاشي (١٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٥٢ رقم ٩٠) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: القاسم بن عوف الشيباني: ضعيف.

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا وَاحِدًا، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى جَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ[(١)]: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا، قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى**»[(٢)].

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تُطِيعُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا تَعْتَزِلُ فِرَاشَهُ وَلَا تَضُرُّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا** - أَيْ: بِالْجِيمِ أَظْهَرَهَا وَقَوَّاهَا - **وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَرْضَ فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا**»[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ: «**إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ أَلَّا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ**»[(٤)].

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٤٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: إبراهيم بن زياد القرشي: ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه الحاكم (٢٧٧٠) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ولا تضربه» و«أفلح» بالحاء، ورواه البيهقي عن الحاكم (١٤٧١٥) بلفظ: «ولا تصرمه»، و«أفلج»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧): «أفلج» بالجيم. قال الذهبي في «التلخيص»: بل منكر، وإسناده منقطع.

(٤) **ضعيف**: أخرجه مسدد، كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٦٦٥)، والبزار، كما في «كشف الأستار» (١٤٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: الحسين ابن قيس الرحبي: متروك. وبنحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٥٢٣)، =

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا»(١).

وَصَحَّ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(٢).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»(٣).

وَصَحَّ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»(٤).

وَالشَّيْخَانِ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٥).

وَرَوَيَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ

= والبيهقي (١٤٧١٤)، من وجه آخر فيه: ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٠٠ رقم ٥٠٨٤) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) **ضعيف مرفوعًا:** أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٨٦)، والبزار (٢٣٤٩)، والحاكم (٧٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأعله العقيلي بالوقف، انظر: «الضعفاء» (٢/ ١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٢٠).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٢٢١٠١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧١٣٥)، وأحمد (١٦٢٨٨) من حديث طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه، وفيه: قيس ابن طلق: ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم [١٢٢- (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ - أَيْ: أَمْرُهُ وَسُلْطَانُهُ[(١)] - سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[(٢)] أَيْ: زَوْجُهَا.

وَرَوَيَا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(٣)].

وَمَرَّ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا، وَعَدَّ مِنْهُمُ امْرَأَةً بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»[(٤)].

وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ وَعَدَّ مِنْهُمُ الْمَرْأَةَ السَّاخِطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى»[(٥)].

وَفِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَاحِدًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارِهٌ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ»[(٦)].

---

(١) سبق الرد على نحو هذا في (الكبيرة الأولى من الكبائر الباطنة).
وقال الذهبي في «العرش» (٢/ ٥): الحمد لله الذي ارتفع على عرشه... فصل: الدليل على أن الله تعالى فوق العرش، فوق المخلوقات، مباين لها، ليس بداخل في شيء منها، على أن علمه في كل مكان: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.
(ثم ساق الذهبي الأدلة من الكتاب والسنة، وذكر هذا الحديث (٢/ ٤٤)).

(٢) أخرجه مسلم [١٢١ - (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم [١٢٠ - (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم في الكبيرة السادسة والثمانين.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: الوليد بن مسلم الدمشقي عن زهير بن محمد، الوليد: يدلس تدليس التسوية، وزهير رواية أهل الشام عنه ضعيفة.

(٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٣) من حديث عبد الله بن =

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَيْنِ هُوَ صَرِيحُ مَا فِي أَوَّلِ الْأَحَادِيثِ؛ إِذْ فِيهِ: «**لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ**»، وَهَذَا غَايَةُ الْوَعِيدِ وَأَشَدُّهُ، وَآخِرُهَا؛ إِذْ فِيهَا لَعْنَتُهَا مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي شِدَّةِ الْوَعِيدِ أَيْضًا، فَاتَّضَحَ بِذَلِك كَوْنُ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِك عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْته فِي التَّرْجَمَةِ.



= عمر رضي الله عنهما. وفيه: سويد بن عبد العزيز السلمي: متروك.

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: التَّهَاجُرُ بِأَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ، وَالتَّدَابُرُ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَلْقَاهُ فَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَالتَّشَاحُنُ وَهُوَ تَغَيُّرُ الْقُلُوبِ الْمُؤَدِّي إِلَى أَحَدِ ذَيْنِك

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ** - أَيْ: مَائِلَانِ عَنْهُ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا - **وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا** - أَيْ: رُجُوعًا إِلَى الصُّلْحِ - **يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَرُدُّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا؛ لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا**»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ**»[(٢)].

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَصْطَرِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنِ اصْطَرَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَأَيُّهُمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ فَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٢٥٧)، وأبو يعلى (١٥٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٥ رقم ٤٥٤)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧٨٤)، والطيالسي (١٣١٩)، وابن الجعد (١٥١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) من حديث هشام ابن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٦٦٤).

عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ»[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَحِلُّ الْهِجْرَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِ الْتَقَيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَرَدَّ الْآخَرُ؛ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ** - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: **وَإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ»**[٢].

وَالطَّبَرَانِيُّ: **«لَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، هَجْرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثٌ فَإِنْ تَكَلَّمَا وَإِلَّا أَعْرَضَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا»**[٣].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: **«مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»**[٤].

---

(١) عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/٥٣٢٥) لابن أبي شيبة وساق إسناده وهو حسن، ولم يسق المتن.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣٠)، والحاكم (٧٢٩١) من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: ابن جريج: مدلس، وشرحبيل بن سعد: ضعيف، وفي إسناد الحاكم «شرحبيل - يعني: ابن مسلم». قلت: فإن صح أنه ابن مسلم فهو مُتَكَلَّم فيه.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٥ رقم ٣٩٥٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁، وفيه: عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن الزهري، وعبد الله: منكر الحديث عن الزهري.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١٥ رقم ٨١٥) من حديث فضالة بن عبيد ﵁.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٧١) بلفظ: «إلا أن يتداركه الله منه بتوبة». وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٦١) عن فضالة ﵁ موقوفًا.

وهذا الحديث رواه عن فضالة بن عبيد ﵁ عامر بن يحيى المعافري، قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٨٢): قيل: بينهما يُحَنِّس بن عبد الرحمن.

وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»(١).

وَمُسْلِمٌ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»(٢) أَيْ: الْإِغْرَاءِ وَتَغْيِيرِ الْقُلُوبِ وَالتَّقَاطُعِ. وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «لَا يَتَهَاجَرُ الرَّجُلَانِ قَدْ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ وَرُجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ»(٣).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ**»(٤) - يَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمَا.

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «**لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»(٥). زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: «**يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٠)، وأحمد (١٧٩٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٥) من حديث أبي خراش السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٣ رقم ٨٩٠٤)، وفيه: عصمة بن سليمان ومحمد بن طلحة اليامي: مُتكلَّم فيهما.

وأخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «السنة» (٧٨٨) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البزار (٥/ ١٧٦ رقم ١٧٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد صحيح إلا أن فيه الأعمش: مدلس.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «**ولا تقاطعوا**» ليس عند البخاري.

الْجَنَّةِ»[١].

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا أَحْسَبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ.

وَالشَّيْخَانِ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[٣]. وَأَخَذَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السَّلَامَ يَرْفَعُ إِثْمَ الْهَجْرِ.

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»**[٤].

وَأَبُو دَاوُدَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَجْرِ»**[٥].

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: **«تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٨٧٤)، وفيه: عبد الله بن عمر ابن حفص العدوي: ضعيف.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٩٠٧ رقم ١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٩٨٨١) من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال شعبة: رفعه مرة ثم لم يرفعه بعد.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: هلال بن أبي هلال المَذْحِجِيّ: مجهول.

ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ: «تُنْسَخُ دَوَاوِينُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي دَوَاوِينِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَمَنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ وَمِنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ لِضَغَائِنِهِمْ - أَيْ: أَحْقَادِهِمْ - حَتَّى يَتُوبُوا»(٤).

وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»(٥). وَالْبَزَّارُ

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه [٣٦ - (٢٥٦٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٣٥ - (٢٥٦٥)].

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: منهال بن بحر متكلم فيه، وعبد العزيز بن الربيع لم يوثقه إلا ابن حبان، وأبو الزبير المكي: مدلس.

(٥) تقدم في «الكبيرة الثالثة من الكبائر الباطنة»، **وهو ضعيف**.

وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ عَنْهُ ثَوْبَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَتِمَّ أَنْ قَامَ فَلَبِسَهُمَا، فَأَخَذَتْنِي غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ ظَنَنْت أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ صُوَيْحِبَاتِي، فَخَرَجْت أَتْبَعُهُ فَأَدْرَكْته بِالْبَقِيعِ؛ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالشُّهَدَاءِ فَقُلْت: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْت فِي حَاجَةِ رَبِّك، وَأَنَا فِي حَاجَةِ الدُّنْيَا فَانْصَرَفْتُ فَدَخَلْت حُجْرَتِي وَلِي نَفَسٌ عَالٍ، وَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا النَّفَسُ يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْت: بِأَبِي أَنْت وَأُمِّي أَتَيْتَنِي فَوَضَعْت عَنْك ثَوْبَيْك، ثُمَّ لَمْ تَسْتَتِمَّ أَنْ قُمْت فَلَبِسْتَهُمَا، فَأَخَذَتْنِي غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ ظَنَنْت أَنَّك تَأْتِي بَعْضَ صُوَيْحِبَاتِي، حَتَّى رَأَيْتُك بِالْبَقِيعِ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إنْ كُنْت تخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْك وَرَسُولُهُ؟ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﵇ فَقَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَم كَلْبٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ** - أَيْ: إِزَارَهُ - **وَلَا إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ وَلَا إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ**» قَالَتْ: ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ لِي: «**يَا عَائِشَةُ، أَتَأْذَنِينَ لِي فِي قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟**» قُلْت: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَامَ فَسَجَدَ طَوِيلًا حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ فَقُمْت أَلْتَمِسُهُ وَوَضَعْت يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ فَتَحَرَّكَ فَفَرِحْت وَسَمِعْته يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**أَعُوذُ بِعَفْوِك مِنْ عِقَابِك، وَأَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْك جَلَّ وَجْهُك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْت كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك**»، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرْتهنَّ لَهُ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، تَعَلَّمِيهِنَّ وَعَلِّمِيهِنَّ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ عَلَّمَنِيهِنَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدِّدَهُنَّ فِي السُّجُودِ**»(٢).

---

(١) تقدم في «الكبيرة الثالثة من الكبائر الباطنة»، **وهو ضعيف جدًّا.**

(٢) **موضوع**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٥٦) من حديث عائشة ﵂، وفيه: سلام ابن سليم الطويل: كذاب، ومحمد بن عيسى المدائني: متروك، وسلام بن =

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ: «**يَطَّلِعُ اللَّهُ ﷻ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ**»(١).

وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: مُرْسَلٌ جَيِّدٌ: «**فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**»(٢).

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ(٣)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُمْهِلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ**»(٥).

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ(٦)،

= سليمان الثقفي: ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٦٦٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري: ضعيفان.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٥٠)، والدارقطني في «النزول» (٨٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول الشامي عن كثير بن مرة الحضرمي مرسلًا، والحجاج: ضعيف، ومكحول اختلف في سماعه من كثير.

(٣) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة. مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له مسلم والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٨٧٥).

(٤) أبو ثعلبة الخشني - بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون - صحابي مشهور بكنيته، اختُلف في اسمه واسم أبيه. مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٠٠٦).

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٣ رقم ٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٥١)، وبنحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١١)، والدارقطني في «النزول» (٨١)، وفيه: الأحوص بن حكيم العنسي: ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٦) قال ابن حجر: الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغر - واسم أبيه =

وَاخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ[١] وَمَعَ ذَلِكَ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِرًا يَتْبَعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى أَخِيهِ»**[٢].

وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: مُرْسَلٌ جَيِّدٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِكَ قُمْت حَتَّى حَرَّكْت إِبْهَامَهُ فَتَحَرَّكَ فَرَجَعْت، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ - أَوْ يَا حُمَيْرَاءُ - ظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَاسَ** - أَيْ: بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ أَيْ: غَدَرَ- **بِك، فَلَمْ يُوَفِّك حَقَّك»** قُلْت: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي ظَنَنْت أَنَّك قَدْ قُبِضْت، لِطُولِ سُجُودِك، فَقَالَ: **«أَتَدْرِينَ أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟»** قُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِيْنِ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ»**[٣].

= أيمن، وقيل: أنس وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرك. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٦٨٥).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٦٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٤٣ رقم ١٣٠٠٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٩١٧)، وعبد بن حميد (٦٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: الليث: ضعيف. وفي «الأدب المفرد»: «كثير» بدلًا من: «ليث»، فالظن أنه تصحيف، والله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ضعيف، والعلاء بن الحارث الحضرمي عن عائشة رضي الله عنها، مرسل؛ لم يدركها رضي الله عنها.

وَابْنُ مَاجَهْ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**»(١).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ**» وَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

وَمَرَّ فِي مَبْحَثِ الْحَسَدِ أَوَّلَ الْكِتَابِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَبَاتَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِيَنْظُرَ عَمَلَهُ، فَلَمْ يَرَ لَهُ كَبِيرَ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي بَلَغَ بِك مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا هُوَ إلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِك وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ»(٣).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ صَرِيحُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهُ: «**لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا**»، وَقَوْلُهُ: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»، وَقَوْلُهُ: «**كَسَفْكِ دَمِهِ**»، وَقَوْلُهُ: «**خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ**»، وَقَوْلُهُ: «**فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**» وَغَيْرُ ذَلِك مِمَّا مَرَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: إنَّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ صَغِيرَةٌ فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ(٤)، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ جَزَمَ بِأَنَّ الْهِجْرَةَ

---

(١) تقدم في (الكبيرة السادسة والثمانون)، **وإسناده ليس بالقوي**.

(٢) تقدم في (الكبيرة السادسة والثمانون)، **وإسناده ليس بالقوي**.

(٣) تقدم في (الكبيرة الثالثة من الكبائر الباطنة)، **وهو ضعيف**.

(٤) «الشرح الكبير» (١٣/ ٨)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٤).

الْمَذْكُورَةَ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَقَالَةِ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ» وَالزَّرْكَشِيِّ وَقَالَ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ هَجْرِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الصَّغَائِرِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَجِيءُ ذَلِكَ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا. اهـ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا...» إِلَخْ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَاهُ فَهُوَ لَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ؛ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ ذَلِكَ كَبِيرَةً، هَلْ هُوَ مَا فِيهِ مِمَّا ذُكِرَ أَوِ الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ؛ إِذِ الثَّلَاثَةُ قَيْدٌ لِأَصْلِ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ بِمُضِيِّهَا يَتَحَقَّقُ الْإِفْسَادُ وَالتَّقَاطُعُ بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا، فَلَا إِصْرَارَ هُنَا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ كَمَا أَشَرْت إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ مَسَائِلُ ذَكَرَهَا الْأَئِمَّةُ، وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ مَتَى عَادَ إِلَى صَلَاحِ دِينِ الْهَاجِرِ وَالْمَهْجُورِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا.



الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» يَعْنِي: زَانِيَةً[١].

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٢].

وَصَحَّ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ لَا يَضُرُّ: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِيحُهَا يَعْصِفُ فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ وَتَطَيَّبْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ وَرِيحُهَا يَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ**»[٣].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه بنحوه: أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد (١٩٥٧٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١٢٦)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والحاكم (٣٤٩٧)، وزيادة: «وكل عين زانية» ليست عند النسائي ولا الحاكم.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢)، وابن الجعد (٢٢٦٨)، وأحمد (٧٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عاصم بن عبيد الله العمري: ضعيف جدًّا، وعبيد مولى أبي رهم: مجهول. =

وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِنْ صَحَّ وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ صَحَّ عَلَى إيجَابِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَنَفْيِ قَبُولِ صَلَاتِهَا إنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ الْغُسْلِ بَلْ إذْهَابُ رَائِحَتِهَا. وَابْنُ مَاجَهْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ[1] فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسْجِدِ»**[2].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ قَوَاعِدَنَا عَلَى مَا إذَا تَحَقَّقَتِ الْفِتْنَةُ، أَمَّا مَعَ مُجَرَّدِ خَشْيَتِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَعَ ظَنِّهَا، فَهُوَ حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيرَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

❋ ❋ ❋

= وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٢) من طريق عمرو بن هاشم البيروتي عن الأوزاعي عن موسى ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وموسى لم يدركه، وعمرو: مُتكلَّم في روايته عن الأوزاعي.

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٧١١): رَفَلَ في ثيابه يَرْفُلُ، إذا أطالها وجرَّها متبخترًا، فهو رافِلٌ.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١)، وإسحاق بن راهويه (٨٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: موسى بن عبيدة الربذي: منكر الحديث، وداود بن مدرك: مجهول.

الْكَبِيرَةُ الثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
نُشُوزُ الْمَرْأَةِ[1] بِنَحْوِ خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَرِضَاهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَاسْتِفْتَاءٍ لَمْ يَكْفِهَا إِيَّاهُ أَوْ خَشْيَةٍ كَأَنْ خَشِيَتْ فَجَرَةً أَوْ نَحْوَ انْهِدَامِ مَنْزِلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

لَمَّا تكلَّمَ النِّسَاءُ فِي تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ وَأُجِبْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ...﴾ إِلَخْ [النساء: ٣٢][2] بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِك؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّامُونَ

---

(١) ذكره الذهبي في «الكبائر» (ص٣٣٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٠٢٢)، والحاكم (٣١٩٥) من طريق مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلًا، أن أم سلمة قالت كذا وكذا.

قلت: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٦٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٢٤)، وإسحاق بن منصور (١٨٧٠)، وأحمد (٢٦٧٣٦)، وأبو يعلى (٦٩٥٩)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٦٦٤)، بإسناد أصح عن مجاهد بن جبر مرسلًا.

عَلَيْهِنَّ، فَالْجَمِيعُ وَإِنِ اشْتَرَكُوا فِي التَّمَتُّعِ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الرِّجَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى النِّسَاءِ بِإِصْلَاحِهِنَّ وَتَأْدِيبِهِنَّ وَدَفْعِ النَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ إِلَيْهِنَّ؛ إِذِ الْقَوَّامُ الْأَبْلَغُ مِنَ الْقَيِّمِ هُوَ الْقَائِمُ بِأَتَمِّ الْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ وَالاهْتِمَامِ بِالْحِفْظِ وَالتَّوَقِّي مِنَ الْآفَاتِ، نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ(١) أَحَدِ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، نَشَزَتْ زَوْجَتُهُ فَلَطَمَهَا، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: افْتَرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا، وَإِنَّ أَثَرَ اللَّطْمَةِ بِوَجْهِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْتَصِّي مِنْهُ»**، ثُمَّ قَالَ لَهَا: **«اصْبِرِي حَتَّى أَنْظُرَ»** فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: **«أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ»**(٢)، فَعُلِمَ أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّبُ زَوْجَتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسِيءَ عِشْرَتَهَا، كَمَا أَفْهَم ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ [النساء: ٣٤].

وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤] دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ قِوَامِيَّتِهِ بِانْتِفَاءِ إِنْفَاقِهِ لِإِعْسَارِهِ، وَإِذَا انْتَفَتْ قِوَامِيَّتُهُ عَلَيْهَا، فَلَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٣) وَغَيْرِهِ(٤) إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ رضي الله عنه؛ لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ

---

(١) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، البدري النقيب الشهيد، الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٣١٨).

(٢) ذكره مقاتل في «التفسير» (١/ ٢٢٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٤٠)، عن الحسن البصري مرسلًا، «أن رجلًا لطم امرأته»، ولم يسمِّ الرجل.

(٣) قال في «الأم» (٥/ ٩٨): فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه، فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق؛ لأنها ليست شيئًا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٦٢).

النِّكَاحُ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَلَفْظُ «الْقُنُوتِ» يُفِيدُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْأَزْوَاجِ بِطَوَاعِيَتِهِمْ فِي حُضُورِهِمْ وَحِفْظِهِمْ عِنْدَ غَيْبَتِهِمْ فِي مَالِهِمْ وَمَنْزِلِهِمْ وَأَبْضَاعِهِنَّ عَنِ الزِّنَا؛ لِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِهِ الْعَارُ أَوْ وَلَدُ غَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ(١). ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّالِحَاتِ وَبَيَّنَهُنَّ بِذِكْرِ وَصْفَي الْقُنُوتِ وَالْحِفْظِ الشَّامِلَيْنِ لِكُلِّ كَمَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَإِلَى الزَّوْجِ ذَكَرَ وَصْفَ غَيْرِ الصَّالِحَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وَالْخَوْفُ حَالَةٌ تَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَلَالَةٌ تَكُونُ بِالْقَوْلِ كَأَنْ كَانَتْ تُلَبِّيهِ إِذَا دَعَاهَا وَتَخْضَعُ لَهُ بِالْقَوْلِ إِذَا خَاطَبَهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ، وَبِالْفِعْلِ كَأَنْ كَانَتْ تَقُومُ لَهُ إِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا وَتُسَارِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَتُبَادِرُ إِلَى فِرَاشِهِ بِاسْتِبْشَارٍ إِذَا لَمَسَهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُوزِ؛ فَأَمَّا حَقِيقَةُ النُّشُوزِ، فَهِيَ مَعْصِيَةٌ وَمُخَالَفَةٌ، مِنْ نَشَزَ؛ إِذَا ارْتَفَعَ فَكَأَنَّهَا بِهِ تَرَفَّعَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ أَلَّا تَتَعَطَّرَ لَهُ وَتَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَتَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَتْ تَفْعَلُهُ مِنَ الطَّوَاعِيَةِ(٢)، وَالْوَعْظُ: التَّخْوِيفُ بِالْعَوَاقِبِ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فِي حَقِّي الْوَاجِبِ عَلَيْكِ وَاخْشِي سَطْوَةَ انْتِقَامِهِ، وَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْمَضْجَعِ بِأَنْ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، دون قوله: «وتلا هذه الآية»، وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

(٢) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٤٦).

يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ فِي الْفِرَاشِ وَلَا يُكَلِّمُهَا. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)] أَوْ يَعْتَزِلُ عَنْهَا فِي فِرَاشٍ آخَرَ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ[(٢)] وَالْكُلُّ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ أَحَبَّتْهُ شَقَّ عَلَيْهَا هَجْرُهُ فَتَرْجِعُ عَنِ النُّشُوزِ أَوْ كَرِهَتْهُ، فَقَدْ وَافَقَ غَرَضَهَا، فَيَتَحَقَّقُ نُشُوزُهَا حِينَئِذٍ.

وَقِيلَ: «اهْجُرُوهُنَّ» مِنَ الْهُجْرِ بِضَمِّ الْهَاءِ وَهُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ، أَيْ: أَغْلِظُوا عَلَيْهِنَّ فِي الْقَوْلِ، وَضَاجِرُوهُنَّ لِلْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ[(٣)]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: شِدُّوهُنَّ وِثَاقًا فِي بُيُوتِهِنَّ مِنْ هَجَرَ الْبَعِيرَ، أَيْ: رَبَطَهُ بِالْهِجَارِ وَهُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَالشُّذُوذِ وَإِنِ اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[(٤)]، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ[(٥)]: يا لَهَا مِنْ هَفْوَةِ عَالِمٍ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٧٠١)، والبيهقي (١٤٧٧٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄، وهو منقطع، وعلي: فيه ضعف.

(٢) رُوي عن مقسم ومحمد بن كعب والحسن وقتادة. أخرج ذلك الطبري في «التفسير» (٦/ ٧٠٣)، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٣).

(٣) أخرج عبد الرزاق (١١٨٧٤)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٧٠٤) عن ابن عباس ﵄: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها. ، وهو ضعيف؛ فيه راوٍ مبهم. ثم أخرج الطبري نحوه عن عكرمة وأبي الضحى وسفيان.

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٧٠٧).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي الأندلسي الإشبيلي، الحافظ. سمع من: الحسين بن علي الطبري، وجماعة. وصحب: أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي وغيرهما، وتفقه عندهم. روى عنه: أحمد بن سلامة الأبار، وأحمد بن خلف الكلاعي، والحسن بن علي القرطبي الخطيب، وخلق سوى هؤلاء.
وكان أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد مقدمًا في المعارف كلها. ومن تصانيفه: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«التفسير» في خمسة مجلدات كبار، وغير ذلك من الكتب في الحديث والفقه والأصول. توفي ٥٤٣ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨٣٤).

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ امْرَأَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ(٢) رضي الله عنهم(٣)(٤).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا الْهَجْرُ غَايَتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شَهْرٌ، كَمَا فَعَلَهُ ﷺ حِينَ أَسَرَّ إِلَى حَفْصَةَ حَدِيثًا، أَيْ: تَحْرِيمَ مَارِيَةَ أَمَتَهُ النَّازِلُ فِيهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فَأَفْشَتْهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. اهـ(٥).

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ عُلَمَاءَ مَذْهَبِهِ. أَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ صَلَاحِهَا، فَمَتَى لَمْ تَصْلُحْ تُهْجَرُ وَإِنْ بَلَغَ سِنِينَ، وَمَتَى صَلُحَتْ فَلَا هَجْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤](٦).

وَ﴿فِي﴾ إِمَّا ظَرْفٌ عَلَى بَابِهِ مُتَعَلِّقٌ بِـ «اهْجُرُوهُنَّ» أَيْ: اتْرُكُوا مُضَاجَعَتَهُنَّ، أَيْ: النَّوْمَ مَعَهُنَّ. أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: اهْجُرُوهُنَّ مِنْ أَجْلِ

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٦٩٤).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل سنة ستٍّ وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٠٠٣).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٣).

(٤) ذكر هذا الخبر عبد الملك بن حبيب في «أدب النساء» (١٨٢).

(٥) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٧٢).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٨): ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا؛ لأن الله ﷻ إنما أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثًا.

تَخَلُّفِهِنَّ عَنِ الْمُضَاجَعَةِ مَعَكُمْ. قِيلَ: وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لَيْسَ ظَرْفًا لِلْهَجْرِ وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ. اهـ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الظَّرْفِيَّةُ هُنَا صَحِيحَةٌ، وَالْهَجْرُ وَاقِعٌ فِيهَا، وَقِيلَ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنُشُوزِهِنَّ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا مَعْنًى؛ لِإِيهَامِهِ قَصْرَ النُّشُوزِ عَلَى الْعِصْيَانِ فِي الْمَضْجَعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَلَا صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُ مَحْذُوفٌ بَعْدَ نُشُوزِهِنَّ، أَيْ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ وَنَشَزْنَ وَإِنَّمَا يَفِرُّ لِذَلِكَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْوَعْظِ وَالْهَجْرِ بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ وَمَذْهَبُنَا خِلَافُهُ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْخَوْفَ هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]، وَقِيلَ: غَلَبَةُ الظَّنِّ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ وَاضْرِبُوهُنَّ، أَيْ: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا شَائِنٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلُ اللَّكْزَةِ[2] وَقَالَ عَطَاءٌ: ضَرْبٌ بِالسِّوَاكِ[3]. وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ[4]، وَلَا تَضْرِبْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ حُدُودِ الْحُرِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دُونَ الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ كَامِلٌ فِي حَقِّ الْقِنِّ وَيُفَرِّقُهَا عَلَى بَدَنِهَا وَلَا يُوَالِيهِ فِي مَوْضِعٍ لِئَلَّا يَعْظُمَ ضَرَرُهُ، وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ.

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الطبري في «التفسير» (٦/ ٦٩٦): قال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهن. ثم قال: وقال جماعة من أهل التأويل: معنى الخوف في هذا الموضع: الخوف الذي هو خلاف الرجاء.

(٢) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٧١٢)، وأخرجه الطبري قبله عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

(٤) أخرج البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه»**.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكُونُ بِمِنْدِيلٍ مَلْوِيٍّ أَوْ بِيَدِهِ لَا بِسَوْطٍ وَلَا بِعَصًا، وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَخَذَهُ مِمَّا مَرَّ عَنْ عَطَاءٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالتَّخْفِيفُ يُرَاعَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرْكُ الضَّرْبِ بِالْكُلِّيَّةِ أَفْضَلُ(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَمْ لَا؟ قَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: يَعِظُهَا بِلِسَانِهِ، فَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ أَبَتْ ضَرَبَهَا، فَإِنْ لَمْ تَتَّعِظْ بِالضَّرْبِ بَعَثَ الْحَكَمَ(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا التَّرْتِيبُ مُرَاعًى عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ، أَمَّا عِنْدَ تَحَقُّقِهِ فَلَا بَأْسَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ(٣)، وَمَعْنَى: «لَا تَبْغُوا» أَيْ: لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَيْ: لَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحَبَّتَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ، قَالَه ابْنُ عُيَيْنَةَ(٤). وَالْأَوْلَى تَفْسِيرُهُ بِأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ: لَا تَطْلُبُوا مِنْهُنَّ مَا لَا يَلْزَمُهُنَّ شَرْعًا، بَلِ اتْرُكُوهُنَّ إِلَى خِيرَتِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ جُبِلْنَ طَبْعًا عَلَى التَّبَرُّعِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْخِدْمَةِ الَّتِي لَا تَلْزَمُهُنَّ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِذَيْنِك الاسْمَيْنِ فِي تَمَامِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ عُلُوِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَهُ؛ إِذْ لَا يُؤَاخِذُ الْعَاصِيَ إِذَا تَابَ، فَأَنْتُمْ أَوْلَى أَلَّا تُكَلِّفُوهُنَّ مَا لَا يُطِقْنَ وَأَنْ تَقْبَلُوا تَوْبَتَهُنَّ عَنْ نُشُوزِهِنَّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُنَّ إِنْ ضَعُفْنَ عَنْ دَفْعِ ظُلْمِكُمْ، فَاللَّهُ عَلِيٌّ كَبِيرٌ قَادِرٌ يَنْتَصِفُ لَهُنَّ مِنْكُمْ. وَمَرَّ آنِفًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى بَعْضِ صُوَرِ

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٦).

(٢) ذكره الواحدي في «التفسير البسيط» (٦/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٣٧١).

(٤) ذكره البغوي في «التفسير» (٢/ ٢٠٨).

النُّشُوزِ، وَيُقَاسُ بِهِ بَاقِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ** - أَيْ: أَمْرُهُ وَسُلْطَانُهُ[(٣)] - **سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا»**[(٤)].

وَمَرَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الَّتِي يَسْخَطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا. وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا وَعَنْ بَعْلِهَا»**[(٥)].

وَمَرَّ فِي خَبَرٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم [١٢٢- (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم [١٢٠ - (١٤٣٦)]، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق الرد على نحو هذا في (الكبيرة الأولى من الكبائر الباطنة).
وقال الذهبي في «العرش» (٢/ ٥): الحمد لله الذي ارتفع على عرشه... فصل: الدليل على أن الله تعالى فوق العرش، فوق المخلوقات، مباين لها، ليس بداخل في شيء منها، على أن علمه في كل مكان: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.
(ثم ساق الذهبي الأدلة من الكتاب والسنة، وذكر هذا الحديث (٢/ ٤٤)).

(٤) أخرجه مسلم [١٢١ - (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

(٥) لم أقف عليه عن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٧) عن كعب الأحبار قوله.

وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١). وَمَحَلُّهُ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرْضٍ مُوَسَّعٍ، فَلَا تَصُومُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ بِالْبَلْدَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ وَهُوَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا يَوْمَهَا كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ(٢)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فِي الْمَجِيءِ إِلَى عِنْدَهَا لِلتَّمَتُّعِ بِهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا أَوْ تَعْلَمَ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِهَا فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ لِأَجْلِ صَوْمِهَا، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَإِفْسَادُهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهَابُ إِفْسَادَ الْعِبَادَةِ. وَمَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ «أَنَّهُ ﷺ لَوْ أَمَرَ أَحَدًا بِالسُّجُودِ لِأَحَدٍ لَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»(٣).

وَذَكَرَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ(٤).

وَمَرَّ خَبَرُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**شاهد**» بدلًا من: «حاضر».

(٢) قال أبو الفضل العراقي الشافعي في «طرح التثريب» (٤/ ١٤١): قَيَّدَ النهي عن الصوم بأن يكون بعلها - أي: زوجها - شاهدًا - أي: حاضرًا - مقيمًا في البلد ومفهومه أن لها صوم التطوع في غَيْبَتِهِ وهو كذلك بلا خلاف كما ذكره النووي في «شرح المهذب»؛ وهو واضح لزوال معنى النهي، وما المراد بغيبته هنا؟ هل المراد الغيبة المعتبرة في أكثر المسائل الشرعية: وهي أن يكون على مسافة القصر، أو المراد أن يكون فوق مسافة العدوى، أو المراد مطلق الغيبة عن البلد - ولو قَلَّتِ المسافة وقصرت مدتها؟ مقتضى إطلاق الحديث ترجيح هذا الاحتمال الثالث لكن لو ظنت قدومه في بقية اليوم بسبب من الأسباب فينبغي تحريم صوم ذلك اليوم وهذا لا يختص بهذا الاحتمال، بل يجري على الاحتمالات كلها فمتى ظنت قدومه في يوم حرم عليها صومه - ولو بعدت بلد الغيبة وطالت مدتها - ويحتمل ألا يحرم استصحابًا للغيبة والأصل استمرارها.

(٣) **تقدم بأسانيد ضعيفة.**

(٤) تقدم، **وفي إسناده اختلاف.**

عَنْهُ»[١].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتُ وَإِلَّا جَلَسْتُ أَيِّمًا؟ قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ أَلَّا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ**»[٢]، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ وُجُوبًا مُتَأَكَّدًا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَحَرَّى رِضَا زَوْجِهَا وَتَجْتَنِبَ سَخَطَهُ مَا أَمْكَنَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُهُ مِنْ تَمَتُّعٍ مُبَاحٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُبَاحِ كَوَطْءِ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهَا كَالْمَمْلُوكِ لِلزَّوْجِ، فَلَا تَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ أَيْضًا فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ[٤] كَالْمَحْجُورَةِ لَهُ، وَيَلْزَمُهَا أَنْ تُقَدِّمَ حُقُوقَهُ عَلَى حُقُوقِ أَقَارِبِهَا، بَلْ وَعَلَى حُقُوقِ نَفْسِهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لِتَمَتُّعِهِ بِهَا بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّظَافَةِ، وَلَا تَفْتَخِرُ عَلَيْهِ بِجَمَالِهَا وَلَا تَعِيبُهُ بِقَبِيحٍ فِيهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «دَخَلْتُ الْبَادِيَةَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ لَهَا بَعْلٌ قَبِيحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: كَيْفَ تَرْضِينَ لِنَفْسِكِ أَنْ تَكُونِي تَحْتَ هَذَا؟ قَالَتِ: اسْمَعْ يَا هَذَا! لَعَلَّهُ

---

(١) تقدم، وهو مُعل بالوقف.

(٢) تقدم، وهو ضعيف.

(٣) «الأم» (١/ ٧٥- ٧٦).

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٩٩).

أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فَجَعَلَنِي ثَوَابَهُ، وَلَعَلِّي أَسَأْت فَجَعَلَهُ عُقُوبَتِي»[١].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَوْ تَعْلَمْنَ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ قَدَمَيْ زَوْجِهَا بِحُرِّ وَجْهِهَا[٢].

وَفِي حَدِيثٍ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا أَغْضَبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى**»[٣].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ: دَوَامُ الْحَيَاءِ مِنْ زَوْجِهَا، وَغَضُّ طَرْفِهَا قُدَّامَهُ، وَالطَّاعَةُ لِأَمْرِهِ، وَالسُّكُوتُ عِنْدَ كَلَامِهِ، وَالْقِيَامُ عِنْدَ قُدُومِهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ، وَعَرْضُ نَفْسِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ لَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَالِهِ، وَطِيبُ الرَّائِحَةِ لَهُ، وَتَعَاهُدُ الْفَمِ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيبِ، وَدَوَامُ الزِّينَةِ بِحَضْرَتِهِ، وَتَرْكُهَا فِي غَيْبَتِهِ، وَإِكْرَامُ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَتَرَى الْقَلِيلَ مِنْهُ كَثِيرًا[٤]. اهـ.

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الْخَائِفَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ زَوْجِهَا وَتَطْلُبَ رِضَاهُ جَهْدَهَا فَهُوَ جَنَّتُهَا وَنَارُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»[٥] وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٢/ ٢٦٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٢٩)، وفيه امرأة مهملة مجهولة.

(٣) تقدم، **وإسناده ضعيف جدًّا**.

(٤) «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٥).

(٥) تقدم، **وهو ضعيف جدًّا**.

(٦) تقدم، وفيه: عبد الله بن لهيعة.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيعَةِ لِزَوْجِهَا؛ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَا دَامَتْ فِي رِضَا زَوْجِهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَهَا فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَلَحَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا فَهِيَ فِي سَخَطِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تُضَاحِكَهُ وَتَسْتَرْضِيَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[(١)].

وَجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي النَّارِ»، وَذَكَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اللَّوَاتِي فِي الْجَنَّةِ: «امْرَأَةً عَفِيفَةً طَائِعَةً لِلَّهِ وَلِزَوْجِهَا، وَلُودًا صَابِرَةً قَانِعَةً بِالْيَسِيرِ مَعَ زَوْجِهَا، ذَاتَ حَيَاءٍ، إِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْ نَفْسَهَا وَمَالَهُ، وَإِنْ حَضَرَ أَمْسَكَتْ لِسَانَهَا عَنْهُ، وَامْرَأَةً مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَوْلَادِهَا وَرَبَّتْهُمْ وَأَحْسَنَتْ إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ خَشْيَةَ أَنْ يَضِيعُوا.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ اللَّوَاتِي فِي النَّارِ: فَامْرَأَةٌ بَذِيئَةُ اللِّسَانِ عَلَى زَوْجِهَا، إِنْ غَابَ عَنْهَا لَمْ تَصُنْ نَفْسَهَا، وَإِنْ حَضَرَ آذَتْهُ بِلِسَانِهَا، وَامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ، وَامْرَأَةٌ لَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُتَبَهْرِجَةً، وَامْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا هَمٌّ إِلَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَلَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا، فَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَتْ مَلْعُونَةً مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ»[(٢)].

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «اطَّلَعْت فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(٣)]، وَذَلِكَ

---

(١) هو في النسخة المنسوبة للذهبي «الكبائر» (ص١٧٥)، ولم أقف عليه.

(٢) هو في النسخة المنسوبة للذهبي «الكبائر» (ص١٧٥)، ولم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه مسلم =

بِسَبَبِ قِلَّةِ طَاعَتِهِنَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ وَكَثْرَةِ تَبَهْرُجِهِنَّ، وَالتَّبَهْرُجُ: هُوَ إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا لَبِسَتْ أَفْخَرَ ثِيَابِهَا وَتَجَمَّلَتْ وَتَحَسَّنَتْ وَخَرَجَتْ تَفْتِنُ النَّاسَ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ سَلِمَتْ فِي نَفْسِهَا لَمْ يَسْلَمِ النَّاسُ مِنْهَا.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا**»(١).

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَاحْبِسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ لِلطَّرِيقِ قَالَ لَهَا أَهْلُهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: أَعُودُ مَرِيضًا، أُشَيِّعُ جِنَازَةً، فَلَا يَزَالُ بِهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تُخْرِجَ ذِرَاعَهَا، وَمَا الْتَمَسَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَ اللَّهِ بِمِثْلِ أَنْ تَقْعُدَ فِي بَيْتِهَا وَتَعْبُدَ رَبَّهَا وَتُطِيعَ بَعْلَهَا**»(٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِزَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَرضي الله عنها: «مَا خَيْر لِلْمَرْأَةِ؟» قَالَتْ: «أَلَّا تَرَى الرِّجَالَ وَلَا يَرَوْهَا»(٣).

= (٢٧٣٨) بلفظ: «**إن أقل ساكني الجنة النساء**».
وأخرجه مسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره البخاري معلقًا (بعد ٦٤٤٩).
وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجها البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، بلفظ: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**».

(١) أخرجه الترمذي مختصرًا (١١٧٣)، والبزار (٥/ ٤٢٧ رقم ٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٧) من طريق قتادة عن مُوَرِّقٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال ابن خزيمة: وإنما شككت في صحته لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق.

(٢) هو في النسخة المنسوبة للذهبي «الكبائر» (ص١٧٥)، ولم أقف عليه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٤١٢) عن العوام بن حوشب: بلغني عن علي رضي الله عنه، منقطعًا. =

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَلَا تَسْتَحُونَ، أَلَا تَغَارُونَ؟ يَتْرُكُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ تَخْرُجُ بَيْنَ الرِّجَالِ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا»[1].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ جَالِسَتَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالاحْتِجَابِ مِنْهُ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا، فَقَالَ ﷺ: **«أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِ؟!»**[2].

فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَغُضَّ طَرْفَهَا عَنِ الرِّجَالِ. وَإِذَا اضْطَرَّتِ امْرَأَةٌ لِلْخُرُوجِ لِزِيَارَةِ وَالِدٍ أَوْ حَمَّامٍ خَرَجَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُتَبَهْرِجَةٍ فِي مِلْحَفَةٍ وَثِيَابِ بَذْلَةٍ وَتَغُضُّ طَرْفَهَا

= وأخرجه البزار (٢/ ١٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤١)، وفيه: قيس بن الربيع وعلي بن زيد: ضعيفان. وأخرجه الحاكم في «فضائل فاطمة» (ص٥٤) وفيه: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: متروك. ثم أخرجه من وجه آخر فيه: أحمد بن نجدة: مجهول، وعلي بن زيد: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني، كما في «سؤالات السهمي» (ص٢٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: يعقوب بن إبراهيم بن عباد: لم أقف له على ترجمة.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٦).
وقد أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١١٨): «أما تغارون أن تخرج نساؤكم؟ - وفي رواية: ألا تستحيون أو تغارون؟ - فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج». وفيه: شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.

(٢) **موضوع بهذا اللفظ**، وهو مذكور في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٧)، وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٥٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: وهب بن حفص: يضع الحديث.
وأخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٩٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أن القصة لأم سلمة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة: مجهول.

فِي مِشْيَتِهَا وَلَا تَنْظُرُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَإِلَّا كَانَتْ عَاصِيَةً.

وَمَاتَتْ مُتَبَهْرِجَةٌ فَرَآهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فِي النَّوْمِ وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى اللَّهِ فِي ثِيَابٍ رِقَاقٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: خُذُوا بِهَا ذَاتَ الشِّمَالِ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمُتَبَهْرِجَاتِ فِي الدُّنْيَا[1].

وَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها فَوَجَدْنَاهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَقُلْت: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي يُعَذَّبْنَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، فَبَكَيْت لِمَا رَأَيْت مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ، رَأَيْت امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يَغْلِي دِمَاغُهَا، وَرَأَيْت امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلِسَانِهَا، وَالْحَمِيمُ يُصَبُّ فِي حَلْقِهَا، وَرَأَيْت امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا وَيَدَاهَا إِلَى نَاصِيَتِهَا وَقَدْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ، وَرَأَيْت امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثَدْيَيْهَا، وَرَأَيْت امْرَأَةً رَأْسُهَا بِرَأْسِ خِنْزِيرٍ، وَبَدَنُهَا بَدَنَ حِمَارٍ وَعَلَيْهَا أَلْفُ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَرَأَيْت امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، وَالْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ**»، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - وَقَالَتْ: يَا حَبِيبِي وَقُرَّةَ عَيْنِي، مَا كَانَ أَعْمَالُ هَؤُلَاءِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بُنَيَّةُ، أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا، وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي فِرَاشَ زَوْجِهَا، وَأَمَّا الَّتِي شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا وَيَدَاهَا إِلَى نَاصِيَتِهَا وَقَدْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَتَسْتَهْزِئُ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الَّتِي رَأْسُهَا رَأْسُ خِنْزِيرٍ وَبَدَنُهَا بَدَنُ حِمَارٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً، وَأَمَّا الَّتِي عَلَى صُورَةِ**

---

(١) «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٧).

الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ مَنَّانَةً حَسَّادَةً. يَا بُنَيَّةُ الْوَيْلُ لِامْرَأَةٍ تَعْصِي زَوْجَهَا»[١]. اهـ مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ[٢].

وَإِذَا أُمِرَتِ الزَّوْجَةُ بِبَذْلِ تَمَامِ الطَّاعَةِ وَالاسْتِرْضَاءِ لِزَوْجِهَا فَهُوَ مَأْمُورٌ أَيْضًا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا بِإِيصَالِهَا حَقَّهَا نَفَقَةً وَمُؤْنَةً وَكِسْوَةً بِرِضًا وَطِيبِ نَفْسٍ وَلِينِ قَوْلٍ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى نَحْوِ سُوءِ خُلُقِهَا. وَمَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَأَنَّهُنَّ عَوَانٌ أُخِذْنَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ جَمْعُ عَانِيَةٍ: وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الرَّجُلِ وَقَهْرِهِ بِالْأَسِيرِ.

وَمَرَّ فِي الْحَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِهِ**»، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ اللُّطْفِ بِالنِّسَاءِ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ بَعْدَ ذِكْرِهِ نَحْوَ ذَلِكَ[٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِنْ مِثْلِ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَلَائِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا أَعْطَى آسِيَةَ بِنْتَ مُزَاحِمٍ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ**»[٤].

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَشْكُوَ إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ، فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا الجزء الذي نقله المصنف من هذه النسخة من «الكبائر» يوهن نسبتها للإمام الذهبي رحمه الله؛ لما فيها من الأحاديث الضعيفة جدًّا والموضوعة، والله أعلم.

(٣) «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٩).

(٤) **موضوع**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث» (٢٠٥) من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه: داود بن المحبر الطائي: كذاب، وميسرة بن عبد ربه الفارسي: يضع الحديث. وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٩).

قَائِلًا: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي، فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُوَلِّيًا فَنَادَاهُ مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْت أَشْكُو إِلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ، فَسَمِعْت زَوْجَتَك كَذَلِكَ فَرَجَعْت، وَقُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ حَالِي؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَخِي، إِنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي، خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي، غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي، مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي قَالَ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي، فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ[١].

وَكَانَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ أَخٌ صَالِحٌ يَزُورُهُ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَجَاءَ مَرَّةً لِزِيَارَتِهِ فَطَرَقَ بَابَهُ فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ: مَنْ؟ فَقَالَ: أَخُو زَوْجِك فِي اللَّهِ جَاءَ لِزِيَارَتِهِ فَقَالَتْ: ذَهَبَ يَحْتَطِبُ لَا رَدَّهُ اللَّهُ وَبَالَغَتْ فِي شَتْمِهِ وَسَبِّهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ وَإِذَا بِأَخِيهِ قَدْ حَمَّلَ الْأَسَدَ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَهُوَ مُقْبِلٌ بِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الْحَطَبَ عَنْ ظَهْرِ الْأَسَدِ وَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ بَارَكَ اللَّهُ فِيك، ثُمَّ أَدْخَلَ أَخَاهُ وَهِيَ تَسُبُّهُ فَلَا يُجِيبُهَا، فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَانْصَرَفَ عَلَى غَايَةِ التَّعَجُّبِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فِي الْعَامِ الثَّانِي، فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: مَنْ؟ قَالَ: أَخُو زَوْجِك جَاءَ يَزُورُهُ. قَالَتْ: مَرْحَبًا وَبَالَغَتْ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا وَأَمَرَتْهُ بِانْتِظَارِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ وَالْحَطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَدْخَلَهُ وَأَطْعَمَهُ وَهِيَ تُبَالِغُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَتَهُ سَأَلَهُ عَمَّا رَأَى مِنْ تِلْكَ وَمِنْ هَذِهِ وَمِنْ حَمْلِ الْأَسَدِ حَطَبَهُ زَمَنَ تِلْكَ الْبَذِيئَةِ اللِّسَانِ الْقَلِيلَةِ الْإِحْسَانِ، وَحَمْلِهِ لَهُ عَلَى ظَهْرِهِ زَمَنَ هَذِهِ السَّهْلَةِ اللَّيِّنَةِ الْمُثْنِيَةِ الْمُؤْمِنَةِ فَمَا السَّبَبُ؟ قَالَ: يَا أَخِي تُوُفِّيَتْ تِلْكَ الشَّرِسَةُ وَكُنْت صَابِرًا عَلَى شُؤْمِهَا وَتَعَبِهَا فَسَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِي الْأَسَدَ

---

(١) لم أقف عليها، وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٧٩).

الَّذِي رَأَيْته يَحْمِلُ الْحطَبَ لِصَبْرِي عَلَيْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجْت هَذِهِ الصَّالِحَةَ وَأَنَا فِي رَاحَةٍ مَعَهَا، فَانْقَطَعَ عَنِّي الْأَسَدُ، فَاحْتَجْتُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِي لِأَجْلِ رَاحَتِي مَعَ هَذِهِ الصَّالِحَةِ(١).

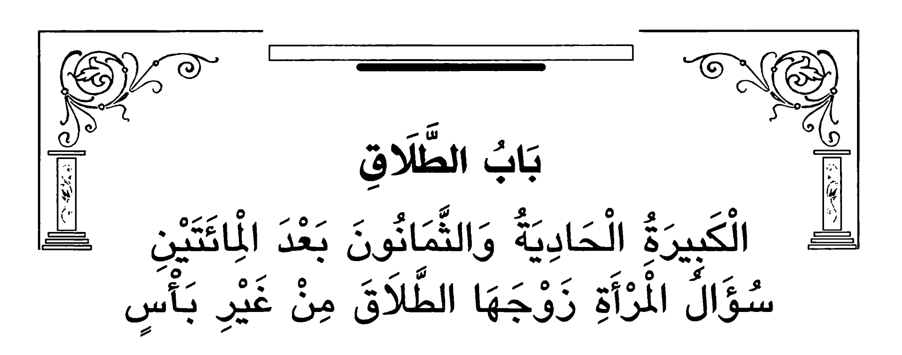
تَنْبِيهٌ:

عَدُّ النُّشُوزِ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ وَلَمْ يُرِدْ الشَّيْخَانِ بِقَوْلِهِمَا: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِلَا سَبَبٍ كَبِيرَةٌ(٢) خُصُوصَةً، بَلْ نَبَّهَا بِهِ عَلَى سَائِرِ صُوَرِ النُّشُوزِ وَقَدَّمْت مَا يَشْمَلُهُ، لَكِنْ لِمَا فِي هَذَا مِمَّا بَسَطْته فِيهِ أَفْرَدْته بِالذِّكْرِ. وَمَرَّ أَنَّ فِيهِ وَعِيدًا شَدِيدًا كَلَعْنِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا إذَا أَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَالِدُ - رحمه الله تعالى - يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ، وَبَحَثْتُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَعْنُهُمْ لَهَا لَيْسَ بِالْخُصُوصِ، بَلْ بِالْعُمُومِ بِأَنْ يُقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَاتَتْ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.



(١) كذا هو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص١٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/١٣)، و«روضة الطالبين» (١١/٢٢٣).



بَابُ الطَّلَاقِ

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ

سُؤَالُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**(١).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: **«وَإِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، وَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ** - أَوْ قَالَ: **رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»**(٢).

---

(١) **مختلف في إسناده**: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن حبان (٤١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (١١٨٧)، وأحمد (٢٢٣٧٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٩٢٥٨) من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

ولم أقف عليه لابن خزيمة.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١١٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان رضي الله عنه. وليث: ضعيف، وأبو الخطاب وأبو زرعة: مجهولان. وأشار البيهقي إلى أنه اختُلف على ليث فيه.

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا الْمُؤَيَّدَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَالشَّرْطُ قَبْلَهُ لَيْسَ لِلْجَوَازِ، بَلْ لِنَفْيِ كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**خُذِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[١]، وَقَدْ يُجَابُ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا إِذَا أَلْجَأَتْهُ إِلَى الطَّلَاقِ بِأَنْ تَفْعَلَ مَعَهُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ عُرْفًا كَأَنْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ مَعَ عِلْمِهَا بِتَأَذِّيهِ بِهِ تَأَذِّيًا شَدِيدًا، وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فِي طَلَبِهِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ وَالثَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الدِّيَاثَةُ وَالْقِيَادَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْدِ(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ: إِحْدَاهُمَا هَذِهِ(٢)، وَالثَّانِيَةُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وَصَحَّحَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: وَالْقَلْبُ إِلَى الْأُولَى أَمْيَلُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَالِحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ**»(٤).

وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ**

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص٢٥٠): القواد المستحسِن على أهله.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي عن الحاكم (٢١٠٢٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٣٠٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٥٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٩٨)، وفيه: عبد الله بن يسار الأعرج: مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢٤٤)، وأحمد (٦١٨٠)، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والروياني (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن يسار: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥٣٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: من لم يسمّ.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ: **«ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»**(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»**(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ مَجْرُوحًا وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ(٤): **«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: **«الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ»**، قِيلَ: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: **«الَّتِي تُشَبَّهُ بِالرِّجَالِ»**(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٦٢)، والبزار (١٢/ ٢٧٠ رقم ٦٠٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه فيه قلب؛ «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن...»، وفيه: عبد الله بن يسار: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥٣٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه راوٍ لم يُسمّ. ولم أقف عليه للنسائي أو البزار أو الحاكم بهذا اللفظ.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦١٨٠).

(٤) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨).

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: لم أقف عليه للطبراني، وعزاه الهيثمي له في «مجمع =

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَيْنِ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ[١] وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الدَّيُّوثُ: الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: الدِّيَاثَةُ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتِمَاعُ الْمَكْرُوهِ وَالْبَاطِلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ شَخْصٌ لَا يَعْرِفُ الْغِنَاءَ وَإِنَّمَا مَعَهُ مَنْ يُغَنِّي، ثُمَّ يَمْضِي بِهِ إِلَى النَّاسِ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَهَذِهِ دِيَاثَةٌ. انْتَهَى كَلَامُ «الْجَوَاهِرِ»، وَحَدُّهُ لِلدِّيَاثَةِ بِمَا ذَكَرَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مَا مَرَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُوَافِقُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ آنِفًا.

وَأَمَّا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَلْحَقُ بِالدِّيَاثَةِ، وَفِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»[٢]: وَالدَّيُّوثُ: الْقَوَّادُ عَلَى أَهْلِهِ وَالَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالتَّدْثِيثُ الْقِيَادَةُ. وَفِي «الْمُحْكَمِ»[٣]: الدَّيُّوثُ الَّذِي يَدْخُلُ الرِّجَالُ عَلَى حَرَمِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُمْ، وَقَالَ ثَعْلَبُ: هُوَ الَّذِي يُؤْتَى أَهْلُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَأَصْلُ الْحَرْفِ بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَعُرِّبَ. انْتَهَى.

أَيْ: فَعَلَى هَذَا هُوَ سُرْيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ، ثُمَّ عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ «لِسَانِ الْعَرَبِ» ثَانِيًا تَشْمَلُ الدِّيَاثَةُ الْقِيَادَةَ، وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَوَّلًا فَخَصَّ فِيهِ الدِّيَاثَةَ بِالْقِيَادَةِ عَلَى الْأَهْلِ، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا[٤] وَتَبِعْتهمْ فِي التَّرْجَمَةِ. وَعِبَارَةُ أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ

= الزوائد» (٧٧٢٢)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٠) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما. قال الهيثمي: فيه مساتير.

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٧)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٣).

(٢) (٢/ ١٥٠).

(٣) (٩/ ٣٩٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ١٨٦).

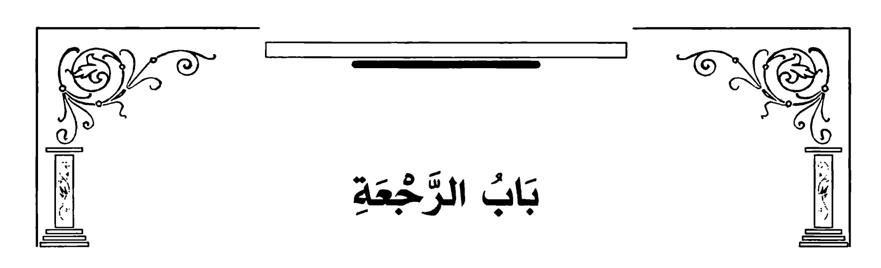
«التَّتِمَّةِ»: الْقَوَّادُ مَنْ يَحْمِلُ الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَهْلِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُشْبِهُ أَلَّا يَخْتَصَّ بِالْأَهْلِ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَرَامِ، ثُمَّ حَكَى عَنِ «التَّتِمَّةِ» أَنَّ الدَّيُّوثَ مَنْ لَا يَمْنَعُ النَّاسَ الدُّخُولَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَّادِيِّ: أَنَّهُ الَّذِي يَشْتَرِي جَارِيَةً تُغَنِّي لِلنَّاسِ. انْتَهَتْ. وَقَضِيَّتُهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَرْقَ مَا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الدِّيَاثَةُ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْقِيَادَةُ اسْتِحْسَانُهُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ[1]. انْتَهَى.

□ **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّ الاسْمَ إِنْ شَمِلَهُمَا لِتَرَادُفِهِمَا فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ نَصٌّ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَشْمَلْهُمَا، فَالْقِيَادَةُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ لِظُهُورِ قِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُتَعَاطِيهَا بِمُرُوءَتِهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْأَنْسَابِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَفِي الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ مَا يَقْتَضِيهِ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالطَّبْعِ وَفِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى الْحَرَامِ.

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ: فَهَذِهِ كَبِيرَةٌ بِلَا نِزَاعٍ وَمَفْسَدَتُهَا عَظِيمَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بَلْ هِيَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُرْدِ أَقْبَحُ.



(١) «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٦).



بَابُ الرَّجْعَةِ

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَطْءُ الرَّجْعِيَّةِ قَبْلَ ارْتِجَاعِهَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ

وَعَدُّ هَذَا كَبِيرَةً إذَا صَدَرَ مِنْ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمَهُ غَيْرُ بَعِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِهِ لِمَعْنًى هُوَ الشُّبْهَةُ وَهِيَ لِكَوْنِ الْحُدُودِ مَبْنِيَّةً عَلَى الدَّرْءِ مَا أَمْكَنَ تُسْقِطُ الْحَدَّ وَلَا تَقْتَضِي خِفَّةَ الْحُرْمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَطْءَ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ كَبِيرَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ شُبْهَةِ الْمِلْكِ الَّذِي لَهُ فِيهَا مُسْقِطَةً لِلْحَدِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: جَرَى فِي وَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْحِلِّ[1] فَكَيْفَ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ كَبِيرَةً؟.

قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِغَرِيبٍ، فَإِنَّ النَّبِيذَ جَرَى فِيمَا لَا يُسْكِرُ مِنْهُ خِلَافٌ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ كَبِيرَةٌ عِنْدَنَا كَمَا يَأْتِي.



(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢٢١).

بَابُ الْإِيلَاءِ

الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْإِيلَاءُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِأَنْ يَحْلِفَ لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وَعَدِّي لِهَذَا كَبِيرَةً غَيْرُ بَعِيدٍ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَارَّةً عَظِيمَةً لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ صَبْرَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَفْنَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا قَالَتْهُ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِأَبِيهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) فَأَمَرَ أَلَّا يَغِيبَ أَحَدٌ عَنْ زَوْجَتِهِ ذَلِكَ، وَلِعَظِيمِ هَذِهِ الْمَضَرَّةِ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْقَاضِي إِذَا لَمْ يَطَأِ الزَّوْجُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُمُ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ؛ إِذِ الْمَرْأَةُ مَا دَامَ لَمْ يَقَعْ حَلِفٌ هِيَ تَتَرَجَّى الْوَطْءَ، فَلَا يَحْصُلُ لَهَا كَبِيرُ ضَرَرٍ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٣، ١٢٥٩٤) بإسنادين فيهما من لم يسم، وفي الرواية الثانية: «ستة أشهر».

وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٤٦٣) من طريق زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه، ولم يدركه، وعنده: «أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر».

وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٤٩٥) عن الحسن عن عمر رضي الله عنه، وهذا منقطع، وعنده: «ستة أشهر».

والبيهقي (١٧٨٥٠)، بلفظ: «ستة أو أربعة أشهر»، وفيه: إسماعيل بن أبي أويس: ضعيف، وقد خالف عبد الله بن وهب الذي رواه على الإرسال، انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٧٤)، وأخرجه السبكي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣١٩).

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَيِسَتْ كَمَا هُنَا، وَكَمَا لَوْ تَحَقَّقَتْ عُنَّتَهُ، فَإِنَّ الشَّارِعَ مَكَّنَهَا مِنَ الْفَسْخِ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ، وَمَكَّنَ الْقَاضِي هُنَا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ؛ دَفْعًا لِذَلِكَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَنْهَا، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.



بَابُ الظِّهَارِ

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الظِّهَارُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢].

وَحِكْمَةُ ﴿مِنكُمْ﴾ تَوْبِيخُ الْعَرَبِ وَتَهْجِينُ عَادَتِهِمْ فِي الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَيْمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾ أَيْ: مَا نِسَاؤُهُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ حَتَّى يُشَبِّهُونَهُنَّ بِهِنَّ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ نَحْوَهَا.

﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾ أَيْ: مَا أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا وَالِدَاتُهُمْ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِنَّ كَالْمُرْضِعَةِ ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ أَيْ: شَيْئًا مِنَ الْقَوْلِ مُنْكَرًا وَ﴿وَزُورًاۚ﴾ أَيْ: بُهْتَانًا وَكَذِبًا؛ إِذِ الْمُنْكَرُ مَا لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ. وَالزُّورُ الْكَذِبُ ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾؛ إِذْ جَعَلَ الْكَفَّارَةَ مُخَلِّصَةً لَهُمْ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ. لَا يُقَالُ: الْمُظَاهِرُ إِنَّمَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِنَحْوِ أُمِّهِ فَأَيُّ مُنْكَرٍ وَزُورٍ فِيهِ؟ لِأَنَّا نَقُولُ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِخْبَارَ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَكَذِبٌ أَوِ الْإِنْشَاءَ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَجْعَلْهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي قُبْحِ الْمُخَالَفَةِ وَفُحْشِهَا، وَمِنْ ثَمَّ اتُّجِهَ بِذَلِكَ كَوْنُ الظِّهَارِ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ

اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ زُورًا، وَالزُّورُ كَبِيرَةٌ كَمَا يَأْتِي. وَيُوَافِقُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ الظِّهَارَ مِنَ الْكَبَائِرِ(١).

* * *

(١) لم أقف عليه.

بَابُ اللِّعَانِ

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: قَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوِ الْمُحْصَنَةِ بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ وَالسُّكُوتُ عَلَى ذَلِكَ(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥].

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّمْيِ فِي الْآيَةِ الرَّمْيُ بِالزِّنَا(٢) وَهُوَ يَشْمَلُ الرَّمْيَ بِاللِّوَاطِ: كَيَا زَانِيَةُ أَوْ بَغِيَّةُ أَوْ قَحْبَةُ، أَوْ لِزَوْجِهَا: كَيَا زَوْجَ الْقَحْبَةِ، أَوْ لِوَلَدِهَا: كَيَا وَلَدَ الْقَحْبَةِ، أَوْ لِبِنْتِهَا: كَيَا بِنْتَ الزِّنَا، فَهَذَا كُلُّهُ قَذْفٌ لِلْأُمِّ، أَوْ لِرَجُلٍ: يَا زَانٍ أَوْ مَنْكُوحُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يَقُولُ لَهُ: يَا عِلْقُ. انْتَهَى(٣).

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (١/ ٢٠٨): قذف المحصنات.

(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (١٣/ ٢٠٧).

(٣) «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص٩٢).

وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ شُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ وَالشُّهْرَةُ تُوجِبُ الصَّرَاحَةَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافُهُ، فَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أَيْ: الْأَنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ فَيَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

أَوِ التَّقْدِيرُ: الْمُحْصَنِينَ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ النَّوْعَيْنِ فِي الْقَذْفِ[1]، وَالْمُرَادُ بِالْإِحْصَانِ هُنَا: الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْعِفَّةُ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَعَنْ وَطْءِ زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فِي دُبُرِهَا، فَمَنْ فَعَلَ وَطْئًا يُحَدُّ بِهِ أَوْ وَطِئَ حَلِيلَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَى رَامِيهِ بِالزِّنَا حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِنْ تَابَ وَصَلُحَ حَالُهُ؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إذَا انْخَرَمَ لَا يَلْتَئِمُ خَرْقُهُ أَبَدًا، نَعَمْ، قَذْفُهُ بِالزِّنَا أَوْ نَحْوُهُ كَبِيرَةٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يَأْتِي فِي النَّسَبِ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...﴾ إِلَى آخِرِهِ [النور: ٤] أَنَّ سَبَبَ الْحَدِّ هُنَا إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ تَكْذِيبِهِ وَافْتِرَائِهِ، فَمَنْ ثَبَتَ صِدْقُهُ بِأَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عُدُولٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي هُنَا الْفُسَّاقُ يَشْهَدُونَ بِزِنَا الْمَقْذُوفِ أَوْ رَجُلَيْنِ بِإِقْرَارِهِ، أَوِ ادُّعِيَ أَنَّهُ زَانٍ، فَوُجِّهَتْ إِلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ فَرَدَّهَا عَلَى الْقَاذِفِ فَحَلَفَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَشَرْطُ الْحُرْمَةِ وَالْحَدِّ أَنْ يَصْدُرَ الْقَذْفُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحَدُّ بِتَكَرُّرِ الْقَذْفِ مِرَارًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ: كَزَنَيْت بِفُلَانَة، ثُمَّ قَالَ: زَنَيْت بِأُخْرَى وَهَكَذَا، نَعَمْ، إِنْ حُدَّ فَقَذَفَهُ بَعْدُ عُزِّرَ وَقِيلَ: يَتَعَدَّدُ الْحَدُّ بِالتَّعَدُّدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَا يَتَدَاخَلُ كَالدُّيُونِ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ السَّابِقَةِ وَجَبَ التَّعْزِيرُ. وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَظِيرُ مَا مَرَّ.

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١٢/ ١٨١).

وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الزِّنَا تَعَرُّضُهُمْ لِلزَّانِي وَالْمَزْنِيِّ بِهِ؛ إِذْ قَدْ يَرَى عَلَى أُمِّهِ ابْنَهُ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ زِنًا، وَكَكَوْنِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجِهَا. وَيُنْدَبُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجِبُ، أَنْ يَقُولُوا: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ يَدْخُلُ فِي فَرْجِهَا دُخُولَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ[1]، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُمْ: زَنَى فَقَطْ بِخِلَافِ الْقَاذِفِ يُحَدُّ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: زَنَيْت وَلَا يَسْتَفْسِرُ، وَلَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَقِيلَ: يَجِبُ اسْتِفْسَارُهُ كَالشُّهُودِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ كَمَا فِي الْقَذْفِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا، وَفَارَقَ الْقَذْفَ عَمَلًا بِالاحْتِيَاطِ فِيهِمَا؛ إِذْ هُوَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ عَدَمُ تَوَقُّفِهِ عَلَى اسْتِفْسَارٍ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ، وَفِي الْإِقْرَارِ تَوَقُّفُهُ عَلَيْهِ مُبَالَغَةٌ فِي سَتْرِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَكَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ تَفَرَّقُوا لَغَتْ شَهَادَتُهُمْ وَحُدُّوا[2]، حُجَّةُ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ التَّفْرِيقَ أَبْعَدُ فِي التُّهْمَةِ وَأَبْلَغُ فِي ظُهُورِ الصِّدْقِ؛ لِانْتِفَاءِ احْتِمَالِ تَلَقُّفِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ ثَمَّ إِذَا ارْتَابَ الْقَاضِي فِي شُهُودٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَأَيْضًا فَالتَّفْرِيقُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنِ اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ تَقَدَّمُوا وَاحِدًا فَوَاحِدًا؛ لِتَعَسُّرِ شَهَادَتِهِمْ مَعًا.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلًا ثُمَّ ثَانِيًا، وَهَكَذَا يَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَذَفَ وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَيُحَدُّ لِلْآيَةِ وَلَا أَثَرَ لِإِتْيَانِهِمْ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَإِلَّا لَاتُّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى قَذْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] شَهِدَ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ١٦٧)، و«الشرح الكبير» (١٣/ ٤٧)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٥٣).

(٢) قال السغدي في «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٣٥): والشهادة على وجهين متفرقين ومجتمعين، فيجوز في قول الشافعي إذا كان الشهود يشهدون مجتمعين ومتفرقين ولايجوز في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله إلا أن يشهدوا مجتمعين.

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية =

بِالزِّنَا أَرْبَعَةٌ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه أَبُو بَكْرَةَ[(١)]، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ[(٢)]، وَنَافِعٌ[(٣)]، وَنُفَيْعٌ. لَكِنْ قَالَ رَابِعُهُمْ: رَأَيت اسْتًا يَنْبُو وَنَفَسًا يَعْلُو وَرِجْلَاهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ كَأُذُنَيْ حِمَارٍ وَلَا أَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ[(٤)] وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ مَعَهُمْ شَاهِدٌ رَابِعٌ فَلَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةَ غَيْرِهِمْ لَتَوَقَّفَ أَدَاءُ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَبِمَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلِ النِّصَابُ؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا مَجِيءَ الشُّهُودِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ حُدُّوا لَانْسَدَّ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَأْمَنُ أَلَّا يُوَافِقَهُ صَاحِبُهُ فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ، وَيُرَدُّ مَا عَلَّلَ بِهِ بِأَنَّ الْقَصْدَ سَتْرُ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ مَا أَمْكَنَ؛ وَلِذَا تَمَيَّزَتْ عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ بِاشْتِرَاطِ أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ بِهَا.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤] الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَكَذَا السَّيِّدُ

= وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٨٤٠).

(١) نفيع بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - بن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٧١٨٠).

(٢) قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧): شبل بن معبد المزني، وقيل: ابن خليد، وقيل: ابن خالد، أخو أبي بكرة لأمه، وهم أربعة إخوة لأم واحدة، اسمها سمية: شبل، وأبو بكرة، وزياد، ونافع، وهم الذين شهدوا على المغيرة.

(٣) نافع بن الحارث بن كلدة - بفتح الكاف واللام - الصحابى، أبو عبد الله الثقفى، أخو أبى بكرة لأمه، وأمهما سمية، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (قبل ٢٦٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٥٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٢٣١)، والحاكم (٥٨٩٢)، والبيهقي (١٧٠٤٢)، والرابع هو: زياد، وليس: نفيعًا، قال: رأيت مجلسًا قبيحًا وانبهارًا. ولم أقف على اللفظ المذكور.

فِي قِنِّهِ[١]. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ إِذَا فُقِدَ الْإِمَامُ[٢] وَمَذْهَبُنَا لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ عَلَى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] مَحَلُّهُ فِي كَامِلِ الْحُرِّيَّةِ فَغَيْرُهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ وَفِي غَيْرِ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا، فَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ فَرْعِهِ، كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ بَلْ يُعَزَّرُ، وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ قِنِّهِ.

وَأَشَدُّ الْحُدُودِ حَدُّ الزِّنَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الْخَمْرِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا حَدَّ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حُدُودِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ قَوَدٌ لَا حَدٌّ، وَإِنْ وَجَبَ فِيهِ التَّحَتُّمُ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَوَجْهُ أَشَدِّيَّةِ الزِّنَا أَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْأَنْسَابِ الَّتِي هِيَ شَقَائِقُ النُّفُوسِ، ثُمَّ الْقَذْفِ أَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْأَعْرَاضِ الْعَظِيمَةِ الرِّعَايَةِ عِنْدَ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ مَعَ تَمَحُّضِهَا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] فِيهِ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ وَأَبْلَغُ الزَّجْرِ وَأَكْبَرُ الْمَقْتِ لِلْقَاذِفِينَ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾ إِلَخْ [النور: ٥] اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَآخَرُونَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ[٣]، فَالْقَاذِفُ فَاسِقٌ إِلَّا إِنْ تَابَ؛ وَأَمَّا رَدُّ شَهَادَتِهِ فَهُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى حَدِّهِ فَإِنْ حُدَّ فِي الْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ بَعْدُ شَهَادَةٌ أَبَدًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم: الاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ، فَمَتَى تَابَ الْقَاذِفُ تَوْبَةً صَحِيحَةً زَالَ فِسْقُهُ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[٤]. فَمَعْنَى أَبَدًا أَيْ: مَا دَامَ قَاذِفًا أَيْ: مُصِرًّا عَلَى

---

(١) في قِنٍّ: أي: عبيد وخدم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٥٤).

(٢) قال الرازي في «التفسير» (٢٣/ ٣٢٦): أو رجل صالح ينصبه الناس عند فقد الإمام.

(٣) ذكره الثعلبي في «التفسير» (٧/ ٦٧)، و«الرازي» في «التفسير» (٢٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٩٥)، وذكره البخاري في «الصحيح» (قبل ٢٦٤٨) عن عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة، وقتادة، =

قَذْفِهِ، وَبِالتَّوْبَةِ زَالَ أَثَرُ الْقَذْفِ فَزَالَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ رَدِّ الشَّهَادَةِ. وَقَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: لَيْسَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي عَوْدَ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجُمَلِ الثَّلَاثَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ هُوَ مَا يَعْضُدُهُ كَلَامُ الْعَرَبِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَخِيرَةِ[1] مَمْنُوعٌ بِإِطْلَاقِهِ، بَلْ قَاعِدَةُ الْعَرَبِ الْمُقَرَّرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَالْوَصْفَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ تَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَهَا، بَلْ وَإِلَى جَمِيعِ مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا، بَلْ قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ: لَوْ تَوَسَّطَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْكُلِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا مُتَأَخِّرَةٌ وَلِمَا بَعْدَهَا مُتَقَدِّمَةٌ، فَكَانَ الْقِيَاسُ فِي الْآيَةِ عَوْدَهُ إِلَى الْجُمَلِ الثَّلَاثَةِ.

لَكِنْ مَنَعَ مِنْ عَوْدِهِ إِلَى الْأُولَى وَهِيَ ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] مَانِعٌ هُوَ عَدَمُ سُقُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ بِالتَّوْبَةِ، فَبَقِيَ رُجُوعُ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأُخْرَيَيْنِ؛ وَهُمَا: رَدُّ الشَّهَادَةِ وَالْفِسْقُ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ السَّابِقَةِ: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، فَأَكْذَبَ شِبْلٌ وَنَافِعٌ أَنْفُسَهُمَا، فَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا[2] عَلَى أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْأُولَى أَيْضًا. فَقَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ[3].

تَنْبِيهٌ:

مَنْ قَذَفَ آخَرَ بَيْنَ يَدَيْ حَاكِمٍ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ وَيُخْبِرَهُ بِهِ لِيُطَالِبَ بِهِ إِنْ شَاءَ كَمَا لَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ مَالٌ عَلَى آخَرَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ بِهِ، وَلَيْسَ

= والثوري، وأبي الزناد عن أهل المدينة.

(١) «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤)، والطبري في «التفسير» (١٧/ ١٦٣)، والطحاوي في «١٢/ ٣٥٩» من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وفيه انقطاع.

(٣) ذكره القرطبي في «التفسير» (١٢/ ١٧٩). وذكر البخاري (قبل ٢٦٤٨) معلقًا عن الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جُلِد، وقبلت شهادته.

لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ إِذَا رُمِيَ رَجُلٌ بِزِنًا أَنْ يُرْسِلَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] أَيْ: عَنِ الْفَاحِشَةِ بِأَلَّا يَقَعَ مِثْلُهَا مِنْهُنَّ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مَزِيدِ عِفَّتِهِنَّ وَطَهَارَتِهِنَّ، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

قَالَتْ: رُمِيتُ وَأَنَا غَافِلَةٌ، وَإِنَّمَا بَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَبْشِرِي**» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ[١] وَقِيلَ: هِيَ خَاصَّةٌ بِهَا، وَقِيلَ: بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، دُونَ هَذِهِ فَلَا تَوْبَةَ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمُنَافِقٍ، بَلْ كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾ [الأحزاب: ٦١]، وَأَيْضًا فَشَهَادَةُ الْأَلْسِنَةِ وَغَيْرُهَا تَكُونُ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾﴾ [فصلت: ١٩]، أَيْ: يُجْمَعُونَ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ [فصلت: ٢٠]. وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ بِأَنَّ هَذَا الْعِقَابَ كُلَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِقَاذِفِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَقِرَّةِ؛ إِذِ الذَّنْبُ كُفْرًا كَانَ أَوْ فِسْقًا يُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...﴾ إِلَخْ [النور: ٢٤]. هَذَا قَبْلَ أَنْ يُخْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمُ الْمَذْكُورُ فِي «يس» فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] يُرْوَى أَنَّهُ يُخْتَمُ عَلَى الْأَفْوَاهِ وَالْأَرْجُلِ فَتَتَكَلَّمُ الْأَيْدِي بِمَا عَمِلَتْ فِي الدُّنْيَا[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد بن حميد (١٥٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: عمر بن أبي سلمة: ضعيف.

(٢) لم أقف على الختم على الأرجل، وفي الآية أن الأرجل تشهد: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: الآية ٦٥].

وَقِيلَ: تَشْهَدُ أَلْسِنَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[(١)]، وَمَعْنَى ﴿دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾ جَزَاؤُهُمُ الْوَاجِبُ، وَقِيلَ: حِسَابُهُمُ الْعَدْلُ[(٢)]: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أَيْ: الْمَوْجُودُ وُجُودًا حَقِيقِيًّا لَا يَقْبَلُ زَوَالًا وَلَا انْتِقَالًا[(٣)] وَلَا ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً، وَعِبَادَتُهُ هِيَ الْحَقُّ دُونَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] أَيْ: الْمُبِينُ وَالْمُظْهِرُ لَهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابًا وَعِقَابًا، وَسَيَأْتِي فِي الْكَبِيرَةِ الْآتِيَةِ الْأَحَادِيثُ الشَّامِلَةُ لِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ أَيْضًا.

رَوَى الشَّيْخَانِ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**[(٤)].

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ مَتْرُوكًا: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ أَوْ قَالَتْ لِوَلِيدَتِهَا: يَا زَانِيَةُ وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهَا عَلَى زِنًا جَلَدَتْهَا وَلِيدَتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٥)]؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٣٩٦).

(٣) إن كان المصنف يقصد بهذا إنكار المجيء والنزول ونحو هذا مما ثبت في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ، فنحن نؤمن بما جاءنا ونسلم له، وليس لنا أن نرد هذه الأخبار طالما ثبتت، والله تعالى على كل شيء قدير، ولا نقول: كيف؟ لأنا لم نُخبَر بذلك، والله تعالى ليس كمثله شيء سبحانه.
وقال ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٦٢٢): والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه، وهو أن يثبت النزول والإتيان والمجيء، وينفي المثل والسمي والكفؤ والنِّد.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **موضوع**: أخرجه الحاكم (٨١٠٨) من حديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أبو بكر ابن أبي دارم الرافضي، وعبد الملك بن هارون الشيباني: كذابان.

وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاللَّفْظُ لَهُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِقِنِّهِ: يَا مُخَنَّثُ أَوْ يَا قَحْبَةُ، وَلِلصَّغِيرِ: يَا بْنَ الْقَحْبَةِ، يَا وَلَدَ الزِّنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَوَى ابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعِيفٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «**وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**»(٢)

وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ(٣).

---

(١) تقدم عند الشيخين، وأخرجه الترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣١٢).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن مردويه، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٤)، وابن حبان (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن كثير: من طريق سليمان ابن داود اليمامي، وهو ضعيف. **قلت**: بل متروك.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٠٣ رقم ٥٦٣٦)، و(١٣/ ٨ رقم ٣)، و(١٧/ ٤٧ رقم ١٠١)، و(١٨/ ٨٩ رقم ١٦٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٧٨٥). وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن من قوله: في «التفسير» (٥٥٤).

وأخرج البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَدُّوا بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ[١].

وَرَوَى الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ[٢] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ أَوَّلُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ**»[٣].

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمِ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا**» الْحَدِيثَ[٤].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ «صَحِيحَيهِمَا»، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٥٧).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (١٥/ ٢٤١ رقم ٨٦٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عمر بن أبي سلمة، أكثر العلماء على ضعفه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٧ رقم ١٠١)، وفيه: العباس ابن الفضل الأزرق: كذاب، وعبد الحميد بن سنان: مجهول.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، من وجه آخر صحيح إلى عبد الحميد بن سنان.

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[(١)].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ» الْحَدِيثَ[(٢)].

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ الْقَذْفِ هُوَ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْت مِنَ النَّصِّ فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْأُولَى؛ لِلنَّصِّ فِيهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ، وَضِمْنًا فِي الثَّانِيَةِ؛ لِلنَّصِّ فِيهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَلْعَنُ اللَّهُ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْوَعِيدِ وَأَشَدِّهِ.

وَعَدُّ السُّكُوتِ عَلَيْهِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي السُّكُوتِ عَلَى الْغِيبَةِ بَلْ أَوْلَى.

وَتَقْيِيدِي فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِي: بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ هُوَ وَإِنْ ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ[(٣)] فِي «شَرْحِهِ لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ»[(٤)]، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ قَيَّدَهُ بِذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهِ، لَكِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٧، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، وتقدم تضعيف ابن كثير له.

(٣) الحافظ الإمام أبو زرعة وليّ الدين أحمد ابن الحافظ الكبير أبي الفضل زين الدين العراقي عبد الرحيم بن الحسين. استملى على أبيه، ولازم البلقيني في الفقه وغيره، وأخذ عن البرهان الأبناسي وابن الملقن والضياء القزويني وغيرهم. وبرع في الفنون وكان إمامًا محدثًا حافظًا فقيهًا محققًا أصوليًّا. صنف: «النكت على الحاوي» و«المنهاج» و«شرح جمع الجوامع» وشرح «نظم البيضاوي» وغيرها، وأملى أكثر من ستمائة مجلس. مات سنة ست وعشرين وثمانمائة. انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٤٨).

(٤) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص٤٤٢).

الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيسَ شَرْطًا لِلْكَبِيرَةِ بَلْ لِمَزِيدِ قُبْحِهَا وَفُحْشِهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَالْقَذْفُ بِالْبَاطِلِ وَلَمْ يُخَصَّ بِزِنًا وَلَا بِلِوَاطٍ، وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ. وَالْكُلُّ صَحِيحٌ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَفِي «قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا فِي خَلْوَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَفَظَةُ أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عِقَابَ الْمُجَاهِرِ بِذَلِكَ فِي وَجْهِ الْمَقْذُوفِ أَوْ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ بَلْ يُعَاقَبُ عِقَابَ الْكَاذِبِينَ غَيْرَ الْمُفْتَرِينَ[1].

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي «قُوتِهِ»: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ إِذَا كَانَ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِلْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ ﷻ بِالْفُجُورِ. وَقَالَ فِي «تَوَسُّطِهِ»: وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي قَذْفِهِ فِي الْخَلْوَةِ: إِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ لِصِدْقِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ، ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْذُوفَ الْقَذْفُ الَّذِي جَهَرَ بِهِ؛ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ انْتِفَاءِ مَفْسَدَةِ التَّأَذِّي.

وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ لَكَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَذْفِ فِي الْخَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَذْفُهُ فِي الْخَلْوَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِجْرَائِهِ عَلَى لِسَانِهِ وَبَيْنَ إِجْرَائِهِ عَلَى قَلْبِهِ. اهـ. وَالْمُتَجَاوَزُ عَنْهُ بِنَصِّ السُّنَّةِ حَدِيثُ النَّفْسِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَقَدَّمْت فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ أَنَّ قَذْفَ نَحْوِ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ كَبِيرَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْت الْحَلِيمِيَّ قَالَ: قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ أُمًّا أَوْ بِنْتًا أَوِ امْرَأَةَ أَبِيهِ كَانَ فَاحِشَةً، وَقَذْفُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْحُرَّةِ الْمُتَهَتِّكَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ[2]. اهـ.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٢٥)، بلفظ: «الكذابين غير المصرِّين».
(٢) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٨).

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَذْفَ الصَّغِيرَةِ إِنَّمَا يَكُونُ صَغِيرَةً إِنْ لَمْ تَحْتَمِلِ الْجِمَاعَ بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِكَذِبِ قَاذِفِهَا، وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَفِي كَوْنِ قَذْفِهَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا وَقْفَةٌ، وَلَا سِيَّمَا أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْأَمَةِ وَسَيِّدِهَا وَوَلَدِهَا وَأَهْلِهَا - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا أَحَدَ أُصُولِهِ. اهـ.

وَالْمُعْتَرِضُ الَّذِي أَبْهَمَهُ الْجَلَالُ هُوَ الْأَذْرَعِيُّ قَالَ: وَتَخْصِيصُهُ الْقَذْفَ بِكَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَقَذْفُ الرِّجَالِ الْمُحْصَنِينَ أَيْضًا كَبِيرَةٌ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى غَيْرِهِنَّ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، فَهُوَ كَذِكْرِهِ الْعَبْدَ فِي السِّرَايَةِ. اهـ.

وَمَرَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»، وَكَثِيرُونَ مِنَ الْجُهَّالِ وَاقِعُونَ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْقَبِيحِ الْمُوجِبِ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[1]، وَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ** - أَوْ قَالَ: **عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[2].

وَفِي الْحَدِيثِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ الْعِبَادَةِ وَأَهْوَنِهَا عَلَى الْبَدَنِ الصَّمْتُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: مَا النَّجَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ**

---

(١) أخرجه بنحوه: البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧) عن صفوان بن سليم مرسلًا، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٢).

لِسَانَك وَلْيَسَعْك بَيْتُك وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِك»[١].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**لَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَام بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي**»[٢].

وَقَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذَّاءَ**»[٣]؛ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَمْدُودًا - هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.



---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه: عبيد الله ابن زحر: ضعيف جدًّا، وعلي بن يزيد: متروك. وأخرجه أحمد (١٧٤٥٢) وفيه: فروة بن مجاهد: مجهول.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب: مجهول، وأورد الذهبي الحديث في ترجمته في «الميزان» (١/ ٤١)، قال: ومن غرائبه... وذكر الحديث. وفي المطبوع من «سنن الترمذي» قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٦٩٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: يعلى بن مملك: مجهول.

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ وَالتِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: سَبُّ الْمُسْلِمِ وَالاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِهِ وَتَسَبُّبُ الْإِنْسَانِ فِي لَعْنِ أَوْ شَتْمِ وَالِدَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسُبَّهُمَا وَلَعْنُهُ مُسْلِمًا)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(١).

وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: **«الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا حَتَّى يَتَعَدَّى الْمَظْلُومُ»**(٢).

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٧)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤١٠٩)، وابن ماجه (٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: **«فسوق»** بدلًا من: «فسق».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢٠٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وفيه: يحيى بن سليمان بن يحيى: له مناكير.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي أَعَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْمُتَسَابَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»[١].

وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ[٢] قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْت: عَلَيْك السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَا تَقُلْ عَلَيْك السَّلَامُ، عَلَيْك السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى أَوِ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْك**»، قَالَ: قُلْت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَك ضُرٌّ فَدَعَوْته كَشَفَهُ عَنْك، وَإِذَا أَصَابَك عَامُ سَنَةٍ** - أَيْ: قَحْطٌ - **فَدَعَوْته أَنْبَتَهَا لَك، وَإِذَا كُنْت بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ وَفَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُك فَدَعَوْته رَدَّهَا عَلَيْك**».

قَالَ: قُلْت: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا**»، فَمَا سَبَبْت بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «**وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاك وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُك إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَك إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْت فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ** - أَيْ: الْكِبْرِ وَاحْتِقَارِ الْغَيْرِ - **وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَك أَوْ**

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن حبان (٥٧٢٧)، والطيالسي (١١٧٦)، وأحمد (١٨٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩٤)، والبزار (٣٤٩٣) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، وفيه: قتادة: مدلس.

(٢) جابر بن سليم أو سليم بن جابر، أبو جري - بجيم وراء غير منقوطة مصغر - الهجيمي - بجيم مصغر - صحابي، له أحاديث. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: «تقريب التهذيب» (٨٦٦).

عَيَّرَك بِمَا يَعْلَمُ فِيك فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِك عَلَيْهِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ نَحْوُهُ وَقَالَ فِيهِ: «**وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَك بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيك، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، وَدَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَك، فَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا**» قَالَ: فَمَا سَبَبْت بَعْدَهُ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا[٢].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[٣].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[٤].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي مختصرًا في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٧) من حديث سليم بن جابر الهجيمي رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٥٢١)، وابن وهب في «الجامع» (٣٧٨)، والطيالسي (١٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢) من حديث سليم بن جابر الهجيمي رضي الله عنه، وفيه: قرة بن موسى الهجيمي: مجهول.

(٣) أخرجه بنحوه: البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو (وليس ابن عمر) رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (٢٦٣٦)، والطيالسي (١٢٩٣) من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه.

الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ»(١).

وَأَبُو دَاوُدَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**»(٢).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «**إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ**»(٣).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ: «**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ**»(٤).

وَمُسْلِمٌ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا**»(٦). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٧٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيه: نمران بن عتبة الذماري: مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣٨٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: العيزار ابن جرول: تفرد بتوثيقه ابن معين، وأبو عمير: مجهولان.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، والحاكم (١٥٠)، والطيالسي (٩٥٣)، وأحمد (٢٠١٧٥) من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو منقطع.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠١٩)، وأبو يعلى (٥٥٦٢)، والروياني (١٣٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تفرد به كثير بن زيد المدني: فيه لين.

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَذِيِّ**»(١)، أَيْ: الْمُتَكَلِّمِ بِالْفُحْشِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «**لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ، كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**»، فَعَتَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ(٢).

وَمُسْلِمٌ: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**»(٣).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَكُونُوا لَعَّانِينَ صِدِّيقِينَ**»(٤).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩٧٧) من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال ابن المديني: هذا منكر. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٥٥)، وأحمد (٣٩٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٤)، من وجه آخر إسناده صحيح.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٨٩)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨٢)، من طرق عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها، وإسناد البخاري حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الحاكم (١٤٧، ١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٢٥٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٨٦٥).

وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَتْبَعْنَا** - أَوْ قَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسِرْ مَعَنَا** - **عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ**»[(١)].

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَتَهُ فَقَالَ: «**أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَخِّرْهَا، فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا**»[(٢)].

وَأَبُو دَاوُدَ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ**»[(٣)]، وَوَرَدَ: «**فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»[(٤)].

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «صَرَخَ دِيكٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَسَبَّهُ رَجُلٌ فَنَهَى**

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨٨)، وفيه: إسماعيل بن أبي أويس: ضعيف.
وأخرج مسلم (٣٠٠٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط، وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني، وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا اللاعن بعيره؟**» قال: أنا، يا رسول الله، قال: «**انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم**».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٩٥٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٩)، والحميدي (٨٣٣)، وأحمد (٢١٦٧٩)، وعبد ابن حميد (٢٧٨) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٥١٠١).

عَنْ سَبِّ الدِّيكِ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «**لَا تَلْعَنْهُ وَلَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ**»[٢].

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ[٣] ضَعَّفَهُ كَثِيرُونَ[٤] وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ مَا حَدِيثٍ: أَنَّ دِيكًا صَرَخَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ، كَلَّا، إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**»[٥].

وَأَبُو يَعْلَى: أَنَّ بُرْغُوثًا لَدَغَتْ رَجُلًا فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا نَبَّهَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ**»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (٩/ ٢٢٥ رقم ٣٧٦٩)، وفيه: أحمد بن أبان القرشي: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان المدني، وإسماعيل: ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

(٣) عباد بن منصور الناجي، أبوسلمة البصري القاضي بها، صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة، من السادسة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. روى له البخاري تعليقًا والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣١٤٢).

(٤) منهم: يحيى القطان، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠٥).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٣٤ رقم ٢٠٤١) من طريق عباد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البزار: وعباد روى عن عكرمة أحاديث، ولا نعلمه سمع منه.

(٦) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٢٩٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: أبو حاتم سويد بن إبراهيم، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٠): يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوث.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ: «**لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ**»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَآذَتْنَا الْبَرَاغِيثُ، فَسَبَبْنَاهَا فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوهَا فَنِعْمَتِ الدَّابَّةُ فَإِنَّهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى**»(٢).

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**»(٣).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلْحُكْمِ فِيهَا عَلَى سِبَابِ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهُ فِسْقٌ. وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَنَّ فَاعِلَهُ شَيْطَانٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَعَلَى لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ بِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ وَلِذَا أَفْرَدْته بِالذِّكْرِ وَإِنْ دَخَلَ فِي سِبَابِ الْمُسْلِمِ أَوْ لَعْنِهِ، وَعَلَى أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَعَنَ أَخَاهُ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّعْنَةَ تَرْجِعُ إِلَى قَائِلِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى أَنَّ اللَّعَّانَ لَا يَكُونُ شَفِيعًا وَلَا شَهِيدًا وَلَا صِدِّيقًا، وَهَذَا كُلُّهُ غَايَةٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَظَهَرَ بِهِ مَا ذَكَرْته مِنْ عَدِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ وَبِهِ فِي الْأَوَّلِ

---

(١) أخرجه البزار (١٣/ ٤٥٧ رقم ٧٢٣٣).

(٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣١٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفيه: سعد بن طريف: يضع الحديث، وأصبغ ابن نباتة: كذاب: متروك.

(٣) **مُعل بالإرسال**: أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) من طريق بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير بشر بن عمر. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٦٥) من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن أبان عن قتادة عن أبي العالية، مرسلًا. ومسلم أوثق من بشر.

صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ خِلَافُهُ.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**» عَلَى مَا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَغْلِبُ طَاعَتَهُ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَهِيَ ظَاهِرُ قَوْلِ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «**لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ**»، أَيْ: فِي الْإِثْمِ[1].

وَاسْتُفِيدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي لَعْنِ الدَّوَابِّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَبِهِ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَمُعَاتَبَتُهُ ﷺ لِمَنْ لَعَنَتْ نَاقَتَهَا بِتَرْكِهَا لَهَا تَعْزِيرًا وَتَأْدِيبًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ كَبِيرَةٍ، سِيَّمَا وَقَدْ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالتَّرْكِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِأَنَّ دَعْوَتَهُ بِاللَّعْنِ عَلَى دَابَّتِهِ أُجِيبَتْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِهِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»[2]، وَحَدِيثَ: «**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»[3]:

قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً، فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ. اهـ[4].

ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّ لَعْنَ الدَّابَّةِ وَالذِّمِّيِّ الْمُعَيَّنَيْنِ كَبِيرَةٌ، وَقَيَّدَ حُرْمَةَ لَعْنِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَفِيمَا ذَكَرَهُ وَقَيَّدَ بِهِ نَظَرٌ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) «رياض الصالحين» (ص ٤٤٢).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالَّذِي يُتَّجَهُ مَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّ لَعْنَ الدَّابَّةِ صَغِيرَةٌ لِمَا ذَكَرْته.

وَأَمَّا لَعْنُ الذِّمِّيِّ: الْمُعَيَّنِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ؛ لِاسْتِوَائِهِ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي حُرْمَةِ الْإِيذَاءِ، وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ إذْ لَيْسَ لَنَا غَرَضٌ شَرْعِيٌّ يُجَوِّزُ لَعْنَ الْمُسْلِمِ أَصْلًا، ثُمَّ مَحَلُّ حُرْمَةِ اللَّعْنِ إنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ، فَالْمُعَيَّنُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، كَيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ذِمِّيًّا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يُخْتَمُ لَهُ أَوْ خُتِمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَنْ عُلِمَ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ كَفِرْعَوْنَ وَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَنُظَرَائِهِمْ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ لَعْنِ يَزِيدَ، فَهُوَ تَهَوُّرٌ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْلَامِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَدَعْوَى جَمْعٍ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بَلْ أَمْرُهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِحُرْمَةِ لَعْنِهِ أَيْ: وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا سِكِّيرًا مُتَهَوِّرًا فِي الْكَبَائِرِ، بَلْ فَوَاحِشِهَا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السِّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ بِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[2]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[3].

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، ولي الخلافة سنة ستين، ومات قبل المائة سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين، ليس بأهل أن يُروى عنه، من الثالثة. انظر: «تقريب التهذيب» (٧٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم [١٢٢ - (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم [١٢٠ - (١٤٣٦)]، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظ البخاري والنسائي: **«حتى ترجع»**.

فَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ وَلَدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ: بَحَثْت مَعَهُ فِي ذَلِك بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا لَيْسَ بِالْخُصُوصِ، بَلْ بِالْعُمُومِ بِأَنْ يَقُولُوا: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، وَأَقُولُ: لَوِ اسْتُدِلَّ لِذَلِك بِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِحِمَارٍ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**»[(١)]، لَكَانَ أَظْهَرَ؛ إِذِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ هَذَا صَرِيحَةٌ فِي لَعْنِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ فَاعِلِ ذَلِك لَا هَذَا الْمُعَيَّنُ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

أَمَّا لَعْنُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ بِالشَّخْصِ، وَإِنَّمَا عُيِّنَ بِالْوَصْفِ بِنَحْوِ: لَعَنَ اللَّهُ الْكَاذِبَ، فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وَسَيَأْتِي عَنْهُ ﷺ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

فَائِدَةٌ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَجَمَاعَةً بِالتَّعْيِينِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا مِنْهُ جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَةً مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ كَذَلِك؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ.

فَنَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[(٢)] وَالْمُصَوِّرِينَ»[(٣)]، وَ«مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[(٤)] أَيْ: حُدُودَهَا، كَالَّذِي يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنَ الشَّارِعِ أَوِ الْمَسْجِدِ فَيُدْخِلُهَا بَيْتَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَكَانًا مَوْقُوفًا فَيُعِيدُهُ مَمْلُوكًا، «وَمَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ» أَيْ: دَلَّهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَأُلْحِقَ بِهِ

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «**لعن الله**».

الْبَصِيرُ الْجَاهِلُ، وَ«مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[١]، «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ أَتَى حَائِضًا»[٢]، وَ«النَّائِحَةَ وَمَنْ حَوْلَهَا»[٣]، «وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةً بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»[٤] . . . .

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٨١٦، ٢٩١٣)، وعبد بن حميد (٥٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «لعن الله»، وفيه: عمرو بن أبي عمرو، ضعفه بعض أهل العلم، وأخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، بلفظ: «فقد برئ مما أنزل على محمد»، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، بلفظ: «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦) في ترجمة حكيم: هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. وضعف البخاري الحديث جدًّا كما في «العلل الكبير» للترمذي (٧٦).

وأخرج أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، وفيه: الحارث بن مخلد الأنصاري: مجهول. وفي رواية النسائي «امرأة».

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٦ رقم ١٣٥٦٧) من حديث العبادلة رضي الله عنهم، بلفظ: «عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفيه: عبد الله بن أيوب القربي: متروك، وعبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، وعبد الوهاب: كذاب، وتكلم في سماعه من أبيه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٦٨) من وجه آخر، قال ابن عدي: وهو باطل.

وأخرج أبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد: «لعن رسول الله النائحة والمستمعة»، وفيه: محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده: ضعفاء.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: محمد بن القاسم الأسدي: كذاب.

وأخرج البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم [١٢٢- (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**.

أَوْ «هَاجِرَةً فِرَاشَهُ»[(١)]، وَ«مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»[(٢)]، وَ«السَّارِقَ»[(٣)]، وَ«مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم»[(٤)]، «وَالْمُخَنَّثَ مِنَ الرِّجَالِ، وَرَجُلَةَ النِّسَاءِ»[(٥)]، «وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَمِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[(٦)]، «وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ»[(٧)]، وَ«مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ»[(٨)] أَيْ: تَغَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَ«الْمَرْأَةَ السَّلْتَاءَ - أَيْ: الَّتِي لَا تُخَضِّبُ يَدَهَا - وَالْمَرْهَاءَ - أَيْ: الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ»[(٩)]، وَ«مَنْ خَبَّبَ - أَيْ: أَفْسَدَ - امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم [١٢٠ - (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«لعنتها الملائكة»**.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ: **«لعن الله»**.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٢١٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية: كذاب.

وأخرجه ابن الجعد (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٤١٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٠)، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، بلفظ: «فعليه لعنة الله».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٤): وفي النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث ثابتة الإسناد من غير هذا الوجه، وأما اللعن فالرواية فيه لينة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٠٩)، وأحمد (٨٣٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٦)، والبيهقي عن الحاكم (٤٧٠)، وأخرجه الحاكم (٦٦٥)، وفي إسناده: محمد بن عمرو الأنصاري: ضعيف، وأخرج العقيلي الحديث في ترجمته في «الضعفاء» (٤/ ١١٠).

(٩) ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٢٦٢) من حديث أبي سعد الأنصاري، بلفظ: «إني لأكره المرأة المَرْهَاءَ السَّلْتَاءَ»، وسأل عنه أباه، فقال: يحيى بن أبي خالد: =

مَمْلُوكًا عَلَى سَيِّدِهِ»(١)، وَ«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»(٢).

وَ«مَانِعَ الزَّكَاةِ»(٣)، وَ«مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»(٤)، وَ«مَنْ وَسَمَ فِي الْوَجْهِ»(٥)، وَ«الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ الْحَاكِمَ»(٦)، وَ«الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا»(٧)، وَ«مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَمْكَنَهُ»(٨)، وَ«الْخَمْرَ

= مجهول، وابن أبي سعد مثله؛ وهو حديث ضعيف. ويحيى وابن أبي سعد من رجال إسناد الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٠) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «ليس منا»، ويحيى يرسل، ولم يصرح بالسماع.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**فإن الملائكة تلعنه**».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧٠) بنحوه من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». وأخرجه البخاري (٣١٧٢) دون قوله: «**ومن انتسب إلى غير أبيه**».

(٥) أخرج مسلم (٢١١٧) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «**لعن الله الذي وسمه**».

(٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٨٤)، والدارقطني (٣٤٦٧) من حديث الزبير رضي الله عنه، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد: ضعيف.

(٧) تقدم في الكبيرة الرابعة والسبعين بعد المائتين، بلفظ: «لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب»، وهو ضعيف.

وأخرج نحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «كانت في سخط الله»، وفيه: إبراهيم بن هدبة: كذاب، حدث عن أنس رضي الله عنه بالأباطيل.

(٨) أخرج أبو يعلى (٥٠٣٥، ٥٠٩٤) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه: «. . .والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ويلعنكم كما لعنهم».

وأخرج مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالدَّالَّ عَلَيْهَا»[(١)]، وَ«الزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ»[(٢)]، وَ«النَّاكِحَ يَدَهُ، وَنَاكِحَ الْأُمِّ وَبِنْتِهَا»[(٣)]، وَ«الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ، وَالرَّائِشَ؛ أَيْ: السَّاعِي بَيْنَهُمَا»[(٤)]، وَ«كَاتِمَ الْعِلْمِ»[(٥)]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، والبزار (١٤/ ٦٣ رقم ٧٥١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، دون زيادة: «والدال عليها»، وفيه: شبيب بن بشر: ضعيف.
وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون زيادة: «والدال عليها»، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبو طعمة - مقرونين - الأول: مجهول، والثاني: رُمي بالكذب.

(٢) لم أقف عليه، وأخرج أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، وفيه: محمد بن سعد الأنصاري الشامي، تفرد بتوثيقه ابن معين.

(٣) لم أقف عليه، ورواه الرافعي في «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٠)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦٦٢): وهو غريب لا يحضرني مَنْ خرجه.
وأخرج ابن عرفة في «جزئه» (٤١)، وعنه: الآجري في «ذم اللواط» (٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلون النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه: الناكح يده...»، وعدهم وذكر منهم أيضًا: «والناكح حليلة جاره»، وفيه: حسان بن حميد ومسلمة بن جعفر: مجهولان.
وأخرج الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٧٢)، والآجري في «ذم اللواط» (٥٣) نحوه من حديث ابن عمرو - وفي رواية الآجري: ابن عمر - وزاد الآجري: «وجامع بين المرأة وابنتها»، وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٠) بابن لهيعة.

(٤) انظر: (الكبيرة الرابعة والعشرين بعد الأربعمائة).

(٥) لم أقف عليه، وأخرج أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**، بإسناد صحيح. =

وَ«الْمُحْتَكِرَ»(١)، وَ«مَنْ حَقَّرَ مُسْلِمًا»(٢)؛ أَيْ: خَذَلَهُ وَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَ«الْوَالِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَحْمَةٌ»(٣)، «وَالْمُتَبَتِّلِينَ وَالْمُتَبَتِّلَاتِ - أَيْ: تَارِكِي النِّكَاحِ - وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ»(٤)، وَ«مَنْ جَعَلَ ذَاتَ الرُّوحِ غَرَضًا يَرْمِي إِلَيْهِ»(٥)، وَ«مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا»(٦)، «وَمَنْ أَوْقَدَ سِرَاجًا عَلَى الْقُبُورِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بِالْمَقْبَرَةِ وَزَائِرَاتِ الْقُبُورِ»(٧) «وَالصَّالِقَةَ - أَيْ:

= وأخرج ابن ماجه (٢٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار»، وفيه: محمد بن داب: كذاب.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٨٦) من حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(٢) الظاهر أنها تصحفت من: «أخفر». قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٦٤٩): وأَخْفَرْتَهُ: إذا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وغَدَرْتَ به. وأخرج البخاري (١٨٧٠)، ومسلم [٤٦٨- (١٣٧٠)] من حديث علي رضي الله عنه: **«ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبل منه صرف، ولا عدل»**.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٤/ ٣٨٠) عن عياش بن عباس القتباني عن النبي ﷺ، معضلًا.

وأخرج مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به»**.

وأخرج (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه: **«إن شر الرعاء الحطمة»**.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٧٨٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: طيب بن محمد، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٤٦): لا يكاد يعرف، وله ما ينكر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه: **«المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبل منه صرف ولا عدل»**.

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي في =

الرَّافِعَةَ لِصَوْتِهَا بِالْبُكَاءِ - وَالْحَالِقَةَ لِشَعْرِهَا، وَالشَّاقَّةَ لِثَوْبِهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ»[١]، وَ«الَّذِينَ يُثَقِّفُونَ الْكَلَامَ تَثْقِيفَ الشِّعْرِ»[٢].

وَ«مَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَالْبِلَادِ»، وَ«مَنِ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ أَوِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِهِ»[٣]، وَ«مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ»[٤]، وَ«مَنْ لَعَنَ أَصْحَابَهُ»، وَ«مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ»، وَ«مَنْ كَتَمَ الْقُرْآنَ»، وَ«مَنْ لَعَنَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا»[٥]، وَ«مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّهُ»[٦]، وَ«الْمُغَنِّي وَالْمُغَنَّى لَهُ»، وَ«الشَّيْخَ الزَّانِيَ»[٧]، وَ«مَنْ

= «المجتبى» (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أبو صالح باذام - أو باذان - وهو ضعيف.

وأخرج الترمذي (١٠٥٦) في لعن زوارات القبور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عمر ابن أبي سلمة: ضعيف.

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٢٠) ذكر فيه لعن الحالقة والصالقة، وفي إسناده: عفير بن معدان: ضعيف جدًّا.

وأخرج البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ: برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه وكيع في «الزهد» (١٦٩)، وأحمد (١٦٩٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٨) من حديث معاوية رضي الله عنه، وفيه: جابر الجعفي: متروك.

(٣) تقدم هذا المعنى، أخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «**ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا، ولا عدلًا**».

(٤) لم أقف عليه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: الآية ٢٣].

(٥) أخرجه أبو يعلى (٢٠٧١) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٤٣٧): رواه أبو يعلى، وفيه: عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(٦) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ: «ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به»، وفيه: أبوسلمة الكِنْدِيّ وفَرْقَد السَّبَخِيّ: ضعيف.

(٧) أخرج البزار (١٠/ ٣١٠ رقم ٤٤٣١) من قول بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «إن =

فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»[(١)]، وَ«مَنْ جلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ»[(٢)]، وَ«مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُجِبْ»[(٣)].

وَ«قَاطِعَ السِّدْرِ»[(٤)] - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: هَذَا فِي السِّدْرِ الَّذِي فِي الطُّرُقَاتِ

= السموات السبع والأرضين السبع والجبال ليلعنَّ الشيخ الزاني...»، ثم أخرجه (٤٤٣٢) عنه مرفوعًا، وكلاهما من رواية صالح بن حيان، وهو ضعيف، وفي الثاني أيضًا: عمرو بن مالك الراسبي: ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والبزار (٨/ ١٣٢ رقم ٣١٤٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: طليق بن عمران: مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، والطيالسي (٤٣٦)، وأحمد (٢٣٢٦٣) من طريق أبي مجلز عن حذيفة رضي الله عنه، ولم يدركه.

(٣) **موضوع**: أخرجه الترمذي (٣٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «حي على الفلاح»، وفيه: محمد بن القاسم الأسدي: كذاب. وعزاه بلفظ: المصنف المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٤٣٣٧) لابن النجار.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٣٢)، ومن حديث علي رضي الله عنه، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وأورد البيهقي (١١٧٦٦) اختلافًا على إبراهيم هذا، وهو متروك.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٩٢)، و(٤/ ٣٩٥) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وفيه: يحيى بن الحارث الطائي عن أخيه زهدم بن الحارث الطائي، قال العقيلي في ترجمة الحارث: ولا يصح حديثه. وقال بعد الحديث: والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف، ولا يصح في قطع السدر. وقال في ترجمة زهدم: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال بعد الحديث: وفي إسناده: لين واضطراب.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٢٠ رقم ١٠١٦)، وتمام في «الفوائد» (١٠٩٠) من وجه آخر من طريق يحيى بن الحارث عن أخيه مخارق بن الحارث، ومخارق أيضًا: مجهول.

وَفِي الْبَوَادِي يَسْتَظِلُّ بِهَا الْمَارَّةُ(١) - وَقَالَ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَالْجِبَالَ لَيَلْعَنَّ الشَّيْخَ الزَّانِيَ»(٢). وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ»(٣). «وَمَنْ مَشَى بِقَمِيصٍ رَقِيقٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ بَادِي الْعَوْرَةِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ يَتُوبَ»(٤). وَ«إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَسُبَّتْ أَصْحَابِي، فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٥). «إِنَّ اللَّهَ ﷻ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»(٦).

---

(١) أظنه تحرف من «أبو داود»، أخرجه البيهقي (١١٧٧٠) عن أبي داود من قوله بلفظ: «يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها».

(٢) **ضعيف**: أخرجه البزار (١٠/ ٣١٠ رقم ٤٤٣٢) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: صالح بن حيان القرشي وعمرو بن مالك الراسبي: ضعيفان.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٦٢- ٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: مطهر بن الهيثم الطائي: متروك، وشبل وعبد الرحمن بن يعمر: مجهولان.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو بكر بن الخلال في «السنة» (٧٨٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وفيه: حماد بن المبارك البغدادي، ومحمد بن هيضم: مجهولان.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٧٥)، وفيه: إبراهيم بن المهلب عن عبد الله بن الحسن - أو الحسين - الساحلي: مجهولان.
وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٥٤)، وفيه: محمد بن عبد المجيد المفلوج: ضعيف، وأورد الذهبي الحديث في مناكيره في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٠).

(٦) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦)، والحاكم (٦٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١) من حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه، وفيه: عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه: مجهولان.

«سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَيَقُولُ لَهُمُ: ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ: الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَنَاكِحُ يَدِهِ، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَجَامِعٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِهَا، وَالزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَالْمُؤْذِي لِجَارِهِ»(١). وَ«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَلَمْ يَرْحَمْهُمْ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللَّهِ» قَالُوا: وَمَا بَهْلَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ»(٢). وَ«مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣).

وَ«الْهَاجِرَةُ لِفِرَاشِ زَوْجِهَا تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٤) فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ أَلَّا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا. وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ(٥).

«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ مَلْعُونٌ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٦). «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»(٧).

---

(١) تقدم عند ذكره: لعن الناكح يده وناكح الأم وبنتها، **وهو ضعيف جدًّا.**

(٢) تقدم عند ذكره: لعن الوالي إذا لم يكن فيه رحمة، **وهو ضعيف جدًّا.**

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم [١٢٠ - (١٤٣٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم في الكبيرة الرابعة والسبعين بعد المائتين، **وأسانيده ضعيفة.**

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ورد عن أكثر من صحابي، منها ما أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».** =

«**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **لَعَنَهُمُ اللَّهُ - وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابُ الدَّعْوَةِ: الْمُحَرِّفُ لِكِتَابِ اللَّهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ؛ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي**»[(١)].

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ، فَهُمْ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[(٢)]، فَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ أَوْ مَوْتَ أَكْثَرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَلَمْ يَلْعَنْ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ نَحْوَ: لَا أَصَحَّ اللَّهُ جِسْمَهُ، وَلَا سَلَّمَهُ اللَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَذْمُومٍ، وَلَعْنُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ كُلُّهُ مَذْمُومٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَعَنَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فَلْيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَحِقُّ»[(٣)]، وَلِلْآمِرِ بِمَعْرُوفٍ

= وأخرج مسلم (٥٩٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فذكر عن النبي ﷺ لعن النامصات والمتنمصات. وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) فذكر: «**المتنمصات**» ولم يذكر: «النامصات».

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٧٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٦ رقم ٢٨٨٣)، والحاكم (١٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٨٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «ستة لعنتهم ولعنهم الله»، وليس عند الطحاوي «الواو»، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر ولم يذكر: «ولعنهم الله»، ولم يذكره الطبراني كذلك. وعندهم بلفظ: «الزائد في كتاب الله»، ولم أقف على لفظ «المحرف»، وأعله الترمذي بالإرسال، وكذا أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٦٧٩) من حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، وزادا: «لِحْيَانَ».

(٣) نقله النووي عن أبي جعفر النحاس عن بعض العلماء، انظر: «الأذكار» (ص٣٥٤).

وَالنَّاهِي عَنْ مُنْكَرٍ، وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِقَصْدِ الزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ: وَيْلَك، أَوْ يَا ضَعِيفَ الْحَالِ، يَا قَلِيلَ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَلَا قَذْفٌ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ أَوْ تَعْرِيضٌ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ.



الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ تَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ مِنْ وَالِدِهِ وَانْتِسَابُهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ[(١)]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[(٢)].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»[(٣)].

وَالشَّيْخَانِ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَنْ لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»[(٤)] أي: بِالْمُهْمَلَةِ رَجَعَ.

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص٤٢٤): من ادعى إلى غير أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٨١)، وابن حبان (٤١٠٨)، والبيهقي (١٥٣٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عبد الله بن يونس الحجازي: مجهول.

(٤) أخرجه مسلم (٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٣٥٠٨) بلفظ: «**ليس** =

وَالشَّيْخَانِ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[١].

وَالْبُخَارِيُّ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ أَوْ كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تبرَّأَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِقٍّ أَوِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ»[٣].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: «مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ؛ كَفَرَ بِاللَّهِ»[٤].

وَأَحْمَدُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»[٥].

= من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار».

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه، والبخاري بنحوه (١٨٧٠) دون قوله: «**من ادعى إلى غير أبيه**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: أخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٧٢)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد (٧٠١٩).

(٤) **ضعيف جدًّا مرفوعًا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٧٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١١١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: عمر بن موسى الحادي، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد.
وأخرجه بنحوه: الدارمي (٢٩٠٥)، والحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث» (٣٠)، والبزار (١/ ١٣٩ رقم ٧٠)، وفيه: السري بن إسماعيل: متروك.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦٥٩٢)، والطيالسي (٢٣٨٨) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ وَرِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ: «**أَلَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**»(١).

وَكَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُدْرِكِينَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُمُّهُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُمُّهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ سَنَةً. وَأَبُو دَاوُدَ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ هَذَيْنِ هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَالْكُفْرُ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَوْ إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ كُفْرَ النِّعْمَةَ.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: عبد الكريم، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٢): هو الجزري، وكذا قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨٩٢٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١١٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي (٣٣٥)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٢/ ١٠٤٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: سعيد ابن أبي سعيد البيروتي الساحلي: مجهول.

الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ الثَّابِتِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٢).

تَنْبِيه:

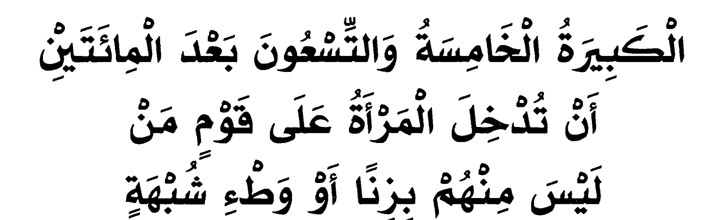
عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ.



---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص٣٦٠): الطعن في الأنساب.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) بلفظ: «**الطعن في النسب**».

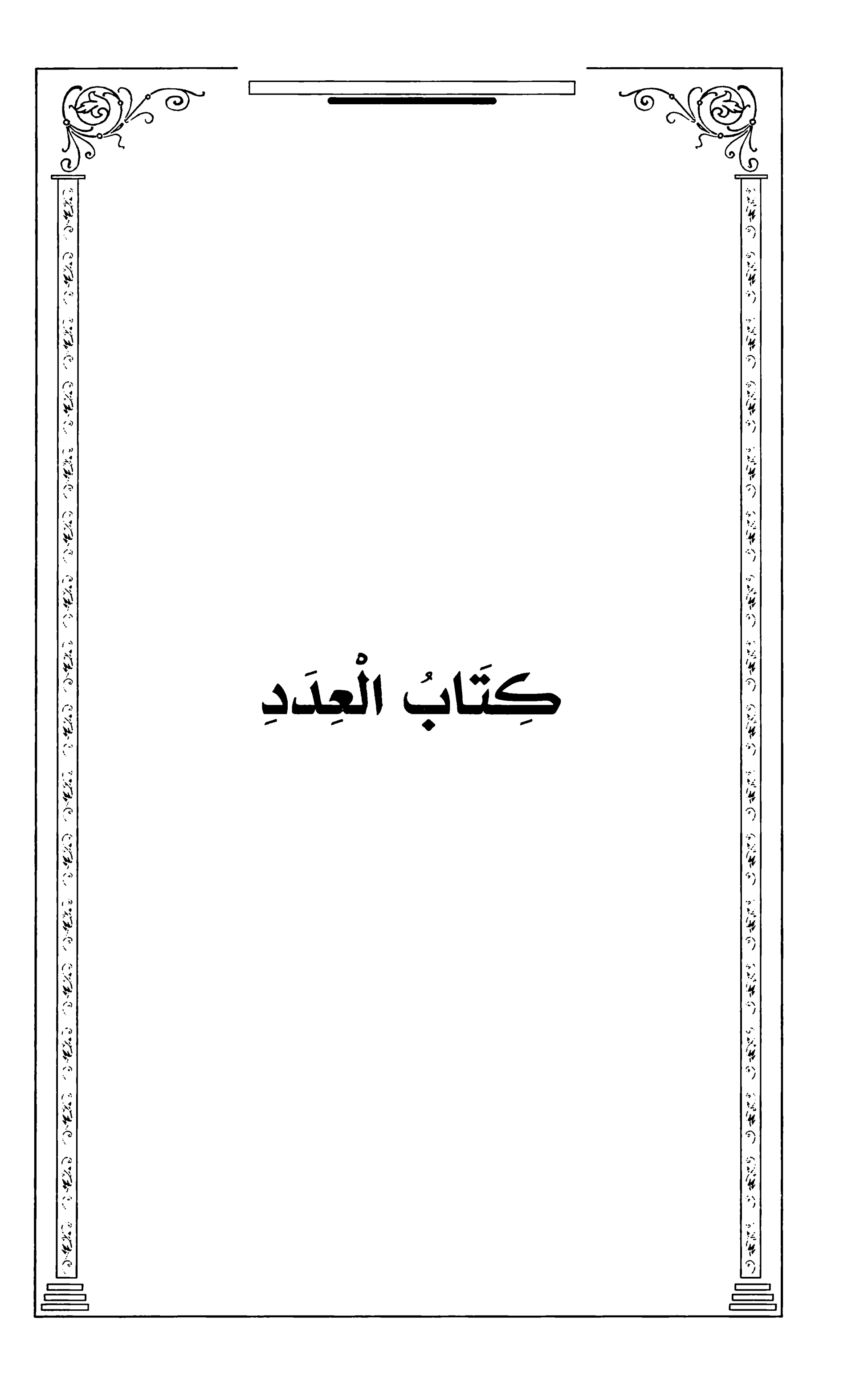


الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ بِزِنًا أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»[(١)].



(١) تقدم في الكبيرة الثانية والتسعين بعد المائتين، وهو ضعيف.



كِتَابُ الْعِدَدِ

الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
الْخِيَانَةُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

وَذِكْرُ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ غَيْرُ بَعِيدٍ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَسَلُّطِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى بُضْعِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الضَّرَرِ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يُحْصَى.



الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي يَلْزَمُهَا مُلَازَمَتُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ

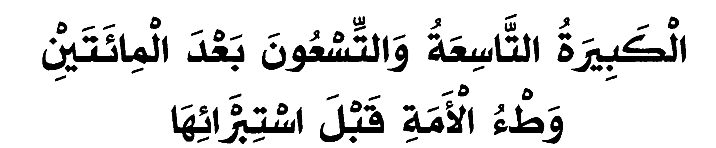
وَذِكْرُ هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى فِي الْمُعْتَدَّةِ عَنْ وَفَاةٍ؛ لِأَنَّ فِي مُلَازَمَتِهَا الْمَسْكَنَ حَقًّا مُؤَكَّدًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ حِفْظِ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ.



الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
عَدَمُ إحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

وَذِكْرُ هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ.

❋ ❋ ❋



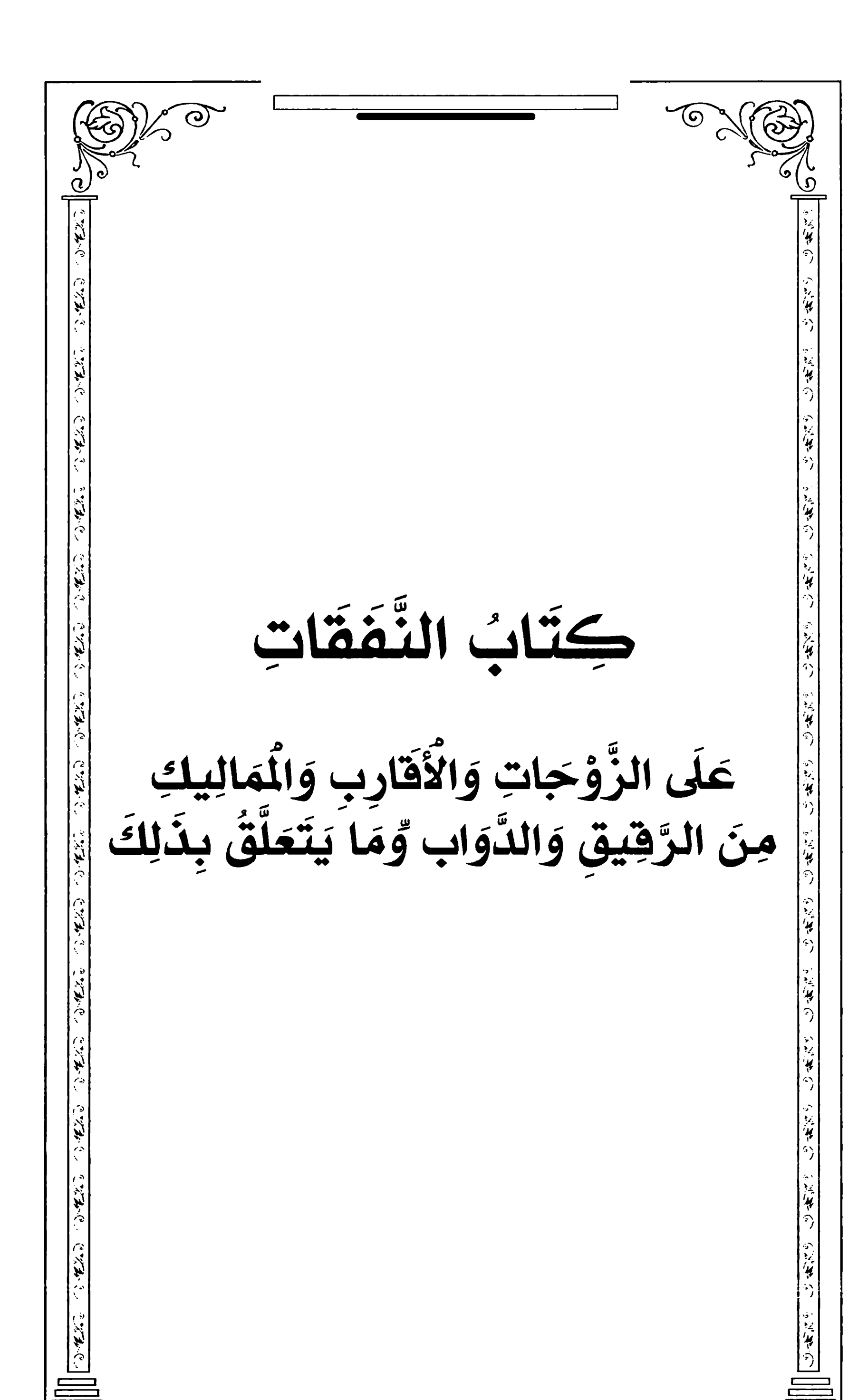
الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ
وَطْءُ الْأَمَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا

وَذِكْرُ هَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ أَيْضًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَضَيَاعِ الْأَنْسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، ثُمَّ رَأَيْت خَبَرَ مُسْلِمٍ الصَّرِيحَ فِيهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

□ **وَسَبَبُهُ**: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ أَمَةٌ لِفُلَانٍ، فَقَالَ: «**أَلَمَّ بِهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ**»[(١)]، أَيْ: لِأَنَّ أَمْرَ الْوَلَدِ مُشْكِلٌ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِلْحَاقُهُ وَتَوْرِيثُهُ.



(١) أخرجه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.



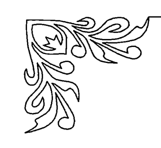
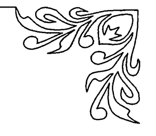
كِتَابُ النَّفَقَاتِ

عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ مِنَ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثُمِائَةِ
مَنْعُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ كِسْوَتِهَا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ

وَذِكْرُ هَذَا ظَاهِرٌ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَقْبَحِهِ، وَيَأْتِي فِي الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ تَامٌّ بِهَا.



الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِضَاعَةُ عِيَالِهِ كَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ يَعُولُ»**(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» **«إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»**(٣).

وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(٤).

---

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: وهب بن بيان بن جابر: مجهول.
وأخرجه مسلم (٩٩٦) من وجه آخر، بلفظ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»**.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٨٥٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣١)، والحميدي (٦١٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٧٩)، وفيه أيضًا: وهب بن بيان بن جابر.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤٤٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣٠)، عن الحسن البصري مرسلًا.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تَنْبِيهٌ:

ذِكْرُ هَذَا ظَاهِرٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ أَقْبَحِ الظُّلْمِ وَأَفْحَشِهِ.

فَائِدَةٌ:

فِي ذِكْرِ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَالْعِيَالِ سِيَّمَا الْبَنَاتُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِك أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِك**»[١].

وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٢].

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ[٣]: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ لَهُ وَيُغْنِيهِمْ[٤].

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِنَحْوِهِ: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم [٣٨ - (٩٩٤)]، والترمذي (١٩٦٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة. مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم والترمذي بعد الحديث.

مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»(١).

وَالشَّيْخَانِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك**»(٢).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**مَا أَطْعَمْت نَفْسَك فَهُوَ لَك صَدَقَةٌ** - أَيْ: إِنْ كَانَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّقَوِّي بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ - **وَمَا أَطْعَمْت وَلَدَك فَهُوَ لَك صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْت زَوْجَتَك فَهُوَ لَك صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْت خَادِمَك، فَهُوَ لَك صَدَقَةٌ**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**مَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ نَفَقَةً يَسْتَعِفُّ بِهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَنْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ**»(٤)، وَهَذَا مُفَسِّرٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالشَّيْخَانِ بِنَحْوِهِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك وَأُخْتَك وَأَخَاك وَأَدْنَاك فَأَدْنَاك**»(٥).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٩)، والترمذي مختصرًا (١٦٤٢)، وابن حبان (٤٣١٢)، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٦)، والطيالسي (٢٦٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: عامر بن عقبة العقيلي عن أبيه: مجهولان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٤١)، وبنحوه ابن ماجه (٢١٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢) من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٩٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: بشر بن نمير القشيري: من أركان الكذب.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٨٦ رقم ١٠٤٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: زياد بن عبد الرحمن القرشي: مجهول.

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك**»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ؟ قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِك**»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك**»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِك**»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَرَأَوْا مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**»[٢].

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ؛ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ**»[٣]، وَفُسِّرَتْ وِقَايَةُ الْعِرْضِ بِمَا يُعْطَى لِلشَّاعِرِ وَذِي اللِّسَانِ

وأخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٣٣٣٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٣٥) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية ابن عجلان عن سعيد فيها ضعف.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٢٩ رقم ٢٨٢) من حديث كعب ابن عجرة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي: متروك.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٨٩٥)، والحاكم (٢٣١١)، وعبد بن حميد (١٠٨٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي: ضعيف.

الْمُتَّقَى[(١)].

وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِيهِ كَلَامٌ مُرِيبٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ: والْحَدِيثُ غَرِيبٌ[(٢)]: «**إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ**»[(٣)].

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: «**أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ**»[(٤)].

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ**»[(٥)].

وَالشَّيْخَانِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ تَسْأَلُ عَائِشَةَ وَمَعَهَا بِنْتَاهَا، فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا تَمْرَةً فَأَعْطَتْهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ بِنْتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛**

---

(١) ذكره عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البزار (١٥/ ٣٢٧ رقم ٨٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: طارق ابن عمار: ضعيف، وهو مقرون في الإسناد مع عباد بن كثير، وعباد: متروك، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث» (٤٢٣) من طريق عباد وحده.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: عمر بن يحيى الأبلي: يسرق الحديث، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي: ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٣) للطبراني من حديث عمرو بن أمية، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٤٠)، وأبو يعلى (٦٨٧٧) من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، وفيه: يعقوب بن عمرو الضمري، وعبد الله بن عمرو الضمري: مجهولان.

كُنَّ لَهُ سِتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»[(١)].

وَمُسْلِمٌ: إِنَّ مِسْكِينَةً جَاءَتْهَا بِبِنْتَيْهَا فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَهَا شَأْنُهَا، فَذَكَرَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»**[(٢)].

وَمُسْلِمٌ: **«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»**[(٣)].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: **«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْت أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»** وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ[(٤)].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَفْظُهُ: **«مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْت أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، دون زيادة: «أو حجابًا من النار».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩١٤) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي عن محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله أنس عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد روى محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن أبي بكر بن عبيد الله ابن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٤٧)، وأحمد (١٢٤٩٨)، وعبد بن حميد (١٣٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «حَتَّى يَبِنَّ»، في رواية أحمد: عن أنس أو غيره، وفي رواية عبد بن حميد: ولا أحسبه إلا عن أنس.

وَفِي أُخْرَى صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**»(١).

وَفِي أُخْرَى شَوَاهِدُهَا كَثِيرَةٌ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنِينَ أَوْ يَمُتْنَ؛ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: أَوْ بِنْتَانِ؟ فَقَالَ: «**وَبِنْتَانِ**»(٢).

وَفِي أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ: «**فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»(٣).

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «**فَأَدَّبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»(٤).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا** - أَيْ: يَدْفِنْهَا حَيَّةً عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ - **وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ** - يَعْنِي: الذَّكَرَ - **عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٣٧)، وأحمد (٢١٠٤، ٣٤٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: شرحبيل ابن سعد الخطمي: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد (٢٤٠٠٧)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٩٠٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥٦ رقم ١٠٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، بلفظ: «حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ»، وفيه: النهاس بن قهم: متروك.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسعيد: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١٤٧) من طريق سهيل عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد رضي الله عنه، فاختلف عن إسناد الترمذي، ورجح البيهقي هذا الوجه، انظر: «شعب الإيمان» (٨٣١٠)، وسعيد: مجهول.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٣٥)، وأحمد بن =

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: «**مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»(١).

وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ**». قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً لَقَالَ: وَاحِدَةً(٢). وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ: وَزَادَ «**وَيُزَوِّجُهُنَّ**»(٣).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ**». فَقَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَابْنَتَانِ**»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «**وَوَاحِدَةٌ**»(٤).

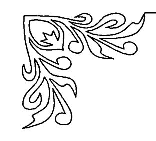
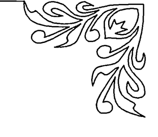
= منيع، كما في «المطالب العالية» (٢٥٥٤)، وأحمد (١٩٥٧)، عن أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو معاوية: ضعيف في غير الأعمش. وأخرجه الحاكم (٧٣٤٨) من طريق جعفر بن عون متابعًا لأبي معاوية، وفي إسناده: إلى جعفر: الحسن بن يعقوب بن يوسف: مجهول.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٦٥١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٩٢ رقم ٩٣٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: محمد بن أبي حميد الأنصاري: ضعيف جدًّا.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٤٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(٣) لم أقف عليه للبزار، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٦٠).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٧٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٤٠)، وأحمد (٨٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عمر - وقيل: عمرو - بن نبهان: مجهول.

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ عَلَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ مِنْهُ[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْبِرَّ بِهِمَا مَعَ اللُّطْفِ وَلِينِ الْجَانِبِ، فَلَا يُغْلِظُ لَهُمَا فِي الْجَوَابِ، وَلَا يُحِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مِثْلَ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّدِ تَذَلُّلًا لَهُمَا[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ الْبِرُّ وَالشَّفَقَةُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوَدُّدُ وَإِيثَارُ رِضَاهُمَا. وَنَهَى عَنْ أَنْ يُقَالَ لَهُمَا: أُفٍّ؛ إِذْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِيذَاءِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ حَتَّى بِأَقَلِّ أَنْوَاعِهِ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ: قَالَ: «**لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ، فَلْيَعْمَلْ الْعَاقُّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ، فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلْيَعْمَلْ الْبَارُّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ**»[3]. ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُمَا

---

(١) ذكر الذهبي في «الكبائر» (ص١٣٠): عقوق الوالدين.

(٢) ذكره الواحدي في «التفسير البسيط» (٦/ ٥٠١).

(٣) **موضوع**: أخرجه السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص٦٥) من حديث الحسين بن =

الْقَوْلُ الْكَرِيمُ أَيْ: اللَّيِّنُ اللَّطِيفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْعَطْفِ وَالاسْتِمَالَةِ وَمُوَافَقَةِ مُرَادِهِمَا وَمَيْلِهِمَا وَمَطْلُوبِهِمَا مَا أَمْكَنَ سِيَّمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَصِيرُ كَحَالِ الطِّفْلِ وَأَرْذَلَ؛ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَفِ وَفَسَادِ التَّصَوُّرِ، فَيَرَى الْقَبِيحَ حَسَنًا وَالْحَسَنَ قَبِيحًا، فَإِذَا طَلَبْت رِعَايَتَهُ وَغَايَةَ التَّلَطُّفِ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُنَاسِبُ عَقْلَهُ إِلَى أَنْ يَرْضَى، فَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْلَى.

ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى بَعْدَ الْقَوْلِ الْكَرِيمِ بِأَنْ يَخْفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَلَّا يُكَلِّمَهُمَا إِلَّا مَعَ الاسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ وَالْخُضُوعِ وَإِظْهَارِ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا، وَيُرِيهِمَا أَنَّهُ فِي غَايَةِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِمَا وَبِرِّهِمَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ، وَلَا يَزَالُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَثْلَجَ خَاطِرُهُمَا، وَيَبْرُدَ قَلْبُهُمَا عَلَيْهِ، فَيَنْعَطِفَا عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَالدُّعَاءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ طَلَبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ يَقْتَضِي دُعَاءَهُمَا لَهُ، كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيُكَافِئْهُمَا إِنْ فُرِضَتْ مُسَاوَاةٌ، وَإِلَّا فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ، وَكَيْفَ تُتَوَهَّمُ الْمُسَاوَاةُ، وَقَدْ كَانَا يَحْمِلَانِ أَذَاكَ وَكَلَّكَ وَعَظِيمَ الْمَشَقَّةِ فِي تَرْبِيَتِك، وَغَايَةَ الْإِحْسَانِ إِلَيْك، رَاجِينَ حَيَاتَك، مُؤَمِّلِينَ سَعَادَتَك، وَأَنْتَ إِنْ حَمَلْت شَيْئًا مِنْ أَذَاهُمَا رَجَوْت مَوْتَهُمَا، وَسَئِمْت مِنْ مُصَاحَبَتِهِمَا؛ وَلِكَوْنِ الْأُمِّ أَحْمَلَ لِذَلِكَ وَأَصْبَرَ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ عَنَاءَهَا أَكْثَرُ وَشَفَقَتَهَا أَعْظَمُ بِمَا قَاسَتْهُ مِنْ حَمْلٍ وَطَلْقٍ وَوِلَادَةٍ وَرَضَاعٍ وَسَهَرِ لَيْلٍ، وَتَلَطُّخٍ بِالْقَذَرِ وَالنَّجَسِ، وَتَجَنُّبٍ لِلنَّظَافَةِ وَالتَّرَفُّهِ حَضَّ ﷺ عَلَى بِرِّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلَى بِرِّ الْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّك**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّك**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

= علي رضي الله عنه. وفيه: أصرم بن حوشب: كذاب.

«**أُمُّك**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوك ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبُ**»(١).

وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ حَامِلًا أُمَّهُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرَى أَنِّي جَزَيْتهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّك أَحْسَنْت وَاللَّهُ يُثِيبُك عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا(٢).

وَجَاءَ رَجُلٌ إلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدَةُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْت فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**»(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فَانْظُرْ - وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - كَيْفَ قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَقْرُونَةً بِثَلَاثٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ قَرِينَتِهَا.

إِحْدَاهَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم [١- (٢٥٤٨)]، دون زيادة: «**ثم الأقرب فالأقرب**».
وأخرجه مسلم [٢- (٢٥٤٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وفيه: «**ثم أدناك أدناك**».

(٢) **صحيح، دون زيادة: «والله يثيبك على القليل كثيرًا»**: أخرجه عبد الله بن المبارك في «البر والصلة» (٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١)، دون الزيادة المذكورة.

(٣) **ضعيف بلفظ: «الوالدة»**: أخرجه أحمد (٢١٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٥)، والحاكم (٧٢٥١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، في إسناد أحمد: شريك النخعي: ضعيف، وعند الطحاوي: أبو حذيفة موسى بن مسعود: ضعيف، ورواه الحاكم من طريق الحميدي، والحميدي أخرجه في «المسند» بلفظ: «الوالد».
وأخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، والطيالسي (١٠٧٤)، والحميدي (٣٩٩)، بلفظ: «الوالد»، بإسناد حسن.

وَلَمْ يُطِعْ رَسُولَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُزَكِّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ وَلَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ[١]؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: «**رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**»[٢].

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ مَعَهُ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣]. فَانْظُرْ كَيْفَ فَضَّلَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَخِدْمَتَهُمَا عَلَى الْجِهَادِ مَعَهُ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»[٤]. فَانْظُرْ كَيْفَ قَرَنَ الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِمَا وَعَدَمَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ بِمُصَاحَبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا يُجَاهِدَانِ الْوَلَدَ عَلَى أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) ورد في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص٤٠).
وذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٢٤) بلفظ: «ويقال». وجعله القرطبي في «التفسير» (٨/ ٨١) مرفوعًا، ولم يورد إسنادًا.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٩٤) رقم (١٤٣٦٨)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي (١٨٩٩) بلفظ: «رضا الوالد»، وأعله بالوقف. وعلى كلٍّ ففي إسناده: عطاء العامري: مجهول.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، دون قوله «معه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُصَاحَبَةِ هَذَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ هَذَا الْقُبْحِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَأْمُرَانِ وَلَدَهُمَا بِهِ وَهُوَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَمَا الظَّنُّ بِالْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ سِيَّمَا إِنْ كَانَا صَالِحَيْنِ، تَاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُمَا لَمِنْ أَشَدِّ الْحُقُوقِ وَآكَدِهَا وَإِنَّ الْقِيَامَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَصْعَبُ الْأُمُورِ وَأَعْظَمُهَا، فَالْمُوَفَّقُ مَنْ هُدِيَ إِلَيْهَا وَالْمَحْرُومُ كُلُّ الْمَحْرُومِ مَنْ صُرِفَ عَنْهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي ذَلِكَ مَا لَا تُحْصَى كَثْرَتُهُ وَلَا تُحَدُّ غَايَتُهُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟**» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

وَالْبُخَارِيُّ: «**الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»(٢).

وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»(٣).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَبَعَثَ بِهِ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ: «**وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم [١٤٣- (٨٧)]، والترمذي (١٩٠١)، وأحمد (٢٠٣٨٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» الْحَدِيثَ(١).

وَالشَّيْخَانِ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٣).

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»(٤).

وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ وَاللَّفْظُ لَهُ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ.**

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والنسائي مختصرًا في «المجتبى» (٤٨٥٣) من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وأخرجه النسائي (٤٨٥٤) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري به، ورجح النسائي هذا الطريق، وسليمان بن أرقم، وهو متروك.

وجعله ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٧٤) سليمان بن داود اليمامي. **قلت**: واليمامي: متروك.

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخاري (٥٩٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**».

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم (٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم [١٢ - (٥٩٣)] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَالرَّجِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ»(١)، وَالرَّجِلَةُ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ: الْمُتَرَجِّلَةُ، أَيْ: الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ.

وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ»(٢)، أَيْ: الزِّنَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»: «يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهُ مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا عَاقٌّ وَمَنَّانٌ وَمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»(٤).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٦٢)، والبزار (١٢/ ٢٦٩ رقم ٦٠٥٠)، والحاكم (٢٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبد الله بن يسار الأعرج: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥٣٧٢، ٦١١٣)، ولم أقف عليه للنسائي والبزار والحاكم، وعزاه لهم المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه راوٍ لم يسم.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: الربيع بن بدر التميمي: متروك.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١١٩ رقم ٧٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: عمر بن يزيد النصري: يخالف في حديثه.

(٥) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الحاكم (٢٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك: متروك.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ**»(١).

وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَابْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِاخْتِصَارٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي وَصُمْتُ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا** - وَنَصَبَ أُصْبُعَيْهِ - **مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ**»(٢).

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ...**» الْحَدِيثَ(٣). وَمَرَّ أَوَائِلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٥ رقم ١٤٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي: متروك.

(٢) **إسناده صحيح دون زيادة: «ما لم يعق والديه»**: أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٢٢- ٥٢٣) من حديث عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه، وفيه: ابن لهيعة: ضعيف. وأخرجه بنحوه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٣٩)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤٥)، بإسناد صحيح، دون قوله: «ما لم يعق والديه».

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولم يسمع منه. وأخرجه بنحوه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٨٢ رقم ١٥٦)، من وجه آخر عن معاذ رضي الله عنه، وفي إسناده: عمرو بن واقد: متروك.

(٤) في الكبيرة السادسة والسبعين.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلَا شَيْخٌ زَانٍ وَلَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعْت بِهِ مُؤْمِنًا وَدَفَعْت بِهِ عَنْ دِينٍ، وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصُّوَرُ، فَمَنْ أَحَبَّ صُورَةً مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ دَخَلَ فِيهَا**»(١).

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ مَتْرُوكًا: «**أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**»(٢).

وَأَحْمَدُ: «**لَا يَلِجُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا الْعَاقُّ وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ**»(٣).

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَلِجُ جِنَانَ الْفِرْدَوْسِ**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٦٤)، وفيه: محمد بن كثير الكوفي وجابر الجعفي: متروكان.

(٢) تقدم، **وهو ضعيف جدًّا**.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد بنحوه (١٣٣٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: محمد بن عبد الله التيمي، وعلي بن زيد ابن جدعان: ضعيفان.

(٤) أخرجه البزار (١٤/ ٢٦ رقم ٧٤٣٠).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مَنَّانٌ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصِيبُونَ ذُنُوبًا حَتَّى وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَجَلَّ فِي الْعَاقِّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢﴾ الْآيَةَ [محمد: ٢٢]. وَفِي الْمَنَّانِ: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ**﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٦٤]. وَفِي الْخَمْرِ: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٠][(١)]. وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْخَمْرِ.

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ...**» الْحَدِيثَ[(٢)].

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ...**» الْحَدِيثَ[(٣)].

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ: «**كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٩٩ رقم ١١١٧٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري: ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٩٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: محرر - وقيل: محرز - بن هارون: متروك. والحاكم (٨٠٥٣) وهارون بن هارون القرشي: ضعيف جدًّا.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤٤١٧)، وأحمد (٢٨١٦)، وعبد بن حميد (٥٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: عمرو بن أبي عمرو، ضعفه بعض أهل العلم، وأخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»[(١)].

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ» بِسَنَدٍ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ عَنْ جَابِرٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاذْهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيك**»، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُقْرِئُك السَّلَامَ وَيَقُولُ لَك: إِذَا جَاءَك الشَّيْخُ، فَسَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ ابْنِك يَشْكُوك تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟**» قَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَنْفَقْته إِلَّا عَلَى عَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيهٍ، دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِك مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاك**»، فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَزَالُ اللَّهُ يَزِيدُنَا بِك يَقِينًا، لَقَدْ قُلْت فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: «**قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ**»، فَقَالَ: قُلْت:

غَذَوْتُك مَوْلُودًا وَمُنْتُك يَافِعًا ... تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْك وَتَنْهَلُ

إِذَا لَيْلَةً ضَاقَتْك بِالسَّقَمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسَقَمِك إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ

كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَك بِالَّذِي ... طُرِقْت بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمِلُ

تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْك وَإِنَّهَا ... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ

فَلَمَّا بَلَغْت السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْت فِيهَا أُؤَمِّلُ

جَعَلْت جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كَأَنَّك أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ

فَلَيْتَك إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي ... فَعَلْت كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ

تَرَاهُ مُعِدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ ... بِرَدٍّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٧٢٦٣)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٦٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه: بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: ضعيف.

قَالَ: فَحِينَئِذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيبِ ابْنِهِ، وَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(١)].

وَهُوَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ مِنَ «الْكَشَّافِ» بِلَفْظِ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبَاهُ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالَهُ فَدَعَا بِهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا وَأَنَا قَوِيٌّ، وَفَقِيرًا وَأَنَا غَنِيٌّ، فَكُنْتُ لَا أَمْنَعُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِي، وَالْيَوْمَ أَنَا ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوِيٌّ، وَأَنَا فَقِيرٌ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَهُوَ يَبْخَلُ عَلَيَّ بِمَالِهِ، فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «**مَا مِنْ حَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ يَسْمَعُ هَذَا إِلَّا بَكَى**»، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلَدِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(٢)]. قَالَ مُخْرِجُ أَحَادِيثِهِ[(٣)]: لَمْ أَجِدْهُ[(٤)].

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْدِي عَلَى

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه بنحوه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٧٠)، وفي «الصغير» (٩٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: أبو سلمة عبيد بن خلصة: مجهول، والمنكدر بن محمد: ضعيف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧٧٠): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. والمنكدر بن محمد: ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر.

(٢) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٢/ ٦٥٩).

(٣) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد. أخذ عن: الفخر الزيلعي شارح «الكنز»، وعن القاضي علاء الدين بن التركماني وغير واحد. ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج «الهداية» وأحاديث «الكشاف».
ذكر العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها؛ فالعراقي لتخريج أحاديث «الإحياء» والإحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، والزيلعي لتخريج أحاديث «الهداية» وتخريج أحاديث «الكشاف»، فكان كل واحد منهما يعين الآخر. ومن كتاب الزيلعي في تخريج «الهداية» استمد الزركشي في كثير مما كتبه من تخريج الرافعى. مات سنة ٧٦٢ هـ انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣/ ٩٥).

(٤) «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي مطبوع بهامش «الكشاف» (٢/ ٦٥٩).

وَالِدِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ مِنِّي مَالِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا عَلِمْت أَنَّك وَمَالَك مِنْ كَسْبِ أَبِيك**»[1].

وَابْنُ مَاجَهْ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَجْتَاحُ مَالِي، قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ**»[2].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ مُخْتَصَرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما[3] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: شَابٌّ يَجُودُ بِنَفْسِهِ قِيلَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ فَقَالَ: «**أَكَانَ يُصَلِّي؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى الشَّابِّ، فَقَالَ لَهُ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لِمَ؟**» قِيلَ: كَانَ يَعُقُّ وَالِدَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَيَّةٌ وَالِدَتُهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ادْعُوهَا**» فَدَعَوْهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «**هَذَا ابْنُك؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**أَرَأَيْت لَوْ أَجَّجْتُ نَارًا ضَخْمَةً فَقِيلَ لَك: إِنْ شَفَعْتِ لَهُ خَلَّيْنَا عَنْهُ وَإِلَّا أَحْرَقْنَاهُ بِهَذِهِ النَّارِ أَكُنْت تَشْفَعِينَ لَهُ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ أَشْفَعُ، قَالَ: «**فَأَشْهِدِي اللَّهَ وَأَشْهِدِينِي أَنَّك قَدْ رَضِيتْ عَنْهُ**»،

---

(١) **ضعيف**: لم أقف عليه بهذا اللفظ لأبي يعلى، وأخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٢٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦١ رقم ١٣٣٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧٦٣): وفيه: ميمون بن يزيد: لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأبو داود (٣٥٣٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٣) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهرًا. مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٢١٩).

قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ رَسُولَكَ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا، وَهِيَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّابَّ اسْمُهُ عَلْقَمَةُ، وَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، فَمَرِضَ وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَأَرْسَلَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ زَوْجِي عَلْقَمَةَ فِي النَّزْعِ فَأَرَدْت أَنْ أُعْلِمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِحَالِهِ، فَأَرْسَلَ ﷺ عَمَّارًا وَبِلَالًا وَصُهَيْبًا وَقَالَ: «**امْضُوا إِلَيْهِ وَلَقِّنُوهُ الشَّهَادَةَ**»، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ فِي النَّزْعِ، فَجَعَلُوا يُلَقِّنُونَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ أُمٌّ كَبِيرَةُ السِّنِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا: «**إِنْ قَدَرْت عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَانْتَظِرِيهِ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى يَأْتِيَك**»، فَجَاءَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: نَفْسِي لِنَفْسِهِ الْفِدَاءُ أَنَا أَحَقُّ بِإِتْيَانِهِ فَتَوَكَّأَتْ وَقَامَتْ عَلَى عَصًا وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَتْ وَرَدَّ عليها السلام وَقَالَ لَهَا: «**يَا أُمَّ عَلْقَمَةَ اصْدُقِينِي وَإِنْ كَذَبْتنِي جَاءَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ كَانَ حَالُ وَلَدِك عَلْقَمَةَ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ كَثِيرَ الصِّيَامِ كَثِيرَ

---

(١) **موضوع**: قال عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٩٤١١): كان في كتاب أبي (فذكر الحديث من طريق فائد بن عبد الرحمن)، ثم قال: فلم يحدث أبي بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه؛ لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده: متروك الحديث.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٢٠)، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢٦) للطبراني.

الصَّدَقَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَمَا حَالُك؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا عَلَيْهِ سَاخِطَةٌ. قَالَ: **«وَلِمَ؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يُؤْثِرُ زَوْجَتَهُ وَيَعْصِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ سَخَطَ أُمِّ عَلْقَمَةَ حَجَبَ لِسَانَ عَلْقَمَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ»**.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«يَا بِلَالُ، انْطَلِقْ وَاجْمَعْ لِي حَطَبًا كَثِيرًا»**، قَالَتْ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أُحْرِقُهُ بِالنَّارِ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدِي لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ بَيْنَ يَدِي، قَالَ: **«يَا أُمَّ عَلْقَمَةَ فَعَذَابُ اللَّهِ أَشَدُّ وَأَبْقَى، فَإِنْ سَرَّك أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَارْضِي عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْتَفِعُ عَلْقَمَةُ بِصَلَاتِهِ وَلَا بِصِيَامِهِ وَلَا بِصَدَقَتِهِ مَا دُمْت عَلَيْهِ سَاخِطَةً»**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ حَضَرَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ رَضِيت عَنْ وَلَدِي عَلْقَمَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْطَلِقْ إِلَيْهِ يَا بِلَالُ فَانْظُرْ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمْ لَا؟ فَلَعَلَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ تَكَلَّمَتْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهَا؛ حَيَاءً مِنِّي»**، فَانْطَلَقَ بِلَالٌ فَسَمِعَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَدَخَلَ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنَّ سَخَطَ أُمِّ عَلْقَمَةَ حَجَبَ لِسَانَهُ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّ رِضَاهَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ.

ثُمَّ مَاتَ عَلْقَمَةُ مِنْ يَوْمِهِ، فَحَضَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَحَضَرَ دَفْنَهُ، ثُمَّ قَامَ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ وَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَنْ فَضَّلَ زَوْجَتَهُ عَلَى أُمِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَطْلُبَ رِضَاهَا، فَرِضَا اللَّهِ ﷻ فِي رِضَاهَا وَسَخَطُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي سَخَطِهَا»**[١].

---

(١) ذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٢٦)، قال: وروى أبان عن أنس بن =

وَرَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ(١) بِمَشْهَدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ: أَنَّ الْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبَ(٢) قَالَ: نَزَلْتُ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ انْشَقَّ مِنْهَا قَبْرٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ رَأْسُهُ رَأْسُ حِمَارٍ وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنْسَانٍ، فَنَهَقَ ثَلَاثَ نَهْقَاتٍ ثُمَّ انْطَبَقَ عَلَيْهِ الْقَبْرُ، فَإِذَا عَجُوزٌ تَغْزِلُ شَعْرًا أَوْ صُوفًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: تَرَى تِلْكَ الْعَجُوزَ؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ هَذَا، قُلْت: وَمَا كَانَ قَضِيَّتُهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِذَا رَاحَ تَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ، اتَّقِ اللَّهَ إِلَى مَتَى تَشْرَبُ هَذَا الْخَمْرَ؟ فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ؛ قَالَتْ: فَمَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَتْ: فَهُوَ يُشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهْقَاتٍ ثُمَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ»(٣).

وَقَالَ ﷺ: **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»**(٤).

= مالك رضي الله عنه. والظاهر أنه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي، مولى بني أمية، النيسابوري الأصم. سمع: بكار بن قتيبة، والربيع بن سليمان، والعباس بن الوليد، والحسن بن علي بن عفان، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وغيرهم. وروى عنه: الحاكم فأكثر عنه، وأبو عبد الله بن منده، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، وغيرهم.
قال الحاكم: كان محدث عصره بلا مدافعة. حدث في الإسلام ستًّا وسبعين سنة ولم يُختَلف في صدقه، وصحة سماعاته. توفي ٣٤٦ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٤١).

(٢) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٢١١).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٥٧).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٨٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أبو جعفر الأنصاري: مجهول.

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْت أَقْوَامًا فِي النَّارِ مُعَلَّقِينَ فِي جُذُوعٍ مِنْ نَارٍ، فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَشْتُمُونَ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا**»[١].

وَرُوِيَ: «**أَنَّهُ مَنْ شَتَمَ وَالِدَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ جَمْرٌ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرٍ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**»[٢].

وَرُوِيَ: «**أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ عَاقُّ وَالِدَيْهِ عَصَرَهُ الْقَبْرُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ**»[٣].

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَجِّلُ هَلَاكَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَاقًّا لِوَالِدَيْهِ، لِيُعَجِّلَ لَهُ الْعَذَابَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ فِي عُمُرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، لِيَزِيدَهُ بِرًّا وَخَيْرًا[٤].

وَسُئِلَ عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يُطِعْهُ، وَإِذَا ائْتَمَنَهُ خَانَهُ[٥].

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُوسَى وَقِّرْ وَالِدَيْك، فَإِنَّهُ مَنْ وَقَّرَ وَالِدَيْهِ مَدَدْتُ فِي عُمُرِهِ وَوَهَبْت لَهُ وَلَدًا يَبَرُّهُ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ قَصَّرْت عُمُرَهُ وَوَهَبْت لَهُ وَلَدًا يَعُقُّهُ[٦].

---

(١) لم أقف عليه، وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص ٤٣).

(٢) لم أقف عليه، وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص ٤٣).

(٣) لم أقف عليه، وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص ٤٣).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٣٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٧٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن كعب، ولم يدركه.

(٥) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٨٩)، وابن المبارك في «البر والصلة» (١٠٩)، وعبد الرزاق (٢٠١٣١)، وفيه: «وإن سأله لم يعطه» بدلًا من: «وإذا أمره بأمر لم يطعه».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٥٦٤)، بلفظ: «إن في الألواح التي كتب الله =

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١): قَرَأْت فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مَنْ يَضْرِبُ أَبَاهُ يُقْتَلُ(٢).

وَقَالَ وَهْبٌ: فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ صَكَّ وَالِدَيْهِ الرَّجْمُ(٣).

وَقَالَ بِشْرٌ(٤): أَيُّمَا رَجُلٍ يَقْرَبُ مِنْ أُمِّهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ(٥).

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي صَبِيٍّ لَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَدِي خَرَجَ مِنْ صُلْبِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَمَلَهُ خَفًّا وَوَضَعَهُ شَهْوَةً وَحَمَلْته كُرْهًا وَوَضَعْته كُرْهًا وَأَرْضَعْته حَوْلَيْنِ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأُمِّ(٦).

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ إغْرَاءً عَلَى الْبِرِّ وَتَحْذِيرًا عَنِ الْعُقُوقِ وَوَبَالِهِ وَإِعْلَامًا بِمَا يُدْحِضُ الْعَاقَّ إِلَى حَضِيضِ سَفَالِهِ وَيَحُطُّهُ عَنْ كَمَالِهِ:

= ﷺ لموسى. . .».

(١) قال ابن حجر العسقلاني: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط، من السابعة. مات سنة ست وخمسين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر: «تقريب التهذيب» (٧٩٧٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢١٠).

(٣) ذكره الذهبي في «الكبائر» (ص١٣٠).

(٤) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، نزيل بغداد، أبو نصر الحافي، الزاهد الجليل المشهور، ثقة قدوة، من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله ست وسبعون. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٨٠).

(٥) ذكره ابن الجوزي في «التبصرة» (ص ١٩١).

(٦) لم أقف عليه، وهو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص ٤٣- ٤٤).

أَيُّهَا الْمُضَيِّعُ لِأَوْكَدِ الْحُقُوقِ الْمُعْتَاضُ عَنِ الْبِرِّ بِالْعُقُوقِ، النَّاسِي لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الْغَافِلُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، بِرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْك دَيْنٌ وَأَنْتَ تَتَعاطَاهُ بِاتِّبَاعِ الشَّيْنِ، تَطْلُبُ الْجَنَّةَ بِزَعْمِك وَهِيَ تَحْتَ أَقْدَامِ أُمِّك، حَمَلَتْك فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَأَنَّهَا تِسْعُ حِجَجٍ، وَكَابَدَتْ عِنْدَ وَضْعِك مَا يُذِيبُ الْمُهَجَ، وَأَرْضَعَتْك مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، وَأَطَارَتْ لِأَجْلِك وَسَنًا، وَغَسَلَتْ بِيَمِينِهَا عَنْك الْأَذَى، وَآثَرَتْك عَلَى نَفْسِهَا بِالْغِذَا، وَصَيَّرَتْ حِجْرَهَا لَك مَهْدًا، وَأَنَالَتْك إحْسَانًا وَرِفْدًا، فَإِنْ أَصَابَك مَرَضٌ أَوْ شِكَايَةٌ أَظْهَرَتْ مِنَ الْأَسَفِ فَوْقَ النِّهَايَةِ، وَأَطَالَتِ الْحُزْنَ وَالنَّحِيبَ، وَبَذَلَتْ مَالَهَا لِلطَّبِيبِ، وَلَوْ خُيِّرَتْ بَيْنَ حَيَاتِك وَمَوْتِهَا لَآثَرَتْ حَيَاتَك بِأَعْلَى صَوْتِهَا.

هَذَا، وَكَمْ عَامَلْتهَا بِسُوءِ الْخُلُقِ مِرَارًا فَدَعَتْ لَك بِالتَّوْفِيقِ سِرًّا وَجِهَارًا، فَلَمَّا احْتَاجَتْ عِنْدَ الْكِبَرِ إلَيْك جَعَلْتهَا مِنْ أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْك، فَشَبِعْتَ وَهِيَ جَائِعَةٌ، وَرُوِيتَ وَهِيَ ضَائِعَةٌ[1]، وَقَدَّمْتَ عَلَيْهَا أَهْلَك وَأَوْلَادَك فِي الْإِحْسَانِ، وَقَابَلْتَ أَيَادِيهَا بِالنِّسْيَانِ، وَصَعُبَ لَدَيْك أَمْرُهَا وَهُوَ يَسِيرٌ وَطَالَ عَلَيْك عُمُرُهَا وَهُوَ قَصِيرٌ، وَهَجَرْتهَا وَمَا لَهَا سِوَاك نَصِيرٌ.

هَذَا، وَمَوْلَاك قَدْ نَهَاك عَنِ التَّأْفِيفِ، وَعَاتَبَك فِي حَقِّهَا بِعِتَابٍ لَطِيفٍ، سَتُعَاقَبُ فِي دُنْيَاك بِعُقُوقِ الْبَنِينَ، وَفِي أُخْرَاك بِالْبُعْدِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُنَادِيك بِلِسَانِ التَّوْبِيخِ وَالتَّهْدِيدِ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝١٠﴾ [الحج: ١٠].

لِأُمِّك حَقٌّ لَوْ عَلِمْت كَبِيرُ ... كَثِيرُك يَا هَذَا لَدَيْهِ يَسِيرُ
فَكَمْ لَيْلَةٍ بَاتَتْ بِثِقْلِك تَشْتَكِي ... لَهَا مِنْ جَوَاهَا أَنَّةٌ وَزَفِيرُ
وَفِي الْوَضْعِ لَوْ تَدْرِي عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ ... فَمِنْ غُصَصٍ مِنْهَا الْفُؤَادُ يَطِيرُ

---

(١) في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص٤٤): وهي قانعة.

وَكَمْ غَسَلَتْ عَنْك الْأَذَى بِيَمِينِهَا ... وَمَا حِجْرُهَا إِلَّا لَدَيْك سَرِيرُ
وَتَفْدِيك مِمَّا تَشْتَكِيهِ بِنَفْسِهَا ... وَمِنْ ثَدْيِهَا شُرْبٌ لَدَيْك نَمِيرُ
وَكَمْ مَرَّةٍ جَاعَتْ وَأَعْطَتْك قُوتَهَا ... حُنُوًّا وَإِشْفَاقًا وَأَنْتَ صَغِيرُ
فَآهًا لِذِي عَقْلٍ وَيَتْبَعُ الْهَوَى ... وَآهًا لِأَعْمَى الْقَلْبِ وَهُوَ بَصِيرُ
فَدُونَك فَارْغَبْ فِي عَمِيمِ دُعَائِهَا ... فَأَنْتَ لِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ فَقِيرُ[1]

تَنْبِيهٌ:

عَدُّ الْعُقُوقِ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَافِرَيْنِ وَالْمُسْلِمَيْنِ لَا يُقَالُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ؛ إِذْ فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «**تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ**» الْحَدِيثَ[2]؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمَيْنِ، إِمَّا بِأَنَّ عُقُوقَهُمَا أَقْبَحُ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ذِكْرِ الْأَعْظَمِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي عَطْفِ وَقَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمَا ذُكِرَا لِلْغَالِبِ كَمَا فِي نَظَائِرَ أُخَرَ. وَلِلْحَلِيمِيِّ هُنَا تَفْصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيٍ لَهُ ضَعِيفٍ مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّ الْعُقُوقَ كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نَحْوُ سَبٍّ فَفَاحِشَةٌ، وَإِنْ كَانَ عُقُوقُهُ هُوَ اسْتِثْقَالُهُ لِأَمْرِهِمَا وَنَهْيِهِمَا وَالْعُبُوسُ فِي وُجُوهِهِمَا، وَالتَّبَرُّمُ بِهِمَا مَعَ بَذْلِ الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ فَصَغِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَا يَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ يُلْجِئُهُمَا إِلَى أَنْ يَنْقَبِضَا فَيَتْرُكَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ

---

(١) هو في «الكبائر» النسخة المنسوبة للذهبي (ص ٤٤).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥) من حديث عمير ابن قتادة رضي الله عنه، وفيه: عبد الحميد بن سنان: مجهول.

وبنحوه أخرجه ابن الجعد (٣٣٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أيوب بن عتبة: ضعيف جدًّا.

وَيَلْحَقُهُمَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَكَبِيرَةٌ[١]. انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالْوَجْهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ ضَابِطِ الْعُقُوقِ الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِيذَاءٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، أَيْ: عُرْفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُتَأَذِّي، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْحُمْقِ أَوْ سَفَاهَةِ الْعَقْلِ فَأَمَرَ أَوْ نَهَى وَلَدَهُ بِمَا لَا يُعَدُّ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ عُقُوقًا لَا يَفْسُقُ وَلَدُهُ بِمُخَالَفَتِهِ حِينَئِذٍ لِعُذْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِمَنْ يُحِبُّهَا فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ عِفَّتِهَا، فَلَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ طَلَاقُهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ وَالِدِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ ابْنَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَأَبَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا[٢].

وَكَذَا سَائِرُ أَوَامِرِهِ الَّتِي لَا حَامِلَ عَلَيْهَا إِلَّا ضَعْفُ عَقْلِهِ وَسَفَاهَةُ رَأْيِهِ، وَلَوْ عُرِضَتْ عَلَى أَرْبَابِ الْعُقُولِ لَعَدُّوهَا أُمُورًا مُتَسَاهَلًا فِيهَا، وَلَرَأَوْا أَنَّهُ لَا إِيذَاءَ لِمُخَالَفَتِهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي يُتَّجَهُ إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْحَدِّ.

□ ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ السِّرَاجَ الْبُلْقِينِيَّ أَطَالَ فِي هَذَا الْمَحِلِّ مِنْ «فَتَاوِيهِ» بِمَا قَدْ يُخَالِفُ بَعْضُهُ مَا ذَكَرْته وَعِبَارَتُهُ:

مَسْأَلَةٌ: قَدِ ابْتُلِيَ النَّاسُ بِهَا وَاحْتِيجَ إِلَى بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَإِلَى تَفَارِيعِهَا؛ لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ، وَهِيَ السُّؤَالُ عَنْ ضَابِطِ الْحَدِّ الَّذِي يُعْرَفُ

---

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تفرد به الحارث بن عبد الرحمن - خال ابن أبي ذئب، قال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال ابن المديني: مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٩).

بِهِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ إِذِ الْإِحَالَةُ عَلَى الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ إِذِ النَّاسُ أَغْرَاضُهُمْ تَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا مَا لَيْسَ بِعُرْفٍ عُرْفًا. لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ تَنْقِيصَ شَخْصٍ أَوْ أَذَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مِثَالٍ يُنْسَجُ عَلَى مِنْوَالِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَثَلًا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ فَاخْتَارَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْهُ فَلَوْ حَبَسَهُ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: هَذَا الْمَوْضِعُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ: إِنَّهُ يَعْسُرُ ضَبْطُهُ. وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ ﷻ بِضَابِطٍ أَرْجُو مِنْ فَضْلِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا. فَأَقُولُ: الْعُقُوقُ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ هُوَ أَنْ يُؤْذِيَ الْوَلَدُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ، فَيَنْتَقِلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ إِلَى الْكَبَائِرِ أَوْ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ نَهْيَهُ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ يُتَّهَمِ الْوَالِدُ فِي ذَلِكَ أَوْ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي سَفَرٍ يَشُقُّ عَلَى الْوَالِدِ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْوَلَدِ، أَوْ فِي غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ فِيمَا لَيْسَ بِعِلْمٍ نَافِعٍ وَلَا كَسْبٍ أَوْ فِيهِ وَقِيعَةٌ فِي الْعِرْضِ لَهَا وَقْعٌ.

وَبَيَانُ هَذَا الضَّابِطِ أَنَّ قَوْلَنَا: «أَنْ يُؤْذِيَ الْوَلَدُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا» مِثَالُهُ: لَوْ شَتَمَ غَيْرَ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَوْ ضَرَبَهُ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي الشَّتْمُ أَوِ الضَّرْبُ إِلَى الْكَبِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمُحَرَّمُ الْمَذْكُورُ إِذَا فَعَلَهُ الْوَلَدُ مَعَ أَحَدِ وَالِدَيْهِ كَبِيرَةً.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «أَنْ يُؤْذِيَ» مَا لَوْ أَخَذَ فَلْسًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالِ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً، وَإِنْ كَانَ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِ وَالِدَيْهِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ كَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَأَذَّى بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْحُنُوِّ فَإِنْ أَخَذَ مَالًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يَتَأَذَّى الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَبِيرَةً فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ كَبِيرَةً هُنَا، وَإِنَّمَا

الضَّابِطُ فِيمَا يَكُونُ حَرَامًا صَغِيرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا» مَا إِذَا طَالَبَ الْوَالِدَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَالَبَهُ بِهِ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْعُقُوقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُقُوقُ بِمَا يُؤْذِي أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا، وَهَذَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هُنَا، فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ.

وَأَمَّا الْحَبْسُ فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى جَوَازِ حَبْسِ الْوَالِدِ بِدَيْنِ الْوَلَدِ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، فَقَدْ طَلَبَ مَا هُوَ جَائِزٌ، فَلَا عُقُوقَ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى مَنْعِ حَبْسِهِ، كَمَا هُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ آخَرِينَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ مُعْتَقَدُهُ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ الَّذِي يَطْلُبُ ذَلِكَ عَاقًّا إِذَا كَانَ مُعْتَقَدُهُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، فَإِنِ اعْتَقَدَ الْمَنْعَ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَا لَوْ طَلَبَ حَبْسَ مَنْ لَا يَجُوزُ حَبْسُهُ مِنَ الْأَجَانِبِ؛ لِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا حَبَسَهُ الْوَلَدُ وَاعْتِقَادُهُ الْمَنْعَ كَانَ عَاقًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ، كَانَ حَرَامًا.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الشَّكْوَى الْجَائِزَةِ وَالطَّلَبِ الْجَائِزِ، فَلَيْسَ مِنَ الْعُقُوقِ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَ وَلَدُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو مِنْ وَالِدِهِ فِي اجْتِيَاحِ مَالِهِ وَحَضَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُقُوقًا وَلَا عَنَّفَ الْوَلَدَ بِسَبَبِ الشَّكْوَى الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا إِذَا نَهَرَ الْوَلَدُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ وَكَانَ مُحَرَّمًا كَانَ فِي حَقِّ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَكَذَا «أُفٍّ» فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ صَغِيرَةً فِي حَقِّ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُمَا، وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَقَوْلُنَا: «أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ نَهْيَهُ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ. . .»

إِلَخْ؛ أَرَدْنَا بِهِ السَّفَرَ لِلْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ الْخَطِرَةِ لِمَا يَخَافُ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِ الْوَلَدِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِشِدَّةِ تَفَجُّعِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُبَايِعُك عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْك أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ، قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْك فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**جِئْت أُبَايِعُك عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْت أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ**»، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتهمَا**»[(٢)]، وَفِي إِسْنَادِه عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ[(٣)] لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْهُ[(٤)].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ هَاجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ لَك أَحَدٌ**

---

(١) أخرجه مسلم [٦- (٢٥٤٩)] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والحميدي (٥٩٥)، وأحمد (٦٨٣٣، ٦٩٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له البخاري والأربعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٥٩٢).

(٤) رواه عن عطاء: سفيان الثوري وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة - وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه - وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وابن علية، وغيرهم.

بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَك فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ الْمِصْرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْعَانَ(٢) ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى(٣).

وَقَوْلُنَا: «مَا لَمْ يُتَّهَمِ الْوَالِدُ فِي ذَلِكَ» أَخْرَجْنَا بِهِ مَا لَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْوَلَدُ إِلَى إِذْنِهِ فِي الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ، وَحَيْثُ اعْتَبَرْنَا إِذْنَ الْوَالِدِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

وَقَوْلُنَا: «أَوْ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي سَفَرٍ...» إلَخْ أَرَدْنَا بِهِ السَّفَرَ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَأَخْرَجْنَا بِذَلِكَ حَجَّ الْفَرْضِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ رُكُوبُ بَحْرٍ بِحَيْثُ يَجِبُ رُكُوبُهُ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ، فَظَاهِرُ الْفِقْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لِمَا عِنْدَ الْوَالِدِ مِنَ الْخَوْفِ فِي رُكُوبِ وَلَدِهِ الْبَحْرَ وَإِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٣٤)، وأحمد (١١٧٢١)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: دراج أبو السمح عن أبي الهيثم، وفي روايته عنه ضعف.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني في «تقريب التهذيب» (١٨٢٤): دراج - بتثقيل الراء وآخره جيم - ابن سمعان، أبو السمح - بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة - قيل: اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، السهمي مولاهم المصري القاص، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة. روى له الأربعة.

وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١١٤): أبو السمح الذي يقال له: دراج اسمه عبد الرحمن ابن السمح، وقد قيل: اسمه عبد الله بن السمح بن أسامة التجيبي، من أهل مصر، ودراج لقب.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٩).

وَأَمَّا سَفَرُهُ لِلْعِلْمِ الْمُتَعَيِّنِ أَوْ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ فِي بَلَدِهِ خِلَافًا لِمَنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَقَّعُ فِي السَّفَرِ فَرَاغَ الْقَلْبِ أَوْ إِرْشَادَ أُسْتَاذٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ احْتَاجَ إِلَى الاسْتِئْذَانِ، وَحَيْثُ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، وَكَانَ فِي سَفَرِهِ تَضْيِيعٌ لِلْوَاجِبِ، فَلِلْوَالِدِ الْمَنْعُ كَصَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَالِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى يَوْمِ السَّفَرِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ تَضْيِيعُ مَا تَقُومُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَلَا كَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ بِسَفَرِهِ يَحْصُلُ وَقِيعَةٌ فِي الْعِرْضِ لَهَا وَقْعٌ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرَدَ، وَيَخَافُ مِنْ سَفَرِهِ تُهْمَةً، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الْأُنْثَى أَوْلَى. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ أَوْ نَهْيِهِ فِيمَا لَا يَدْخُلُ عَلَى الْوَلَدِ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ إِرْشَادٍ لِلْوَلَدِ، فَإِذَا فَعَلَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عُقُوقًا وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ الْوَالِدِ أَوْلَى. انْتَهَتْ عِبَارَةُ «فَتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ».

وَتَخْصِيصُهُ الْعُقُوقَ بِفِعْلِهِ الْمُحَرَّمَ الصَّغِيرَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ فِيهِ وَقْفَةٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا قَدَّمْته مِنْ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ عُرْفًا كَانَ كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لَوْ فَعَلَ مَعَ الْغَيْرِ كَأَنْ يَلْقَاهُ فَيَقْطِبَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ فِي مَلَأٍ، فَلَا يَقُومُ لَهُ وَلَا يَعْبَأُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ بِأَنَّهُ مُؤْذٍ تَأَذِّيًا عَظِيمًا، وَسَيَأْتِي فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ نَهْيَهُ. . .» إِلَخْ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ جُمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ضَبْطُهُ الْأَوَّلَ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ عَلِمْت مَا فِيهِ.

فَائِدَةٌ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ فِي فَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَتِهِمَا وَتَأْكِيدُ طَاعَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَبِرِّ أَصْدِقَائِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»، قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»(٢).

وَمُسْلِمٌ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُك عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْك أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ، قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْك فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»(٣).

وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْك أَحَدٌ؟**» قَالَ: أُمِّي. قَالَ: «**فَاسْأَلْ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ مُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ**»(٤).

وَالطَّبَرَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**أُمُّك**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٦- (٢٥٤٩)] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «بل كلاهما» دون زيادة: «حي».

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (٢٧٦٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: ميمون بن نجيح الباجي: مجهول، وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٧٢): يخطئ.

حَيَّةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «**الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ**»(١).

وَابْنُ مَاجَهْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «**هُمَا جَنَّتُك وَنَارُك**»(٢).

وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْت أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْت أَسْتَشِيرُك، فَقَالَ: «**هَلْ لَك مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «**أَلَك وَالِدَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**الْزَمْهُمَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمَا**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣١١ رقم ٨١٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٦٠) من طريق محمد بن طلحة بن معاوية عن أبيه، وذكر ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٥٨) أن الإسناد فيه تصحيف، وأن الصواب: محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه.

قلت: محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، ومعاوية بن جاهمة: مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: علي بن يزيد الألهاني: متروك.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٩٥)، والحاكم (٢٥٠٢) من طريق محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن معاوية ابن جاهمة السلمي أن جاهمة...

وأخرجه ابن ماجه أيضًا عن محمد بن طلحة عن معاوية قال: أتيت رسول الله ﷺ... فذكر نحوه. وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٣) أن هذه الرواية وَهْمٌ وهي مرسلة، وأن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٠٢) وقال في إسناده محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، والصواب: محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، وفيه: شيخ الطبراني محمد بن محمد التمار، قال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٣): ربما أخطأ.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْت فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**»(١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ أَبِي.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْك، وَلَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَك، غَيْرَ أَنَّك إِنْ شِئْت حَدَّثْتُك بِمَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْته يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْت أَوْ دَعْ**»، قَالَ: وَأَحْسَبُ عَطَاءً قَالَ: فَطَلَّقَهَا(٢).

وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»(٣).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١٩٠٠) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٩) من طريق شعبة عن عطاء: أن رجلًا أمره أبوه أو أمه – شك شعبة.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤٢٥) من طريق ابن علية عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وابن علية سمع من عطاء بعد اختلاطه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. تفرد به الحارث بن عبد الرحمن – خال ابن أبي ذئب، قال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال ابن المديني: مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٩).

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[١].

وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: «**مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ**»[٢].

وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ الْعُمُرَ إِلَّا الْبِرُّ**»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ**»[٤].

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «**عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَبِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلًا، فَإِنْ لَمْ**

---

(١) **صحيح بطرقه، دون زيادة «فليبر والديه»**: أخرجه أحمد (١٣٨١١) من طريق ميمون بن سياه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: ميمون بن سياه متكلم فيه، وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٥٩).
وأخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**».

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو يعلى (١٤٩٤)، وابن وهب في «الجامع» (١١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٧)، والحاكم (٧٢٥٧) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه، وزبان وسهل: ضعيفان.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١٨١٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن أبي الجعد: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢١٣٩) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه: أبو مودود فضة البصري: ضعيف.

يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ**»(٢).

وَمُسْلِمٌ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**» - أَيْ: لَصِقَ بِالرِّغَامِ، وَهُوَ التُّرَابُ مِنَ الذُّلِّ - قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ - أَوْ لَا يُدْخِلَانِهِ الْجَنَّةَ**»(٣).

وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا حَسَنٌ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «**آمِينَ آمِينَ آمِينَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَبَرَّهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ فَقُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأُدْخِلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ فَقُلْتُ: آمِينَ**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٧٢٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أبو حاتم سويد ابن إبراهيم الجحدري: ضعيف. وقال الذهبي في «التلخيص»: بل سويد: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) من طريق علي بن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعلي بن قتيبة يروي أحاديث باطلة عن مالك. وأخرجه الحاكم (٧٢٥٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٥٤): من طريق علي بن قتيبة أيضًا، عن مالك عن نافع عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون زيادة: «أو لا يدخلانه الجنة».

(٤) **أخرجه بأسانيد ضعيفة جدًّا**: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤٣ رقم ٢٠٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده: قيس بن الربيع وسماك بن حرب: ضعيفان.
وأخرجه (١١/ ٨٢ رقم ١١١١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وليث بن هارون: مجهول. =

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: **«وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْت: آمِينَ»**(١).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **«فَلَمَّا رَقِيْت الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ قُلْت: آمِينَ»**(٢).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ: **«مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ قُلْت: آمِينَ»**(٣).

وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ أَحَدُهَا حَسَنٌ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»**(٤). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **«وَأَسْحَقَهُ»**(٥).

= وأخرجه (١٩/ ٢٩١ رقم ٦٤٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفيه: عمران بن أبان: ضعيف، ومالك بن الحسن بن مالك عن أبيه: مجهولان.

(١) أخرجه ابن حبان (٩٠٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومحمد بن عمرو قال فيه ابن معين: كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣١).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٧٢٥٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه: إسحاق بن كعب بن عجرة: مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٨٣ رقم ١٢٥٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان: ضعيف جدًّا.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٩٠٣٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه. وأخرجه الطيالسي (١٤١٩)، وفيه: عن رجل من قومه يقال له: مالك أو أبو مالك أو ابن مالك. وعلي بن زيد: ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٠٢٧)، وعلي بن الجعد (٩٥٥) من حديث أبي بن =

وَالشَّيْخَانِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ**»(١).

وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَيْ: عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِيمَا عِنْدِي - أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «**رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ** - أَوْ قَالَ: **الْوَالِدَيْنِ** - **وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ** - أَوْ قَالَ: **الْوَالِدَيْنِ**»(٣)، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَقْفَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «**طَاعَةُ اللَّهِ فِي طَاعَةِ الْوَالِدِ** - أَوْ قَالَ: **الْوَالِدَيْنِ، وَمَعْصِيَتُهُ فِي مَعْصِيَةِ الْوَالِدِ** - أَوْ قَالَ: **الْوَالِدَيْنِ**»(٤).

= مالك العامري رضي الله عنه. وقال ابن معين، كما في «المنتخب من علل الخلال» (ص٣١٠): ليس في أصحاب النبي ﷺ أبي بن مالك إنما هو عمرو بن مالك وأُبَيٌّ خطأ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبزار (٦/ ٣٧٦ رقم ٢٣٩٤)، وابن حبان (٤٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: الوالد. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٩٤) رقم (١٤٣٦٨)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٩٩)، بلفظ: الوالدين. وفي إسناده: عطاء العامري: مجهول.

(٤) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أحمد بن إبراهيم بن كيسان وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيفان.

وَفِي أُخْرَى لِلْبَزَّارِ: «**رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**»(١).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْت ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «**هَلْ لَك مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ لَك مِنْ خَالَةٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَبِرَّهَا**»(٢).

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوِيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَم، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا** - أَيْ: الدُّعَاءُ لَهُمَا - **وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**»(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِزِيَادَةٍ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطْيَبَهُ! قَالَ: «**فَاعْمَلْ بِهِ**»(٤).

وَمُسْلِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا: أَصْلَحَك اللَّهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَهُمْ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (٦/ ٣٧٦ رقم ٢٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وفيه: عطاء العامري: مجهول.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٩٠٤)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم (٧٢٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأعله الترمذي بالإرسال.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤) من حديث مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، وفيه: أسيد بن علي بن عبيد عن أبيه: مجهولان.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤١٨).

يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدُودًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»(١).

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُك؟ قُلْت: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيك إِخَاءٌ وَوُدٌّ فَأَحْبَبْت أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا الْمَشْهُورُ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «**أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا خَرَجُوا يَتَمَاشُونَ وَيَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمَطَرُ حَتَّى أَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَدَرَتْ عَلَى فَمِهِ صَخْرَةٌ فَسَدَّتْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَا بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ عز وجل صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا**»(٤).

وَفِي أُخْرَى: «**فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْت لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي طَلَبُ شَجَرٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن حبان (٤٣٢)، وأبو يعلى (٥٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، وأخرجه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣)، بلفظ: «يفرجها عنكم».

يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْت أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا[١] فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرِقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَفُرِجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِي طَلَبُ شَجَرَةٍ يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتهمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٣] عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ»، وَذَكَرَ الْآخَرُ عِفَّتَهُ عَنِ الزِّنَا بِابْنَةِ عَمِّهِ، وَالْآخَرُ تَنْمِيَتَهُ لِمَالِ أَجِيرِهِ فَانْفَرَجَتْ عَنْهُمْ كُلُّهَا وَخَرَجُوا يَتَمَاشُونَ[٤].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٤١): أَيْ: مَا كُنْتُ أُقَدِّمُ عَلَيْهِمَا أَحَدًا فِي شُرْب نَصِيبهما من اللّبن الذي يشربانه.

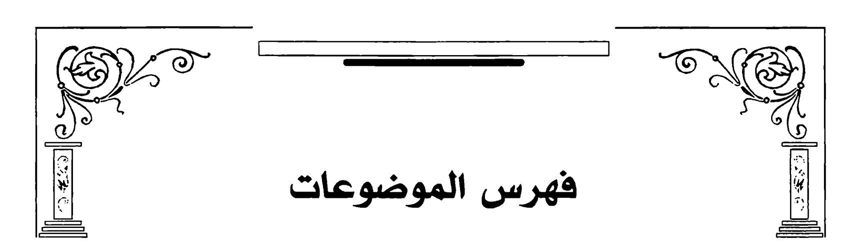
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البزار (١٦/ ٢٩٠ رقم ٩٤٩٨)، وأبو عوانة (٥٥٨٦) من طريق خلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يسمع منه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٦)، وابن حبان (٩٧١) من حديث أبي هريرة، وفيه: عمران القطان، فيه ضعف.

وهذا الحديث رواه الطيالسي بإسناد آخر عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا أحمد (١٢٤٥٤)، وأبو يعلى (٢٩٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢)، وإسناده صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٩٢): ضَغَا يَضْغُو ضَغْوًا وضُغَاءً: إِذَا صَاح وضَجَّ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كتاب الحج

كتاب الأضحية

كتاب الصيد والذبائح

كتاب العقيقة

كتاب الأطعمة

كتاب البيع

كتاب النكاح

كِتَابُ الْعِدَدِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ
عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ مِنَ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

❋ ❋ ❋